أحكام الخصاصة والتثمير

لا الخصخصة ولا الاستثمار



أ.د. خالد رشيد الجميلي

أستاذ النظريات الفقهية بالجامعة العراقية

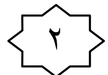
أحكام الخصاصة والتثمير
لا الخصخصة ولا الاستثمار

الأستاذ الدكتور

خالد رشيد الجميلي

أستاذ النظريات الفقهية في الجامعة العراقية

٢٠١٣م-١٤٣٤هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ

وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ * المجادلة: ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

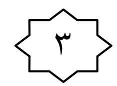
وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ *يوسف: ٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ

أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا * الإسراء: ٨٥

أيها العالم الذي تجهلُ سرَّ روحِك المستور احذر غُرورَ الغرور قبل أن تُرمى في أجداث القبور



التقديم والتقسيم

تقسيم الكتاب

بعد الاتكال على الله، فقد قسّمت هذا السفر الجليل الأثر العظيم الخطر إلى كوكبين، الكوكب الأول جعلته مفصّلاً أحكام الخصاصة، ما يجوز منها وما لا يجوز، إذ أن نازلةً اقتصادية معاصرة حلّت بالمجتمعات الإسلامية، رأيت لزاماً عليّ أن أُفصِّل أحكامها للمسلمين إذ أن الفقيه كالطبيب الحاذق ما يرى أعراض داء اجتماعي إلا جعل قلبه باحثاً بعمقٍ ذلك الداء حتى يظهر حقيقته للمجتمع الإنساني، أخطورة في هذه الظاهرة؟ وما علاجها وما دواؤها؟ وكذلك الفقيه الذي يخشى الله تعالى يجب عليه أن يكون كالنبراس أو كالروض الذي تطيب به الأنفاس، حتى يكون قدوةً للأمة، يرفع عنها كلَّ غُمّة هذا واجب الفقيه المستقيم، أما المتعلم المساوم فذلك إمعة كقيثارةٍ بيد الحُكام يعزفون عليها ما يشاءون، لأنه لو كان فقيهاً مستقيماً إلتزم بمبادئ الشخصية الإسلامية المقدسة شخصية الإستقامة تعتمد على مبدأ الفقيه الحق يقاوم ولا يساوم، يقول الحق إذا قال ولا يميلُ عنه إذا الجبل مال، يتمسك بالإستقامة وإن اعتلّت السلامة، قال الضّالون المُضلّون إن الفقه الإسلامي ما هو إلا تنظيم لأصول العلاقة بين الإنسان وربه، قلنا لهم هذا قسم واحد من أقسام الفقه الإسلامي إنه فقه العبادات العملية، ويوجد فقه المعاملات، وفقه الأسرة، وفقه الجنايات، وفقه التركات، ثم الفقه السياسي، والفقه الإقتصادي، والفقه الإجتماعي، والفقه التربوي، والفقه النفسي، مع فقه التوحيد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(1). كلمة شيءٍ نكرة، والنكرة تدل على العموم، محتاج الفرد والأسرة والمجتمع إلى شيء، فإنه يجده في الإسلام العظيم المتكون من القرآن الكريم، والحديث الوسيم، إلا أن فقهاءنا الأبرار جعلوا الفقه الإقتصادي والإجتماعي والتربوي منثوراً نثر لؤلؤٍ في البحار وأرى لزاماً

(1) سورة النساء الآية: (٥٩).

على الفقهاء المعاصرين أن يغوصوا غوص الماهرين حتى ينوِّروا المسلمين كما فعل أعلامنا من قبل. وبعد التوكّل على الله تعالى أثبتنا أحكام الضرر الأدبي إذ ظن المتعلمون عدم معرفة الشريعة الإسلامية إياه، وقد أثبتنا خطأ هذه النظرية في كتابنا أحكام الضرر المادي والأدبي، وفي كتابنا أحكام الضرر المحتمل والنفع المحتمل، إستطعنا بحمد الله تعالى أن نؤصل فيه حقيقة مشروعية الالتزام بما لا نص فيه، هذه الحقيقة التي استهام بها قلبي وشغفت بها حباً روحي، لأنها تجعل الفقيه مقتدراً على إستنباط الأحكام للأنام، مهما طالت الأيام، وفي الفقه السياسي الإسلامي ألفنا أحكام البغاة والمحاربين أصّلنا فيه علاقة الأمة بالخليفة، علاقة الأصيل وهو الشعب بالخليفة وهو الوكيل، وفي الفقه الإجتماعي ألفنا أحكام المسؤولية التضامنية، وحقوق الإنسان التعاونية، في الفقه الإجتماعي الإسلامي، وها نحن نعرّج الآن على تفصيلات أحكام الخصاصة والتثمير في الفقه الإقتصادي الإسلامي إستنارة بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

وهو ينقسم على كوكبين:

الكوكب الأول: أحكام الخصاصة

النفحة الأولى: التعريف

❑ **التعريف اللغوي:** بعد إطلاعي العميق على المعاجم القرآنية ما وجدت فيها كلمة خصخص يخصخص وأنا أعترف بأن خصخص مضعف رباعي مثل زلزل ومثل دمدم ولكن اللغة العربية قد أحصاها اللغويون، ما وجدناه في المعاجم أعتمدناه وإلا فلا، لأن أبواب الإشتقاق إذا أبحنا فتحها ضاعت منا لغة العرب المقدّسة لغة القرآن الكريم ولطالما إنتقدنا المَجْمع العلمي المصري مذ أخذ برأي الأستاذ شوقي ضيف بكلمة العولمة والمفروض أن تكون العالمية، هذه الكلمة التي أحصاها اللغويون في المعاجم، أما العولمة فما وجدنا لها ذكراً، وكذلك الخصخصة ما وجدت لها ذكراً في المعجم العربي، بل وجدت مشتقاتٍ أخرى تدل على المعنى

---

(١) سورة النساء الآية: (٥٩).

ذاته علماً بأنني أرجّح كلمة الخصاصة لورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1].

وقبل أن أستغرق بتفسير الآية المذكورة آنفاً وددت أن أُطلع القارئ الكريم على ما قاله شيخ اللغويين الزبيدي رحمه الله، إذ قال: (خَصَّه بالشيء)، يَخُصُّه (خَصّاً وخصُوصاً)، بالفتح فيهما، ويُضمُّ الثاني، (وخَصوصيّةً)، بالضم (ويُفتّحُ)، (وخصوصيةً)، بالضم (ويُفتَحُ)، والفتحُ أفصحُ، كما نقله الجوهري، وبه جزم الفناريّ في حاشية المُطوَّل، وهو الذي في الفصيح وشروحه، وكلامُ المصنّف ظاهرهُ أنَّ الضمَّ أفصحُ، والفتح لغة، ولذا قال بعضُهم. لو قال: ويُضَم لوافق كلام الجمهور، وسَلِمَ من المؤاخَذَة، ثم قالوا الياء فيها إذا فُتِحَت للنسبة فهي ياء المصدرية كالفاعليّة والمَفْعُوليّة، بناءً على خُصُوص فَعُول للمبالغة في التَّخْصيص، وإذا ضُمّت، فهي للمبالغة، كألمعي وأحمريّ[2].

ويقال: الخُصُوصِّية والخَصِّية والخاصَّة أسماءُ مصادِرَ و(الخاصُّ والخاصَّةُ ضِدّ) العامِّ (والعامة).

وفي التهذيب: والخاصَّةُ، الذي إخْتَصَصْته لنفسك، وسُمِع ثعلبٌ يقول: إذا ذكر الصّالحون فَبِخاصَّةٍ أبو بكر وإذا ذكر الاشراف فَبِخاصَّةٍ عليٌّ.

ثم قال الزبيدي عن جمع الخصاصة والجمع خَصَاصاتٌ، (والتخصِيصُ: ضد التعميم).

ويقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر، وتخصص له، إذا إنفرد. وقد جمع واستقر العلّامة اللغوي الشيخ أحمد رضا مادة خصَّ يخصُّ ولم يذكر فيها كلمة الخَصْخَصَة وفي هذا قال رحمه الله: خَصَّهُ- خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصاً وخُصُوصيةً وخَصُوصية (والفتح افصح)، وخِصِّيصي وخصِّيصاء وخَصِّيةً وتخصيّةً فضله دون غيره وميّزه، (أو الخصوصيَّة وما بعدها أسماء للمصدر)، و-ه: أعطاه كثيراً. و:

(١) سورة الحشر الآية: (٩).

(٢) أنظر: تاج العروس فصل الخاء مع الصاد.

خُصُوصاً وخَصُوصاً الشيءُ، ضد عمَّ فهو خاصٌ"[١].

وقد إستنرت بأساس البلاغة للزمخشري فما وجدته ذاكراً الخصخصة بل ذكر الخصاصة وفي هذا قال رحمه الله: (خصّه بكذا واختصّه وخصصه وأخصهُ، فاختص به وتخصص. وله بي خصوص وخصوصية، وهذا خاصّتي، وهم خاصتي وقد اختصصته لنفسي. وعليك بخويصة نفسك، وهو يستخص فلاناً ويستخلصه. ونظرت من خصاص البيوت، وبدا القمرُ من خصاصة الغيم[٢].

ولم يذكرها صاحب كتاب الأفعال[٣]. وقال الفراهيدي رحمه الله: وخَصَصْت الشيء خصوصاً. وأختصَصته. والخاصة، الذي أختصصته لنفسك ولم يقل خصخصت[٤].

وصفوة القول أنني أعد كلمة الخصخصة كلمة دخيلة غير فصيحة يجب أن نستبدلها بكلمة الخصاصة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٥].

قال الفيروزآبادي: (الخصوص التفرّد ببعض الشيء مما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم، خصَّه بالشيء خُصّاً وخصوصاً وخصوصيةً وخصَّيصي وخصِّيصاء وخصِّية وتخِصّة: فضَّله به وميزه[٦]. قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[٧]، أي بل تعمكم.

---

(١) أنظر: معجم متن اللغة، باب (خ ص ص)

(٢) أنظر: اساس البلاغة، مادة (خ ص ص).

(٣) أنظر: كتاب الأفعال، لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي، صفحات شتى، ج١.

(٤) أنظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج٤، ص١٣٤، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، الجمهورية العراقية.

(٥) سورة الحشر الآية: (٩).

(٦) أنظر: بصائر ذوي التميز، ج٢، ص٥٤٧.

(٧) سورة الأنفال الآية: (٢٥).

قال السجستاني: (خصاصة أي حاجة وفقر)[1]. ولم أجد استثمر في المعجم العربي بل وجدت ثَمَّر قال الزمخشري ثَمَّر ماله تثميراً[2]، والى هذا ذهب العلامة أحمد رضا رحمه الله، وصفوة القول أنني جعلت عنوان كتابي أحكام الخصاصة والتثمير، لأن الخصاصة دالة على شدة التخصص بالشيء، والتثمير كلمة صريحة في الدلالة على تثمير المال وتكثيره[3].

وقد ذكر ابن خلدون الخصاصة دون الخصخصة وفي هذا قال رحمه الله: (إذا استديم رخصة يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزراعة لقلة الربح فيه وندارته أو فقده فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة ويعودون بالإنفاق على رؤوس أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة)[4].

النفحة الثانية: أقسام الخصاصة

للخصاصة أقسام شتى كل قسم له حكم خاص به.

الومضة الأولى: أحكام خصاصة ملكية الملح

لا يحقُّ لأحد أن يختَصَّ بالملح لا غني ولا فقير ولا شيخ قبيلة ولا والي مدينة، لأنّ منفعة الأمة تتعلق به، وكل ما يشترك الناس بلإنتفاع به يحرم إقطاعه أو بيعه أو هبته أو إجارته لواحد معين، كالماء لو أختص واحد به، لملك الرقاب. وهذا النهج العظيم يدلُّ على أن النظام الرأسمالي لا وجود له في الشريعة الإسلامية، لأن الرأسماليين يلتقمون ولا يشبعون، يعبّون ولا يرتوون، وقد تراجع الرحمة المهداة مذ أقطع أرضاً في اليمن حينما أخبره أحد المسلمين بأن هذه الأرض فيها ملح المسلمين ومنحه بدل أرض الملح أرضاً أخرى ليس فيها معدن تتعلق به منفعة الأمة، وتراجُع الرحمة المهداة يدلُّ دلالة مشرقة على أن المصلحة

---

(١) غريب القرآن، ص٨٧.

(٢) أساس البلاغة، مادة (ث م ر).

(٣) أنظر: متم اللغة، مادة (ث م ر).

(٤) أنظر: تاريخ ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، ج١، ص٣٩٨.

مأمور بها والمنفعة مأمور بها، وخلفاء الأمة بعد الرحمة المهداة نهجوا نهج الاشراق والإنارة إذ كانوا يتراجعون عن آرائهم كلما ظهر الحق في غير ما ذهبوا إليه، والى القارئ الكريم ازجي نصّ الدليل النقليّ الذي إستنبطت منه هذا الحكم الجليل، أخرج الإمام الدارمي القبس النبوي الآتي (باب القطائع)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ الْمَأْرِبِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ: أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذَّا بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ[١]. فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقُلْتُ: قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ. قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً وَكَذَا بِالْجَرْفِ: جَرْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ**). قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً**». قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: أَعْطِهَا إِيَّاهُ. قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ[٢].

وقد ثبتت حرمة ملكية الملح في حديث آخر إليك نصه: (عَنْ بُهَيْسَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (**الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**). رواه أحمد وأبو داود)[٣].

---

(١) الماء العد: بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا ينقطع، والعدّ: المهيأ.

(٢) أنظر: سنن الدارمي، ج٢، ص٢٦٨، كتاب البيوع، الحديث: ٦٦، دار إحياء السنة النبوية، وأنظر: سنن أبي داود، إمارة ٣٦، وأنظر: الجامع الصحيح، للترمذي: أحكام ٣٩، وسنن ابن ماجه: رهون: ١٧.

(٣) أنظر: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، ج٥، ص٣٤٩.

قال الشوكاني في الاقطاع المباح والمُحرّم: (وأحاديث الباب تدلّ علــى أنــه يجوز للنبي ﷺ ولمنْ بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضــاً لمــا سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون مــن المــوات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه)(١).

النفحة الثالثة: حرمة الخصاصة في تمليك الماء

الماء كالنسيم تتوقف حياة الأحياء على وجوده فإن أختص واحد به فقــد ملــك الرقاب، وهذا حرام شرعاً، لأن الكرامة والحرية حقٌّ يتمتع به الإنــسان مــذ وجــدَ الإنسان، ويبقى هذا الحق الميمون ملكاً خاصاً للإنسان حتى يرحل إلى مبدعه الرحمن.

أما العبودية والإسترقاق فإن سببه ظلم الإنسان أخاه الإنسان، ولولا هامان ما إستبدّ فرعون في كل زمان، ومَنْ فرعون لولا المنافقون الذين جعلوا أنفسهم بيــده سيفاً، ولهذا **قال الجميلي:** لو لم يظهر المنافقون ما إستبد الحُكّام الظــالمون، ولــو تخلّص المجتمع من المنافقين لتخلص من الطغاة والظالمين إلى يوم الدين.

وقد ثبتت حرمة خصاصة الماء بأدلّة نقلية صحيحة لا غبار البتة عليها سواء أكان ماء الشفة كما يُعَبّرُ عنها الفقهاء أم ماء الزراعة، ولهذا لا يحق لكل أميــر أن يستأثر بنهرٍ يجعله خاصاً له، ولا يحق له البتة أن يقطع شــيخ قبيلــة نهــراً، لأن الأنهار ملك الله لا يختصُّ بها واحدُ دون سواه، واليك الأدلة النقلية التي استدل بها الجميلي على صحة هذا النهج المستقيم.

جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله حدثني ابي حَــدَّثَنَا وَكِيــعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَنْصورِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(الْمَاءُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَــا**

---

(١) أنظر: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث ســيد الأخيــار، للــشوكاني، ج٥، ص٣٥٠.

الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاء، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا الشَّيْءُ الَّـذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)[1].

وقد أخرج الإمام مسلم الأحاديث الآتية الدالة على حرمة الاستئثار بالماء.

١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)**.

٢- وحَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِـرَابِ الْجَمَلِ**[2]**، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالأَرْضِ**[3] **لِتُحْرَثَ**[4]**، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ)**.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك. وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلا)**.

٤- وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ): أَخْبَرَنَا ابْـنُ وَهْـبٍ، أَخْبَرَنِـي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن أبا هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلا)**.

٥- وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُسَامَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلا)**[5].

---

(١) أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص (٤٨٠-٤٨١).

(٢) ضراب الجمل معناه عن أجرة ضرابه. وهو الفحل المذكور في حديث آخـر وقـد أختلـف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب.

(٣) أنظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاه، ج٣، ص١١٩٧.

(٤) لتحرث: معناه نهى عن إجارتها للزرع.

(٥) أنظر: صحيح مسلم، ج٣، ص١١٩٧.

وقد أخرج الإمام البخاري عن عبد اللَّه بن يوسف، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلا)**[1].

وقد أخرج الإمام البخاري أيضاً من طريق مُوسَى بْن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ)**. فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ[2]، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3].

وقد حرم الرسول ﷺ التعسُّف في استغلال الماء إذ أمر ابن الزبير أن يسقي زرعه ثم أمر بتسريح الماء لجاره، واليك نص الحديث:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ[4] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **(أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)**، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ[5] وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى**

---

(١) أنظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، ج٣، ص٢٢١.

(٢) أنظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، الحديث رقم:٣، ج٣، ص٢٢٣.

(٣) سورة آل عمران الآية: (٧٧).

(٤) شراج الحرة: هو سيل الماء من الحزن إلى السهل.

(٥) فتكوّن وجه: أي تغيّر وهذا كناية عن الغضب.

يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لاحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾[1]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، إلا اللَّيْثُ فَقَطْ[2].

وقال الإمام العيني في وجوب بذل الماء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلا يُمْنَعُ نفعُ الْبِئْرِ)**.

وقال العيني أيضاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ ﷻ فَضْلَهُ)**.

وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

وروي ابن مردويه في تفسيره من رواية مَكْحُولٌ، عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَمْنَعُوا عِبَادَ اللَّهِ فَضْلَ مَاءٍ، وَلا كَلا، وَلا نَاراً، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا مَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ، وَقُرَّةً لِلْمُسْتَمْتِعِينَ)**[3].

وقال الإمام العيني في حكم منع فضل الماء: قال ابْنِ بُزَيْزَةَ، قَالَ: **(مَنْعُ الْمَاءِ بَعْدَ الرِّيِّ مِنَ الْكَبَائِرِ)**. ذكره يحيى في خراجه.

ويبدو لي أن علّة إعتبار منع الماء من الكبائر أنه يفضي إلى موت الكلأ وموت الكلأ يفضي إلى نفوق الأنعام، وهذا يفضي الى الإضرار بالإنسان المكرّم عند الله تعالى، قال العيني رحمه الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلا)**[4].

وقد نقل العيني عن الإمام مالك ما ورد في المدونة وغيره معناه في الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح فإذا منع الماء إختص بالكلأ فأمر أن

---

(١) سورة النساء الآية: (٦٥).

(٢) أنظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، الحديث رقم: (٦)، ج٣، ص٢٢٣.

(٣) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٢، ص١٩٣.

(٤) أنظر: المصدر السابق، ج١٢، ص١٩٤.

لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ، وقال القاضي في اشرافه في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض، وقال قوم يلزمه بالعوض أما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون أحق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم[١].

❑ **رأي الكوفيين:**

قال الكوفيّون: (وله أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائة لا أن لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم)[٢].

ولا يستطيع حافر البئر في الطريق العام أن يتمتّع بالأرض كلِّها بحجة الماء الذي يخرج من بئره بل يتمتع بأربعين ذراعاً وهو الذي يسمى بحريم الآبار، قال ابن ماجه رحمه الله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل الْمَكِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ)**.

وفي الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين علي إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطّان وابن مهديَّ وغيرهما[٣].

وقال الإمام الدارمي: (أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ)**[٤].

وبهذا يتبيّن لنا أن حافر البئر في الأرض العامة له وعليه، له أن يمنع منْ يحفر بئراً الحدود أربعين ذراعاً مربعاً لماشيته رعياً وسقياً وعليه أن لا يمنع

(١) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٢، ص١٩٤.
(٢) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١٢، ص١٩٤.
(٣) أنظر: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، ج٢، ص٨٣١.
(٤) أنظر: سنن الدارمي في كتاب البيوع، الحديث: ٨٢، ج٢، ص٢٧٣.

الظمآن حتى يرتوي، سواء أكان إنساناً أم حيواناً، وما بعد الحريم المقدّر بأربعين ذراعاً للناس أجمعين، يحفرون كما حفر ويزرعون كما زرع.

ولأن الماء شريان الحياة بعد النسيم فقد أبى الرحمة المهداة إلا أن يعيده إلى أصحابه بعدما أسلموا إذ الإسلام يجبُّ ما قبله والمسلمون تُعصم نفوسهم وأعراضهم وأموالهم حتى الأسيرة التي سباها صخرٌ من ثقيف استرجعها ذو القدوة والأسوة، لأن الخصاصة لا تجوز في بنات الناس بل الكائن الحي يبقى على أصل الحرية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وما قال الجميلي ذلك بوحي من الحب اللامحدود لنسيم الوجود الرحمة الودود بل استدل عليه بالدليل الآتي: (عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه صَخْرٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزَا ثَقِيفاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَد انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئذ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّلاة جَامِعَةً فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعوَاتٍ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا)، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيه الْمُسْلِمُونَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: (يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ)، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ماءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الآسْلامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِيه أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: (نَعَمْ) فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ، يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ فَأَتَوْا صَخْراً فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ فَأَبَى، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا فَدعاهُ فَقَالَ: (يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (١٠٧).

وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ)، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ)(1).

ويبدو لي أن حكم إباحة الماء وحرمة خصاصتها مجمع عليه عند فقهاء الشيعة الإمامية أيضاً إلا إذا تمت في حيازته وجمعه في حوضٍ فهو له، قال الفقيه محمد حسن النجفي: (وأما الماء الذي هو أحد المشتركات للأصل والاجماع بقسمية والنبوي (الناس شركاء في ثلاثة، النار والماء والكلأ)، والكاظمي: (إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ)، فقد يعرض له الملك بالاحراز في آنية أو مصنع أو حوض أو نحوها بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه ضروري، وإن حُكي عن بعض العامة عدم الملك بذلك، وإنما يفيد الأولوية، لإطلاق النص المزبور، إلا أن مثل ذلك لا ينافي الضرورة المزبورة، كما أن الخبر المزبور لا ينافي عُروض الملك بالحيازة التي هي أحد أسبابه، مضافاً إلى قوله ﷺ: **(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)**، وغير ذلك من السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على تملك ذلك وبيعه، وجريان جميع أحكام الملك من غير فرقٍ بين المسلمين وغيرهم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته من هذا الماء المحوز بلا خلاف، كما عن الشيخ وغيه الاعتراف به، إذ ليس هو كالبئر التي ستسمع الكلام فيها مع ان المشهور أن (مَنْ حفرَ بئراً في ملكه أو (في) مباح ليملكها فقد اختص بها كالحجر، فإذا بلغ الماء فقد ملك الماء والبئر)، بل لا أجد خلافاً في التحجير المزبور وإن كان هو غير واضح الوجه في الملك وإن قيل: المراد به أنه يختص بمائها فلو أن أحداً غلبه عليها وتمم حفرها لم يُملِّك ماؤها(2).

وعند الأباظية يلزم الخبير بدلالة الناس على موضع الماء، لأنه مُباح يشترك الناس في ملكيته، قال الفقيه طفيش رحمه الله: (لزم الخبير أن يدل الناس على الماء والطريق فيما فيه نجاة الأنفس والأموال)(3).

---

(1) أنظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، كتاب الخراج، الباب: ٣٦، الحديث: ٣٠٦٧، ج١٠، ص (٣٠٧-٣١١).

(2) أنظر: جواهر الكلام، ج٣٨، ص١١٦.

(3) أنظر: شرح النيل، ٢/١٧، ص٣٠٥.

النفحة الرابعة: حرمة الخصاصة في الكلأ

الكلأ: هبة الله تعالى للإنسان لأنه يعيش على لحوم الأنعام والطيور وهذه تعيش على الكلأ، لولاه تنفق جوعاً ثم يموت الإنسان جوعاً أيضاً، ولهذا فقد شاءت الأسرار الإلهية أن تهتز الأرض وتربو وتتزين بحلية سندسية خضراء مدَّ البصر مذ يجود عليها الباري عزّ وجل بالطّل والقَطَر، وبناءً على تعلّق مصلحة الأمة ومنفعتها بالكلأ فقد جعله الله تعالى عاماً لا يحق لأحدٍ البتة أن يختص به أو يقطعه لأحد، قال تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى (١) ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ (٤) فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ (٥) ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَآئِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[2].

قدرة الله تعالى إقتضت خلق الفاكهة ليستعين بها الإنسان على هضم طعامه الصلب واقتضت مقابل ذلك خلق الأب وهي الكلأ الأخضر الذي تستعين به الأنعام على هضم طعامها الصلب أيضاً، لأن التبن طعام الأنعام وهو صلبٌ خشبي، لولا الأبُّ[3] ما هضمته الأنعام وقد ثبتت حرمة تخصيص الكلأ لواحدٍ بعينه بأدلة شتى منها: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ)**، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

في الزوائد: عبد الله بن خراش، قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصليّ كذاب[4].

---

(١) سورة الأعلى الآيات: (١-٥).

(٢) سورة عبس الآيات: (٢٤-٣٢).

(٣) أنظر: كتاب التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج١، ص٢٠.

(٤) أنظر: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، الباب ١٦، الحديث: ٢٤٧٢، ج٢، ص٨٢٦.

وقد منع الرحمة المهداة حبس فضل الماء لأجل الكلأ الذي ستقوم به حياة الأنعام ثم الإنسان، قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلا)**[1].

وقد قسم الفقهاء حكم الكلأ إلى قسمين:

➢**الأول:** الكلأ النابت في الأرض غير المملوكة وهذا مباح بإجماع الأئمة بناء على قول الرسول ﷺ: **(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلا، وَالنَّارِ).**

➢**الثاني:** الكلأ النابت في الأرض المملوكة وهو على قسمين قسم مباح أيضاً، وهو الكلأ الذي ينبت دون جهد صاحب الأرض بالسقي والحرث، والثاني الكلأ الذي ينبت بالسقي والحرث، وهذا مباح إذا دعت الحاجة إليه. كما لو كانت الأرض تختص به دون سواها علة ذلك كما ذكر الكاساني أن الأرض لا تملك عادةً لغرض استغلالها بالكلأ، أي أن الكلأ غير مقصود عادة من تملك الأرض فيسقى على الإباحة.

والراجح أن الكلأ غير مقصود عادة من تملكه ودون شراء بذوره يكون مباحاً بناءً على نص الحديث المتقدم.

وما أعظم الفقيه الكاساني إذْ صوّر المباحات بالشركة العامة التي يملكها الناس كافة، وعلى سبيل المثل الكلأ مباح يجب على صاحب الأرض المملوكة أن يحش الكلأ لمن أراد أو يأذن له بالدخول ليحش الكلأ لأنعامه، وفي هذا قال رحمه الله: (ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه وإحتش ليس لصاحبه أن يسترده، لأنه مباح سبقت يده إليه وكذا لا يجوز بيعه، لأن محل البيع مال مملوك وأن لم يثبت على ملك أحد، ولا يجوز أجارته، لأن الأعيان لا تحتمل الإجارة على ما ذكرنا في كتاب الشرب)[2].

---

(١) أنظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، ج٣، ص٢٢١.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٨، ص٣٨٤٩، ط٢.

النفحة الخامسة: حرمة تخصيص النار

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1]، النار شاءت إرادة الله تعالى أن تكون من أسباب الحياة إذ ينشأ طعام الإنسان بها وما كان سبباً تتعلق به حياة الإنسان كانت ملكيته عامّة لا يحقٌ لأحدٍ مهما بلغت مكانته أن يختص بها، ولا يحقٌ للخليفة أن يخص واحداً بعينه في ملكية النار، إذْ مَنْ ملك ما تتعلق به أسباب الحياة كأنه ملك الرقاب والرقبة الواحدة لا يحق لها البتة أن تتملك ما سواها، لأن الله تعالى خلق الرقاب كلها مستوية لا تملك شيئاً، ثم تعود الرقاب فرادى كما خلقها الله تعالى لا تملك شيئاً ولا تمتاز عن غيرها، هكذا مشهد الخلق ومشهد البعث جلّت عظمة الرحمن وساءت إرادة المتكبِّر الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَـٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَـٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾[2].

في هذا القبس القرآني الوهاج إشارة إلى اختلاف الفقه الإقتصادي الإسلامي عمّا سواه لأنه لم يُسَمِ ما سيطر عليه الإنسان ملكاً بل سمّاه تخويلاً، لأن الملك ما كان دائماً والملكية لا تتسم بالدوام، ولهذا نسميها أحكام التخويل أو التخويلية بدل الملك والملكية، إذ المالك هو الله والملكية والملك لله، وقد بيّنت آية الواقعة عظمة النار كيف تتعلق الحياة بها لاسيّما في الأماكن العامة كالصحراء إذ الفقير يقدح الزناد والزندة بعد جمع الحطب فيصنع طعامه ودفأه بلا ثمن، ولو إختص بها أحد الجبارين لإستعبده ثمناً للنار التي تتعلق بها حياته، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَـٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَـٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[3].

---

(١) سورة الواقعة الآية: (٧١-٧٤).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٩٤).

(٣) سورة الواقعة الآية: (٧١-٧٤).

قال الزمخشري: (تذكرة) تذكيراً لنار جهنم، حيث علقنا بها أسباب المعايش كلها وعممنا بالحاجة اليها البلوى لتكون حاضرة للناس ينظرون إليها ويذكرون ما أوعدوا به، أو جعلناها تذكرة وإنموذجاً من جهنم، لما روى عن رسول الله ﷺ: **(نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بنُو آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ)** (ومتاعاً) ومنفعة (للمقوين) للذين ينزلون القواء وهي القفر. أو الذين خلت بطونهم أو مزاودهم من الطعام، يقال أقويت من أيام، أي لم آكل شيئاً.

(فسبح بإسم ربك) فأحدث التسبيح بذكر إسم ربك أو أراد بالاسم الذكر أي بذكر ربك[١].

والخصاصة كما لا تجوز في النار لا تجوز بما يؤول إلى النار كالنفط إذ يحرم حرمة قطعية أن يختص به أحد بعينه ولو وعت الحكومات العراقية السابقة لما منحت كولبنكيان نسبة معينة من النفط، لأن النفط إذا نبع في أرض واحدٍ وجب على الحكومات أن تشتري الأرض منه ولا تعطيه نسبة من النفط، لأنه يؤول إلى النار التي لا يختص بها واحد دون سواه ثم النفط يتجمع من أراضي المسلمين كلها كالماء الذي يتجمع فينبع من ارض معينة، لهذا وجب على المسلمين أن يشتركوا في الماء وفي النفط وفي كل ما تتعلق به أسباب الحياة العامة، ولو لم يجعل بنو إسرائيل أنفسهم مالكين دون سواهم لما أصدرنا فتوى بتحريم تصدير الغاز المصري إليهم لقد كان بنو إسرائيل يتمتعون بخيرات المسلمين من عصر الفتح والتحرير إلى صدور وعد بلفور المشؤوم ولو أذنوا للشعب العربي الفلسطيني بالعودة إلى حقهم الطبيعي لكان لنا موقف آخر معهم.

وقد ثبتت حرمة ملكية النار بالسُّنة النبوية المشرّفة، جاء في نصب الراية، قال ﷺ: **(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلا، وَالنَّارِ)**، قلت: روي من حديث رجل، ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر، فحديث الرجل أخرجه أبو داود في سننه في البيوع عن حريز بن عثمان عن أبي خداش بن حبان بن زيد

(١) أنظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ج٤، ص (٤٦٧-٤٦٨).

عن رجل من الصحابة، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثاً، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلا، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**). أنتهى، ورواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه في الأقضية، وأسند ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين أنهما قالا في حريز: ثقة وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، قال: لا أعلم روى عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان، قد قيل فيه مجهول. أنتهى.

قال البيهقي في المعرفة (وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه) أنتهى.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في سننه في الأحكام عن عَبْد اللَّهِ ابن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلا وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**). انتهى.

قال عبد الحق في أحكامه، قال البخاري: عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أيضاً أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث أنتهى كلامه، وأقره ابن القطان عليه، أنتهى.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الجماني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلأ، وَالنَّارِ**)[1].

والحديث صحيح الإسناد عندنا، لأنه موافق غير معارض مع القرآن الكريم وما وافق القرآن أخذنا به وما خالف القرآن رددناه ثم الحديث المذكور آنفاً مروي بروايات بعضها يُعضِّد بعضاً ولو سلّمنا بما ورد في الجرح والتعديل لأحتاج الإسلام الحنيف إلى تكميل لا سامح الله، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، قلت ذلك لكثرة إختلاف علماء

---

(١) أنظر: نصب الراية، ج٤، ص٢٩٤.

(٢) سورة المائدة الآية: (٣).

الجرح والتعديل بالرواة المباركين ولهذا إن أجمعوا على تجريح أحد جرحناه وإلا فإن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل مجمع عليه.

النفحة السادسة: أحكام الخصاصة بما تخرجه الأرض غير المملوكة.

جلّت عظمة الله تعالى إذ تفيض الأرض وتجود بطعام يخرجه الله تعالى بلا حرث وبلا زرع بل حرثه وزرعه ماء السماء ومثل هذا لا يختصُّ به واحدٌ دون سواه، لأن منفعة الأمة عامة تتعلق به، ولو أختص به واحد لضاقت سبل العيش على المخلوقات أحباب الخالق، من هذه الأطعمة الكمأ، لا يعرف سرَّه إلا الله تعالى، إذ حاول كثير من علماء النبات زرعه في غير الأرض التي نبت بها فما إستطاعوا، والكمأ غذاء نباتي مشبع وماؤهُ يمكن أن نبلسم به العيون التي أصابها القذى فتبرأ بإذنه تعالى، هذا الغذاء العام والدواء العام يحرم على الخليفة أن يقطعه إلى من يريد دون سواه، أخرج الإمام الترمذي: (عن أَبي عُبَيْدَةَ أَحْمَد بن عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو)[1].

وقال في شرح الحديث ابن العربي المالكي: (الكمأ من المَن يعني كما قال في الحديث: من المنِّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل فأفاد أن المن لم يكن طعاماً واحداً كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعاً ومنه الكمأ)[2].

ولما كان الكمأ كالمَنِّ ينزله الله تعالى للمخلوقات لاسيما الإنسان كان المَنَّ كالكمأ لا يجوز لأحد أن يختص به دون سواه، أما العجوة وهي تمرُ المدينة

---

(١) أنظر: الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الطب، باب: ٢٢، حديث: ٢٠٦٦، ص٤٠٠.

(٢) أنظر: عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، ج٨، ص١٧١.

الصغير حجماً الكثير لحماً فلم نعده كالكمأ، لأن النخلة تنبت بالحرث والزرع والسقي والتأبير، لكن ولو شاءت إرادة الله تعالى أن ينبت نخل في أرض أميرية فلا يجوز أن يختص به واحد دون سواه، وبناءً على هذا فإن قصب السكر الذي ينبت على ضفاف الأنهار لا يجوز أن يختص به واحد دون سواه، وهكذا حكم الخصاصة يكون حراماً في كل ما تتعلق به منفعة الأمة ولا زارع له إلا الله تعالى.

النفحة السابعة: حرمة الخصاصة في الحطب

الحطب مما تخرجه الأرض بإذنه تعالى، وتتعلق به منفعة الأمة، لهذا فإن ملكيته عامة للأمة جميعها لاسيما إذا كان رطباً، أما الحطب اليابس فهو كالحطب الرطب إذا لم يدخل في حيازة إنسان معين كما لو قطعه وجمعه وجففه فإن هذا له، لأن كل جهد معوض بنقدٍ، وقد ثبت في الحديث الشريف أن من يسبق غيره في حيازة شيء فهو له بمقتضى الجهد الذي بذله في جمعه.

أخرج أبو داود عَنْ مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: **(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ ويَتَخَاطُّونَ)**[١].

قال ابن قدامة الحنبلي: من سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيد والثمار المباحة في الجبال)، وقال أيضاً: (منْ سبق إلى كل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذه الناس رغبةً عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقط واللقيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به، ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره)[٢]، والى هذا ذهب الدسوقي والدردير، بل الفقهاء كافة أباحوا الإنتفاع بالحطب[٣]، ونص الدردير على حرمة تخصص واحد بعينه في الإحتطاب والمراعي.

---

(١) أنظر: سنن أبي داود، ج٢، ص١٥٨، كتاب الإمارة، حديث: ٣٦.

(٢) أنظر: المغني والشرح الكبير، ج٦، مسالة: (٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، ص١٨٤.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي على شرح الدردير الكبير، ج٤، ص٦٧.

وكل ما تنبته الأرض حطباً أو كلأً يحرم على صاحب البئر موت نبات الأرض، وهو يفضي إلى جوع الأنعام التي ترعى بأرض الله تعالى، جاء في الموطأ: (حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلا**)، وَحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**) [١].

وقال ابن منير كما نقله العسقلاني أن الآبار التي في البوادي لمحتفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء بخلاف الكلأ المباح فلا إختصاص له به، فلو تحيّل صاحب البئر فإدّعى أنه لا فضل في ماءِ البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي بقربه، لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج إلى أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي)[٢].

وما أعظم الإسلام إذ حرم الحيل بشتى صورها وما أقبح المجترين الذين أباحوا الحيل بإسم المخرج أخرجهم الله من ضلالهم فإن الكلأ مباح وإذا منع صاحب البئر النعم والرعاة من فضل بئره إمتنع الرعاة عن الرعي في الكلأ المباح، وأختص صاحب البئر به، قال القسطلاني: (والمعنى أن منْ شقّ ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ وليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي تَرِدُ ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله، لأنه إذا منعه من رعي ذلك الكلأ، والكلأ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاة، إذا إحتاجوا إلى الشرب، لأنهم إذا منعوا من الشرب إمتنعوا من الرعي هناك، وقال المهلب المراد رجلٌ كان له بئر وحولها كلأ مباح فأراد الإختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نِعَمُ غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ، لأن النعم لا تستغني

---

(١) أنظر: موطأ الإمام مالك، ج٢، ص١٢٢، حديث: (٢٣، ٢٤)، كتاب الأقضية، وأنظر: صحيح البخاري، كتاب الحيل، حديث: (٥، ٣٥).

(٢) أنظر: فتح الباري، ج١٢، ص٣٣٥، باب٥.

عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عليها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة)[١].

وحكم الإجام: الإباحة للجميع إذا نبت في أرض غير مملوكة فإذا نبت في أرض مملوكة فهو لصاحبها، علة ذلك أن الأرض تمتلك لإستثمارها بما ينبت فيها من أشجار ولا تمتلك لإستثمارها بالكلأ عادة فتفرق الحكم بينهما[٢]، والآجام هو القصب[٣].

وقد ثبت حكم إباحة الإحتطاب من ارض الله بالحديث الشريف، مما يدل على حكم شركة المباحات العامة شركة مشروعة سبق الفقه الإقتصادي الإسلامي كافة النظريات العالمية، إذ كان شيخ القبيلة أو الرجل الشديد البأس يرفع كلباً على كثيب مرتفع فيستعديه وحيثما وصل نباحه كانت الأرض محمية له لكن الإسلام العظيم حرّم ذلك، إذ الحمى لا يكون إلا لله ولرسوله، والمقصود به حمى الأرض التي تنمو بها إبل الصدقة، إذ هي من الأمة إبتداءاً والى الأمة إنتهاءاً، واليك القبس النبوي الذي إعتمدناه في ذلك.

جاء في مسند أحمد بن حنبل: (حدثنا عبد الله حدثنا ابي حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لانْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ، فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)**[٤].

ولأن الآراك نبات بل شجر بري يحمل عناقيد كالعنب يحسن حال الأنعام إذا أكلته فقد جعله الرحمة المهداة ﷺ مباحاً حتى الحمى لا بل الصدقات لا يجوز فيه، لأن زرع الله البري جعله الفقه الإقتصادي الإسلامي مباحاً لا يحق لأحد أن يختص به دون سواه واليك الحديث الشريف الذي إستنبطنا منه هذا الحكم الجليل.

أخرج الإمام الدارمي: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) أنظر: إرشاد الساري، ج١٠، ص١٠٧، حديث: ٥.

(٢) أنظر: المبسوط للسرخسي، ج٢، ص٢١١.

(٣) أنظر: مختار الصحاح للرازي، ص٧، مادة أجم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١٦٤.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا حِمَى فِي الأَرَاكِ)**، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا حِمَى فِي الأَرَاكِ)**. قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي ابْنُ أَبْيَضُ: بِحِظَارِي: الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا)[1].

قال ابن الأثير: (في حديث الزهري عن بني إسرائيل (وعنبهم الأراك)، وهو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، وأسمه الكَباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرْدَ)[2].

وقال إبن الأثير أيضاً (ومنه الحديث لا حمى في الأراك فقال له رجل: أراكة في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وتفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها، في الأرض التي أحياها قبل أن يُحيها، فلم يملكها بالاحياء، وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة)[3].

وما أبدع الفقه الإقتصادي الإسلامي! إذ يحافظ على المرعى العام محافظة ليس لها نظير، لأن كل ما كان عاماً للأمة كان مباركاً، ولهذا كلُّ حقٍّ عام حق الله من إعتدى عليه فقد حارب الله تعالى، ولأجل تغذية الإنسان والحيوان شعّت عن الرحمة المهداة ﷺ أقباس تطرب السامعين وتأزُّ المفكِّرين، كيف يحضُّ الفقه الإقتصادي الإسلامي على زراعة الأرض المملوكة وغير المملوكة، فلا تعصر المخمصة بطون المسافرين إذ يأكلون ولا يظمأون، لأن ثمار النباتات تُشبع وتروي.

أخرج الدارمي: (عن أُم مُبَشِّرٍ امْرَأَة زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي، فَقَالَ: **(يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا، أَمْ كَافِرٌ؟)**. قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)**[4].

---

(١) أنظر: سنن الدارمي، ج٢، ص٢٦٩، حديث: ٦٨.

(٢) أنظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، ج١، ص٥٣، مادة أرك، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٣) أنظر: النهاية، ج١، ص٣٩٥، مادة: حظر.

(٤) أنظر: سنن الدارمي، ج٢، ص٢٦٩، حديث: ٦٧.

ومع ان غرس الزرع يفجِّر أنهار الحسنات لِمَنْ غرس فقد إشترط الفقهاء الأبرار كون الزرع في مكان لا يؤثِّر على المارة، لأن حقَّ الطريق من الحقوق العامة التي يحرم الإعتداء عليها، قال الفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي (سُئل رحمه الله عمّن بنى مسجداً في جبل وعر وكان إلى جانب الجبل عين، وهي في وسط الجبل فربما غشيها المارة مرة فأراد هذا الرجل أن يغرس حول هذه العين أو يزرع بقلاً، فأجاب إن كان هذا المكان بعيداً من العمران عمل ما أراد مما يترفق به ولا يقطع حق المارة في الوقت الذي يريدون الماء، وهذا عند أهل أفريقية وأرجوا سعته إن احتاج إليه إذا لم يضر بأحد)[١]، ولأن الحطب مباح للجميع فإذا رمى السيل حطباً في أرض قوم جاز لهم الإنتفاع به وأما إن كان خشباً قد رماه السيل حُق لصاحبه أن يطالب به[٢].

النفحة الثامنة: خصاصة المعادن

الومضة الأولى: التعريف اللغوي

المعدن مشتق من عدن إذا أقام وهو يكون على وزن مفعِل مثل مجلِس أو مفَعل مثل مقعَد، قال العلامة الزبيدي رحمه الله: (والمعدن: كمجلِس، وحكى بعضهم كمقعدٍ ايضاً، وليس بثبتٍ: منبِتُ الجواهر من ذهب ونحوه، سميت بذلك لإقامة أهله فيه دائماً، لا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً، أو لإنبات الله عز وجل إياه فيه وإثباته إياه في الأرض حتى عدن، أي ثبت فيها.

وقال الليث: المَعدِن: (مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو: معدِنِ الذهب والفضة والأشياء، والجمع المعادن، ومنه حديث بلال بن الحارث (أنه أقطعه معادن القبيلة) وهي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض)[٣].

أما تعريف الركاز في لغة العرب فهو كما قال الزبيدي رحمه الله: (والرِّكزة

---

(١) أنظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٧، ص٣٢.

(٢) أنظر: التاج المنظوم، ج٤، ص٧٨، عبد العزيز بن الحاج بن ابراهيم الثميني، سلطنة عمان.

(٣) أنظر: تاج العروس، مادة (ع د ن).

أيضاً واحدة الرِّكاز: ككتاب وهو ما رَكَزه الله تعالى في المعادن، أي أحدثه وأوجَدَه، وهو التِّبر المخلوق في الأرض وهذا الذي توقّف فيه الإمام الشافعي ﷺ كما نقله عنه الأزهري وجاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَبْداً وَجَدَ رِكْزَةً فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ)، ويقال الرِّكزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها (كالركيزة). وقال أحمد بن خالد الرِّكاز جمع والواحد ركيزة، كأنه رُكِز في الأرض رَكزاً.

وقال الشافعي ﷺ: والذي لا أشك فيه أن الرِّكاز (دَفين أهل الجاهلية)، أي الكنز الجاهلي وعليه جاء الحديث: (وفي الرِّكاز الخُمس) وهو رأي أهل الحجاز، قال الأزهري: وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه)[1].

وفي المعجم: (الرِّكاز: بكسر الراء واحدهُ رِكزة، ما ركزه الله، أي دفنه الله من معدن في باطن الأرض. الكنز المدفون في الأرض، الذي لا يعرف له مالك معدناً كان أم نقداً)[2]. وقال عن المعدِن: (بكسر الدال- جمع معادن- الجواهر المستخرجة من باطن الأرض كالحديد والرصاص ونحوهما)[3].

الومضة الثانية: المعادن عند الفقهاء

المعادن هي الفلزات التي تكون في باطن الأرض كالذهب والفضة والحديد، وهي تكون بخلق الله تعالى دون صنع الإنسان وتسببه بإنشائها، أما ادكنز فهو الثروة التي يدفنها الإنسان في باطن الأرض، وقد تدفنها في باطن الأرض آفات سماوية كالزلازل والأعاصير وخسف الأرض وغير ذلك، والكنز والمعادن يسمى بالركاز كما ذهب الحنفية، وفرّق الفقهاء الآخرون بينهما إذ منهم من يقصر إسم الركاز على المال المدفون في الأرض، أي الكنز ومنهم من يجعله إسماً للمعدن دون الكنز.

---

(١) أنظر: تاج العروس، مادة (ر ك ز).

(٢) أنظر: معجم لغة الفقهاء، مادة الركاز.

(٣) المصدر السابق، مادة معدن.

الومضة الثالثة: أحكام ملكية المعادن

ينبغي الإشارة إلى أقسام المعادن قبل أبداء أحكامها، تنقسم المعادن على ثلاثة أقسام:

- **أولاً:** قسم معادن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة.
- **ثانياً:** معادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب، كالماس والياقوت.
- **ثالثاً:** معادن سائلة كالزئبق والنفط.

وللفقهاء آراء شتى يمكن إجمالها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: ذهب فقهاء المالكية إلى ان هذه المعادن كافة تعود ملكيتها إلى الدولة سواء أوجدت في أرضٍ مملوكة أم وجدت في أرض أميرية، ويحق للدولة أن تتصرف بها لينتفع المسلمون بها كافة عن طريق تحقيق مصالح الأمة العامة، ولا يجوز للدولة أن تملِّكها لأحد معيّن، بل يجوز أن تمنحها لشركة أو لخبير مدة محددة لتتمكن من إستخراجها واستغلالها ثم الإنتفاع بها، علّه هذا الرأي أن المسلمين ملكوا هذه المعادن يوم إستولوا عليها بإستيلائهم على الأرض، فتبقى هذه الملكية وإن وزِّعت هذه الأراضي على الغانمين أو صارت لغيرهم، لأن من يملك هذه الأرض يملك ظاهرها فقط، والأرض إنما يملك ما فيها الحق العام من معادن باطنة، وعلى هذا تبقى ملكية الدولة لهذه المعادن كما كانت أولاً، وبناءً على هذا فإن هذه المعادن ملك للدولة إن وجدت.

قال ابن رشد: (أصول المعادن أختلف فيها على قولين:

أحدهما: أنها ليست تبع للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة، وان الأمر فيها إلى الأمام يليها ويقطعها لمَنْ يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة على كل حال على ما جاء عن النبي ﷺ من أنه أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاؤا المسلمين على ما يجوز

لهم إن شاؤا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية.

الثاني: أنها تبع للأرض التي هي فيها فأن كانت في أرض حرة أو في ارض العنوه أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال وإن كانت في ارض متملكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه وإن كانت في ارض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز.

ووجه القول الأول: ان الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض، أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾، إذ لم يقل الأرض لله يورثها وما فيها منْ يشاء من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

ووجه القول الثاني: أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كان لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر، والقول الأول أظهر، لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن وإما وجه حكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة، ثم قال المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياساً على المساقاة والقراض)[1].

وبناءً على هذا فأن الرأي الراجح عند المالكية إعتبار المعادن مملوكة للدولة.

الفقرة الثانية: قال فقهاء الحنفية إن المالك يمتلك الأرض وما حوت، وبناءً على هذا فإن المعادن لمالك الأرض أما الأرض المباحة فإن المعادن التي فيها للدولة إن وجدتها فإن وجدها أحد الناس فهي له.

---

(١) أنظر: المقدمات، لإبن رشد، ص (٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦).

ويبدو لي أن الحنفية يستعملون لفظ الركاز ويقصدون به المعادن، قال النسفي: (الركاز الكنز والمعدن وحقيقته للمعدن، لأن الركز هو الإثبات من حد دخل والمعدن هو الذي أُثبت أصله بحيث لا تنقطع مادته بالإستخراج، وأما الكنز إذا إستخرج فلا يبقى شيء فلم يتحقق فيه معنى الأثبات. والمعدن جبار أي هدر يعني من عمل في المعدن فإنهار عليه فمات فلا دية فيه)[1].

والمعادن التي توجد في أرض مملوكة لواحدٍ بعينه يجب أن يعطي خمسها للدولة لتصرفها في المصارف العامة، أو للمساكين، هذا الحكم يتعلق بمعادن الأرض المملوكة أما معادن الأرض العامة فهي للمسلمين عامة، لأن أبا يوسف جعل الجوز واللوز الجبلي للمسلمين عامة، لا يحق لأحد أن يختص بها فما بالك في المعادن التي تتعلق بها منفعة الأمة، قال السرخسي: (إذ وجد الجوز أو اللوز في جبل ففيه العشر، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا شيء فيه، لأنه مباح كالصيود والعشر فيما يكون من نماء أرض العشر. وجه ظاهر الرواية أن الموجود نماء كلة فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين أن يكون في ملكه أو في غير ملكه كخمس المعادن)[2].

وقد أوجب فقهاء الحنفية خمس الكنز للدولة بناء على قول الرسول ﷺ، **(فِي الرِّكَازِ خُمس)**[3]، والركاز عندهم يشمل الكنز، أما المعادن الصلبة والسائلة فهي كأحجار الأرض وأطيانها تبع لها وخمس الكنز يجب للدولة سواء أوجد في أرض مملوكة أم في ارض مباحة.

قال السرخسي رحمه الله: (قال من أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، وإذا أطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع، لأن الخمس حقّ الفقراء والمساكين وقد أوصله إلى مستحقه وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى حماية الإمام فكان هو في الحكم كزكاة الأموال الباطنة، وإن كان محتاجاً إلى جميع

---

(١) أنظر: طلبة الطلبة، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ص٤٨.

(٢) أنظر: المبسوط للسرخسي، ج٣، ص١٦، وأنظر: رد المحتار، ج٢، ص (٣٢٠-٣٢١).

(٣) أنظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، حديث: ٢.

ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول علي ﷺ وإن وجدتها في قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك)[1].

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فأما غيرهما فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى (رحمهما الله) يقولان: ليس في شيء من ذلك، لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن اخرجه، لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر ﷺ ووافقه عليه عبد الله بن عباس فابتعنا الأثر ولم نرَ خلافه، وقال أبو يوسف رحمه الله أيضاً: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى الْبَحْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَنْبَرَةٍ وَجَدَهَا رَجُلٌ عَلَى السَّاحِلِ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَعَمَّا فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُ سَيْبٌ مِنْ سَيْبِ اللَّه. فِيهَا وَفِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ الْبَحْرِ الْخُمُسُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: وَذَلِكَ رَأْيِي)[2].

وقد أيدتْ كتب الأموال ما ذهب إليه الحنفية وعضّدته بأحاديث صحيحة، قال أبو عبيدة رحمه الله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، **قَالَ، قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[3]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

قال وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسيَّب وأبي سلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: **(فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**.

---

(١) أنظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج٣، ص١٧.

(٢) أنظر: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، ص٧٠.

(٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والمراد بالعجماء الدابة تنفلت لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا بليل. وقولها (جَرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري وابن الأثير وأما الجُرح بالضم فهو الاسم ومعنى جُبار هدر يعني لا ضمان على صاحبها، وقوله والمعدن جبار)، أي أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه.

قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لا أَدْرِي أَسْنَدَهُ إِسْمَاعِيلُ أَمْ لا؟ أَنَّ الْمُزَنِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ تُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِرِ، أَوْ قَالَ: الْمِيتَاءُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَهِيَ لَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يُوجَدُ فِي (الْخَرِبِ الْعَادِيِّ)[1]؟، قَالَ: **(فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)**[2].

وقد ذكر ابن زنجوية هذه الأحاديث وأضاف اليها الحديث الآتي: (أنا حميد أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَرْيَةُ الْعَادِيَةُ الَّتِي قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، أُصِيبُ فِيهَا الشَّيْءَ؟ قَالَ: **(فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)**. ثم قال ابن زبخويه: (وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الرِّكَازِ، فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْمَعْدِنُ وَالْمَالُ وَالْمَدْفُونُ كِلاهُمَا وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمُسُ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الرِّكَازُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْخُمُسُ. قَالُوا: فَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، وَلا خُمُسَ فِيهِ إِنَّمَا فِيهِ الزَّكَاةُ قَطُّ وَكُلُّهُمْ قَدِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ وَتَأْوِيلٍ[3].

ثم قال: (حدثنا حميد أنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، أَوْ لَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِرِكَازٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا).

ثم قال: (حدثنا حميد أنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرِّكَازَ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا وُجِدَ بِجُبِّ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَهُوَ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ. قَالَ: وَإِنَّمَا مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرِّكَازَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنَّحَّاسِ، وَالرَّصَاصِ. قُلْتُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْساً. قُلْتُ: فَمَا وُجِدَ عَلَى وَجْهِ وَقِمَّةِ التُّلُولِ فَجَرَتْ عَنْهُ السُّيُولُ، أَوْ حُصِرَتْ عَنْهُ الرِّيَاحُ فَظَهَرَ. قَالَ: هُوَ رِكَازٌ. قَالَ: وَمَا كَانَ ظَاهِراً عَلَى النَّاسِ،

---

(١) الخرب العادي: يعني القديم نسبة إلى عاد القبيلة المعروفة التي أرسل إليها هود (ع).

(٢) أنظر: كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ص٤٢٠.

(٣) أنظر: كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه، ج٢، ص٦١٧.

فَتُرِكَ عَلَى حَالِهِ نَحْوَ الأَصْنَامِ الْمُذَهَّبَةِ، وَالْعُمُدِ فِيهَا وَالرَّصَاصُ الظَّاهِرُ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِرِكَازٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَفَيْئِهِمْ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ، لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ إِلا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فِيهِ لأَحَدٍ، فَهُوَ لَهُ لا خُمُسَ عَلَيْهِ[١].

الفقرة الثالثة: سرّني قول ابن قدامة الحنبلي المقدسي فوددت إطلاع القارئ الكريم على عقلية الفقهاء الثاقبة في أحكام المعادن، واليك النص الفقهي المبارك: (إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان، وجملة ذلك ان المعادن الظاهرة وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء، والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا إحتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم، ولأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قِيلَ له أنه بمنزلة الماء العد رده، كذلك قال أحمد)[٢].

ثم قال ابن قدامة: أما المعادن الباطنة هي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروز، فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء.

الفقرة الرابعة: من الشافعية قال الإمام الماوردي: (المعادن ضربان ظاهرة وباطنة، فأما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد، وأما الظاهرة: فهو كل ما كان ظاهراً في معدنه يؤخذ عفواً على أكمل أحواله، كالملح، والنفط، والقار، والكبريت، والمومياء، والحجارة، فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها الناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وإناثهم، مسلمهم وكافرهم)[٣].

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه، ج٢، ص٦١٧.

(٢) أنظر: المغني والشرح الكبير، مسألة: ٤٣٣٨، ج٦، ص١٥٦.

(٣) أنظر: الحاوي للماوردي، ج٩، ص٣٤١.

ثم إستدل بالأحاديث التي دلت على منع إقطاع الملح لتعلق مصلحة الأمة به.

وقال الماوردي عن حكم المعادن الباطنة: (وهي التي لاشيء في ظاهرها حتى تحفر أو تقطع فيظهر ما فيها بالحفر والقطع، كمعادن الفضة والذهب والنحاس والحديد سواء إحتاج ما فيها إلى سبك وتخليص كالفضة والنحاس أو لم يحتج إلى ذلك كالتبر من الذهب)[1].

الفقرة الخامسة: من فقهاء الشيعة الإمامية، قال الحلي: (وهي التي لا تفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحجر، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وهكذا في إختصاص المقطع بها. ومن سبق إليها، فله أخذ حاجته ولو تسابق اثنان، فالسابق أولى ولو توافيا، وأمكن أن يأخذ كل منها بغيته فلا بحث، وإلا أقرع بينهما مع التعاسر، وقيل يُقسم وهو حسن. ومن فقهائنا من يخص المعادن بالإمام عليه السلام، فهي عنده من الأنفال)[2].

وأما المعادن في الأرض المملوكة فهي كما قال الحنفية تابعة للأرض المملوكة، قال الفقيه محمد حسن النجفي: (ما يظهر في الأرض المملوكة من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها كالنبات الكائن فيها ونحوه مما كان من أجزائها، ضرورة عدم بطلان الملكية بإستحالة العين من حقيقة إلى أخرى، لعدم دورانها على الحقيقة الأولى من حيث كونها كذلك كي تنعدم بإنعدامها، بل لا يبتعد التبعية في الملك لما يخلق فيها مما يلحق بأجزائها، وإن لم يكن هو منها، وربما كان في قول المصنف تبعاً لها إيماء إلى ذلك، بناء على أن بعض المعادن المكتونة في الأرض من ذلك، نعم ما كان فيها ولم يكن من أجزائها كالمطر ونحوه باقٍ على الإباحة، لكل من يحوزه بل لا إختصاص على الظاهر للمالك به كما هو واضح، بل قد يشم من التبعية المذكورة في المتن رائحة الحكم، بعموم تبعية ذلك ونحوه للأرض في الملكية والإباحة وحينئذ فالموجود في الأرض المملوكة للمسلمين هو ملك لهم ليس لغيرهم حيازته، كما أن الموجود فيما هو ملك للإمام عليه السلام منها ملك له

(١) المصدر السابق، ج٩، ص٣٤٨.

(٢) أنظر شرائع الإسلام، ج٣، ص٢٧٨.

لا يملكه أحد إلا من أذنوا عليهم السلام له والظاهر إختصاصها بشيعتهم وحينئذ فحيازة غيرهم لذلك لا تفيد ملكاً له)[1]. وقد أوجب فقهاء الشيعة الخُمُس في كل ما يستخرجه الإنسان من البحر كاللؤلؤ والمرجان.

الفقرة السادسة: لم يختلف رأي الزيدية عن المذاهب الأخرى في إباحة الملح والماء والكلأ والنار وينبغي أن تكون المعادن مشتركة أيضاً عندهم لاسيما في الأرض الغير مملوكة[2].

ونص الصنعائي يوصي بإشتراك الأمة في ملكية المعادن، لأنه قال: (من أسباب الاحياء أن يحصل بحفر في معدن أو غيره فمن حفر حفيراً لإستخراج معدن كالنفط والكبريت والقار وغيرها أو حفر لغير ذلك ملك ظاهر ذلك الحفير لا أعماقه، فليس له فيه إلا حق فقط)[3].

من كلمة حق فقط نستنبط عدم ملكية شخص معين المعدن بل يتمتع بحق الإنتفاع بظاهر المعدن دون عمقه.

أما إذا وجد رجل المعادن في أرضه المملوكة له فقد أوجب فقهاء الزيدية فيه الخمس للدولة، قال المرتضى رحمه الله: (يجب في معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والمرْتك والشب والمغرة والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط والقار والملح والبياض كالمغرة والعقيق والماس، إذ الرِّكاز يعمُّ الدفين، والمعادن لغةً وشرعاً. لقوله ﷺ: **(الرِّكَازُ ما يَنْبُتُ مَعَ الأَرْضِ)**، ونحوه إلا الملح والنفط والقار لقوله ﷺ: **(الرِّكَازَ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)**، فخرجت الثلاثة لأنها ماء منعقد، ولا خُمُس في الماء)[4].

---

(١) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٢، ص٣٥٥.

(٢) أنظر: ضوء النهار المشرق، ج٥، ص٧٤٩، للعلامة الحسن بن أحمد الحلال، ط١، مكتبة الجيل الجديد.

(٣) أنظر: التاج المذهب، ج٣، القاضي العلامة أحمد اليماني الصنعاني، ص١٤٦.

(٤) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج٣، ص٣٣٩، للإمام المجتهد المهدي ابن المرتضى.

الفقرة السابعة: قال السيابي من الأباضية: (وكل ما كان على الأرض قبل الإحياء ملك للمسلمين كافة حتى شجرة السدر، قال في منظومته الشعرية:

وكُل مـــا أنبتـــه مـــن الـــشجر ثمره للفقـــراء أولِ الـــضرر[١]

وقال أيضاً ما يدل على إشتراك الأمة في كل ما على الأرض الموات

والقطـــع فيـــه ضـــرر للكـــل والضر لا وجه لـــه فـــي الحـــل

لاسيَّما السِّدر العظـيم المنفعـة فكـــلٌّ مَـــنْ أوى إليـــه أشـــبعه

والنهي في الـــسُّنة فيـــه رفعـــا وورد اللعن على مـــن قطعـــا[٢]

الفقرة الثامنة: أما الظاهرية فالمعادن التي توجد في أرض مالك معين تعد تابعة لملكيته، لأنها جزء من أرضه، قال ابن حزم رحمه الله: (قطع ان من ظهر في أرضه معدن فهو له، يورث عنه ويعمل فيه ما شاء)[٣]، ثم قال: (وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد فرية وبرية شيء أصلاً، وهو كله لمن وجده)[٤].

والعجاب الذي يهزُّ ذوي الألباب أن ابن حزم نص على ملكية معادن الأرض لمَنْ أحياها حصراً ولا يحق للإمام أن يأخذ منها شيء[٥].

❑ الرأي الراجح:

والذي نراه ان الرأي الذي ذهب إليه المالكية أرجح الآراء، لأن الدولة حينما تمتلك كافة المعادن تجعل الملكية وظيفة إجتماعية ينتفع كافة الناس بها، ثم المعادن السائلة قد تجري في أرض أخرى إلى ارض المالك وحيث لا يعرف مجراها وجب أن يكون للدولة مسراها.

---

(١) أنظر: سلك الدرر، ج٢، ص٢٥٤، الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

(٢) أنظر: سلك الدرر، ص٢٥٣.

(٣) أنظر: المحلى، مسألة: ٧٠٠، ص٦٠٧.

(٤) أنظر: المحلى، مسألة: ٧٠٣، ص٦٠٩.

(٥) أنظر: المحلى، مسألة: ١٣٤٨، ص١١٣٣.

أما المعادن الجامدة فأن صاحب الأرض يستغل الأرض في السكن والزراعة، والمعادن الجامدة ليست مقصودة في الأرض قصداً مباشراً، لأنها قد لا تُكتشف إبان شراء الأرض لاسيما إذا كانت من الأراضي الأميرية، إذ لو أكتشفت لما جاز بيعها وحيث لا يجوز الإثراء على حساب الغير وجب أن تعود ملكية المعادن الجامدة إلى الدولة أيضاً لينتفع بها الجميع، والأولى كما نرى يمنح صاحب الأرض تعويضاً عادلاً حينما تعود ملكية الأرض إلى الدولة، لأنها تشتري منه وإن أبى يجب أن يكافأ مكافأة ترضيه، لأن الفرد والدولة يجب بالضرورة أن تكون العلاقة بينهما كعلاقة الفرد بالأسرة ليتحابّا وليخلص كل منهما إلى الآخر.

أما الكنوز ففيها الخُمُس بمقتضى الأحاديث التي صحّت عندنا، ولا يحق للخليفة البتة أن يجعل مناجم المعادن خاصة بمُعيّن وكذلك المعادن السائلة لا يجوز الخصاصة بها ابداً، لأنها ملك الأمة، ومنْ يمتلك حق الأمة سواها حتى يجعلها الخليفة خصاصة لمن يريد.

النفحة التاسعة: خصاصة مقالع الصخور

قلنا في نظرية الإلتزام بما لا نص فيه، وفي مؤلفنا أحكام الضرر المحتمل والنفع المحتمل إن كل منفعة يتعلق بها حق الأمة تعد ملكاً للأمة ولاسيما في الأرض العامة، وإن كانت صحراء أو جبل أو سهل لا يحق للإمام أن يملِّكَها عن طريق الإقطاع إلى واحدٍ بعينه، لأنه مقالع الصخور تستخدم في معامل الإسمنت وفي بناء الدور ولو ملكها واحد معين لأستغلها في البيع، والضرر ينزل بالأمة كافة إذ أن هذا الاستغلال يسبب الغلاء الفاحش في بيع وشراء الإسمنت الذي تستخدمه الأمة كافة في البناء، وكذلك مقالع الرمال أو التراب الذي يحرق في صناعة الجص وهل ثَمَّ إنسان لا يحتاج إلى الجص والتراب والرمال، وبناءاً على تعلق مصلحة الأمة بتوابع الأرض العامة فلا يجوز تخصيصها لواحدٍ بعينه، أما إذا خصصتها الدولة لشركة تثميرية تفجر الصخور بأمكانيتها المتقدمة فقد يجوز ذلك بشرط تدخل الدولة في أسعار الصخور أو التراب أو الرمال خشية من إثراء المثمرين على حساب الأمة أما منحها لمن ترغب فيه الدولة فهذا حرام شرعاً.

النفحة العاشرة: الخصاصة في أرض الحمى.

ما أعظم الفقه الإقتصادي الإسلامي إذ جعل العدل أساس الملك، وقسم الحقوق إلى حقوق خاصة وحقوق عامة، أما الحقوق الخاصة فهي التي يتعلق بها حق الفرد، والحقوق العامة هي التي يتعلق بها الحق العام، وقد أضفى الفقه الإسلامي قدسية عليها إذ جعلها حقوق الله لا يحق لأحد البتة أن يعتدى عليها، إذ لا مالك لها إلا الله تعالى الملك لله، ولهذا فإن الأرض المفتوحة عنوة لا تعد من الغنائم التي يشترك المقاتلون في أخماسها الأربعة، والخمس الخامس لله والرسول تنفق على المصالح العامة، إن الغنيمة تخص المال المنقول في عسكر الحرب، أما غير المنقول فيبقى لله تعالى بلا تخميس الدور لأصحابها والأرض العامة أميرية لله تعالى، ولو وعى السياسيون ذلك لما ظهرت في المجتمعات الإسلامية طبقات إقطاعية أفضت إلى ثورات إجتماعية بسبب تكدس الثروات وما ينجم عنه من إستغلال قبيح، أما خصاصة الحمى فهي مشروعة في الفقه الإقتصادي الإسلامي، لأن الحمى يخصه الإمام من الحق العام إلى الحق العام تحمي الدولة أرضاً معينة وتجعلها مرعى لخيول المحاربين ولجمالهم ولأغنامهم وأنعامهم بشتى أنواعها. وقد إستدل فقهاء الفكر الإقتصادي الإسلامي على هذا الحكم بحديث الرحمة المهداة إليك نصه، قال الفقيه الداوودي: (وثبت أن النبي ﷺ قال: **(لا حِمَى إلا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ)** فكان يحمي الصحراء التي ليست بملك لأحد لمال الله، ثم كان على ذلك الخلفاء بعده)[1].

وقال القاسم بن سلام من رواد الفقه الإقتصادي الإسلامي: (قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا حمًى إلا للَّهِ ولِرَسُولِهِ)**[2]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَتَأْوِيلُ الْحِمَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ تُحْمَى الأَشْيَاءُ الَّتِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاءَ،

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، لأبي جعفر احمد بن نصر الداوودي، ص١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في فتح الباري، كتاب الجهاد: ٤٤/٥، وأبو داود، كتاب الجهاد والسير، حديث: ٣٠٨٣.

وَهِيَ (**الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ**)، وَقَدْ جَاءَتْ تَسْمِيَتُهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَلا اثْنَيْنِ.

ثم قال مذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين:

أحدهما: أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ، **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (**حَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّقِيعَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ**).

وَالْوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ تُحْمَى الأَرْضُ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ تُوضَعَ مَوَاضِعَهَا وَتُفَرَّقَ فِي أَهْلِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ)(١).

تخريج الأحاديث:

التخريج العام:

لا حِمًى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

البخاري: كتاب المساقاة: ١١.

أحمد بن حنبل: ج٤، ص٢٨، ٧١، ٧٣.

التخريج الإجمالي:

أخرجه الإمام البخاري بالنص الآتي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ(٢) وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: (**لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ**)(٣).

وقال الإمام العيني بعدما ذكر الحديث ما يحمي الإمام من الموات لمواش يُعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها، قال ابن الأثير قيل كان الشريف في

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، لأبن سلام، ص (٣٧٢-٣٧٥).

(٢) هما إسما مكان.

(٣) أنظر: صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٦، حديث: ١٤٦.

الجاهلية إذا نزل أرضاً في حَيِّه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب ﷺ النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث أن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤا فلم يحكِ أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي فغلبت عليه اسم كليب، لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأي موضع بلغ عواؤه لا يقربه أحد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة، وقال ابن بطال: أصل الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارضٍ أو كلأ إلا الله ورسوله، قال وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله ﷺ قدره ميل في ثمانية أميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة في آخره عين مهملة على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل على عشرين ميلاً ومساحته بريد في بريد، قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب ﷺ حماهُ وعكس ذلك أبو عبيد البكري، وزعم الخطابي أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والأصل في التصفيع أنه كله موضع يستنقع فيه الماء)[١]. والى هذا ذهب الكرماني[٢].

وقد إستنار الخلفاء بأحكام الحمى إذ ما تدفقت حركات المسلمين بل طفقوا يؤدون وظيفة التبليغ المقدسة تبليغ الأنام بدين الإسلام وهذا يستوجب الجهاد المفروض شرعاً حتى تتبدد حُجب الظلام، فيستنير الناس بأنوار الإسلام، والجهاد بحاجة إلى الطاقة تُسيّره، لهذا عزم الخلفاء على تنظيم الحمى حتى تُمدّ الجبهة الداخلية جبهة المجاهدين بالإبل وبالخيول وبشتى الأنعام، جاء في الموطأ (عَنْ

---

(١) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص (٢١٢-٢١٣).

(٢) أنظر: شرح صحيح البخاري، للكرماني، ج١، ص١٥٣، باب: ١٢، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيّاً عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلى المدينة إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُه يَأْتِنِي ببَنِيه، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !أفتاركهم أَنَا لا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الآسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْراً)(١).

ثم قال المحدث الكاندهلوي في شرح الموطأ: (عن الزهري، قال: بلغنا ان النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر ﷺ حمى الشرف والربذة، قال الحافظ: الربذة بفتح الراء الموحدة بعدها ذال معجمة، موضع معروف بين مكة والمدينة، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر ﷺ حمى الربذة لنعم الصدقة. وجاء عن مالك أن عِدّة ما كان في الحمى في عهد عمر ﷺ بلغ أربعين ألف من إبلٍ وخيلٍ وغيرها، وضم الجناح كناية عن الشفقة والرحمة والمعنى كُفِ يدك عن ظلمهم، ومعنى الصُرَيمة القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل عشرين إلى أربعين. والغنيمة قيل أنها أربعون، مع أن الحمى مخصص للمال العام في تربية خيول المجاهدين والأنعام فقد ارشد الفاروق ﷺ إلى عدم طرد الفقراء من أصحاب الإبل القليلة، إذ يحقُّ لهم الرعي في حمى المجاهدين دون سواهم والمتولّي إذا تعسّف فقد ظلم، والظلم شررٌ وإن صدر من كافرٍ أو فاجرٍ أو مسلم إذ ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب، وبهذه الخلق المقدسة دخل الناس في الدين مقتنعين معتنقين أرواحاً وأجساداً أما الأغنياء المترفين فلا يؤثر عليهم حرمانهم من الحمى بسبب قدرتهم على الانتقال إلى أرض خصبة في ارض الله الرحبة(٢).

---

(١) أنظر: موطأ مالك، ج٢، ص٢٦١.

(٢) أنظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج٧، كتاب دعوة المظلوم، ص (٦٢٦-٦٢٩-٦٣٠).

ومعنى قول الفقير يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين مرتين، وحذف المقول لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتغير في لفظ، أي أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام إنكاري معناه، لا أتركهم محتاجين ولا أجوّز ذلك فلابد لي من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال لا أباً لي بفتح الهمزة الموحدة بلا تنوين له صار شبيهاً بالمضاف وأصله لا أب لك(١).

وبهذا تتجلّى إشراقة الفقه السياسي كالشمس والقمر في التفكير بالبشر إذ الفقراء جزءٌ من الرعية التي يجب على الخلفاء أن يمنحوهم حقهم، إن الخليفة كلما حمى شعبه بالعدالة حماه شعبه فلم يُثر عليه ولم يتمالأ مع الأعداء ضده، وقد شاهدنا الأسى ينحر في القلب ما حدث في ما يسمى بالربيع العربي وما شاهدناه نحن في العراق الذبيح من قبل. وصفوة القول إن الخصاصة مشروعة بالحمى، إذ الدولة تحمي ما تقتضيه المصلحة من أجزاء الدولة للدولة.

أما الخصاصة من الدولة لغير الدولة فهذا حرام شرعاً ولهذا لما باعت الدولة في العراق ما باعته من المنشآت التي تتعلق بها حقوق الأمة فقد إنتقدنا ذلك وقلنا هذا تعدٍ على حقوق الأمة، إذ إن الذين يشترون المنشآت أو المعامل أو المصانع التي تتعلق بها حقوق الأمة شيدتها الأمة، والتاجر يبلع ولا يشبع، ديذنُه الغلاء حتى الفناء.

ومن ذا الذي تسبب بوجود الإقطاعيين الذين ملكوا الأرض والرقاب مما أفضى إلى هجرة الفلاحين وتجمعهم في بغداد إنه الاستدمار الذي كان يُقْطِعُ من يشاء ليوصِدَ الأفواه وليكونوا عيوناً له ترصد الوطنيين المخلصين لينزلوهم السجون وما أدراك ما السجون، وما أعظمك أيها الفاروق العادل! أبيت ان تقسم العراق، والشام، ومصر غنيمةً، بل جعلت العنيمة تخص ما نُقل في معسكر الحرب دون سواه، وما أعظمك أيها الوزير الفاضل في عصر عمر أعني الإمام علي ﵁ والصحابة الكرام إذ وافقوا الفاروق ولم يتمرّدوا عليه فأنقذوا الأمة من كل ثورة إجتماعية إذ قُضي على أسبابها حيث لم تملك الأرض ولم تملك الرقاب بل أمنت

---

(١) أنظر: شرح الزرقاني، ج٥، ص٥٠٩.

المهاد وأطمأن الفؤاد تحت روضةٍ فجرية سندسية خضراء إنه بستان الشريعة الإسلامية الغراء فلا تجوز الخصاصة إلا للأمة.

النفحة الحادية عشر: أحكام الخصاصة في الأنفال

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

قال بعض المفسرين قولاً ليس براجح إذ جعلوا الأنفال الغنائم وهذا لا يمكن ترجيحه والإعتماد عليه، لأن الغنائم يجب خُمسها لله وللرسول، أما الأربعة أخماس الأخرى فهي للمقاتلين المجاهدين حصراً، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، إن آية الغنيمة فيها حكمان من أحكام الخصاصة أربعة أخماس للمقاتلين وخُمس لله وللرسول ولذوي القربى واليتامى وللمساكين وابن السبيل أما آية الأنفال ففيها حكم واحد من أحكام الخصاصة إذ تجب الأنفال حصراً لله وللرسول ﷺ، أي للحقوق العامة، لأن حق الله لعامة الأمة كمصالح الدولة العامة إلى غير ذلك من تشييد الجسور والدور ورعاية شؤون الدولة كافة، ومعنى للرسول، أي الرسول ﷺ يجتهد في منحها حسب مقتضى المصلحة التي يُقدرها وبناءاً على نظرية الجميلي نفي الترادف عن القرآن الكريم فإن الأنفال غير الغنائم، قال الإمام الطبري رحمه الله: (حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال هو ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال دابة أو عبد أو متاع ذلك للنبي ﷺ يصنع فيه ما يشاء.

وقال أيضاً: حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي، قال: ثنى عمي قال ثنى أبي

---

(١) سورة الأنفال الآية: (١).

(٢) سورة الأنفال الآية: (٤١).

عن أبيه عن ابن عباس ويقال الأنفال ما أُخذ مما سقط من المتاع بعدما تقسم الغنائم فهي نفل لله وللرسول)[1].

وقد نفى الطبري تفسير الأنفال بمعنى الغنيمة بل رجّع إعتبار الأنفال كما نقل عن ابن عباس وفي هذا قال رحمه الله: (قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم أما من سلبه على حقوقهم من القسمة وأما مما وصل إليه بالنقل أو ببعض أسبابه ترغيباً له وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين، وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من انه الفرس والدرع ونحو ذلك ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس، لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لغلبة وقهر بفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء يقال منه نفلتك كذا أو أنفلتك إذا زدتك والأنفال جمع نفل)[2].

وبناءً على ما إستشهدنا به آنفاً يمكن لوزير الدفاع في أي دولة إسلامية أن يجعل الأسلحة الثقيلة التي يتركها العدو غنيمة تعود ملكيتها إلى الدولة، لأن الأفراد لا يحسنون إستغلالها، كما يحق للقادة أن يخصّوا بعض المقاتلين بجوائز تشجيعاً لهم أو وفق نظرية الوعد بالمكافأة وهي الجعالة التي ألّفها الجميلي وطبعها ثلاث طبعات يمكن لوزير الدفاع أن يعد بجائزة محدودة لمن يقوم بفعل تحدده وزارة الدفاع، والوعد ملزم بالفقه الإسلامي، لأن السياسة لا تعتمد مبدأ المصلحة بل للسياسة منهاجها وأصولها في الشريعة الإسلامية ومن يتدبّر رسالة الجميلي أحكام البُغاة والمحاربين في الشريعة والقانون يجد جزءاً مشرقاً من الفقه السياسي الإسلامي.

---

(١) أنظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ج٩، ص١١٤.

(٢) أنظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ج٩، ص١١٥.

النفحة الثانية عشرة: الخصاصة في الفيء.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(١).

الفيء فيه حكم مشروعية الخصاصة، لأنه يختلف عن الغنائم إذ الغنيمة تكون بعد إخراج الخمس للمقاتلين أجمعين لأنهم قاتلوا وجاهدوا وأجهدوا وقدموا الأغلى والأنفس في سبيل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، أما الفيء وهو المال الذي يسوقه الله تعالى من الأعداء إلى الدولة الإسلامية بلا إسراع في قتال وبلا معاناة المحاربين فهو خصاصة لله وللرسول، قال الزمخشري رحمه الله: (أفاء الله على رسوله جعله له فيئاً خاصة والإيجاف من الوجيف. وهو السير السريع، ومنه قوله ﷺ في الإفاضة من عرفات: **(لَيْسَ الْبِرَّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ، وَلا إِيضَاعِ الإِبِلِ على هينتكم)**(٢) ومعنى (فما اوجفتم عليه).

فما اوجفتم على تحصيله وتغنمه خيلا ولا ركاباً ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم والمعنى أن ما خول الله رسوله من أموال بني النظير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، ولكن سلّطه الله عليهم وعلى مافي ايديهم كما كان

---

(١) سورة الحشر الآية: (٦-٧).

(٢) تخريج الحديث: قال ابن حجر العسقلاني: قال رسول الله ﷺ في الإفاضة من عرفات: **(لَيْسَ فِي إِيجَافِ الْخَيْلِ، وَلا إِيضَاعِ، الإِبِلِ على هينتكم)**، أبو داود، وأحمد، وإسحاق والبزاز والحاكم من رواية مقسم عن ابن عباس نحوه، وفي البخاري من وجه آخر عن ابن عباس بعضه. أنظر: الكافي الشافي، لأبن حجر العسقلاني، ص٢٨٤، طبع دار الاحياء العربي، بيروت- لبنان.

يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر فيه مفوّض إليه يضعه حيث يشاء يعني أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتِلَ عليها وأُخِذَتْ عنوةً وقهراً)[1].

ومن خلال قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ يتجلّى الفقه الإقتصادي الإسلامي متجرداً عن النظم الرأسمالية الممقوته، لأنها تجعل المجتمع بين جبل وسهل، إذ المال يستأثر به القادة والمقرّبون فيرتفع الأغنياء المترفون وينخفض الفقراء المعدمون، لكن المنهج الإقتصادي الإسلامي يرفع السهل ولا يهبط الجبل، وقد ذكر المؤرخون قصة بني النضير إذ أن الرحمة المهداة كما ورد في الدستور الإسلامي المعروف بالصحيفة النبوية التي شرحها الجميلي شرحاً وافياً في كتابه تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ، نظّمت علاقة الأقليّات بالدولة الإسلامية تنظيماً ليس له نظير، وحقَّ المبدع الأكبر الكبير، إذْ استنبط الفقهاء منها قاعدة للذميين ما لنا وعليهم ما علينا، ولكنّ اليهود خانوا فهانوا إذ أنهم همّوا بل شرعوا بقتل القمر المشرق والربيع الإلهي المغدق فقد استضافوا الرحمة المهداة ﷺ فابرموا كيدهم بإلقاء الصفوان على رحمة الرحمن واليك القصة كما رواها ابن هشام، قال ابن إسحاق: (ثم خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى بَنِي النَّضِيرِ، يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ذَيْنِكَ الْقَتِيلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، اللَّذَيْنِ قَتَلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، لِلْجِوَارِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ عَقَدَهُ لَهُمَا، كَمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَيْنَ بَنِي عَامِرٍ حِلْفٌ وَعَقْدٌ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ذَيْنِكَ الْقَتِيلَيْنِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ مِمَّا اسْتَعَنْتَ بِنَا عَلَيْهِ. ثُمَّ خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَقَالُوا: إنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى جَنْبِ جِدَارٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ قَاعِدٌ، فَقَالُوا: مَنْ رَجُلٌ يَعْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَقْتُلُهُ بِهَا، فَيُرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَانْتَدبَ لِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ بْنِ كَعْبٍ، أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: أَنَا لِذَلِكَ. فَصَعِدَ لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ، كَمَا قَالَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرُ مِنَ

(١) أنظر: تفسير الكشاف، ج٤، ص٥٠٢.

السَّمَاءِ، بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَامَ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: لا تَبْرَحُوا حَتَّى آتِيَكُمْ. وَخَرَجَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اسْتَلْبَثَ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ أَصْحَابُهُ قَامُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقَوْا رَجُلا مُقْبِلا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ دَاخِلا الْمَدِينَةَ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ بِمَا كَانَتْ يَهُودُ قَدْ أَرَادَتْ مِنَ الْغَدْرِ بِهِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّهَيُّؤِ لِحَرْبِهِمْ، وَالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ. قال ابن هشام: (واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، قال ابن إسحاق: ثم سار بالناس حتى نزل بهم، قال ابن إسحاق: فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا. فَنَادَوْهُ: أَنْ يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ وَقَدْ كَانَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَوَدِيعَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَبِي قَوْقَلٍ، وَسُوَيْدٌ وَدَاعِسٌ، قَدْ بَعَثُوا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ: أَنِ اثْبُتُوا وَتَمَنَّعُوا فَإِنَّا لَنْ نُسَلِّمَكُمْ، وَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ. فَتَرَبَّصُوا ذلك من نصرهم، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، وَيَكُفَّ عَنْ دِمَائِهِمْ، عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلا الْحَلْقَةَ، فَفَعَلَ، فَاحْتَمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ الإِبِلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَهْدِمُ بَيْتَهُ عَنْ نِجَافِ بَابِهِ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ. فَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ ومنهم من سار إلى الشام فكان أشرافهم من سار منهم إلى خيبر)[1]. وقد نزلت آية الفيء لتبين للمسلمين أحكامه وإختلافه عن الغنيمة، وصفوة القول إن الغنيمة خاصة للمقاتلين بعد إخراج خمس الله تعالى، والفيء ليس للمقاتلين، لأنهم لم يقاتلوا بل أفاض الله نصره فكان ما تركه بنو النضير بعد جلائهم فيئاً لا غنيمة، وبهذا تتجلّى مشروعية تخصيص الأموال بعد نهاية الحروب لله تعالى ولرسوله ولضعفاء الأمة، وما كان لله كان للحق العام، وما كان للرسول كان يقسمه الرحمة المهداة ﷺ على من يشاء حسب مقتضى المصالح والمنافع، لأنه يمثل دولة وما فيها من نفقات في الحرب وفي السلام.

---

(١) أنظر: سيرة ابن هشام، ج٣، ص١٤٢ وما بعدها، وأنظر: التفصيلات في كتاب الأموال للداوودي، ص١٦٧.

وذهب بعض علماء الفقه الإقتصادي الإسلامي إلى منح صلاحية الإمام جعل بعض الأراضي المفتوحة فيئاً، أي تكون وقفاً لمصلحة الدولة الإسلامية وهذا الرأي سديدٌ، لأن الفاروق الراشد جعل الغنيمة خاصة بالأموال المنقولة وجعل الأرض وقفاً لله تعالى، ولولا هذا الحكم السديد لكان المال دولةً بين الأغنياء وما ينجم عن ذالك من ثورات اجتماعية لا تُبقي ولا تذر، لكن أصالة الفقه الإقتصادي الإسلامي ترفع السهل ولا تنزل الجبل(١).

قال ابن رجب الحنبلي: (ويثبته وقف الإمام لبعض أراضي الوقف من مال الفيء إذا كان فيه مصلحة عامة ذكره الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله واستدل له بأن النبي ﷺ أعتق بني هوزان بعد قسمهم بين المسلمين وعوض من لم يطب نفسه برد نصيبه منهم من مال الفيء فدل على أنه يجوز أن يشتري بمال الفيء من يعتقه للمصلحة هي هاهنا تألف هوزان على الإسلام، وإذا قلنا يجوز للرجل بأن يعتق من زكاة نفسه فعتق الإمام من زكوات الناس أولى وإذا جاز إعتاقه من الزكوات فمن مال المصالح العامة أولى)(٢).

وقال قدامة بن جعفر: (جعل عمر بن الخطاب السواد وغيره فيئاً موقوفاً على المسلمين مَنْ كان منهم حاضراً في وقته ومَنْ أتى بعده ولم يقسمه وهو رأي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ومعاذ بن جبل، وبه كان يأخذ سفيان بت سعيد وذلك رأي من جعل الخيار إلى الإمام في تصيير أرض العنوة غنيمة وفيئاً راجعاً على الأمة في كل سنة، فأما ما فعله رسول الله ﷺ من تصييره خيبر غنيمة فإنه عليه السلام إتبع فيه آية محكمة وهي قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾)(٣).

---

(١) أنظر: كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ص (٦٩-٧٠).

(٢) أنظر: كتاب الإستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي فرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، ص١١١.

(٣) أنظر: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، ص٢٠٦.

والذي نراه أن الخليفة الراشد عمر ﷺ لم يخالف فعل الرسول ﷺ بخيبر، لأن خيبر كانت جزءاً من ارض الحجاز واليهود طارئون عليها إذْ لا علاقة لهم بجزيرة العرب البتة أبداً وما سلبوه من ارض العرب عاد إلى العرب، وقال أبو يوسف للرشيد: (فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض والله أعلم)[١].

وقال يحيى بن آدم: (قال الحسن بن صالح: وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى)[٢].

النفحة الثالثة عشر: تخصيص المكافآت للمجاهدين

الخصاصة مشروعة يخصص الإمام أو القائد مكافأة لمَنْ يقوم بعمل معين يختص به المقاتل، إذا نفذه دون سواه، ولا يؤثر هذا على نصيبه من الغنيمة كما لو وُجد حصن عصيٌ يصعب الوصول إليه، يحق للقائد أن يجعل جُعلاً لمن يعلق راية المسلمين عليه أو لمَنْ ينقبه أو غير ذلك من الأمور التي يصعب إقتحامها وقد ثبت مشروعية الخصاصة للقاتل بقول الرسول ﷺ.

قال أبو داود: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)**، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟

---

(١) أنظر: الخراج، للقاضي أبي يوسف، ص٢٣، مطبوع مع الإستخراج.

(٢) أنظر: الخراج، ليحيى بن آدم، مطبوع مع الاستخراج، ص١٧.

ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ: فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟) قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاهَا اللَّهِ[1] إِذاً يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً[2] فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[3] فِي الآسْلامِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: **(مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ)**، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَك؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَبُو دَاوُد: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ وَكَانَ سِلاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ[4].

النفحة الرابعة عشرة: خصاصة الغنائم

في الغنائم تخصيص واضح في حكمين:

➢**الأول:** خصاصة الخمس لله تعالى وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

➢**الثاني:** فهو تخصيص أربعة أخماس الغنائم للمجاهدين حصراً إلا إذا وجد مع المقاتلين مَنْ لا يحارب مباشرةً ممن يعينون المجاهدين في الطعام وفي حمل

---

(١) لا هاله الله: قال الموفق هو يمين إذا أراد به اليمين وإلا فلا، وهو مذهب الشافعي، وجزم به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم، وإقامة هاء التنبه مقامه.

(٢) مخرفاً: قوله المخرف: بفتح الميم، البستان وبكسر الميم كمنبر: زنبيل صغير يخترف فيه أطايب الرطب.

(٣) تأثلته: أي تملكته،وجعلته أصل مالي في الإسلام.

(٤) أنظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للإمام الشيخ خليل بن احمد السهانفوري، ج٩، ٣٩٠.

الماء وفي مداواة الجرحى نساءاً أو رجالاً هؤلاء كان الرسول ﷺ يرضخ لهم عطاءاً من كسور الغنائم بعد حسابها.

والرضخ ليس بالضرورة محدد المقدار بل كان الرسول ﷺ يجتهد في الرضخ لهم، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١].

وقد أضاف الله تعالى الخمس إليه تقديراً وتقديساً للحق العام، لأن ما كان لله كان للأمة)[٢].

قال المفسر الأباضي محمد بن يوسف أطفيش: (ذكر الله تعظيماً لشأن الحكم والرسول، ولا يعزل الله عز وجل شيء بل يعزل لرسول وكل ما في الدنيا والآخرة لله تعالى وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: **(مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلا الْخُمُسُ الْخُمُسُ)** [٣].

فلو كان لله تعالى سهم على حدة لكان ذلك السهم سدس الخمس المغنوم لا خمسه، ولكان سهم رسول الله السدس لا الخمس، وذلك مذهب الجمهور وقال أبو العالية لله نصيب).

(وللرسول ولذي القربى)، أعاد اللام لئلا يتوهم إشتراك ذوي القربى في سهمه لمريد إتصالهم به، واليتامى والمساكين وابن السبيل وأربعة الأخماس الباقية للغانمين، قال ﷺ: **(لِلْفَارِسِ سَهْمٌ ولِفَرَسِه سَهْمَانِ)**. رواه ابن عمر وعن أبي حنيفة **(لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَأَمَّا الرَّاجِل فَلَهُ سَهْمٌ)**، وعلى قول أبي العالية، يصرف سهم الله

---

(١) سورة الأنفال الآية: (٤١).

(٢) أنظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ج٣، ص١١٥.

(٣) أنظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، رقم الحديث: ٢٧٥٥.

للكعبة وهو سدس خمس المغنوم[1].

وما كان لله وللرسول ﷺ صار يضاف إلى موارد بيت المال حتى سهم ذوي القربى عند فقهاء الحنفية (رحمهم الله).

قال السرخسي: (فأما سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله ﷺ يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، وكان الكرخي رحمه الله يقول إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء، والطحاوي رحمه الله كان يقول سقط في حق الفقراء والأغنياء منهم جميعاً وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول لم يكن لهم هذا السهم مستحقاً بالقرابة بل كان رسول الله ﷺ يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعني بعد رسول الله ﷺ والاعتماد على هذا، والشافعي رحمه الله استدل بظاهر قوله تعالى: (ولذي القربى)، فقد أضاف إليهم سهم بلام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الأغنياء والفقراء فيه سواء لأنه ليس في أسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامى ففي اسم اليتيم ما ينبئ عن الحاجة حتى لو أوصى ليتامى من بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو أوصى لأقرباء فلان وقد كان رسول الله ﷺ يعطي الأغنياء منهم فإنه اعطى العباس ﷺ وقد كان له عشرون عبداً كل عبد يتّجر في عشرين ألفاً وأعطى الزبير ابن العوام من غنائم خيبر خمسة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه وسهماً لقرابته وسهماً لأمه صفية وكانت عمة رسول الله ﷺ فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في حياة رسول الله ﷺ بقي بعده، لأنه لا نسخ بعد وفاته)[2].

وقد ذكر الفقيه المفسر الماوردي خمسة أقوال في سهم الرسول ﷺ بعد أفوله:

القول الأول: أن سهمه للخليفة قاله قتادة.

---

(١) أنظر: تيسير التفسير لطفيش، ج٥، ص (٣٢٨-٣٢٩).

(٢) أنظر: كتاب المبسوط، المجلد: ٥، ج١٠، ص (٩-١٠).

القول الثاني: أنه لقرابة النبي ﷺ إرثاً وهذا قول من جعل النبي موروثاً.

القول الثالث: إن سهم الرسول ﷺ مردوداً على السهام الباقية ويقسم الخمس على أربعة.

القول الرابع: أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة، قاله الشافعي)[1].

القول الخامس: أنه مصروف في الكراع والسلاح، وروي أن ذلك فعل أبي بكر وعمر، رواه النخعي، كما ذكر ثلاثة أقاويل بتحديد ذوي القربى:

➢**الأول:** أنهم بنو هاشم قاله مجاهد.

➢**الثاني:** أنهم قريش كلها، وروى سعيد المقبري، قال كتب نجدة إلى عبد الله ابن عباس يسأله عن ذوي القربى، قال فكتب إليه عبد الله بن عباس كنا نقول إننا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربى.

➢**الثالث:** أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، قاله الشافعي والطبري)[2]، كما ذكر أربعة أقوال في سهم ذوي القربى في من كان معمولاً به إلى عصر الماوردي.

➢**الأول:** أنه لهم أبداً كما كان لهم من قبل، قاله الشافعي.

➢**الثاني:** أنه لقرابة الخليفة القائم بأمور الأمة.

➢**الثالث:** أنه الى الإمام بضعه حيث شاء.

➢**الرابع:** أن سهمهم وسهم رسول الله ﷺ مردود على باقي السهام وهي ثلاثة قاله أبو حنيفة)[3].

وعند الشيعة الإمامية أولو القربى هم بنو هاشم، قال الطبرسي رحمه الله: (اختلف في ذوي القربى، فقيل هم بنو هاشم خاصة من ولد عبد المطلب، لأن هاشم لم يعقب الأ منه عن ابن عباس ومجاهد واليه ذهب أصحابنا وقيل هم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وهو مذهب الشافعي، ثم قال المفسر

---

(١) أنظر: النكت والعيون، تفسير الماوردي، ج٢، ص١٠٤.

(٢) أنظر: النكت والعيون، تفسير الماوردي، ج٢، ص١٠٤.

(٣) أنظر: النكت والعيون، تفسير الماوردي، ج٢، ص١٠٤.

الطبرسي: (عن الحسن وقتادة أن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى للإمام القائم من بعده ينفقه على نفسه وعياله ومصالح المسلمين وهو مثل مذهبنا)[1].

والراجح أن ذوي القربى بنو هاشم وبنو عبد المطلب إلا الذين حاربوا الرسول ﷺ مثل أبي لهب ولكن العمل الذي يجب ترجيحه أيضاً نسبة سهم الله والرسول وذوي القربى إلى بيت المال قضاءاً لمصالح الدولة الإسلامية أما جعله من حق الإمام القائم وإن هذا يفضي إلى طغيانه إذ يعد نفسه وارثاً للرسول ﷺ والرسول لا يورث لأحد بل هو للمسلمين أجمعين[2].

النفحة الخامسة عشرة: خصاصة غنيمة الأموال غير المنقولة

لعل هذه النفحة صُلب البحث، لأنها دلّت على تحريم الخصاصة فيما تتعلق به منفعة الأمة، كما دلّت حرمة الخصاصة في الماء وفي الكلأ وفي النار وفي الملح وغير ذلك، لقد فتحت جيوش المسلمين الزاحفة المحررة العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا بما فيها تونس، ليبيا، المغرب، الجزائر، ثم الأندلس الدر المفقود بل التاج الموؤد وصقلية، وفي الشرق باكستان إلى حدود الصين، ولم يُقسِّم الخلفاء أي أرض مفتوحة بين المقاتلين بل حرّم الخليفة الراشد عمر ﷺ والإمام علي (كرّم الله وجهه) حرّموا تقسيم الأرض المفتوحة، لأن ما تتعلق به منفعة الأمة لا يحقُّ لأحد أن يملكه البتة أبداً إذْ قد يتحكّم في رقاب الناس ولولا ذلك لنشأت في المجتمع الإسلامي طبقات رأسمالية كأنها صقر لا تبقي ولا تذر إذ المالك يغتر ويتجبر وقد يعتدي على الفلاحين بدناً ونفساً ومالاً وعِرضاً كأنه مَلك الأرض ومَنْ عليها هو وأبناؤه وأحفاده وأتباعه ولقد سمعنا ما يمزق القلب عن فعل الإقطاعيين كيف كانوا يسْمِلون أعين الفلاحين الذين يعجزون عن منح ثلثي الغلّة للإقطاعي الذي نسي قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ

(١) أنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ج٤، ص٥٤٤.

(٢) أنظر: تفسير جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبري، ج١٠، ص٦.

﴿حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[١].

لا يعرف الإقطاعيون النهمون سرَّ الأرزاق بيد الخلاّق، بل يطلبون ما يريدون والفلاحون يعذبون وكان الحارثون في الجاهلية إذا أجدبت الأرض يقولون إنا لمغرمون أي معذبون بل نحن من الرزق محرومون ولو شكروا الله في السرّاء والضرّاء لفتح الله تعالى عليهم أبواب رزقه، إذْ هو الأرحم بخلقه، قال الثعلي رحمه الله: (أي يقولون لمغرمون، أي معذبون، عن ابن عباس وقتادة، قالا: والغرام العذاب)[٢].

وقال ابن حيان: (بل نحن محرومون، محدودون لا حظ لنا في الخير)[٣].

وقد إتقدت مناظرات ومحاورات بين الصحابة الكرام حينما علموا بحكم جعل الأراضي المفتوحة خاضعة للدولة، الرقبة ملك الأمة والفلاحون يزرعون بالخراج فلا طاغية ولا جبّار، لأن الفلاحين يدفعون ما يشبه الإيجار المصطلح عليه في الفقه الإقتصادي الإسلامي (الخراج) من الصحابة من أبى ذلك وأصرَّ على جعل الأرض كالمال المنقول غنيمة خمسه لله وللرسول وأولي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والأخماس الربعة تتقسم على المقاتلين.

قال القاسم بن سلام: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ تُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمُهُمْ، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكَ فِي الْعَسْكَرِ، مِنْ كُرَاعٍ، أَوْ مَالٍ: فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتْرُكِ الأَرَضِينَ، وَالأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَوْ قَسَمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ).

ثم قال القاسم بن سلام: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي

---

(١) سورة الواقعة الآية: (٦٣-٧٠).

(٢) أنظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن، المعروف تفسير الثعلبي، ج٦، ص٩٠.

(٣) أنظر: تفسير البحر المحيط، لإبن حيان الأندلسي، ج٨، ص٢١٢.

إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ السَّوَادَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْصُوا، فَوُجِدَ الرَّجُلُ يُصِيبُهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْفَلاحِينَ، فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَهُمْ وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ).

ثم قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ الْعَنْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، أَوْ عَبْد اللَّه بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ، شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ، فَأَرَادَ قَسْمَ الأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: "وَاللَّهِ إِذَنْ لَيَكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الرِّيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الإِسْلامِ مَسَدّاً[1]، وَهُمْ لا يَجِدُونَ شَيْئاً، فَانْظُرْ أَمْراً يَسَعُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ. ثم قال: وَأَمَّا الْحُكْمُ الآخَرُ: فَحُكْمُ عُمَرَ فِي السَّوَادِ، وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ فَيْئاً مَوْقُوفاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَمْ يُخَمِّسْهُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ)[2].

وهذا مضاد لما ذهب إليه الزبير وبلال رضي الله عنهما أرادا جعل الأرضين غنيمة كحكم الرسول ﷺ بخيبر، والحق مع عمر وعلي رضي الله عنهما، لأن خيبر ارض عربية حجازية إستولى عليها اليهود، أما هذه الأراضي فهي مختلفة عن خيبر الصغيرة المحررة من اليهود الغاصبين.

ونظراً لخطورة هذا المبحث الفقهي الذي حرم الخصاصة في ما تتعلق به المصلحة والمنفعة ولخطورة عواقب هذا وما يشابهه من الاستغلال الفاحش وما يعقب ذلك من ردود فعل إجتماعية وسياسية وإقتصادية تهتز الدولة بألف ألف جولة وجولة فقد آثرتُ تفصيل آراء فقهاء الصحابة:

---

(١) أي كما قال الزمخشري: أي أسدى إليه معروفاً.

(٢) أنظر: كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ص (٧٤-٧٥). وأنظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص٣٩.

أ – حدثت مناظرة بين الصحابة وبين عمر ﷺ إذ استشار عمر المهاجرين والأنصار وكان بعض المهاجرين يطالبون عمر بتوزيع الأرض المفتوحة، إلا أن الفاروق، قال كلمته المشهورة: (كَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِدُونَ الأَرْضَ بِعُلُوجِهَا قَدِ اقْتُسِمَتْ وَوُرِّثَتْ عَنِ الآبَاءِ وَحِيزَتْ، مَا هَذَا بِرَأْيٍ.فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَمَا الرَّأْيُ، وَمَا الأَرْضُ وَالْعُلُوجُ إِلا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ إِلا كَمَا تَقُولُ وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ، وَاللَّهِ لا يُفْتَحُ بَعْدِي بَلَدٌ فَيَكُونُ فِيهِ كَبِيرُ نَيْلٍ، بَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ كَلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قُسِّمَتْ أَرْضُ الْعِرَاقِ بِعُلُوجِهَا، وَأَرْضُ الشَّامِ بِعُلُوجِهَا فَمَا يُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ وَمَا يَكُونُ لِلذُّرِّيَّةِ وَالأَرَامِلِ بِهَذَا الْبَلَدِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ؟ فَأَكْثَرُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالُوا: أَتَقِفُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَلأَبْنَاءِ الْقَوْمِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا؟ فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَزِيدُ عَلَى، أَنْ يَقُولَ: هَذَا رَأْيٌ، قَالَ: قَالُوا: فَاسْتَشِرْ، قَالَ: فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَاخْتَلَفُوا. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ رَأْيُهُ أَنْ تُقَسَّمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَرَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأْيُ عُمَرَ.

ب– فَأَرْسَلَ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: خَمْسَةٍ مِنَ الأَوْسِ وَخَمْسَةٍ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ.فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُزْعِجَكُمْ إِلا لأَنْ تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي فِيمَا حُمِّلْتُ مِنْ أُمُورِكُمْ، فَإِنِّي وَاحِدٌ كَأَحَدِكُمْ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تُقِرُّونَ بِالْحَقِّ، خَالَفَنِي مَنْ خَالَفَنِي وَوَافَقَنِي مَنْ وَافَقَنِي، وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعُوا هَذَا الَّذِي هَوَايَ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرٍ أُرِيدُهُ مَا أُرِيدُ بِهِ إِلا الْحَقَّ، قَالُوا: قُلْ نَسْمَعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُمْ كَلامَ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنِّي أَظْلِمُهُمْ حُقُوقَهُمْ.وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْكَبَ ظُلْماً، لَئِنْ كُنْتُ ظَلَمْتُهُمْ شَيْئاً هُوَ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُ غَيْرَهُمْ لَقَدْ شَقِيتُ.وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُفْتَحُ بَعْدَ أَرْضِ كِسْرَى، وَقَدْ غَنَّمَنَا اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَهُمْ وَعُلُوجَهُمْ، فَقَسَّمْتُ مَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالٍ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَأَخْرَجْتُ الْخُمُسَ فَوَجَّهْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَا فِي تَوْجِيهِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَحْبِسَ الأَرَضِينَ بِعُلُوجِهَا وَأَضَعَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْخَرَاجَ، وَفِي رِقَابِهِمْ

الْجِزْيَةَ يُؤَدُّونَهَا فَتَكُونُ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ: الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَلِمَنْ يَأْتِي من بَعْدِهِمْ.أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الثُّغُورَ لابُدَّ لَهَا مِنْ رِجَالٍ يَلْزَمُونَهَا، أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْمُدُنَ الْعِظَامَ كَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ لابُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تُشْحَنَ بِالْجُيُوشِ، وَإِدْرَارِ الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ. فَمِنْ أَيْنَ يُعْطَى هَؤُلاءِ إِذَا قُسِّمَتِ الأَرَضُونَ وَالْعُلُوجُ؟ فَقَالُوا جَمِيعاً: الرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَنِعْمَ مَا قُلْتَ وَمَا رَأَيْت، إِنْ لَمْ تَشْحَنْ هَذِهِ الثُّغُورَ وَهَذِهِ الْمُدُنَ بِالرِّجَالِ، وَتُجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ رَجَعَ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ[١].

ج- استقر رأي كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على نهج عمر بعد أن بيّن لهم الظروف التي تجعل عدم تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين أمراً واجباً وضرورياً، لأن بيت المال سوف تتناقص موارده وتتضب روافدُه إذا قسمت الأرض.

د- إن الذين إستشارهم عمر وشرح لهم وجهة نظره هم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا يكوّنون (مجلس الشورى) ذلك المجلس الذي يعقد لأمور الدولة الخطيرة إذ الخليفة ما كان يقطع أمراً حتى يشره أعضاء مجلس الشورى.

هـ- مع حجة عمر السديدة فقد طالبه المسلمون بدليل نقلي، فوجد الدليل بعد نظرٍ عميق وتفكير سحيق. قال أبو يوسف: (إستشار عمر الناس في ارض السواد فرأى عامتهم أن يقسّمه فمكثوا يومين أو ثلاثة، ثم قال عمر: وإني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[٢]، حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٣]، ثم قال: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا

---

(١) أنظر: الخراج لأبي يوسف، ص (١٤-١٥).

(٢) سورة الحشر الآية: (٦).

(٣) سورة الحشر الآية: (٧).

وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[1]، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصةً، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيئ بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يخلّف بعدهم بغير قسمة؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه[4]، وبناءاً على إقرار جمهور الصحابة الحكم الذي إستنبطه الخليفة الراشد عمر ﷺ فقد أرسل إلى الولاة كتباً تلزمهم بإتباع هذا النهج المستقيم منها الكتاب المرسل إلى سعد بن أبي وقاص، جاء فيه: (أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإن أتاك كتابي هذا فأنظر ما اجلب الناس عليك به إلى المعسكر، ومن كراع ومال، فأقسمه بين من جضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين منْ حضر لم يكن لمنْ بعدهم شيء)[5].

---

(١) سورة الحشر الآية: (٨).

(٢) سورة الحشر الآية: (٩).

(٣) سورة الحشر الآية: (١٠).

(٤) أنظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف، صفحات شتى.

(٥) أنظر: الخراج ليحيى بن آدم، ص٢٨، والخراج لأبي يوسف، ص٤. وأنظرك كتاب الأموال، أبي جعفر أحمد الداودي، ص١٢١. وأنظر: فتوح البلدان للبلاذري، ص٣٧. وأنظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص٧٤. وأنظر: كتاب الأموال، لإبن زنجويه، ج١، ص١٥٩.

النفحة السادسة عشرة: فصل الخطاب في حكم الخصاصة

لا أرى الخصاصة مباحة مشروعة البتة أبداً، لأن بيت المال له مكانةٌ كبرى في الفقه الإقتصادي الإسلامي إذ أن تهشيم العظام أهون من مس الكرامة، وإذا باعت الدولة مؤسساتها المالية للأغنياء فقد صار المال دولة بين الأغنياء وهذا حرام شرعاً بنص القرآن الكريم ويتجلّى الأغنياء بعد ذلك كأنهم يُشاركون الرزاق الجليل في منح الناس أرزاقهم، والمتسبب في هذا الإذلال الممقوت الدولة التي تُمكِّنُهم، إن الإنسان لا يشعر بمنّة أو إذلال إذا طلب من الدولة سد حاجته، لأنه يرتبط إرتباطاً عضوياً ببيت المال إذ كل ما فيه شركة بين الناس، ولا إذلال في طلب الشريك من شركته التي يمتلكها، ثم الحاكم نفسه ما هو إلا وكيل ناب مناب الأمة بإرادتها في الحكم والرئاسة، والأمة هي الأصيل والحاكم هو الوكيل، والأصيل الذي وكّله يحقّ له أن يعزله إذا أخلَّ بعقد الوكالة، أما الغني فهو مالك لا يرتبط الناس به إلا بحدود ما يتصدق عليهم، فإذا ملك مؤسسات الدولة تجبّر وطغى، وإستهتر ورغى، لهذا قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾، ولهذه العلّة ذاتها فقد أنقذ الفاروق عمر ﷺ الراشد الأمة من الضياع والعبودية والإذلال إذ لم يقسِّم الأرض على الفاتحين بل جعل الغنيمة خاصة بالمال المنقول، أما العقار والأرض غير منقولة يحرم تخصصها بأناس معينين وإن كانوا فاتحين إذْ أن الباري عزّ وجل ما بعث الرحمة المهداة جابياً بل بعثه هادياً والمجاهد كالشمس، يحبُّ ولا ينبذ يجود ولا يأخذ ما قدمه في الجهاد، أجره على الله، ثم المجاهدون يجاهدون بالأنفس وبالأموال وهي تجارة ربحها لا ينضب رواءه، ولن يخبو ضياؤه في العاجل والآجل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

(١) سورة الصف الآية: (١٠-١٢).

ثم الجهاد تنفيذ لعقد البيعة بيعة المسلم المؤمن لخالقه، مذ إقتنع وأعتنق بالمبدأ المقدس مبدأ لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولهذا فقد سلّم الصحاب الكرام لما ذهب إليه عمر وعلي وعثمان ﷺ ولم يطالبوا بتقسيم الأرض المفتوحة بل جعلوا رقبتها بيد الدولة ومنفعتها بيد منْ يحرثها، وهو المبدأ الإقتصادي الذي شعّ من كوكب الفقه الإقتصادي الإسلامي، مبدأ الخراج ليكون رافداً عذباً ومورداً رحباً يُغدق على بيت المال الذي لا يكون دولة بيد الأغنياء بل معيناً يحيي ويروي المسلمين أجمعين سواء أكانوا أغنياء أم فقراء. وبناءً على هذا فأن خصاصة ممتلكات الدولة بيد زمرة من الأغنياء لا تجوز شرعاً البتة أبداً، إذا إمتلك أصحاب الدثور معامل الدقيق رفعوا الأسعار، لأن الأغنياء مصابون بداء الفهم والهيام لهذا يلتقمون ولا يشبعون يعبّون ولا يرتون، فإذا إمتلكوا المؤسسات الطبيعية فإن أحدهم لو رأى امرأة يتمزق رحمها في عسر الولادة لا يدخلها صالة العمليات ما لم تدفع ما يجب، ولقد أمعنت النظر فوجدتُ جُلَّ الأطباء والصيادلة كذئاب البيداء بلا رأفة بلا رحمة لا يكفر من أين يأتي المريض بالمال، الطبيب يعبُّ والصيدلاني يُعبّ كلٌ يزيد المريض مرضاً وهماً حينما أطلق لهم العنان مذ تركت الدولة الطبيب وشأنه بلا رقابة بلا تحديد أسعار وإذا إمتلكوا مستشفيات الدولة سيرمون المرضى كرمي الجذاذ في القمامة لهذا أرى الخصاصة شراً مستطيراً وأتوناً إمتلأ سعيراً، وإن إمتلك الأغنياء معامل الغذاء فسيكون المالكون شر الأدواء وقد حرم الفقه الإقتصادي الإسلامي الإحتكار وجعل المحتكرين خاطئين، والخاطئ غير المخطئ، لأن المخطئ أخطأ بلا إرادة، والخاطئ أخطأ بإرادة، قال تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا﴾[1]، وقال تعالى في حكم الخاطئ: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَـٰهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَـٰطِـُٔونَ﴾[2].

ولعلّ تحريم الإحتكار حجّة قاطعة تدلُّ على حرمة الخصاصة، لأن الأغنياء

---

(١) سورة نوح الآية: (٢٥).

(٢) سورة الحاقة الآية: (٣٥-٣٧).

إذا إمتلكوا مؤسسات الدولة الإقتصادية فقد إمتلكوا رقاب الناس، ولهذا لم يُقْطِع الرحمة المهداة أرض الملح كما بيّنا في حرمة إقطاع الملح، والكلأ، والماء، والنار، والقير، والزئبق، والنفط إلى غير ذلك في هذا المبحث الوجيز، واليك نص الأحاديث الخاصة بتحريم الإحتكار:

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ)، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنِ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ)**[1].

٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ)**[2].

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالآفْلاسِ)**[3].

وقد وثق البوصيري راوي الحديث وهو صحيح، لا غبار عليه أبداً، ولما رفعت الدولة يدها عن إستيراد الدواء رأينا من المستوردين إحتكاراً يندى له الجبين ومن شدة الهول يبتسم الحزين إذ الوصفة الطبية تربوا على المئة ألف دينار فكيف نبيح الخصاصة في مجتمع لم يشعر أغنياؤه بلذة الإشباع ولا أحد سمّاع، ومنْ ينقذ البائسين من نهم المحتكرين، حتى الكمأ هدية الخالق للمخلوق جعل منْ أعرفه نصفَه في البراد ونصفه مُصدراً إلى خارج البلاد، ولما اقبل القيظ امتلأ بالغيظ، إذ تلف الكمأ، لأن هدية الخالق تحترق إذْ تختنق في براد يخالف فطرتها، وقد بلغني إبان الحرب العالمية الأولى أن المحتكرين باعوا كل كيلة حنطة بليرة ذهبية بما فيها

---

(١) أنظر: صحيح مسلم، كتاب المسافات، حديث: ١٢٩، ١٣٠، ج٣، ص (١٢٢٧-١٢٢٨).

(٢) أنظر: صحيح مسلم، كتاب المسافات، حديث: ١٢٩، ١٣٠، ج٣، ص (١٢٢٧-١٢٢٨).

(٣) أنظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث: ٦، ج٢، ص٧٢٩٠.

من تراب وحصى، ومنْ لم تكن عنده ليرة أكلته المخمصة والحيرة، اللهم إشهد أن الخصاصة حرام لا يفتي بها إلا اللئام فإنها تنخر العظام.

النفحة السابعة عشرة: بيت المال حق المسلمين أجمعين

لا يحق لأحدٍ أن يتصرف ببيت المال خصاصة، لا هبة ولا بيعاً، ولا يستطيع الخليفة أن يجود بأي مؤسسة من مؤسسات الدولة، لأنه مؤتمن ناب مناب الأمة في المحافظة على مال الأمة، وبيع مؤسسات الدولة ومعاملها بحجة الخصاصة أو التثمير موصل إلى النار إذ الخليفة بالضرورة يجب أن يكون أباً رحيماً للأمة كلها.

خطب أبو بكر ﷺ فحَمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، ولَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، ولَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَّمَنَا فَعَمِلْنَا، وَاعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ الْهُدَى، أَوْ قَالَ: التُّقَى، شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: التُّقَى، وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ، حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ)(١).

وقال الحسن كتب عمر إلى أبي موسى: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ، أَنْ لا تُؤَخِّرَ عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، تَدَارَكَتْ عَلَيْكُمُ الأَعْمَالُ، فَلَمْ تَدْرُوا بِأَيِّهَا تَأْخُذُونَ، فَأَضَعْتُمْ، وَإِنَّ الأَعْمَالَ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الأَمِيرِ، مَا أَدَّى الأَمِيرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَإِذَا رَتَعَ الأَمِيرُ رَتَعُوا، وَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي، أَوْ قَالَ: تُدْرِكَنَا، فَإِنَّهَا ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)(٢).

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ الْحَقَّ، قَالَ: (يَحِقُّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَى

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ص١٢.

(٢) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ص (١٢-١٣).

النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا، وَيُجِيبُوهُ إِذَا دَعَا)[1].

عن سلمان الصحابي قال: (إِنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيُشْفِقُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، شَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: صَدَقَ)[2].

ثم بيت المال عليه حق العطاء، فإذا تنازلت الدولة عن مؤسساتها ومعاملها وممتلكاتها للأثرياء فكيف يؤدّي بيت المال ما وجب عليه في عطاء المسلمين، قال الجميلي: (لقد ضمنت الشريعة الإسلامية حق عون الأحياء على ديمومة الحياة، لهذا فإن موارد بيت المال ما كان الخلفاء يحتفظون بها البتة أبداً بل كانوا يعملون بمبدأ العطاء، والعطاء مبلغ من المال قد يزيد وينقص حسب ظروف الدولة الإسلامية الإقتصادية والسياسية، لكن من حيث قانون العطاء يعد دائماً، إذ المواطن له حق مشروع في بيت المال لابد وأن يتمتع به حتى الرضيع يعطونه مائة درهم فإذا بلغ الفطام زادوه مائة أخرى، فإذا بلغ مبلغ الرجال أخذ العطاء الدائم وكما يخصص للرجال يخصص للنساء، لأن المرأة كالرجل من حيث كونها على ديمومة الحياة وهي تملك حق مشروع في بيت المال، وكان العطاء يزيد وينقص حسب موارد الدولة)[3].

فأي دولة مهما كان إقتصادها أنارت شعبها كما أنارته الدولة الإسلامية، وكان العطاء في العام مرة أو مرتين أو في كل شهر حسب موارد الدولة، وهذا مبدأ اقتصادي عظيم يقضي على استغلال الدولة من جهة وينشر الرخاء الإقتصادي، وإذا شبعت البطون قرّت العيون ورقدت الجفون، فإن كانت البطن جائعة أضحت العين دامعة، لهذا سمت العلاقة بين الفرد والدولة حتى إذا ما دعا داعي الوغى هبّ المسلمون مستبشرين بالجهاد بسبب الثقة البالغة بدولتهم وكان العطاء يذهب إلى ذويه عن طريق العرفاء، وما أعظم الإقتصاد الإسلامي إذ الدولة تقترض من الموسرين وتعطي الناس عطاءهم إذا المّ بالدولة ظرف إقتصادي حاسم (إذ كتب والي مصر إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يعلمه أنه قد إستلف من الحارث بن

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ص (١٢-١٣).

(٢) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ص (١٢-١٣).

(٣) أنظر: حقوق الإنسان، للجميلي، مجلة الأستاذ، العدد: ٧٩، سنة (٢٠٠٨م)، ص (٢٧-٢٨).

ثابتة عشرين ألف درهم أتمّ بها عطاء أهل الديوان)[1].

وثم في الإقتصاد الإسلامي إصطلاح الأرزاق، والأرزاق يرى بعض المؤرخين أنها إمتداد لمصطلح العطاء، وقد قرأت في التاريخ الإسلامي أن الأمين عندما بويع بالخلافة (١٩٣هـ-٨٠٨م) فرّق في الجند الذين ببغداد رزق أربع وعشرين شهراً[2].

وكذلك أطلق اصطلاح الأرزاق على رواتب موظفي دوائر الدولة، (فقد بلغ أرزاق العمال الكتاب في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ثلاث مائة درهم)[3]، وكان بعض العلماء يأخذون أرزاقهم من بيت المال وكذلك القيِّمون على المساجد والقرّاء والأرامل وأكفاء البصر، كان المهدي يهيئ له قائداً، والمُقْعَد يهيئ له خادماً. أما الأيتام فإن بيت المال والدُ مَنْ لا والد له؟ والأرزاق قد تكون مواد عينية مع الرواتب إذ يسر الخليفة الراشد عمر من بيت المال لكل فرد جريبين حنطة في كل شهر[4]، وكان الخليفة يوزع الحلل ويوزع ما توفر في الأعياد، وكان الخلفاء الراشدون ينحرون سبعين ناقة في المساجد الكبيرة ليهنأ الناس بأعيادهم وكانت الأرزاق صكوكاً إذ يستلم صاحبها كتاباً خطياً قد يبيعه فيستعمله المشتري مكانه[5].

أما وزارة المالية في الزمن المعاصر فهي مسؤولة عن دفع مليارات الدنانير للموظفين، للعسكريين، للسلك الخارجي، للمؤسسات الطبية، التعليمية الأمنية، إلى غير ذلك من مئات الواجبات الملقاة على عاتقها فإذا باعت الدولة مؤسساتها ومعاملها ومصانعها بحجة الخصاصة فهل الذي إمتلكها يقدم ما كانت الدولة تقدمه، أما النفط فهو لا يتسم بالدوام بل أن وجوده وجودُ ظلٍ زائل أو ضيف راحل، هبْ أن الدول المستوردة إكتشفت نفطاً في أراضيها فمن ذا الذي يستورد نفط الدول

---

(١) أنظر: إتعاظ الحنفا، للمقريزي، ج١، ص١٥١.

(٢) رسالة بيت المال، لخولة الدجيلي، ماجستير غير منشور، ص١٠٩.

(٣) أنظر: تاريخ الطبري، ج٨، ص٩٥.

(٤) أنظر: فتوح البلدان، ص٥٦٤، ورسالة الدكتور الدجيلي، ص١٨٠.

(٥) أنظر: حقوق الإنسان، للجميلي، مجلة الأستاذ، العدد٧٩، سنة ٢٠٠٨، ص (٢٧-٢٨).

المصدِّرة؟ لهذا لن نفتي بمشروعية الخصاصة البتة أبداً، ومنْ أفتى بجواز التأميم في مصر وفي العراق كان ضالاً مضلاً إذ ليس من مصلحتنا الوطنية نشر الفقر وإذلال الأغنياء كل يعمل وفق طاقته، الدولة لا تجمِّد الطاقات لئلا يحدث الإنفجار الذي حصل في الإتحاد السوفيتي مما أفضى إلى تمزُّقه، إن الفقيه يقاوم ولا يساوم يقول الحق إذا قال ولا يميل عنه إذا الجبل مال، إن الفقيه يُغيِّر ولا يتغيّر، يطوّر ويتطوّر، يجب بالضرورة أن يتدبّر عواقب الأمور قبل أن تكون فتواه معولاً يحفر لنفسه ولأمته القبور، لقد أفتى منْ أفتى بجواز منع الحمل، والحاخام اليهوديُّ يحرِّم ذلك إكراماً لطاقة بني إسرائيل ونحن أباح فينا من أباح الإجهاض والعزل، بل أباحوا كلّ ما أرادته الدول وكأنهم أنبوبة بيد الدولة توقد حمامها متى تريد إذ تمنيهم باللحم والثريد لقد طبّلوا وزمّروا لمعارك حصاد الزهور من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨، ثم رقصوا طرباً مذ ضربت اليمين الشمال إلى غير ذلك مما يدمي القلوب، والمفتي في الضلالة يرونه كالموهوب حتى العادة السرية أباحها منْ لا أذكر أسمه تأدباً، والصور الإباحية التي انتشرت في الهواتف الخلوية ليست عنا ببعيد والمسؤول عنها منْ أفتى بها، وممالأة العدو الذي أحتل جمجمة العرب أيّده الضالّون بتهمة يشهد الله أن الإمام المبجل أحمد بن حنبل المبدئي المستقيم بريء منها، لقد قالوا أن الحاكم الكافر العادل خير من الإمام المسلم الجائر، وهم يعنون ما يعنون، والحقيقة أن بعض الحنابلة قالوا إن الإمام المسلم المفضول إذا تغلب على الإمام الأفضل الضعيف ينبغي طاعة المفضول المسلم درءاً للفتنة وما يعقبها من أفواه دماء يصعب إيصادها، قال بعض الحنفية لا نهدم مِصراً لنُشيد قصراً، وقد أجمع الفقهاء الأبرار على أن الجهاد فرضُ عينٍ إذا إحتلّ العدو جزءاً من دار الإسلام وإن كان جبلاً نائياً، قال بعض العلماء الممالئين: إن الجهاد يجب إذا حضر المسيح وما علموا أن الإسلام تكامل بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]، ما وجدت صحابياً ولا تابعياً ولا فقهياً ولا متفقه علّق تحرير العالمين من الأندلس إلى الصين على عودة المسيح وما

(١) سورة المائدة الآية: (٣).

وجدت صلاح الدين علق جهاده المقدس على عودة المسيح، وما وجدت العثمانيين المجاهدين علّقوا نشر الإسلام في أوربا على أسطورة عودة المسيح ولا علقت جبهةُ التحرير الجزائرية جهادها على ذلك، بل الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، المسلمون يلتزمون بالإصلاح الصحيح وإن لم يحضر المسيح، لأن ديننا تكامل لا يحتاج إلى وحي جديد، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾[2]، المسيح عليه السلام إن كان بشراً فهو محكوم بهذه الآية القرآنية الكريمة، وإن كان لعيسى بشراً فهذا كفر وشرك، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[3]، ثم بيت المال محاط بأسلاك كهربائية تقذف شهباً رصداً لمن أراد أن يقترب منه، مرَّ الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه بضائقة مالية فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف ليقترض منه أربعمائة درهم، فقال عبد الرحمن: أتستلفني وعندك بيت المال؟ ألا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر: إني أتخوف أن يصيبني قدري، فتقول أنت وأصحابك: إتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكنّي أستلفها منك لما اعلم من شحك فإذا مت جئت فأستوفيتها من ميراثي)[4].

وقد إقترضت هند بنت عتبة من بيت المال أربعة آلاف درهم لغرض التجارة ثم طلبت منه أن يضع شيئاً من المال لأنها خسرت شيئاً في تجارتها، فقال لها عمر: لو كان مالي لوضعته ولكنه مال الله ولم يسامحها حتى أدت الغرض كله).

هذا بيت المال وهذه أساليب المحافظة عليه فكيف نُضحي بمؤسسات الدولة باسم الخصاصة.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٣٤).

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) أنظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٤٠، كتابة الإمارة.

الكوكب الثاني: أحكام التثمير

النفحة الأولى: التثمير في اللغة

بالمنهج الإستقرائي ما وجدت في لغة العرب استثمر يستثمر بل وجدت في المعاجم المعتمد عليها ثمّر يثمِّر، قال اللغوي الكبير أحمد بن فارس: ثمّر الرجل ماله أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء (ثمّر الله ماله)، أي نمّاه[١].

وقال الزمخشري: مال ثَمِرٌ: مبارك فيه، وأثمر القوم ثُمروا ثُموراً، كثر مالهم، وثَمُر ماله يثمر: كثر، وفلان مجدود ما يَثْمرُ له مال، وثمَّر ماله تثميراً[٢]. وقال الجوهري: وثَمَّر الله ماله: أي كثرهُ[٣].

ولم يذكر لفظ استثمر اللغوي الكبير أحمد رضا رحمه الله مما يدل على ان العرب لم يعتمدوا مادة استثمر بل إعتمدوا مادة ثَمّر ولهذا قلت أحكام الخصاصة والتثمير، لا خصخصة ولا استثمار.

ولم أجد كلمة استثمر في لسان العرب ولم يشر إليها الفيروز آبادي لا في المحيط ولا في بصائر ذوي التمييز، ولم يشر إليها الزبيدي في تاج العروس بل قال: ثمَّر (الرجل ماله) تثميراً (نمّاه وكثره)، ويقال: ثمَّر الله مالك.

وللأمانة العلمية قد ذكر كلمة استثمر فخر الدين الطريحي، لكنه ليس حجة في الإستشهاد لأنه توفي سنة (١٠٨٥هـ)[٤]، ولم يُشِر إليها الأصفهاني البتة ابداً[٥].

---

(١) أنظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مادة (ث م ر).

(٢) أنظر: أساس البلاغة، مادة (ث م ر).

(٣) أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ث م ر).

(٤) أنظر: مجمع البحرين، لفخر الدين الطريحي، ج٣، ص١٦١.

(٥) أنظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (ثمر).

النفحة الثانية: التثمير والإقطاع

❑ أحكام التثمير:

إستعمل فقهاؤنا الأبرار لفظ التثمير ولم يستعملوا لفظ الإستثمار وعلى سبيل المثل قال المرغناني رحمه الله: (وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل (كالخياطين، والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك). وهذا عندنا، وقال زفر والشافعي (رحمهما الله): (لا يجوز، لأن هذه الشركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير، لأنه لابد من رأس المال وهذا لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في المال على أصلها على ما قررناه)[(١)].

التثمير: مشروع لا غبار عليه لأنه يعين على الإتجار والإتجار خير لأنه سعيٌ مربح ينفع الأمة فرداً وأسرة ومجتمعاً إذ الفلاح يسعى والعامل يسعى، والسعي تثمير به الطاقة الفردية والجماعية، هذا من وجهٍ، ومن وجهٍ آخر فإن الأرض تتحول من طاقة خامدة وقدرةٍ هامدة إلى ارض حية رائدة تهتز وتربوا إذا وصلها الماء، إذ تدبُّ فيها الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[(٤)].

ويبدو لي إن الأرض التي يقطعها الإمام لا تتسم بالملك الدائم، لأنها لا تورث إلا إذا إقتضت مصلحة الإستثمار إقطاعها للورثة، قال الفقيه الإقتصادي المالكي

---

(١) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، ج٣، ص١٠.

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٣٠).

(٣) سورة يس الآية: (٣٣-٣٥).

(٤) سورة الحج الآية: (٥).

أحمد بن يحيى الونشريسي: (سُئل ابن عرفة عن الأرض التـي تقطـع الأعـراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكاً تاماً أم لا؟ فأجاب: بأن إقطاعها إنما هو إقطـاع إنتفاع لا ملك، وسئل عمّن أُقطِعت له ثم مات وخلّف ورثته فجرد ظهيرها بعـضهم من إمام آخر، فأجاب بأن قال: الإقطاع الثاني ناسخ للأول)(١).

وما أعظم الفقه الإقتصادي الإسلامي إذْ ربط بين مشروعية الأرض الجبليـة وبين حُرمة الإعتداء على حقوق السائرين بأمان الله، وإن كانوا في صـحراء فـي جبل في أي مكان من دار الإسلام، يجب على الدولة أن تؤمِّن حقَّ المـسلمين فـي الذهاب والإياب. قال الونشريسي رحمه الله: (سئل عمن بنى مسجداً في جبل وعر وكان إلى جانب الجبل عين، وهي في وسط الجبل فربما غشيها المارة مرة، فـأراد هذا الرجل أن يغرس حول هذه العين أو يزرع بقلاً، فأجاب: إن كان هذا المكـان بعيداً من العمران عمل ما أراد مما يترفق به ولا يقطع حق المارة في الوقت الذي يريدون الماء وهذا عند أهل أفريقية وأرجوا سعته إن إحتاج إليه إذا لم يضر بأحـد ولم يقطع حق أحد تقدمه والله أعلم)(٢).

وإذا إستثمر امرؤ وادياً خارج القرية، قال بعض الفقهاء يشترك معه الفقـراء في غلّته، لأن الوديان يمتلكها المسلمون أجمعون(٣).

والإقطاع مشروع لعلّة الإستثمار ذاته لهذا فإن الذي لا يُثمـر تؤخـذ منـه وتقطع لغيره، إذ الأحكام بعللها لا برجالها فإذا زالت العلّة زال المعلول وإلا كيف يحق للخليفة الراشد عمر ﷺ استرجاع ما أقطعه الرحمة المهداة ﷺ، قـال ابـن قدامة الحنبلي والمقدسي: (وللإمام إقطاع الموات لمَنْ يحيه فيكون بمنزلة المحتجر الشارع في الإحياء لما روي أن النبي ﷺ (أقطع بلال بن الحرث العقيق)(٤) أجمع فلما كان عمر قال لبلال أن رسول الله ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُـرَهُ

---

(١) أنظر: المعيار المغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٩، ص٧٣.

(٢) أنظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٩، ص (٣٢-٣٣).

(٣) أنظر: التاج المنظوم، ج٤، ص١٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الإمارة: ٣٦.

عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِـهِ وَرُدَّ الْبَـاقِيَ. رواه أبو عبيد في الأموال وذكر سعيد في سننه، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة قال سمعت الحرث بن بلال بن الحارث يقول أنر سول الله ﷺ (أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ، فَلَمَّا ولي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: ما أَقْطَعْكَ لِتَحْجِزَهُ فأقْطَعْه النَّاسِ). وروى علقمـة بـن وائـل عـن أبيـه أن النبـي ﷺ أَقْطَعَـهُ أَرْضـاً بِحَضْرَمَوْتَ)(١). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال سعيد حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ نَاسـاً مِـنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ أَرْضاً، فَعَطَّلُوهَا أَوْ تَرَكُوهَا، فَجاء قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا، فَخَاصَمَهم الذين اقطعهم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَـا ثَلاثَ سِنِينَ فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا)(٢).

وما أعظم رسول الله ﷺ وما أبدعه في الفكر الإقتصادي الإسلامي إذْ تدبرتُ وتأملتُ طريقته المثلى فوجدتها ساطعةً فضلى إذْ جعل التثمير أسَّ السعي في الحياة إذ الرزق يتنزل من السماء إذ حرك الإنسان المفاتح العشرة السفلى والمفاتح العشرة العليا بتلك الحركات تفيض البركات ويأكل الإنسان من فوقه ومن أمامه ومن تحت رجليه إذا آمن وسعى، وحيث أن العالم في عصر الرحمة المهداة ﷺ عالم زراعة لا عالم صناعة فقد وجّه الرحمة المهداة المسلمين توجيهاً زراعياً إذْ الأرض كنزٌ قليل البلاء كثير العطاء لمنْ حَسُنَ حرثُه وتفجيره، حقاً إن الأرض كنز لا ينضُبُ رواءه ولا يخبوا عطاؤه، وقد هدى الله تعالى البشير النذير السراج المنير إلى نفحة التثمير فطفق يحض على تثمير الأرض عن طريق إقطاع الأراضـي بـشرط أن تكـون الأرض ليست مملوكة لأحد، ثم أضاف الصحابة الأبرار شرط أن لا تكون أرضـاً خراجية، لأن أرض الخراج تثميرها بيد مالكيها ورقبتها بيد الدولة الإسلامية، هـذه الطريقة المثلى الساطعة الفضلى جعلت عبد الملك بن مروان يهتزُّ عجباً ويقول مـا هذه الحصى فيقولون له أنه الزبيب.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الإمارة٣٦، وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام: ٣٩.

(٢) أنظر: المغني والشرح الكبير، ج٦، ص (١٥٥-١٥٦)، مسألة: (٤٣٣٧).

والتثمير جعل بيت المال في عصر عمر بن عبد العزيز يفيض عن حاجات المسلمين فيزوج عمر بن عبد العزيز من شاء من بيت المال ويبرئ ذمم المدينين ويطرح الجزية عن الذميين. والى القارئ الكريم نصوص بعض أحاديث الإقطاع ليحكم لنا أو علينا مذ جعلنا التثمير مفاتيح إنزال الأرزاق من السماء.

الحديث الأول: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(عَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)**، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا يَعْنِي، قَالَ: **(تُقْطِعُونَهَا النَّاسَ)**. عادي الأرض يعني قديمها الذي من عهد عاد، قال الحافظ في التلخيص ويروي موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون[1].

الحديث الثاني: حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَلِيطٌ وَكَانَ يَذْكُرُ مِنْ فَضْلِهِ أَرْضاً، قَالَ: فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِهِ تِلْكَ، فَيُقِيمُ بِهَا الأَيَّامَ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ نَزَلَ بَعْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَذَا وَكَذَا، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ الَّتِي أَقْطَعْتَنِيهَا قَدْ شَغَلَتْنِي عَنْكَ، فَاقْبَلْهَا مِنِّي، فَلا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ شَغَلَنِي عَنْكَ. قَالَ: فَقَبِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ منه فَقَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْطِعْنِيهَا، قَالَ: فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا. أيها القارئ الكريم تدبّر كيف كان حبّ المسلمين لله ولرسوله حتى أنهم لم يرضوا أن يشغلهم مال أو ولد عن مجالسة رسول الله ﷺ والإنس به والتلقي عنه[2].

الحديث الثالث: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَغَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ يُسْنِدُهُ عَنْ أَسْمَاءَ بنت أَبِي بَكْرٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فِيهَا شَجَرٌ وَنَخْلٌ[3].

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، مسألة ٦٧٦، ص٣٤٧، للقاسم بن سلام.

(٢) أنظر: كتاب الأموال، لأبي عبيدة القاسم بن سلام، مسالة ٦٧٧، ص٣٤٧.

(٣) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، مسالة ٦٧٨، ص (٣٤٧-٣٤٨).

الحديث الرابع: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَــةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ[1].

الحديث الخامس: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ أَقْطَعَ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلِيَّ أَرْضاً بِالْيَمَامَةِ[2].

الحديث السادس: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ إِلَيَّ بِأَرْضِ كَذَا وكَذَا، أَرْضٍ هِيَ يَوْمَئِذٍ بِأَيْدِي الرُّومِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: **أَلا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ؟**، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكَ، قَالَ: **فَكَتَبَ لَهُ بِهَا**[3].

الحديث السابع: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: لَمَّا أَسْلَمَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا، فَهَبْ لِي قَرْيَتِي مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ، قَالَ: هِيَ لَكَ، وكَتَبَ لَهُ بِهَا، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، وَظَهَرَ عَلَى الشَّامِ، جَــاءَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا شَاهِدٌ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[4].

الحديث الثامن: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنْ تَمِيماً الدَّارِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَهُ قَرْيَاتٍ بِالشَّامِ عَيْنُونَ وَفُلانَةَ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانَ بِهَا رُكْحَهَ[5]، وَوَطَنَهُ، قَالَ: فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ فَسَلْنِي ذَلِكَ، فَفَعَلَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُنَّ بِمَا فِيهِنَّ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ، وَفَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، مسالة ٦٧٩، ص٣٤٨.

(٢) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، مسالة ٦٨٠، ص٣٤٨.

(٣) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، مسالة ٦٨١، ص٣٤٩.

(٤) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، مسالة ٦٨٢، ص٣٤٩.

(٥) ركح: كمنع إعتمدو اسند كأركح وارتكح واليه ركوحاً ركن وأناب والركح الصم ركن الجبل وناحيته ومساحة الدار واركحه اليه اسنده والجأه والتركيح التوسع والتصرف والتلبث.

الشَّامَ، أَمْضَى لَهُ ذَلِكَ[1].

والى القارئ الكريم يسرني أن أستشهد بنص كتاب رسول الله ﷺ (قال ياقوت في المعجم قدم على النبي ﷺ تميم الداري في قومه وسأله أن يقطعه حبرون فأجاب وكتب كتاباً نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه أني أعطيتكم بيت عينون وحبرون والمرحوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم لأعقابهم بعدهم أبد الآبدين فمن آذاهم فيه آذى الله شهد أبو بكر بن ابي قحافة وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب)[2].

ويبدو لنا أن أقطاع الأرض لغرض التثمير تبقى بيد المُثمِّر لا يحقُّ أن يبيعها لأن رقبتها هي ملك الدولة ومنفعتها بيد المستثمر والتثمير حق ماليٌّ يورث ولا يباع، واليك الدليل المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُمَرَ، أَمْضَى ذَلِكَ لِتَمِيمٍ، وَقَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبِيعَ، قَالَ: فَهِيَ فِي أَيْدِي أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى الْيَوْمِ[3].

الحديث التاسع: يبدو لنا أن التثمير يشترط فيه أن تكون الأرض غير مشغولة بما يشترك المسلمون أجمعون به، لأن الرحمة المهداة ﷺ لما اقطع الأرض الملح تراجع مذ علم بذلك، لأن الناس شركاء في الماء والكلأ والنار والملح وما شابه ذلك، واليك نص الحديث الذي إعتمدت عليه:

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ[4]، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ[5].

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، القاسم بن سلام، مسالة ٦٨٣، ص (٣٤٩-٣٥٠).

(٢) أنظر: المصدر السابق، ص٣٥٠.

(٣) أنظر: كتاب الأموال، لأبي القاسم بن سلام، مسالة٦٨٤، ص٣٥٠.

(٤) الماء العد: أي الدائم الذي لا ينقطع شبه الملح بالماء العد لعدم إنقطاعه وحصوله بغير كدٍّ ولا عناء.

(٥) أنظر: كتاب الأموال، لأبي القاسم بن سلام، مسالة٦٨٥، ص٣٥٠.

النفحة الثالثة: سياسة الخلفاء الراشدين في إقطاع الأرضين.

الخلفاء يقتدون ويهتدون بذي الأسوة الحسنة، والوثائق التاريخية التي أطّلعنا عليها تدل على ذلك، لأن الخليفة الراشد الأول أقطع عيينة أرضاً إلا أن وزيره الراشد عمر ﷺ كان خاتم الخلافة بيده وقد أبى أن يختم الكتاب، لأن الأرض المقتطعة المثمرة كانت كبيرة جداً، والفقه الإقتصادي الإسلامي لا يميل إلى إنشاء الطبقات الإقطاعية والرأسمالية، لأنه فعل له ردُّ فعلٍ يهيم ويتخبّط إذْ الثورات الإجتماعية كلها بسبب النهج الرأسمالي، وما أعظم الخلفاء الراشدين! كانوا أقوى من الواشين لأن طلحة أو عيينة إستفز الصديق بقوله لا أدري مَنْ الخليفة أنت أم عمر، وقد قطع الصديق رأس الوشاية السّام إذ إنسلخ عن شخصيته بقوله الخليفة عمر هذه هي السياسة الرشيدة والطريقة الحميدة التي كان الراشدون يستنيرون بها سياسة ذوبان الشخصيات الإسلامية كلٌّ مع أخيه فلا مقام للوشاة كما جاء جندي للخليفة الصديق ليشي بأبي عُبيدة فبتر لسان وشايته بقوله عُد إلى قائدك. وقد آثرت الإستشهاد بنص الوثيقة التاريخية الدالة على ذلك:

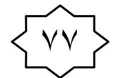
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَزْهَرُ السَّمَّانُ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَأَمَّا أَزْهَرُ، فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، وَأَمَّا مُعَاذٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّرَقِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضاً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَاباً، وَأَشْهَدَ لَهُ نَاساً فِيهِمْ عُمَرُ قَالَ: فَأَتَى طَلْحَةُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ، فَقَالَ: اخْتِمْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ لا أَخْتِمُ، أَهَذَا كُلُّهُ لَكَ دُونَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَرَجَعَ طَلْحَةُ مُغْضَباً إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: " بَلْ عُمَرُ، وَلَكِنَّهُ أَبَى[1].

وما أبدع قول الصديق لعُيينة لما طلب منه تجديد الكتاب الذي محاه عمر قال: (والله لا أجددُ شيئاً رَدّه عمر).

ومن خلال الوثائق التاريخية تبيّن لنا أن لأرض الخراج لا يجوز إقطاعها، لأن منفعتها بيد زارعيها، وإن كانت رقبتها للدولة، وإن كانت الأرض طريق عام

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، لأبي القاسم بن سلام، مسالة: (٦٨٧)، ص٣٥١.



يضر بالمسلمين لا يجوز إقطاعها أيضاً وكذلك إن كان بها آبار أو يشقها نهر خشية من منع الناس من دخولها، لأن هذا ضرر وحيث ما وجد الضرر فتحت أبواب السقر، هذه هي السياسة الإقتصادية الإسلامية الفضلى والطريقة المثلى لا ضَررَ ولا ضِرارَ. واليك الوثيقة التاريخية التي إعتمدنا عليها.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْ ثَقِيفٍ، يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ افْتَلا الْفَلا[١]، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ قِبَلَنَا أَرْضاً بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنِيهَا أَتَّخِذُ فِيهَا قَضْباً[٢] لِخَيْلِي، فَافْعَلْ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: إِنْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ[٣].

وما أعدل السياسة الإسلامية الداخلية إذ أن دار الإسلام تتكون من المسلمين ومن الذميين، وللذميين ما المسلمين وعليهم ما على المسلمين، والجزية تعصم دماءهم وأعراضهم وأموالهم، لهذا فإن الخليفة عمر ﷺ إشترط في ارض الإقطاع أن لا تكون من أرض الجزية التي يمتلكها الذمييون واليك الوثيقة التي إعتمدناها:

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَرْضاً عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضَ جِزْيَةٍ، وَلا أَرْضاً يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ جِزْيَةٍ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ[٤].

ومن خلال تدبُّري وتأمُّلي الوثائق التأريخية المنقولة عن الخليفة الراشد عمر ﷺ تبيّن لي أن الأرض يجوز إقطاعها لمن يُثمِّرها في زراعة الأشجار التي

(١) افتلا الفلا: وفي بعض النسخ (الفِلاء) بكسر الفاء ممدوداً وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم ضبطها (الفُلِيّ) بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء جميع (فِلا) بكسر الفاء والقصر وهي جمع فلاة: فهو جمع الجمع. ومعنى افتلائها رعيها وتتبع ما فيها من الكلأ.

(٢) قضباً: قال في القاموس (القضب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي وألقت وشجر تتخذ منه القسي.

(٣) أنظر: كتاب الأموال، لأبي القاسم بن سلام، مسالة٦٨٩، ص٣٥٢.

(٤) أنظر: كتاب الأموال، لأبي القاسم بن سلام، مسالة٦٩٠، ص٣٥٣.

تستعمل في الصناعات الحربية كالأشجار التي تصنع منها السهام والقسي وغير ذلك وكذلك الأرض تثمَّر لِمَنْ يعتني بالخيل ونسلها، لأنّ الخيل من مستلزمات طرق الكرِّ والفرِّ. واليك نص الوثيقة التي اعتمدتها:

قال البلاذري قال عباد: بلغني أنه نافع بْن الحارث بْن كلدة طبيب العرب، وقال الوليد بْن هِشَام بْن مخذم: وجدت كتابا عندنا فيه: (بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم من عَبْد اللَّهِ عُمَرَ أمير الْمُؤْمِنِين إِلَى المغيرة بْن شعبة سلام عليك، فإني أَحْمَد اللَّه الَّذِي لا إله إلا هُوَ أما بعد: فإن أَبَا عَبْد اللَّهِ ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وفيتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما أرى فأعنه عَلَى زرعه وعلى خيله، فإني قَدْ أذنت له أن يزرع، وآته الأرض الَّتِي زرع إلا أن تكون أرضا عليها الجزية من أرض الأعاجم، أو يصرف إليها الجزية، ولا تعرض له الا بخير والسلام عليك[1].

وصفوة القول إن التثمير عن طريق إقطاع الأرض مشروع وإلا بقيت الأرض جرزاً لا تُثمر أبداً، فإذا نالتها أيادي أولو الألباب والقوى بحفر الآبار إهتزت وربت وأنبتت، وأي رافد من روافد الخير هو معين تأكل الأمة كافة منه، ويشترط في الإقطاع كما ذكر الفقيه الإقتصادي الداوودي: (كان النبي ﷺ والخلفاء بعده يقطعون الأرضين مما جلا عنه أهله بغير قتال، ومن الخمس، ومن عفاء الأرض[2] وما لم يكن عمّرهُ أحدٌ، وكان النبي ﷺ يكتب بذلك لمنْ سأله فيه قبل أن يفتح تلك الأرض فكتب لسليمان بقريتين قبل أن تفتحا، ففتحتا صلحاً في زمان عمر فأمضى له خَراجهما، وكان إنّما يقطع من الفيافي ما لم تنله أخفاف الإبل للمرعى وكان لا يقطع الماء المعين الظاهر، ولا الملح ولا المواضع التي يحتطب الناس منها ولا التي تنالها مواشيهم للمرعى لئلا يضرُّ ذلك بهم. وكان يقطع المعادن، واقطع الخلفاء بعد فصار ذلك ملكاً لِمنْ أقطعوه إيّاه[3]، لكنه لا يباع بل يورث.

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، لأبي القاسم بن سلام، ص٣٥٣، هامش٣.

(٢) عفاء الأرض: أي ما يزول ويهلك ويتركه الناس دون انتفاع به.

(٣) أنظر: كتاب الأموال، للداوودي، ص (١٣١-١٣٢).

أما أرض الخراج فلا يجوز إقطاعها ولاسيّما إلى الأمراء والمتنفذين، لأنهم إذا منحوا أرض الخراج فإن ثمرة ذلك جعل المال دُولةً بينهم، والمال مال الله وقد شاهدنا عواقب الذين اقتطعوا أرض الخراج بأنهارها بموافقة الحُكام شاهدنا قصور بعضهم خاوية على عروشها بعد ثورة ١٤ تموز سنة (١٩٥٨) رد الفعل المشين لذلك الفعل المشين، أما سمعوا رأي الإمام مالك الذي كره إكتراء أرض الخراج الزراعية فكيف اقطعها الحكام للمتنفذين، وقال الداوودي: (وكره كثير من العلماء- منهم مالك- إكتراء أرض لما جاء في ذلك وأفصح مالك بالمعنى الذي كره له ذلك، وقال: يسترخصون أرض المسلمين)[1].

وذكر أبو يوسف رحمه الله أن عمر بن عبد العزيز لم يسترجع الأراضي التي أقطعها الولاة أخذاً بالسنة، وفي هذا قال: (إن مَنْ أقطعة الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك. فأما منْ أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحداً وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العُشُر، لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى ان يصير عليها عشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل وإن رأى أن يصيرهما خراجاً. إذ كانت تشرب من انهار الخراج. فعل ذلك موسعاً عليه في أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع فمن صار عليه العُشُر لما يلزم من المؤنة)[2].

وكان الإمام علي ﷺ يميل إلى الإقطاع ليحرث ويزرع فينتفع المسلمون بسعيه، قال يحيى بن آدم: (وقال حسن بن صالح، قال سمعت جعفر بن محمد يقول أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشجرة.

وقال ايضاً حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ)[3].

---

(١) أنظر: كتاب الأموال، للداوودي، ص ١٤٤.

(٢) أنظر: كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف، ص ٥٨.

(٣) أنظر: كتاب الخراج ليحيى بن آدم، ص٧٨.

وحيث أن المنفعة حق مالي أو يؤول إلى المال فإن القطائع تورث قياساً على ارض الخراج إذْ يحتمل أن المتثمر غرس فيها نخيلاً وأشجاراً أو بنى فيهـا بنـاءاً كالمزارع الزجاجية الآن وكحفر الآبار الإرتوازيـة، ونـصب المحركـات التـي تستخرج الماء، وحفر أنهار البزل، كل هذه حقوق مالية، والحق المالي يـورث إلا أن الرقبة ملك الدولة لا تورث شرعاً(١).

وبالنظر لآثار الإقطاع الإقتصادية الإيجابية وددتُ أن أختم هذا بخاتمةٍ توجز هذا المبحث الجليل الخطر العظيم الأثر:

١- لا تشابه البتة في نظام الإقطاع في الفقه الإقتصادي الإسـلامي وبـين نظـام الإقطاع في أوربا، لأن الإقطاعي عندهم يملك الأرض وما عليها، الفلاحون له مملوكون، والأنهار والآبار وكأنه إستغفر الله العظيم مفوّض من الله علـيهم، بينما الإقطاع في الفقه الإقتصادي الإسلامي رقبة الأرض بيد الدولة ومنفعتها بيد المتثمِّر المقتدر ثم الفلاحون في المجتمـع الإسـلامي منعّمـون بـأرض الخراج، إذ يحق لكل فلاح أن يبقى بأرضه ليسكنها ويزرعها ويـدفع عـشر الغلّة خراجاً أو نصف العشر حسب المؤنة التي يلتزم بها، ويحق للفـلاح أن يتعاقد مع الدولة على غرس الأراضي الخراجية، فكيف يملك المتثمِّر الأرض وما عليها، وكان الخليفة الراشد عمر ﷺ يأخذ الأرض المقتطعة من المتثمِّـر إذا كان عاجزاً عن تثميرها.

٢- ويحق للإمام أن يفرض عُشرين على المتثمِّر إذا كانت المؤنة قليلة لا تـشغل كاهل المتثمر.

٣- لا يحقُّ للإمام أن يسحب الأرض من المتثمِّر إلى متثمِّر آخـر إلا إذا اخـلّ بالإلتزام وعطل الأرض أو أفسدها بجعلها غير زراعية وإن كان الإمام سحبها بلا موجب فأن فعلهُ غصبٌ والغصب حرام، لأن الـشريعة الإسـلامية تعـد العدالة أساس الملك ولهذا يجب أن لا يظلم فقير ولا غني ولا مثمر ولا فلاح، لأن الظلم فعل قبيح له ردُّ فعلٍ أقبح، ولهذا ما أفتينا بجواز تـأميم ممتلكـات

---

(١) كتاب الإستخراج، لإبن رجب الحنبلي، ص٩٨١.

الأغنياء وما أفتينا بخصاصة مؤسسات الدولة لأن حقَّ الأمة لا يختص به غير الأمة، وحيثما وجدت العدالة وجد الشرع الآمر وحيثما وجدت المظلمة وجد الشرع الناهي كما فصّلناه في التطبيقات العملية لنظرية الإلتزام بما لا نصّ فيه التي بحثناها في كتابنا أحكام الضرر المحتمل.

٤- يشترط في الأرض التي يجوز إقطاعها أن لا تكون ملكاً لأحد لأن الأرض المملوكة معصومة ويشترط أن تكون من أرض الموات أو زراعية كانت مملوكة ثم أنعدم مالكها كما لو هرب عنها، ولا وارثَ له أو كانت من صفايا كسرى على سبيل المثل، قال أبو يوسف رحمه الله: (فأما القطائع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد، وقال أيضاً: حدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قال أصفى عمر بن الخطاب ﷺ من أهل السواد عشرة أضعاف أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد، قال: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة، وقال وكان خراج ما إستصفاه عمر ﷺ سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف)[1].

٥- أقسام الإقطاع كما أوجزها الماوردي، إقطاع تمليك وإقطاع إستغلال. فأما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن، فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه مَنْ يحيه ومن يعمِّره، يكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإحياء، لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام. وعلى مذهب الشافعي إن الإقطاع يجعله أحق بأحيائه من غيره، وإن لم يكن شرطاً في جوازه لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره)[2].

---

(١) أنظر: الخراج، لبي يوسف، ص٥٧.

(٢) أنظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، خرّج أحاديثه الجميلي، ص٢٩٦، وأنظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، ص٢٢٨، ط٢.

النفحة الرابعة: هل يجوز الإقطاع في الدور؟

اللهم اشهد إن الفقه الإقتصادي الإسلامي سبق المبادئ الإقتصادية كلها إذ كان العالم في أوروبا يملك فيه المتنفذون الأرض وما عليها حتى الميت يشتري له أهلُه قبراً أي أرضاً يقبرونه بها.

لكن الشريعة الإسلامية ضمنت للحي سكناً وللميت قبراً، إذ مقابر المسلمين تستقبل المسلمين دون شراء أرضٍ، وما تفعله أمانة بغداد في بيع قطع من الأراضي لتختص بها أسرة كما تشاء فإن هذا فعلٌ يعدُّ بدعة، لأن الناس في الموت يستوون ولا تجمع أسر في مقبرة واحدة أو في أرض واحدة دون سواها.

القبر مضمون بلا ثمن والسكن مضمون بلا ثمن فلا أسى ولا حزن. والى القارئ الكريم أزجي الدليل النقلي:

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سعيد، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ لِلنَّاسِ الدُّورَ، فَقَالَ له حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذاً ! إِنَّ اللَّهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ**)[1])[2].

وإقطاع الدور مبدأ يدل على صدق الرسالة المحمدية المباركة حقاً وصدقاً (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى)، لأن مستلزمات الحياة التي تنعدم بإنعدامها وتزدهر بوجودها هي عناصر أربعة: ستر العورة، والطعام، والشراب، والسكن بمنزلة الغذاء والماء، لكن ليس سكناً شاهقاً باسقاً لا تقتضيه ضرورة بقاء الحياة، بل هو كِنٌ ومعناه بيت صغير يقي ساكنه قيظ الحر وبرد الشتاء، ولمنزلة العناصر الأربعة التي لا قوامة للحياة إلا بها فقد آثرت نقل نص الإمام الشيباني

(١) رواه الشافعي في مسنده ج٢، ص١٣٣، والبيهقي في الكبرى، ج٦، ص١٤٥.

(٢) أنظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج٩، ص١١.



ليطّلعَ طلبتنا الأبرار على عبقرية فهائنا الأخيار جاء في الكسب: (إن الله تعالى خلق أولاد آدم عليه السلام خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والكِنّ، أي المسكن.

أما الطعام فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[2].

وأما الشراب فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾[3]، وقال جل وعلا: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[4].

وأما اللباس، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[6].

وأما الكِنّ فلأنهم خُلِقوا خلقاً لا تطيق أبدانهم معه إذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[7].

فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه لتبقى نفسه فيؤدي بها ما تحمّل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن، فصار الكن لهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب)[8].

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (٨).
(٢) سورة البقرة الآية: (٥٧).
(٣) سورة الأنبياء الآية: (٣٠).
(٤) سورة البقرة الآية: (٦٠).
(٥) سورة الأعراف الآية: (٢٦).
(٦) سورة الأعراف الآية: (٣١).
(٧) سورة النساء الآية: (٢٨).
(٨) أنظر: كتاب الكسب للإمام الفقيه المحدث المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، ص١٦٢، إعتنى بتحقيقه عبد الفتاح أبو غدّة.

ولهذا قلنا إن السكن من الضروريات التي يجب أن تتوفر للإنسان وقد رأينا الشيباني عطف السكن على الشراب والطعام، ولأن السكن كالشراب والطعام فقد أمر الله تعالى الزوج أن يهيئه لزوجته حتى للمعتدة من الطلاق، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[1].

قال الفقيه الأندلسي: ذهب بعضهم إلى انه أمر عام بالسكنى لجميع المطلقات وذهب بعضهم إلى أنها في إسكان البوائن خاصة. ويأتي على مذهب مَنْ لا يرى للمبتوتة سُكنى أنها في غير البوائن. والقول بأنها في البوائن خاصة أحسن لقوله تعالى بعد هذا: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فلم يوجب لهن نفقة إلا مع الحمل، وهذا لا يُتصوّر في غير البائن، لأن الإجماع منعقد على أن لها النفقة كانت حاملاً أو غير حامل[2].

وقال الفقيه الماوردي: (إسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) يعني سكن الزوجة مستحق على زوجها مدة نكاحها وفي عدة طلاقها بائناً كان أو رجعياً)[3].

وقد بيّن الإمام الغزالي المهمات التي تقتضيها سعادة الإنسان ست هي المطعم وفي هذا قال: (لابدَّ للإنسان من قوت حلال يقيم به صُلبه، والملبس: وأقله ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة، والمسكن، وأثاث البيت، والمنكح، وما يكون وسيلة إلى هذه الخمسة وهو الجاه والمال)[4].

---

(١) سورة الطلاق الآية: (٦).

(٢) أنظر: أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف (بابن فرس الأندلسي).

(٣) أنظر: النكت والعيون، لأبي الحسن علي حبيب الماوردي البصري، ج٤،ص٢٥٥، تفسير سورة الطلاق.

(٤) أنظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج٤، ص (٢٣٠-٢٣٩)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

ولو فرضنا جدلاً أن السكن من الحاجات لا من الضروريات فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء أكانت عامة أو خاصة[١]. كما ورد في مجلة الأحكام العدلية[٢].

جاء في موسوعة القواعد الفقهية: (أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخصٍ ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها[٣].

وكيف لا يكون السكن حاجةً وقد جعله الله تعالى إتماماً لنعمته على خلقه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾[٤]. هكذا السكن يختلف نوعه بإختلاف أطوار الناس إذ المدنيّ الحضريّ سكنه من البيوت المبنية، والبدوي سكنه مما يصنع من جلود الأنعام/ والجبليّ سكنه أكنان الجبال، هذا تقسيم السكن حسب حاجات أطوار الناس، ولهذا جعلناه حاجةً إذ الحياة لا تستقيم إلا بها.

قال المفسر أطفيش: (والله جعل لكم من بيوتكم) من بيوت البناء بالماء والطين أو القرمد أو الجص أو الجبس ونحو ذلك سكناً موضعاً تسكنون فيه حين الإقامة).

ولشدة الحاجة إلى السكن جاء في لامية العجم:

فيمَ الإقامةُ بالزوراء لا سَكني فيها ولا ناقتي فيها ولا جملي[٥]

---

(١) أنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، القسم الأول، ص٣٨.

(٢) أنظر: شرح المجلة، منير القاضي، ج١، ص٩٠.

(٣) أنظر: موسوعة القواعد الفقهية، تأليف الشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، ج٥، ص٦٨.

(٤) سورة النحل الآية: (٨٠-٨١).

(٥) أنظر: تيسير التفسير، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ج٨، ص٤٧.

وقال المفسر الميداني: (أكناناً: جمع مفردة (كِنٌ) وهو كل ما يردُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمغارات ونحوها)[1].

النفحة الخامسة: التثمير عن طريق أحياء الأرض الموات

ما أعظم الفقه الإقتصادي الإسلامي وما أعظمك يا عمر بن عبد العزيز أمــر في إصلاح كل أرض مهملة حتى تثمّر وتنتج الغلّة التي ينتفع بها الناس أجمعــون، لأن بقاءها مهملة حرام شرعاً، إذ أن السعي مفتاح إنزال الرواء من السماء، قــال تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾[3].

قال يحيى بن آدم رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: انْظُرْ مَا قِبَلَكُمْ مِــنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ، وَمَا لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ فَأَعْطُوهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعُشْرَ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا أَحَدٌ فَامْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَــا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَبْتَزَّنَّ قِبَلَكَ أَرْضاً)[4].

وقال يحيى بن آدم أيضاً: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ رِزَامِ بْنِ سَعِيدٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: أَتَيْتُ أَرْضــاً قَــدْ خَرِبَــتْ، وَعَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَكَرَيْتُ أَنْهَاراً وَزَرَعْتُهَا. قَالَ: كُلْ هَنِيئاً وَأَنْتَ مُصْلِحٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ، مُعَمِّرٌ غَيْرُ مُخَرِّبٍ)[5].

وقال قدامة أيضاً: (حدثنا الحسن: قال حدثنا يحيى قال حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصْــفَى حُذَيْفَــةُ أَرْضَ كِــسْرَى وَأَرْضَ آلِ

---

(١) أنظر: معارج التفكر ودقائق التدبر، لعبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، ج١٣، سورة النحل.

(٢) سورة الذاريات الآية: (٢٢).

(٣) سورة النجم الآية: (٣٩-٤٠).

(٤) أنظر: كتاب الخراج ليحيى بن آدم، ص٦٣.

(٥) أنظر: كتاب الخراج ليحيى بن آدم، ص٦٣.

كِسْرَى وَمَنْ كَانَ كِسْرَى أَصْفَى أَرْضَهُ، وَأَرْضَ مَنْ قُتِلَ، وَمَـــنْ هَـــرَبَ، وَالآجَـــامَ وَمَغِيضَ الْمَاءِ)[1].

ولم يألُ جهداً فقهاؤنا الأبرار إذ جعلوا مبحث إحياء الموات في كـــل كتـــاب فقهي وإن جُلّ إعتمادهم على أقباس الرحمة المهداة ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِـــيَ لَهُ)، قال الإمام البيهقي وهو ينقل حواراً بين الإمام الشافعي والربيع الذي لم يعتمـــد على إذن الإمام في شروط إحياء أرض الموات.

قال البيهقي: (أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَـــا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَمَّنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً؟ فَقَالَ إِذَا لَـــمْ يَكُـــنْ لِلمَوَاتِ مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَهُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلا أُبَالِي أَعْطَاهُ إِيَّـــاهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يُعْطِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ، وَعَطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يَتِمَّ لِمَنْ أَعْطَاهُ مِنْ عَطَاءِ السُّلْطَانِ، قُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَـــنِ النَّبِـــيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سعيد، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُـــو الْعَبَّـــاسِ، قَـــالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)[2])[3].

وقال فقهاء الحنفية في تعريف الموات: (كل ارض لا يملكها أحدٌ، وقد إنقطع عنها الماء، وإرتفاق أهل المصر والقرية كـــان مواتـــاً، وإن كانـــت قريبـــة مـــن العمرانات، الفاصل بين البعيد والقريب، مروي عن أبي يوسف رحمه الله)[4].

وذكر الطحاوي كما نقل البرهاني أن أرض الموات يجب أن لا تكون محتطباً أو مكلأ، لأن الكلأ والحطب يشترك الناس في ملكه، فإذا إختصَّ بـــه رجـــل فقـــد

---

(١) أنظر: كتاب الخراج وصناعة الكتابة، ص٢١٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ٣٦، باب القضاء في عمارة الموات، ج٢، ص٧٤٣.

(٣) أنظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ج٩،ص٧.

(٤) أنظر: المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الـــشريعة بـــن مـــازة البخاري، ج١٩، ص٧٣.

يمنعهم من حقِّهم في الرعي والإحتطاب وإذا كانت الأرض الموات فائضة عن حاجة المسلمين جاز إحياؤها وإستثمارها وإن لم تكن في صحراء بل إن كانت قريبة من الماء، والماء لا يصلها جاز إحياؤها إذْ كلّما ثمّرت الأراضي زاد الخير وعمَّ الرخاء ويتحقق الإحياء بالحرث وبإيصال الماء وبغرس الشجر، أما لو حدث ولم يوصل الماء فليس هذا بأحياء.

وما أبدع الفقه الإقتصادي الإسلامي إذ جعل البناء كالإحياء، لأن حاجة المسلمين قد تكون في ظرفٍ أحوج إلى البناء من الزراعة، ثم البناء مشروع تثميري مربح بينما الزرع قد يزدهر في موسم دون سواه، وحيث ما إقتضت الحاجة جاز التثمير، لأن الحاجة مصلحة، وحيث ما وجدت المصلحة وجد الشرع الآمر ما لم تتناقض المصلحة مع دليل نقلي، لأن قطع الرؤوس أهون من مخالفة النصوص والنص لا يؤثر عليه إلا الضرورة القصوى.

روي عن محمد بن رستم عنه عن أبي يوسف رحمه الله: (الإحياء البناء أو السقي أو الكراب أو السقي، وعن محمد رحمه الله أيضاً أن الكراب إحياء)[1].

ولو حجر الأرض أو نظفها ولم يزرعها فقد أختلف فقهاء الحنفية، منهم من قال بالملكية الموقوتة لثلاث سنين تسترجعها الدولة ما لم يُحيها، ومنهم من قال: إن حاجة المسلمين تبيح لمن كان قادراً على إحيائها بأخذها ممنْ حجّرها، والمشهور قول عمر ﷺ أنه قال: (منْ أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس للمُحجِّر بعد ثلاث سنين حق)[2].

وقد إشترط أبو حنيفة رحمه الله إذْنَ الإمام وهذا سديد إذْ قد تدخل أرض الموات في خطط الدولة الزراعية، ومُحي الأرض لا علم له بذلك والدولة لا علم لها أيضاً، فتترتب خصومات ونفقات تُعد من الإسراف المنهي عنه شرعاً، ولم يجمع الفقهاء على ما ذهب إليه أبو حنيفة، قال البرهاني: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له أحياها بإذن الإمام أو بغير إذنه. عند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون له إلا إذا أحياها بإذن الإمام وقد إحتجا بظاهر قوله

(١) أنظر: المحيط البرهاني، ج١٩، ص٧٣.

(٢) أنظر: نفس المصدر السابق، ص٧٤.

عليه الصلاة والسلام: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الحديث محمول ما إذا كان الإحياء بإذن الإمام، عرف ذلك بقوله ﷺ (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)[1].

وقال أبو الليث السمرقندي: (قال أبو حنيفة: من أحيا ارضاً ميتة بغير إذن الإمام، لم يملكها). وقال أبو يوسف ومحمد: يملكها.

لهما: قوله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له إلى.. وله: أنها لعُتمة أهل الدار، فلا يملكها أحد إلا بتمليك من هو نائب عنهم وهو الإمام، والحديث محمول على انه كان إذناً لقوم معينين، لا نصباً للشرع)[2].

❑ رأي الشافعية:

ولم يشترط فقهاء الشافعية إذن الإمام إعتماداً على عموم لفظ الحديث (مَنْ أحيا ارضاً مواتاً فهي له).

قال إبن الرفعة رحمه الله: (لا فرق في ذلك بين أن يأذن الإمام فيه أو لا، إكتفاءً بإذن رسول الله ﷺ.

والأسباب المملِّكة للمال ثمانية: الميراث والمعاوضات والهبات، والوصايا، والوقف والصدقات، والغنيمة، والإحياء)[3].

والشافعية لا يبيحون لغير المسلم أن يمتلّك الأرض الموات خشيةً من هيمنته على أرض معصومة في دار الإسلام، وقد ردّ إبن الرفعة على الحنفية الذين أباحوا للذميين إحياء أرض الموات بقوله: (من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية لا يملك بالإحياء كالمعاهد ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي، فوجب أن ينافيه كفر الذمي، كالإرث من مسلم وما تمسّك به أبو حنيفة في جواز إحياء الذمي من عموم قول عليه السلام (من أحيا أرضاً ميتة فهي له..)، والقياس على الإحتطاب فمدفوع، لأن

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، ج١٩، كتاب الشرب، ص٧٤.

(٢) أنظر: مختلف الرواية للسمرقندي، ج٢، ص٥٨٨.

(٣) أنظر: كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، المتوفى ١١٠هـ، ج١١، ص٣٧٦.

الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك، وقوله في (هي لكم مني) وارد في بيان من يقع له الملك، فصار المفسر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضياً على صاحبه فصار الخبر في التقدير: من أحيا أرضاً من المسلمين فهي له)[1].

والذي أراه أن الحربي إذا أخذ عقد الأمان وصار مستأمناً لا يحق له التثمير بملك الأرض في دار الإسلام، لأنه يصدر غلّة الأرض بعد تحويلها إلى العملة الصعبة يصدرها إلى دولته وكأن المسلمين إشتغلوا بأكل بطونهم عنده أما الذميين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، والأدلة التي ذكرها ابن الرفعة ينبغي أن تكون خاصة بالحربي المستأمن.

لقد إستقلّت جنوب السودان وانفصلت عن أرض المسلمين، والواجب يحتِّم علينا أن نقطع حجج الإنفصال ولو بتأسيس محاكم خاصة لهم ولو أخذت الدولة العثمانية الإسلامية بهذا النهج المستقيم لما سمعنا بقانون الأقليات في الإمتيازات إذ لو إقتضت السياسة والمصلحة تأسيس محاكم خاصة بهم جاز والله أعلم.

ثم الشافعية لم يجمعوا على هذا النهج، منهم من أباح للذميّ ملك الأرض الموات إذا أذن له الإمام بذلك، قال ابن الرفعة: (وقيل إذا أحيا بإذن الإمام ملك وبه قال الأستاذ أبو طاهر)[2].

وقد تيقّظ فقهاء الشافعية إلى نهج مستقيم يدرأ الخصومات بين المسلمين ألا وهو أرض الموات في دار الإسلام إذا كانت عليها آثار إعمار لكنها خَربٌ بلا مالك معلوم منهم من جعلها في بيت المال لإحتمال ظهور وارث ومنهم من منح الإمام حق التثمير حسب مقتضيات مصلحة الدولة الإسلامية، قال ابن الرفعة رحمه الله: قال: (وما جرى عليه أثر ملك)، أي وكان خرابه بعد الإسلام (ولا يعرف له مالك، فإن كان في دار الإسلام لم يملك بالإحياء).

لما روى البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ أعْمرَ أَرْضاً ميتةً لَيْسَتْ**

---

(١) أنظر: كتاب كفاية النبيه، ح١١، ص٣٧٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ص٣٧٨.

لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[1].

فشرط ألا تكون لأحد وهذه أما لوارث أو لبيت المال، ولقوله ﷺ: **(لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[2].

وهذا مال إمرئ مسلم في الظاهر: فعلى هذا يجوز للإمام أن يحفظه إلى أن يظهر صاحبه إذ رأى فيه مصلحة، وإن رآها في البيع فعل وحفظ ثمنه، وله أن يستقرضه على بيت المال، صرح به الإمام)[3].

وقد قسم الفقيه الماوردي أرض الموات التي يجوز فيها التثمير إلى قسمين وفي هذا قال: (وأما الموات ضربان أحدهما: ما لم يزل على قديم الدهر مواتاً لم يعمّر قط فهذا هو الموات الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)، فمن أحيا من المسلمين فقد ملكه، وإن أحياه ذمي لم يملكه)[4].

الضرب الثاني من الموات: ما كان عامراً ثم خرب فصار بالخراب مواتاً وذلك ضربان:

➢**أحدهما:** أن يكون جاهلياً لم يعمر في الإسلام، فهذا على **ضربين:**

➢**أحدهما:** أن يكون قد خَرِب قبل الإسلام حتى صار مواتاً مُندرساً كأرض عادٍ وتُبع فهذا كالذي لم يزل مواتاً يملكه من أحياه من المسلمين لقوله ﷺ: **(الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي)**.

➢**الثاني:** ما كان باقي العمارة الى وقت الإسلام ثم خرب وصار مواتاً قبل أن يصير من بلاد الإسلام، فهذا على **ثلاثة أقسام:**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحرف والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث: ٢٣٣٥، ج٥، ص٢٨٥.

(٢) تخريج الحديث: هذا الحديث مروي من طريق حذيفة الرقاشي، انظر: كنز العمال، ج١، رقم الحديث: ٣٩٧، وقال الهيثمي، رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود، أنظر: مجمع الزوائد، ج٤، ص١٧٢.

(٣) أنظر: كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص٣٧٩.

(٤) أنظر: الحاوي، ج٩، ص٣٢١.

➢**أحدها:** أن يرفع أربابه أيديهم عنه قبل القدرة عليه، فهذا يملك بالإحياء كالذي لم يزل مواتاً.

➢**الثاني:** أن لا يتمسكوا به إلى حين القدرة عليه، فهذا يكون في حكم عامرهم لا يملك بالإحياء.

➢**الثالث:** أن يجهل حاله فلا يعلم هل رفعوا أيديهم عنه قبل القدرة عليه أم لا؟ ففي جواز تملكه بالإحياء وجهان كالذي جهل حاله.

وإذا خربت الأرض العامرة وصارت مواتاً ولم يعرف صاحبها أبداً فلا يجوز أن تتملك بالإحياء عند الإمام الشافعي ولعلّه يميل إلى جعلها إيرادات في بيت مال المسلمين)[1].

❑ **رأي المالكية:**

وقال المالكية بمشروعية حكم إحياء الموات كما قال الحنفية والشافعية بل وجدت حواراً مع الإمام مالك يبيح إحياء أرض الموات دون إستئذان الإمام كما قال أبو حنيفة رحمه الله، جاء في المدونة (قلت أرأيت منْ أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك، قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام)[2].

وإحياء ارض الموات لا يكون بالتحجير أو بالتحويط بل يتم الإحياء كما نص الإمام مالك: (أحياؤها بشق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها وقد أوّل الإمام مالك حديث من أحيا أرضاً فهي له بالأرض العمرانية وفي هذا قال: (لا يكون له أن يحي ما قرب من العمران، وإنما تفسير الحديث من أحيا أرضاً مواتاً إنما ذلك في الصحاري والبراري)[3].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٢٠، وأنظر: تفصيلات الأرض الموات في بذل المجهود، ج١٠، ص٣١٨.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى، ج٦، ص١٩٥.

(٣) أنظر: المدونة الكبرى، ج٦، ص١٩٥.

فأما ما قرب من العمران وما يتساح الناس فيه فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام (قلت) أرأيت مالكاً هل كان يعرف هذا الذي يتحجــر الأرض أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها، قال ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً، ثُمَّ أَسْلَمَهَا بَعْدُ حَتَّى تَهَدَّمَتْ آبَارُهَا وَهَلَكَ شَجَرُهَا، وَطَالَ زَمَانُهَا حَتَّــى عَفَتْ بِحَالِ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَصَارَتْ إلَى حَالِهَا الأوَّلِ.ثُمَّ أَحْيَاهَا آخَرُ بَعْــدَهُ، كَانَــتْ لِمَنْ أَحْيَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي أَحْيَاهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)(١).

وقد ابدع الفقيه سحنون وأجاد لأنه كان دقيقاً في صفة أرض الموات إذ كلمــا عرَّف الفقهاء ماهيتها بالتعريف الجامع المانع أوصدوا أبواب الخصومة، كم ظاهرة إجتماعية حدثت بين الفلاحين أفضت إلى إقبار مئات الفلاحين في التــراب الــذي كانوا يمشون عليه، كل ذلك بسبب عدم دقة قوانين التسوية، أما الفقيه سحنون فقال: (فكل أرض لم تملك في الجاهلية بإحياء أو زرع أو أرض لم يعرف بحيٍّ من أحياء العرب أنها منتجعهم ومرعاهم فتلك من الموات، وهي لمن أحياها وما كــان مــن أرضهم مما نزلوا فيه، وعُرف بأسمائهم من بطون أوديتهم ومرعاهم، إنما حازوها بالمرعى والسكن لا معتمل من غرس ولا زرع إنما هي مرعى وعفى، فهذه التــي لا تملك ملك المواريث، وهي التي روي فيها: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكــلأ وإنما يملكونها ملك المنافع والمراعي فلا تجري فيها المواريث والإقتسام، ولا تملك كملك من أُحْيِيَ بالعمارة أو أشتري أو ورث ولا يُحْيَي فيها أحد شيئاً إلا بعطية من السلطان وفيها كانت الأئمة تحمي وتقطع وما كان من أرض الأعراب فيافيهــا لــم تملك بعمارة ولا عرفت بمرعى ومنتجع فمن أحيا هذه فهي له. وأما أرض الصلح فما كان منها من عفى لم يعتمل ولا حِيزَ بعمارة كان لمن أحياه أيضاً، وأمــا أرض العنوة فعامرها موقوف للمسلمين ولا تكون فيها القطائع، ومن كان فيها من مــوات وشعارى لم تعتمل ولا جرى فيها ملك لأحد، ولا ميراث فهو أيضاً لمن أحياه)(٢).

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى، ج٦، ص(١٩٥-١٩٦).

(٢) أنظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج١٠، ص٤٩٠.

وقد وافق رأي المالكية رأي الشافعية إذ جعلوا إلحاق الأرض التي كانت عامرة ثم أضحت غامرة قد جُهل مالكها إلى بيت المال وهذا سديد حسن يفضي إلى إيصاد أبواب الخصومة والحزن، لأنه بيت المال قادر على تعويضهم، قال سحنون رحمه الله: وسئل عن أرضٍ لقوم حلّوا فيها وصارت شعرى وطال زمانها أيجوز لأحد أن يعمرها؟ قال: لا، ولكن السلطان ينظر في ذلك وكان إذا سئل عن أحمية حصون المرابطات بافريقية يقول: أخبرني عن البلاد أصلحٌ أم عنوة حتى أخبرك بحكمها، قيل له: إن ابن غانم هو الذي حددها وذبَّ عنها، قال: أما الذي نعرف أن ابن غانم قال للمرابطين: لم تضيّقون على أنفسهم الحدود ولو إحتجتم من ها هنا إلى موضع كذا كنتم أحق به؟ وكأني رأيته لو صحّ عنده أن ابن غانم حدد ذلك بيّنه وأوقفه لقلده وحمله منها ما تحمل وكان كثيراً مما يقف عنها ولا يتكلم فيها بشيء)[1].

❑ رأي الحنابلة:

لم يختلف رأي الحنابلة عن آراء المذاهب المتقدمة في حكم مشروعية إحياء الأرض الموات وشددوا على حرمة إحياء الأرض الموات مادام لأصحابها ورثة درءاً للخصومة في المجتمع، قال الشيخ البهوتي الحنبلي: (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على إن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه أنتهى)[2].

وقد قسم فقهاء الحنابلة الأرض القابلة للإحياء أو عدم ذلك على **أربعة أقسام:**

➢ **الأول:** ما إذا تردد في جريان الملك عليه، فلان الأصل عدم ذلك.

➢ **الثاني:** الأرض الخرب التي إندرست آثارها ولم يعلم لها مالك وفيها روايتان أصحها تملك بالإحياء للخبر.

➢ **الثالث:** ما إذا كان به أثر جاهلي قديم، كديار عاد ومساكن ثمود وآثار الروم فلم يذكر القاضي في الأحكام السلطانية والموفق من المعني خلافاً في جواز إحيائه.

---

(١) أنظر: النوادر والزيادات، ج١٠، ص٤٩٣.

(٢) أنظر: كشاف القناع، ج٤، ص٢٢٥. وانظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى،الفيومي الحنبلي ابن النجار، ج٧، ص٦.

➢**الرابع:** ما إذا كان به أثر جاهلي قريب ففيه روايتان[1].

❑ **رأي الشيعة:**

أما فقهاء الشيعة الإمامية فقد وافقوا المذاهب الأخرى في مشروعية حكم إحياء أرض الموات وهذا حسن يحضُّ على التثمير المشروع.

قال الحلي رحمه الله: وأما الموات: فهو الذي لا ينتفع به لعطلته، إما لإنقطاع الماء عنه أو لإستيلاء الماء عليه، أو لإستجامه[2] أو غير ذلك من موانع الإنتفاع، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد وأن أحياه، ما لم يأذن له الإمام. وإذنه شرط فمتى أذن، ملكه المحيى له إذ أكان مسلم، ولا يملكه الكافر، ولو قيل مع إذن الإمام كان حسناً والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبةً لا يملك أحد رقبتها، ولا يصح بيعها ولا رهنها)[3].

وبناءً على هذا النص فإن المستنقعات يجوز إحياؤها لعدم أنتفاع الأمة بها.

إلا أن الفقيه الطوسي، قال: (دليلنا إجماع الفرقة على ان تكون أرض الموات للإمام خاصة)[4].

والذي أراه أن الطوسي يقصد بذلك وجوب حصول محي الأرض الموات على إذن الإمام كما قال الشافعية، لأنني وجدته يقول في مسألة أخرى: (الأرضون الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد الأحياء إلا أن يأذن له الإمام)[5].

ويبدو أن الإمام إذا أذن للذمي بالإحياء جاز ذلك كما قال الحنفية وهذا سديد، لأن الذمي مذ دفع الجزية كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وقد أكد

---

(١) أنظر: معونة أولي النهى، ج٧، ص٨.

(٢) الإستجمام: أي تحول إلى أجم والأجم الأرض ذات الشجر الكثيف الملتف. والأرض ذات القصب الكثير، والأرض المسبغة تكون مأوى للسباع.

(٣) أنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، ج٣، ص٢٧١.

(٤) أنظر: الخلاف، ج٢، ص٢٢٢.

(٥) أنظر: الخلاف، ج٢، ص٢٢٢.

العامليُّ حقّ الذميّ في الإحياء بمقتضى عقد الذمة[1].

❑ رأي الزيدية:

وذهب الزيدية إلى مشروعية إحياء الأرض الموتان إعتماداً على الأحاديث المتقدمة واشترطوا عدم تحجيرها، لأن التحجير يكسب المحجر حقاً بها، قال الفقيه المرتضى رحمه الله: (وللمسلم أن يستقل بإحياء موات لم يتقدم عليها ملك ولا تحجر ممن له ذلك لقوله ﷺ: **(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ)**[2].

والأرض الموتان عند الزيدية تنقسم إلى قسمين:

قسم ميته إبتداءاً وهذه لا تحتاج إلى إذن الإمام.

وقسم أحياها من أحياها ثم ماتت وجُهِل صاحبها يتصرف بها الإمام حسب مقتضى المصالح العامة، قال المرتضى رحمه الله: (فأما التي تقدم عيها ملك لغير معين ثم ماتت فتفتقر إلى إذن الإمام إجماعاً، فإن لم يكن فالصلاحية أو النصب على الخلاف، والإمام في هذه مُخيّر بين صرف رقبتها في المصالح أو ثمنها أو إستغلالها)[3]. والى هذا ذهب الحسن بن احمد الجلال[4].

وما أروع فقهاء الزيدية إذ نصّوا على حرمة زراعة المقابر إحتراماً للموتى وإن كانوا ذميين، لأن الذميين معصومون أحياءاً وأمواتاً بسبب عقد الذمة إذ الجزية يسري أثرها على عصمة الموتى والأحياء)[5].

إلا أنني للأمانة العلمية يجب أن أقول إن بعض الزيدية حصروا حق إحياء الأرض الموات للمسلمين دون الذميين بناءاً على شرحهم حديث (عادي الأرض لله ولرسوله)، إلا أن الذميين معصومون دماً وأرضاً وعرضاً ومالاً حتى نصّوا على

---

(١) أنظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي، ج٢، ص٢٥٢.

(٢) أنظر: البحر الزخار للمرتضى، ج٥، ص١٠٩.

(٣) أنظر: البحر الزخار للمرتضى، ج٥، ص١١٠.

(٤) أنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للعلامة الحسن بن أحمد الجلال، ج٥، ص٧٤٠.

(٥) أنظر: البحر الزخار للمرتضى، ج٥، ص١١٠.

حرمة إحياء الأرض التي يملكها الذمييّون، قال العنسي الصنعائي: (يجوز للمسلم فقط الإستقلال بإحياء أرض ميتة، ولو كان صبياً أو مجنوناً، لأن المعتبر في الإحياء والتحجر قصد الفعل فقط ولو بدون إذن الإمام، وقوله للمسلم فقط يعني للذمي فلا يجوز له إحياء الموات ولو في خططهم وليس للإمام أن يأذن له بذلك ولو لمصلحة. وأما الحطب والحشيش فيملكها للذمي بالإحراز والنقل، نعم وإنما يجوز للمسلم الإستقلال بإحياء الموات بشرطين:

➢**الأول:** أن تكون تلك الأرض لم يملكها ولا تحجرها مسلم سواء كان معيناً أم غير معين ولا ملكها ذمي فإن كان قد ملكت لذمي فلا يجوز إحياؤها فإن التبس مالكها الذمي صرفها الإمام أو الحاكم ولو من جهة الصلاحية الى مصالح دنيا الذمة كمناهلهم وطرقهم فإن لم يوجدوا ففي المسلمين، وأما الحربي فيجوز إحياء أرضه ولو كان مالكاً لها.

➢**الثاني:** أن لا يكون تعلّق بها حق عام أو خاص فإن كان قد تعلّق بها حقٌّ لم يجز الإستقلال بإحيائها، أما الحق العام فنحو بطون الأودية، وهو كل وادٍ يستقي به قوم غير محصورين كوادي بيش، ومور، وسردد... إلى غيرها. فمجاري هذه الأودية قد تعلق بها حق عام لأهلها فليس لأحد إحياؤه)[١].

ثم خوّل الزيدية الإمام منح إذن الإحياء كلما أنعدم الضرر ووجدت المصلحة، وحق الإحياء ماليٌ أو يؤول إلى مال، لهذا يرث الوارث المحي وهذا سديد، لأن الإحياء يكلِّف مبالغ مالية كثيرة فإذا الوارث لم يرثها فمن يرثها إذن.

❑ رأي الظاهرية:

أما الظاهرية فقالوا بمشروعية إحياء أرض الموات، إلا أنهم لم ينصّوا على شرط إذن الإمام، وقد إشترط إبن حزم نفي الضرر فأن وجد الضرر وجد الحرام سواء أذِنَ الإمام أو أقطع لأحد أرضاً فالإقطاع باطل وحكم الإمام باطل إذا تضرر الناس به فهذا سديد إذ الإمام لا يحقٌّ له أن يتعسف، بل يجب عليه أن يتلطّف، يقطع

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، العنسي اليماني الصنعاني، ج٣، ص١٤٣.

أرضاً فيحرم الناس من المسير إلا بعد تغيير الطريق حيث التعب والنصب إكراماً لمنْ توسّط عند الحكام فأعطوه ما يضر بالأنام[1].

❑ رأي الاباضية:

ولم نرَ رأياً غريباً عند الأباضية، بل أنهم وافقوا المذاهب الأخرى في حكم مشروعية إحياء أرض الموات وما أبدع أقوالهم إذ منعوا الحربيين من إحياء الأرض ويمكن أن نعتمد هذا القول في عدم جواز تثمير غير المسلمين من المستأمنين بالتمليك والإحياء لئلا تتدخل دولهم بحجة الدفاع عن ممتلكاتهم كما تدخلت فرنسا بحجة حماية غير المسلمين في قوانين الإمتيازات التي أرغمت الدولة العثمانية على إمضائه، وقد اصطفيت إنموذجاً من منظومة الفقيه الكبير خلفان بن جميل السيابي:

والأرضُ ملكُ الواحدِ المعبودِ	**بكُلِّ ما فيها مِنَ العبيدِ**
فالمالِكُ الأعلى هو الحقيقي	**لِكلِّ مخلوقٍ على التحقيقِ**
وكلّ ما بعض الورى قد حازا	**بسببٍ فملكه مجازا**
فكل أرض عرفت لأحد	**بأحدِ الأسبابِ من وضع اليد**
كالحرثِ والحفرِ وكالبناءِ	**والغرسِ والسقي لها بالماء**
فإنّه مالُكها الصغير	**أولى بها من غيره يصير**
وإن يك الملك عليها ما سبق	**فأنها لربها الذي خلق**
وكلّ منْ أراد أن يَحييها	**فجائز ولا خلافَ فيها**
احياؤها يكونُ بالبناءِ	**والغرسِ والسقي لها بالماء**
والمسلمون كلّهم سواء	**فيها أولوا فقير وأغنياء**
وليس للمشرك من إحياء	**في أرض المسلمين الأتقياء[2]**

(١) أنظر: المحلّى، لإبن حزم الأندلسي، مسألة: ١٣٤٦.

(٢) أنظر: سلك الذرر الحاوي غرر الأثر، ج٢، ص (٢٥١-٢٥٢).

وقد أعجبني رأي الإباضية في أرض الموات إذا كانت بين أرضين عامرين، قال الثميني: (وقد أختلف في أرضين إحداهما أعلى من الأرض الأخرى وبينهمـــا موات وأراد أربابهما عمارته فقيل: إن كان متسانداً فللعليا الثلثان وللسفلى الثلــث، وقيل عكسه وقيل بينهما نصفان، وقيل للعيا ما استوى معها ومـــالا تقــوم إلا بــه وللسفلى كذلك والباقي بينهما وعليه الأكثر، وقيل يترك ذلك موقوفاً على حاله. وإن نبتت نخلة أو شجرة في ذلك الموات فحكمها للتي نبتت فيها)[١].

وهذه الأقوال تدرأ الخصومات وينجح التثمير وتزيد الغلّة، وقد وجدنا أراضـــي واسعة جداً ولولا الخلاف والخصومة لآتت أكلها ولكنّها جُمِّدت حتى صارت بـــوراً بسبب الخوف المتبادل، وسبب ذلك فشل قـــوانين التـــسوية وضـــحالتها فـــي حـــسم المنازعات علماً بأن الأرض أرض الله من جمدها فكأنه حارب الله، كم من رجل ذي طاقة تثميرية تحت الثرى بسبب الخصومة التي تتقد كلما عجز القانون عـــن إطفـــاء جذوة الخلاف، والمتضرر هو الأمة، لأن الأرض كلما بارت صارت غلّتها حطامـــاً وكأنهم يحاربون رزق الله بسبب عجز القانون عن حسم الخصومات بين الفلاحين.

ومن إبدع الفكر الأباضي أن الخراب يلتحق بما يليه ما لم يتقدم أحد بالإحيـــاء، وقد قرر هذه القاعدة الثميني إذ قال: (وإن كان الخراب يفضي إلى الأودية أو الجبال أو الظهران، فكل مال أولى بما يليه منه، وإن لم تتقدم فيه يد أو عمارة لأحد)[٢].

❑ **الرأي الراجح:**

لقد فصلنا آراء الفقهاء تفصيلاً وتوصلنا إلى ان المذاهب متفقة على مشروعية تثمير الأرض الموات بطريقة إحياء الأرض البور أو غير البور إذا لم يكن لها مالك معين، وهذا الحكم الفقهي من أنجع ومن أسطع الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقه الإقتصادي الإسلامي، لأن الإكتفاء الذاتي للزراعة خير وسيلة من وسائل إشباع البطون الخاوية وإذا تعسفت الدولة بإبقاء الأرض هامدة خامدة فإنها

---

(١) أنظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ج٤، ص٧٢، للشيخ عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني.

(٢) أنظر: التاج المنظوم، للثميني، ج٤، ص٧٢.

تقلل من موارد الزراعة وما ينتج عن هذا التعسف من عواقب كأداء تحلُّ بغذاء الأمة، وقد قدّر الله تعالى أقوات الأرض حتى جعل القوت يكفي منْ في الوجود، بسبب بركة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾[1].

ولهذا صدقت الحكمة البالغة ما دام للأحياء خالق فهو الرّزاق، ولكن كنوز الأقوات تحتاج إلى المفاتيح المفجِّرة، وهذه المفاتيح تكمن في السعي الدؤوب، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ النجم: ٣٩-٤٠، ويعد السعي اللامحدود في إصلاح الوجود، يجب ان يتوفر القانون الرائد، وما وجدنا في النظم الإقتصادية العالمية أجلَّ من مبدأ من أحيا أرضاً فهي له، أما التفصيلات فقد نثرناها في بحثنا نثر الحب في الثرى، ومما تجدر الإشارة إليه مبدأ إذن الإمام، نحن رجحنا إشتراط إذن الإمام في الإحياء، لئلا يختصم محي الأرض مع خطط الدولة في الأعمار، إذ بلغني أن أحد الأصدقاء أنفق الملايين على إحياء أرض لكن الدولة لم تسجلها بإسمه بسبب تعارض فعله مع خطط الدولة إذ جعلتها أرضاً سكنية غير زراعية، ولهذا فأنني رجّحتُ حصول محي الأرض على إذن الإمام لئلا تنشب الخصومات بين الدولة وبين المنتجين.

وصفوة القول إن إحياء أرض الموات وسيلة إقتصادية مثمرة، لأن النقد نسيم الوجود، كلما إكتنزه صاحبه أشتد لهبه إذ أن إنفاق النقد يمثل الاستهلاك المنتج لا الإستهلاك العقيم. إذا انفق محي الأرض ما أنفق أكل العاملُ ثمرةَ تعبه وإستفادَ حافرُ الأرض بمركبته واستفاد حارثها واستفاد زارعها حتى إستفادت الأمة كلّها من غلتها، إذ لو بقيت الأرض بوراً ما أثمرت شيئاً أبداً، ومما يوجب الترجيح أن تحجير الأرض لا يجوز البتة أن يكون بلا حدٍ زمني، ولهذا فإن مدة التحجير ثلاث سنوات بعدها يجبر الحاكم بإعادة الأرض المحجرة ليتسلمها من هو قادر على

---

(١) سورة فصلت الآية: (٩-١٠).

إحيائها، ومما يوجب الترجيح أيضاً أن محي الأرض يجب أن يعطي الأرض التي هو قادر على إصلاحها وإلا بقيت عنده هامدة جامدة، وهذا يفضي إلى عدم نشوء الطبقات الإقطاعية في البلد إذ لو أخذ من يبغي الإحياء مئات الدونمات لحدثت طبقة إقطاعية في المجتمع الإسلامي، ولهذا أبدع الصحابة بتوجيه الخليفة عمر والإمام علي رضي الله عنهما ذلك التوجيه السديد إذ جعلوا الغنيمة تخص المال المنقول الذي جلبه الأعداء في المعسكر أما الأرض حيةً أو ميتةً فهي أميرية رقبتها بيد الدولة ومنفعتها بيد الزُرّاع كما هو مفصّل في نظام الخراج.

النفحة السادسة: التثمير عن طريق المزارعة

ما أعظم الفقه الاقتصادي الإسلامي وما أكرمه! أكرمُ به! لا يدعُ سبيلاً من سبل التثمير إلا بحثه وحلله فقهاؤنا الأبرار، لعل بصيراً ورث عن أبيه مزرعة وهو عاجز عن إستغلالها فهل يتركها تكون حطاماً؟ هذا إسراف وتبذير وكم من عذراء في خدرها المصون تتمنى لو وجد القوي الأمين حتى ينوب منابها في إعمار مزرعتها، لقد حسم الفقه الإقتصادي الإسلامي ذلك وقضى على هذه المعضلة لئلا تأكل الحيرة قلب أم الأيتام إذ قد تعجز عن إطعام الأولاد ومزرعتها تدر خيراً و وجد القوي الأمين لهذا فقد أباح الفقه الإقتصادي الإسلامي المزارعة والمساقاة بالثلث أو الربع أو بالنصف الفلاح يثمِّر طاقته وصاحب المزرعة يثمِّر مزرعته ومع إن أبا حنيفة رحمه الله ذو عقلية تجارية ثاقبة كان يرى المزارعة والمساقاة تجارة غير مشروعة إذ قد تثمر المزرعة وقد لا تثمر في ذلك الموسم، ونحن نقول: إن ظواهر الحياة كلها بين السّلب والإيجاب السَّلَم مباح وقد لا يتهيأ المبيع في موسم العطاء ومن أشترى عقاراً قد يتهدّم بعد لحظات الشراء ومن دفع الصفراء البيضاء والحمراء مهراً للحسناء قد تموت في ليلة الزفاف، وهكذا كل دنيانا بين نتاج أو إتلاف، لهذا نميل كلَّ الميل إلى ما ذهب إليه محمد بن حسن الشيباني إذ أباح المزارعة والمساقاة في الشجر وفي الأرض البيضاء وفي كل ما يثمر، لأن التثمير كالنسيم والماء كلّما كثر إنتعشت به الأحياء، والى القارئ الكريم أزجي نص الإمام الحسن: (كان أبو حنيفة ﷺ لا يجيز المزارعة في الأرض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا

بأقل من ذلك ولا بأكثر وكان يقول: هذه إجارة إستوجرت ببعض ما يخرج من الأرض والنخل لا يدري أيخرج شيئاً أم لا يخرج.

وقال محمد: هذا كله جائز، المعاملة في النخل والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة، وقال أهل المدينة يجوز ذلك في النخل وهي المساقاة عندهم ولا يجوز ذلك في الأرض البيضاء التي تستأجر بالدراهم والدنانير لأنه في الأرض غرر وليس ذلك في النخل غرراً، وقال محمد: هذا كله شيء واحد، لئن جاز في النخل ليجوزنّ في الأرض ولئن بطل في النخل ليبطلَنّ في الأرض، وقال محمد في رجل ساقاه رجلاً بنخل له وفيها بياض من الأرض فإن علا الرجل مساقاة النخل على ما أشترط ولا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الأرض، وذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب، أن يشاء زرعه وإن شاء تركه، قال أهل المدينة: إذا ساقى الرجل النخل وفيه البياض فما أزدرع الرجل الرافل في البياض (فذلك لا يصلح، لأن الرجل الداخل يستقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه، وقال محمد ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئاً (يزرع إنما يسقي النخل، فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً) فليس ذلك على رب الأرض وليس الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض هو الذي يزرع الأرض ولا يستحقها صاحب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسداً ولو إشترط في المساقاة أن الزرع بينهما نصفين فإن كانت المؤنة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والغلام فإن ذلك فاسد لا يجوز، لأن رب الأرض إستأجر المساقي على أن يُساقي نخلة على أن أجرة أرضه بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله[1].

ونحن نقول إن العدالة إقتضت فساد هذا الشرط المُجحف، كيف يتحمل منْ يتعهد في سقي المزرعة البذور وما شابه ذلك، إن رضا الرحمن قبل رضا الإنسان والفقه الإسلامي كالأب الرحيم يحول دون أخطاء المغفّلين وقد اختلف الفقهاء اختلافاً جلياً في مدى مشروعية المزارعة إذ ذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعيتها

(١) أنظر: كتاب الحجة على أهل المدينة، ج٤، ص١٣٨ وما بعدها.

فقال الصاحبان بمشروعيتها إعتماداً على آثار صحيحة لا غبار عليها ونحن مع الشيخين الفاضلين لأننا نميل إلى مشروعية التثمير ميلاً شديداً خشيةً من تحول الأرض إلى بور وما ينتج عنه من قلّة الرزق الذي يؤثر إلى الخَلق إذ أن الرزق حقاً في السماء لكن السعي مفتاحه ولا بركة إلا بحركة، جاء في الحجة: (أعلم أن المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذور وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وإن تكون الأرض والبذور لواحد والعمل والباقي لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر: أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار دلّت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة قالت الأنصار: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النخيل، قَالَ: لا، فَقَالَ: فتَكْفُونَنا الْمَئُونَةَ، وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وأما من جهة النظر فأنها عقد شركة بمال أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتباراً بالمضاربة والجامع دفع الحاجة)[1].

وما أبدع الإمام السرخسي إذ نسب مشروعية المزارعة من عهد آدم ﷺ إلى الرحمة المهداة ﷺ وفي هذا قال رحمه الله: (اعلم بأن المزارعة مفاعلة من الزراعة والإكتساب بالزراعة مشروع أول من فَعلهُ آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما اهبط إلى الأرض أتاه جبريل ﷺ بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله ﷺ بالجرف وقال ﷺ الزارع يتاجر ربه عز وجل، وقال ﷺ أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض يعني عمل الزراعة والفقر الذي يجري بين إثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة ويسمى مخابرة أيضاً)[2].

(١) أنظر: كتاب الحجة على أهل المدينة، ج٤، ص (١٣٩-١٤٠)، للإمام محمد بن حسن الشيباني.

(٢) أنظر: المبسوط، ج٢٣، ص٢.

ثم أعتمد السرخسي على السنة الفعلية إذ أن الرسول ﷺ قال نقرُكم ما أقرّكم الله هذا لأهل خيبر ثم إتفق معهم على المزارعة بالشطر للمسلمين.

ومن الذين قالوا بمشروعية المزارعة الإمام علي ﷺ ومعاذ ﷺ عما روى طاوس رحمه الله إذ قال قدم علينا معاذ ﷺ اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا(1).

وقد نقل المرغناني رأي أبي حنيفة القائل بعدم مشروعية عقد المزارعة للجهالة المترتبة في هذا العقد إلا أن رأي الصاحبين هو المعمول به بمقتضى الحاجة والضرورة إذ قد يوجد القوي المنتج وقد يوجد صاحب ارض ضعيف غير قادر على العمل فيجتمع القادر على العمل والعاجز عنه كما أجتمعا في شركة المضاربة، وهكذا يُفجِّرُ الفقه الإقتصادي الإسلامي الطاقة حتى تكون مثمرةً الغلّة التي يعتمدها الناس في طعامهم، قال الفقيه العيني رحمه الله: (ومن أصحابنا من قال: المزارعة غير المخابرة، فالمخابرة أن يكون من رب الأرض، ومن الآخر البذر والعمل. والمزارعة: أن يكون الأرض، والبذور من واحد والعمل من آخر، وفي السنن يجوز المزارعة على الأرض التي بين النخيل المساقاة على النخيل ومزارعة على الأرض فيكون البذر من صاحب الأرض تبعاً للمساقاة)(2).

ولعقد المزارعة شروط شتّى منها:

➢**الشرط الأول:** أن تكون الأرض صالحة للزراعة أما الأرض الصخرية أو المالحة فلا يصح عقد المزارعة معها.

➢**الشرط الثاني:** ويشترط في عقد المزارعة أيضاً أن يكون صاحب الأرض والمزارع أهلاً لإبرام العقود وهذا الشرط في العقود كافة، لأن غير العاقل والصبي لا يتعاقد معهما البالغ العاقل لإنعدام الأهلية.

➢**الشرط الثالث:** ويشترط بيان مقدار مدة المزارعة ولتكن في موسم زراعي أو موسمين، أما المدة الطويلة فهي لغو يفسد به عقد المزارعة فلا الزارع يأخذ أجرة

---

(١) أنظر: المبسوط، ج٣، ص٩.

(٢) أنظر: العناية شرح الهداية بدر الدين العيني الحنفي، ج١١، ص٤٧٤، كتاب المزارعة.

ولا صاحب الأرض يأخذ نتاج أرضه، قال العيني: (لا شك أن المدة القليلة التي لا تصلح للزراعة لا تصلح لعدم الفائدة، ولا مدة طوية يقسمان إليها كانت بمنزلة التأبيد، فلا يصح أيضاً، ولابد من ذكر مقدار المدة، وفي الذخيرة ومن الشرائط بيان المدة، يقول: إلى سنة أو سنتين، وما أشبهه، ولو بين مدة، لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بيّن مدة لا يعيش أحدهما إليها غالباً تفسد أيضاً)[1].

➢**الشرط الرابع:** ولأن كل عقد يفضي إلى المنازعة والخصومة المنهي عنها شرعاً، فقد أوجب الفقهاء ذكر البذر أيتحمّله صاحبُ الأرض أم الزارع، قال العيني رحمه الله: (الشرط الرابع بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة)، ثم قال العيني أيضاً: (إن كان البذر من قبل صاحب الأرض، ففي الأول العامل مستأجر للأرض وفي الثاني رب الأرض مستأجر للعامل، فلابد من بيان ذلك بالإعلام)[2].

➢**الشرط الخامس:** ويشترط بيان من لم يدفع البذور نصيبه لأنه يستحقه عوضاً بشرط العقد.

➢**الشرط السادس:** ويشترط على صاحب الأرض أن يخليها من ساكنيها لئلا يؤثر ذلك على عمل المزارع.

➢**الشرط السابع:** ويشترط في العقد أن يكون عقد شركة لا إجارة محضة وإن يذكر المتعاقدان قدر المال لكل منهما دفعاً للمنازعة.

➢**الشرط الثامن:** ويشترط بيان جنس المزروع والبذور، لأن عدم ذكر ذلك قد لا يرضى به صاحب الأرض أو المزارع)[3].

➢**الشرط التاسع:** وفي عصرنا يشترط في عقد المزارعة ذكر منْ يتحمّل آلات الحرث والكَرْب ليتّضِح كل شيء فلا منازعة ولا مخاصمة بل تتجلى عقود المزارعة مفضية إلى تثمير الأرض بين مالك ضعيف وبين مزارع قوي عنيف. ولو باع صاحب الأرض حُق للزارع أن يطالب بما أحدثه من جهد

---

(١) أنظر: البناية شرح الهداية، ج١١، ص٤٨٢.

(٢) أنظر: البناية شرح الهداية، ج١١، ص٤٨٣.

(٣) أنظر: البناية شرح الهداية، ج١١، ص٤٨٤.

ويعطى أجر المثل[1].

❑ **عند الشافعية:**

أما الشافعية فقد كان قولهم موافقاً لأبي حنيفة رحمه الله، قال الروياني: (وهو مذهب الشافعي ﷺ أن المزارعة باطلة سواء أشرط البذر على الزارع أم على رب الأرض، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن جُبير وعكرمة، ومن الفقهاء الشافعي ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم[2].

وإذا كان عقد المزارعة غير مشروع عند الإمام الشافعي فأن عقد المساقاة مشروع فيتنفس العاجز والقوي ويثمران الأرض، قال الروياني (والأصل في جوازها ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفتتح خيبر وأجلى أهلها أتوه وقالوا: نحن أعلم بأمر النخيل منكم فأعطونا نكفيكم فساقاهم على ذلك وقال: (أقركم ما أقركم الله على التمر بيننا نصفين)[3].

ولم يُجمِّد الإمام الشافعي معضلة العاجز عن الزرع والقادر عليه، لأنه أباح المساقاة من وجه، وأباح كراء الأرض من وجهٍ آخر فلا جمود في الوجود، بل تثمير وإبداع إن إختلفت المباني فقد إتحدت المعاني، قال الروياني: (ما قاله الشافعي ﷺ وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء أنها تجوز بكل معلوم من ذهب أو ورق أو عرض أو بما ينبت من الأرض من بر أو شعير أو غيره).

وقد أستدل الشافعية على هذا القول برواية الأوزاعي، قال الروياني: (دليلنا على مالك رواية الأوزاعي عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون

---

(١) أنظر: الفتاوي الأسعدية في فقه الحنفي أسعد المدني الحسيني، ج٤، ص٣٣٠.

(٢) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للقاضي العلامة فخر الإسلام الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٧، ص٢٥٤.

(٣) أنظر: بحر المذهب للروياني، ج٧، ص١١٧.

على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات[1]، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فذلك زجرٌ عنه فأما شيءٌ مضمون معلوم فلا بأس به، هذا تفسير لما أجمله من النهي ولأنّ ما صحّ أن يؤاجر بالذهب والورق صحّ أن يؤاجر بالبر والشعير كالدور والعقار، ولأن ما صح أن تؤجر به الدور والعقار صحّ أن تؤجّر به الأرض كالذهب والوِرق)[2].

ولما كنت معتمداً المنهج الإستقرائي في التأليف ينبغي عليَّ أن أتعمق في هذا المبحث العظيم الخطر الجليل الأثر، معرِّجاً على الفقيه الماوردي وما أدراك ما الماوردي، فقد شرح المصطلحات الباطلة والعادلة وفي هذا قال: (المخابرة هي المزرعة، وهي ما وصفها الشافعي ﷺ من أنها إستكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، واختلف الناس في تسميتها بالمخابرة على قولين ذكرهما ابن قتيبة:

➢ **أحدهما:** أنها مأخوذة من معاملة خيبر حين أقرهم رسول الله ﷺ، فقال خابروهم أي عاملوهم على خَيْبر.

➢ **والثاني:** أنها مأخوذة من الخبرة وهي النصيب، قال عروة بن الورد:

إذا ما جعلت الشاة للقوم خبرةً فشأنك أنّي ذاهبٌ لشؤوني[3]

والخبرة أن يشتري الشاة جماعة فيقتسمونها وإذا كانت المخابرة هي إستكراء الأرض لزراعتها ببعض ما يخرج منها، فهي على ضربين: ضرب أجمع الفقهاء على فساده، وضرب اختلفوا فيه.

فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده فهو: أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه، مثل أن يقول قد زارعتك على هذه

---

(١) معنى الماذيان كما قال الزبيدي: النهر الكبير. وقد جاء ذكره في حديث رافع بن خديج (كنا نكري الأرض بما على الماذيانات والسواقي)، وهي لغة سوادية. أنظر: النهاية، مادة: (م ذ ن)، وأنظر: تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ج٣٦، مادة: (م ذ ن).

(٢) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب، الشافعي، ج٧، ص٢٥٨.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي محمد بن حسن الماوردي، ج٩، ص٢٨٦.

الأرض على أن ما نبت من الماذيانات كان لي، وما نبت على السواقي والجداول كان لك، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي، وما سقي بالرشاء فهو لك. فهذه مزارعة باطلة، اتفق الفقهاء على فسادها لرواية سعيد بن المسيب عن سعد قال: (كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سقِيَ بِالْمَاءِ مِنْهَا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، ولأن تمييز ما لكل واحد منهما يمنع من إلحاقه بالمُساقاة المشاعة، ويخرج بالجهلة عن حكم الإجارة الجائزة فصار باطلاً فانياً، أما الضرب الذي أختلف الفقهاء فيه فهو أن يزارعه على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لربها، والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما، على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع، ليأخذ الزراع سهمه بعمله، ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه، فهذه هي المخابرة والمزارعة التي أختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

➢**المذهب الأول:** وهو مذهب الشافعي ﷺ أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ورافع بن خريج ﷺ ومن التابعين: سعيد بن حُبير، وعكرمة، ومن الفقهاء الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة رضي الله عنهم.

➢**المذهب الثاني:** أنها جائزة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأبو يوسف ومحمد.

المذهب الثالث: أنه إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز، وإن شرطه على الزارع جاز وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية)[١].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج٩، ص (٢٨٧-٢٨٨).

❑ عند المالكية:

وقد تدبرت ما نقل عن الإمام مالك في المدونة فوجدته يبيح المساقاة بشرط كون الزرع قد نبت ونما وبشرط عجز صاحب الأرض، جاء في المدونة الكبرى: (قلت أرأيت المساقاة في الزرع أتجوز، قال مالك: لا تجوز المساقاة في الزرع، إلا أن يعجز عنه صاحبه، يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقي، قلت أرأيت الزرع إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض أتصلح المساقاة فيه، إذا عجز عنه صاحبه، في قول مالك (قال): لا تصلح المساقاة فيه إلا بعدما يبدو ويستقل وكذلك قال مالك قلت أرأيت إذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه قال نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة إذا كان يحتاج إلى الماء، لأنه لو ترك لمات، قلت أرأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزاً وله ماء، قال: نعم لأن الماء لابد له من البقر ومن يسقيه والأجراء، قلت وإن كان الماء سيحاً أتجعله عاجزاً أن عجز عن الاجراء تجيز ومساقاته في ذلك، قال ينظر في ذلك فإن علم أنه بحافر جازت مساقاته قلت تحفظ شيئاً من هذا عن مالك قال إنما قال مالك إذا عجز فانظر أنت إذا كان غيرك عاجزاً جازت مساقاته قلت أرأيت أن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاة وشجراً متفرقة في الزرع أيجوز هذا قال: لا أرى بهذا بأساً إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الإشتراط خلاف الزرع قلت أرأيت أن أخذت زرعاً مساقاة وفي الزرع شجيرات قلائل فإشترط العامل في الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون رب الشجر أيجوز هذا في قول مالك، قال: لا، قلت فإن اشترط على أن ما أخرج الله من الشجر بينهما نصفين أيجوز هذا قال نعم، قلت فإن إشترط رب المال على أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر، قال هذه مساقاة فاسدة، لأنه قد إزداد على العامل سقي الشجر)[1].

ويبدو لنا أن كراء الأرض هو المعوّل عليه عند المالكية لأنني وجدت نصَّ أبي الوليد بن رشد القرطبي قد حصر المزارعة بكراء الأرض، قال: (قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: من دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أن ما أخرج إليه

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس، ج٥، ص٢١.

فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض فإن الزرع كلـــه للـــذي زرعـــه ويغرم الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه)[1].

وثمَّ صورٌ تُعَدُّ بها المزارعة مشروعة وهي تُبحث في عقد الجُعالة فلو قـــال صاحب الأرض إغرس لي نخلاً وأعطيك بكل نخلة جُعَـــلاً جـــاز ذلـــك إذا بـــدا صلاحها، قال ابن رشد القرطبي: (المغارسة على الجُعَل جائزة)[2].

وقال في موضع آخر: (سُئل مالك عن الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولاً فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نـــصفان نـــصف الأرض ونصف النخل، قال: لا باس بذلك أيضاً إذا اشترط للأصل قدراً معلومـــاً أن يقـــول حتى يثمر أو شيئاً معروفاً من قدرها، فإذا أشترطا هذا فلا باس به)[3].

وصفوة القول ان المزارعة والمساقاة عقدان متداخلان عند المالكية وقد جعل المالكية المساقاة حكماً مشروعاً خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، قال الفقيه ابن إسحاق الجندي المالكي وهو يشرح نصوص ابن الحاجب المعوّل عليـــه عنـــد المالكيـــة: (المساقاة مشتقة من سقي الثمرة، إذ هو معظم عملها وهي إجارة على عمـــل فـــي حائط وشبهه بجزء من غلته، والمزارعة قريب منها، ولعل المصنف ترك رسمها، لأنه يؤخذ من رسم القِراض، وهي جائزة عندنا وعند الجمهور خلافاً للحنفية، دليلنا ما في الصحيح أنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من شجر أو زرع وهي رخصة مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومـــن بيـــع الثمرة والإجارة فيها قبل طيبها وقبل وجوبها)[4].

وقد إشترط فقهاء المالكية شروطاً ثمانية في مشروعية المساقاة:

➢**الأول:** أن يكون في الأصول من النخل والأشجار مما له ثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كورد الياسمين إحترازاً من الزرع والمقاثي.

---

(١) أنظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ج١٥، ص٣٨٧.

(٢) أنظر: البيان والتحصيل، ج١٥، ص٤٠١.

(٣) أنظر: البيان والتحصيل، ج١٥، ص٤٠٣.

(٤) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لأبن الحاجب، تأليف خليل بن إسحاق الجنـــدي المالكي، ج٧، ص٩٣.

➢**الثاني:** أن يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها، لأنهـا إذا جـاز بيعهـا لا ضرورة حينئذ إلى المساقاة.

➢**الثالث:** أن تكون المدة معلومة ما لم تطل جداً.

➢**الرابع:** أن يكون بجزءٍ مشاع مقدرٍ.

➢**الخامس:** أن يكون العمل كله على العامل.

➢**السادس:** ألا يشترط على العامل أشياء خارجة عـن الثمـار أو متعلقـة بالثمرة ولكن ينبغي بعد الثمرة مما له قدر.

➢**السابع:** الا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئاً خالصاً له.

➢**الثامن:** أن تكون بلفظ المساقاة عند ابن القاسم ولا تنعقد بـ(عاملتك) ونحو ذلك خلافاً لسحنون وابن المواز: ذكر هذه الثمانية عياض)[١].

وقد إتفق فقهاء المالكية على مشروعية حكم المزارعة، لأن الأندلـسيين كـانوا يستعملونها بفتوى فقهائهم، قال ابن الحاجب: (وقيل لا تلزم إلا بالشروع فـي العمـل، وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة وهـو علـى قيـاس رواية ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزمه الجُعَل بشروع المجعول له في العمل)[٢].

❑ **عند الحنابلة:**

أما فقهاء الحنابلة فقد نصّوا على مشروعية عقد المساقاة والمزارعة جرياً مـع المذاهب الأخرى هذا مما يدل على مشروعية التثميـر ولـولا مـشروعية المـساقاة والمزارعة لتجمدت أرض أو مزرعة الضعيف العاجز عـن التنميـة أو المـسافر أو المشغول بأعمال أخرى أو تتجمّد مزرعة أرملة أو أيتام، والفقه الإقتصادي الإسـلامي أمر بتثمير أموال اليتامى عن طريق الإتّجار وإلا أكلتها الزكاة، قال ابن قدامة الحنبليّ المقدسي: (المساقاة أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتـاج إليه بجزء معلوم له من ثمره وإنما سميت مساقاة، لأنها مفاعلة من السقي، لأن أهـل

---

(١) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرع، لأبن الحاجب، ج٧، ص٩٣.

(٢) أنظر: التوضيح، لإبن الحاجب، ج٧، ص١٢٤.

الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك والأصل في جوازها السُّنّة والإجماع، أما السُّنّة فما روى عبد الله بن عمر ، قال عامل رسول الله ﷺ **(أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)**، حديث صحيح متفق عليه وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعن آبائه عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم وأشهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً)(١).

ثم ردّ الحنابلة على حديث رافع بن خديج الذي يفيد نهي الرسول ﷺ عن المخابرة والمزارعة ورجوع عبد الله بن عمر إلى حديث رافع، رَدَّ على ذلك بالسُّنّة الفعلية لأنها أقوى من السُّنة القولية لاسيّما إذا كانت من الأحاد، ونحن نُسجِّل رأي الحنابلة، لأن حديث رافع لم ينقل إلا من طريقة ولا يوجد ما يعضده والسنة الفعلية دلَّ على صحتها التواتر الدال على الإجماع، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فإن قيل لا نسلم أنه لم ينكره منكر فأن عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه وقال كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة وهذا يمنع إنعقاد الإجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع، قلنا لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صحّ خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع)، ولا يعتمد على حديث رافع بن خديج للأسباب الآتية:

➢**الأول:** أن الصحابة لا يجتمعون على ضلالة والمزارعة والمساقاة كانت من عصر النبي ﷺ إلى عصر الخلفاء.

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامة المقدسي، ج٥، ص٥٥٤، باب المساقاة.

➢**الثاني:** أن حديث رافع مضطرب جداً، قال الأثرم سمعت أبا عبد اله يسأل عن حديث رافع بن خديج نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة، فقال رافع روي عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه.

➢**الثالث:** قال طاوس أن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: (**لانْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً**). رواه البخاري ومسلم.

➢**الرابع:** أنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو يفعله.

➢**الخامس:** أجمع عليه خلفاؤه أصحابه بعده بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره.

➢**السادس:** رجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسّرها رافع في حديثه.

➢**السابع:** أما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط روايته، والمعنى يدل على ذلك فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسعيه ولا يمكنهم الإستئجار عليه.

➢**الثامن:** كثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان)(١).

وكم سرّني قول الحنابلة في المزارعة والمساقاة الذي يفجّرُ ينابيع التثمير الذي ينجم عنه تنفيس كربة الملاك العاجز وكربة ذي الطاقة البارز، لكنّه لا مال له ليشتري الأرض التي يثمرها بطاقته المباركة فلا يبقى العاجز مكروباً ولا ضعيف المال مهروباً بل كل ينتعش بروافد الفقه الإقتصادي الإسلامي، قال ابن قدامة رحمه الله: (ان المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وعمر بن

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، ج٥، ص (٥٥٥-٥٥٦).

إسحاق وأبو ثور)[1].

ثم ردّ الحنابلة على منْ جعل المساقاة مشروعة في النخيل دون سواه وعلى منْ جعل المساقاة إجارة وعلى من جعلها خاصة بالنخيل والكرم. والإجارة على شجر ليس فيه ثمر لا يجوز لإحتمال عدم ظهوره، ورأي الحنابلة سديد راجح أجملناه بما يلي:

➢**الأول:** السنة الصلية دلّت على مشروعية المساقاة.

➢**الثاني:** إجماع الصحابة والتابعين دلَّ على مشروعية المساقاة أيضاً.

➢**الثالث:** إن المساقاة عقدٌ على عمل بالمال لبعض نمائه.

➢**الرابع:** عقد المساقاة كالمضاربة إذ أنّ عقد المضاربة يُنمّي المال، وعقد المساقاة يُنمّي الشجر ونماء المال مجهول لكنه مشروع بالإجماع.

➢**الخامس:** إن الإجارة على المنافع حكم مشروع بالإجماع والمنافع معدومة إبتداءاً، لكن الحاجة أقتضت جواز الإجارة وكذلك المساقاة.

➢**السادس:** يُلحق القياس المسكوت عنه بالقياس المنصوص عليه أو المجمع عليه.

➢**السابع:** وردت الأخبار بمعاملة الرسول ﷺ يهود خيبر على الشطر في نماء النخيل بالشجر والحاجة واحدة في نماء الشجر والنخيل وأنا أرى جواز المساقاة في الشجر الذي لا يثمر، لأنه يفضي إلى إنماء أشجار الصاج والأبنوس والشجر الذي يوضع تحت سكك القطار أو الشجر الذي يفحم أو الورود التي تستخرج منها العطور أو القز الذي يصنع منه الحرير أو أي نبات يمكن أن ينمو ويربح من تجارته صاحب الأرض العاجز وصاحب الطاقة البائس، ثم يدر التثمير الخير العميم والرفاه المقيم، لأن عشرات الشرائح الإجتماعية تزدهر من خلال التثمير من الفلاح إلى سائق المركبة إلى سوق البيع إلى صاحب الأكياس إلى صانع الموازين إلى صاحب المحل المستأجر إلى الحمال إلى المحاسب، كلٌّ ينهل من

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٥٥٦.

رزق الله الذي فجّرته جهود المثمِّرين.

وأما عقد المزارعة فهو مشروع عند الحنابلة أيضاً وصورته أن يدفع صاحب الأرض أرضه إلى من يزرعها أو يعمل عليها الزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم وقد أيّد الحنابلة قولهم السديد بما ذكر الإمام البخاري واليك نصه: (قال البخاري، قال أبو جعفر مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِك، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإبنه وأبو يوسف ومحمد وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد، قال البخاري: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة)[1].

والذي نراه أن الذي كره عقد المزارعة يبيحه في الإجارة والإجارة تثمير الأرض والخلاف صوري إلا أننا نرى المزارعة عقداً مشروعاً لا غبار عليه، لأنه يُنمي منفعة الأرض، والأدلة التي ذكرناها في المساقاة هي ذاتها لا موجب لإعادتها.

❑ عند الشيعة:

وأما فقهاء الشيعة الإمامية فقد نصّوا على مشروعية المزارعة والمساقاة لأجل التثمير المفضي إلى ربح صاحب الأرض وربح العامل الزارع أو الساقي كالمضاربة كلٌ يثمِّر طاقته، الغني الذي لا يستطيع أن يحرث الأرض والعامل القادر على ذلك، قال الشيخ محمد حسن النجفي: (لا ريب في مشروعية هذا العقد عنده وعند أكثر علماء الإسلام، بل نصوصاً فيها وفي المساقاة مستفيضة أو متواترة، منها خبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجلٍ فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر، فقال: لا ينبغي أن يسمي

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، ج٥، ص (٥٨١-٥٨٢)، مسالة: ٤١٣٨، وأنظر: صحيح البخاري، باب الحرث، حديث: ٦٥.

بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض إزرع أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذراً ولا بقراً إنما يحرّم الكلام ونحوه، خبّر النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره، فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض، قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر، ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً ولإن شئت ثلثاً، ومنها صحيحة يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة، ويقول: إسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال لا بأس)(١).

والمساقاة عند الشيعة الإمامية مشروعة أيضاً بشرط إنتفاء الجهالة في العقد، وفي هذا قال الفقيه المحدث يوسف البحراني: (وهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها فالمعاملة بمنزلة الجنس، لتناولها لجميع عقود المعاوضات، وقولنا على الأصول بمنزلة الفصل، يخرج به المزارعة. وقولنا ثابتة لإخراج ما لا ثبوت لأصله، وعرقه في الأرض مثل الخضروات، والورد الذي لم يغرس، والمغروس قبل ثبوت عروقه واستقرارها، ونقل في المختلف عن الشيخ أنه يجوز المساقاة على البقل جرة بعد جرة للأصل ثم ردّه فقال والأقرب المنع، لأنها معاملة على مجهول فتصبح في موضع الإجماع)(٢).

ومع إن الشيعة الإمامية قالوا بمشروعية عقد المساقاة فقد قال الشيخ يوسف البحراني (فلا تصح المساقاة إلا على ثمرة متعارفة ويؤيده عدم وجود نص في المساقاة على ما كان كذلك، والأصل العدم)، ثم إستدل بعض فقهاء الشيعة الإمامية بأدلة نقلية تدل على مشروعية المساقاة منها:

١- صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف مما خرج، قال لا بأس.

---

(١) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٧، ص٣.

(٢) أنظر: الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢١، ص٣١٢.

٢- وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها والمراد أنه أعطى أرضها بالمزارعة ونخلها بالمساقاة عليه ونحوه وغيره من أخبار خيبر)[1].

ويشترط في المساقاة شروط خمس منها:

➢**الشرط الأول:** العقد ليكون العمل ملزم والثمرة لازمة للعامل بعد نضوج الثمر وصفة العقد هي الأساس الذي تنتفي به الخصومة.

➢**الشرط الثاني:** أن تكون المساقاة على ما فيه ثمر، قال يوسف البحراني: (في الحمل الذي يرد عليه عقد المساقاة وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، والمراد بالأصل الثابت كالنخل، والشجر الذي له ساق فلا تصحّ المساقاة على نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر والبقول، قال في التذكرة: لا يثبت المساقاة عليها إجماعاً، لأن أصول هذه لا بقاء لها غالباً وإضمحلالها معلوم عادة ولا عِبرة بالنادر إذا ثبت في بعضها)[2]. وقال بعضهم بجواز المساقاة فيما يستفاد من ورقه كالحناء وشجر الورد والتوت ونحوها. والذي نراه أن المساقاة يجب أن تكون جائزة في كل زرعٍ لأن مصانع الورق في العصر الحديث تشتري كل ما تنتجه الأرض وعلف الأنعام يعتمد على مالا ثمرة له، والعسل يعتمد على الورود كافة والثمر كافة.

➢**الشرط الثالث:** المدة المعلومة، قال البحراني: (في المدة المشهورة بين الأصحاب إشتراط مدة معينة وأجل مضبوط في عقد المساقاة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، كقدوم الحاج وإدراك الغلّة وإن كانت الغلّة المعامل عليها وقوفاً فيما خالف الأصل، واحتمل الغرر والجهالة على موضع اليقين، وقال ابن الجنيد: لا بأس بمساقاة النخل وما شاكله سنة أو أكثر من ذلك إذ حصرت المدة أو لم تحصر كذا نقل عنه في المختلف)[3].

---

(١) أنظر: الحدائق النضرة، ج٢١، ص (٣١٢-٣١٣).

(٢) أنظر: الحدائق النضرة، ج٢١، ص٣١٦.

(٣) أنظر: الحدائق النضرة، ج٢١، ص٣٢٠.

➢**الشرط الرابع:** يجب ان يتفقا على العمل، لأن الحرث والسقي وإصلاح الأرض يساعد على نمو الثمر وزيادته فإذا قصر العامل أثّر ذلك على جُعله المتفق عليه. وأثر على صاحب الأرض أيضاً بنقص غلّتها، ولهذا ينبغي ان يفسخ العقد إذا ترك العامل الأرض سُداً.

➢**الشرط الخامس:** بيان نسبة ما يستحقه العامل إذ لا خلاف في أنه يشترط أن يكون للعامل جزءٌ مشاع من الحاصل ليكون مساقاة ويجب ان تكون للعامل حصة معينة وأن تكون شائعة من الأرض كلها، لا من بعضها)[1].

❑ **عند الزيدية**

أما الزيدية فقد قالوا بمشروعية عقد المغارسة وجعلوه كالإجارة، لأن الشوكاني رحمه الله، قال: (المغارسة نوع من أنواع الإجارات، فإذا حصل التراضي على غرس أشجار معلومة حتى تبلغ إلى حدٍ معلوم صحّ أن يكون ذلك بأجرة معلومة من غير الأرض أو بجزءٍ من الأرض أو من الشجر، وأما جعل الأجرة من الثمر فلا بدَّ أن يكون قد بلغ إلى حد الصلاح، لأن علّة النهي المتقدمة في البيع حاصلة هنا، وأما اشتراط ذكر الإصلاح والحفر فلا حاجة إليه، لأن نبات الشجر لابد أن يكون بحفر وسقي وإصلاح)[2].

أما إذا زرع صاحب الأرض أرضه واستأجر منْ يسقي زرعه سُمّي عقد مساقاة، وفي هذا قال الشوكاني رحمه الله: (إذا كان الغارس مالك الأرض ثم أستأجر منْ يصلح له ذلك الغرس بالسقي إلى أن يبلغ حداً معلوماً فهذه الإجارة يسميها أهل الفروع مساقاة)[3].

وقالوا بمشروعية عقد المزارعة أيضاً وصورتها أن يتسلم الأرض المزارع ليزرعها على ما يتفقان.

---

(١) أنظر: الحدائق النضرة، ج٢١، ص٣٢٨.

(٢) أنظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٢٢٣.

(٣) أنظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٢٢٤.

والزيدية يتّسمون بالدقة المتناهية إذ أباحوا عقد المزارعة في مقابل الذهب والفضة أو ما ينتج من الأرض بعد تحديده ربع الغلة أو نصفها للمزارع لكنهم منعوا تحديد جزءٍ معين من الأرض إذ قد لا ينبت الجزء المستثنى، وهذا هو صورة المخابرة التي نهى عنها الرسول ﷺ، قال الشوكاني ﷺ: (حَدَّثني عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانَا يُكْريانَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنبُتُ عَلَى الأَرْبَعَاءِ[1]، وبشَيْء يَستَثْنيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فهذا الحديث يدل على أن سبب النهي هو هذا ووجه ذلك الجهالة وتجويز عدم حصول ما ينبت في المكان الذي كان التأجير على ما يخرج منه وعليه يحمل ما ورد من طلق النهي عن المخابرة)[2].

وقد قسم الفقيه العنسي الصنعائي العمل في الأرض إلى مغارسة ومزارعة ومساقاة ومبادرة كلها تهدف إلى مشروعية التثمير بهذه الأعمال الجائزة إذا لم يصحبها شرط فاسد أو غرر أو جهالة مفضية إلى المخاصمة[3].

وصورة المباذرة كما قال العنسي الصنعائي: (المباذرة فتصحيحها أن يستأجر مالك البذر من مالك الأرض نصفها بربع البذر مدة معلومة ويستأجر على إصلاح ذلك النصف بربع البذر مدة معلومة فيكمل لمالك الأرض نصف البذر فيصير البذر بينها نصفين ثم يزرع كله في الأرض كلها فما حصل من الزرع يكون بينهما نصفين وتكون مُباذرة صحيحة إذا كان العامل في الأرض من حرث وغيره هو مالكها بالبذر جميعه ثم يستأجره مالك الأرض على إصلاح النصف الآخر بنصف البذر فيكون البذر بينهما والأرض بينهما ويتبع الزرع والبذر، فإن لم تكن المباذرة على هذه الصفة ففاسدة)[4].

---

(١) الأربعاء: جمع ربيع كنبي وأنبياء، والحديث رواه ايضاً أحمد والنسائي ولفظ البخاري كانوا يكرون، صحيح البخاري: ١٤٢/٣.
(٢) أنظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٢٢١.
(٣) أنظر: التاج المذهب ج٣، ص١٣٤.
(٤) المصدر السابق، ج٣، ص١٣٦.

❑ **عند الأباضية:**

أما الأباضية فقد إنقسموا إلى فريقين فريق قال كما قال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة على نسبةٍ مما تنبت الأرض لإحتمال عدم الإنبات أو الإثمار فيكون الغرر المنهي عنه شرعاً، ولم نرجح هذا الرأي في مبحثه قياساً على المضاربة إذ قد تخسر التجارة ويذهب جهد العامل سُداً والحياة كلها مبنية على السلب والإيجاب، قال الفقيه الخراساني وإطفيش: (إذا أعطى رجلاً أرضاً بالنصف أو الثلث أو أعطاه نخلاً أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان هذا كله باطل لأنه إستأجره بشيء مجهول لا يُعرف. أرأيت لو لم يخرج شيء من ذلك أليس يكون هذا بغير أجر؟)[1].

أما الفريق الثاني: وهم الأغلبية من فقهاء الأباضية فقد ذهبوا إلى مشروعية عقد المزارعة إذ قال إبن عباد: (هذا جائز وكان يروي ذلك عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف فكان كذلك حتى قبض وفي عامة خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال ابن عبد العزيز كان رسول الله ﷺ أخذ خيبر عنوة فصار أهل خيبر عبيداً له فعاملهم هذه المعاملة وهم عبيده فلا ربا بينهم وبينه في شيء من هذا لأن الربا لا يقع بين العبد ومولاه في شيء أربى عليهم، لأن العبيد وأموالهم لمواليهم ويقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامة من الفقهاء)[2].

وكان الفقيه الثميني لا يميل إلى المزارعة تورعاً، لأنه قال: (قال هاشم من بذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة فإن نفسي تقيه من هذه المبادرة، وقيل ذلك جائز وإن جهل، لأن شروط الزراعة كلها مجهولة)[3].

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ج٢، ص٥٠.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ج٢، ص٥٠.

(٣) أنظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ج٣، ص٥٦٨.

❑ **رأي الظاهرية:**

المزارعة فعل حسن كما وصفها ابن حزم ما لـم تـشغل مالـك الأرض أو المزارع عن الجهاد، لأن الجهاد قمة الأعمال المأمور بها وما سواه بعد رتبته ومـا أعظم المسلمين لو تيقظوا إلى ذلك لكن بعض الشيوخ الذين يشار إليهم بالبنان فـي هذا الزمان يجعلون الجهاد بعد نزول المسيح، وهذا قول فاسد لـيس بـصحيح ولا حول ولا قوة إلا بالله، والمزارعة الجائزة عند ابن حزم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

➢ **الأول:** أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذوره وحيوانه.

➢ **الثاني:** أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً فإن إشـتركا فـي الآلـة والحيوان، والبذر، والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن.

➢ **الثالث:** أن يعطي أرضه لمنْ يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجـزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف، وأما ثلـث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو اقل ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كـل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن أبى فليمسك أرضه)[1].

وقد استدل ابن حزم بأدلة نقلية جمّة شتّى منها أدلة تدل على صحّة ما ذهـب إليه رافع ابن خديج الذي منع المزارعة والمساقاة لإحتمال عدم تجاوب الأرض في العطاء المفضي الى خسارة المزارع إذْ يذهب جهده سُداً ولم أجد مبرراً لنقل هـذه الأدلة لأن أكثرها منشور في ثنايا بحثنا هذا، ثم ذكر أدلة تـدل علـى مـشروعية المزارعة والمساقاة لعَل أرجحها ما فعله الرسول ﷺ مع يهـود خيبـر إذ ابقـاهم يزرعون ولهم الشطر، وجعل الرسول ﷺ هذا الحكم إستثناءاً أو ناسـخاً، وصـفوة القول إن المزارعة والمساقاة مشروعة عند ابن حزم الأندلسي كما قـال جمهـور الفقهاء، جاء في المحلى من طريق مسلم (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِـعٍ، أخبرنـا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قـال:

---

(١) أنظر: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، لإبن حزم الأندلسي، مسألة: ١٣٢٨.

لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ عنْهَا، فَسَأَلَوه ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ).**

ففي هذا أن آخر فعل رسول الله ﷺ إلى أن مات كان إعطاء الأرض ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها وجملة ما صح النهي عنه من ان تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ، وكان هذا العمل المتأخر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها، لأن النهي عن ذلك قد صح، فلولا أنه قد صحّ لقلنا ليس نسخاً لكنه إستثناء من جملة النهي ولولا أنه قد صح أن رسول الله ﷺ مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ، لكن ثبت انه أخر عمله عليه السلام[1].

❑ الرأي الراجح:

لم نألُ جهداً والحمد لله إذ أعطينا هذا المبحث حقَّه ومستحقه مبحث المزارعة والمساقاة، ونحن نميل كلَّ الميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية وجمهور الحنفية، أما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وبعض الأباضية الذي نصّ على عدم إباحة المزارعة لإحتمال بخل الأرض أو البرد المميت مما يفضي إلى خسارة العامل، هذا القول ما رجّحناه البتة أبداً، لأن كل التجارة تدور بين احتمال الربح واحتمال الخسارة، وإن كل شيء في الوجود في نزول أو صعود، ونحن نبتغي التثمير، لأن الإستهلاك العقيم ليس بمشروع في الفقه الإقتصادي الإسلامي، بل المشروع هو الإستهلاك المنتج والتثمير تفجير ينابيع الإنتاج وتفجير ينابيع الطاقات فإذا لم نبح للزُّرّاع مشروعية المزارعة ذهبت طاقاتهم سُداً وذهبت طاقات الأرض ردى فلا صاحب الأرض أثمرت أرضه ولا المزارع أثمرت طاقته بل فقر متقع، أما مبدأ التثمير الذي أمرت به الشريعة الإسلامية، فهو كغيث السماء كل شيء فيه يُثمر ولا يُقبَر ولعلّ الأدلة المثلى التي

---

(١) أنظر: المحلى، لأبن حزم الظاهري، ص١١١٨.

ذكرناها في سياسة الحنابلة الفُضلى تُغني عمّا سواها، بل يفتقر إليه كل ما عــداها، ولهذا لم أجد مبرراً في تفصيل أسباب الترجيح.

النفحة السابعة: التثمير عن طريق الكسب

الومضة الأولى: أدلة مشروعية التثمير في الكسب

لقد أبدع الله تعالى في خلق الإنسان إذْ ميّزه عن الحيوان بالكرامة، والكرامــة كأنها روح شفافة يمزعها النسيم إذا كان مفتقراً إليه، لهذا أقرت الشريعة الإسلامية تحريم السؤال ما لم يُلجئ الأمر إليه ألا وهي الحاجة، قال السرخــسي: (إن كــان المحتاج بحيث يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب ولا يحلُّ له ان يسأل، لمــا روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ عمّا يسأل كانتْ مَــسْأَلَتُهُ يَــوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً، أَوْ خُمُوشاً، أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ)**[(١)].

وروي أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات فأتاه رَجُلان يَسْأَلانه منَ ذلك، فَرَفَعَ بَصرَهُ إليهما، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ قَالَ: **(أمانة لا حق لكما فيــه وإنْ شِــئْتُمَا أعطيتكمــا معناه، لاحق لهما في السؤال)**[(٢)].

ويأثم البائس الفقير إذا لم يخبر المسلمين بحاجته إذا تــضرّر لأن الإضــرار بالنفس وبالجسد حرام شرعاً، كما يأثم المسلمون بمقتضى المــسؤولية التــضامنية المأمور بها في الفقه الإجتماعي الإسلامي إذا علم الجار بحاجة جارهم إلى الطعــام ولم يطعموه حتى تضرّر إذ لا ورقة بلا أغصان ولا غصن بلا شجر بل يسأل كلٌ عن كلٍ، وحيثما وجد التقصير والتهاون وإنعدام التعاون وجد العقاب لأن الجريمــة تنقسم إلى قسمين، الأول: فعل المنهي عنه، والثاني: ترك الفعل المأمور بــه، قــال السرخسي رحمه الله: (قال ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقــت الــذي يعجز فيه عن الخروج والطلب)، وهذه المسألة تــشمل علــى فــصول أحــدها أن

---

(١) تخريج الحديث: هذا الحديث ورد في كنز العمال، ج٦، حديث: ١٦٧٣٤، عن طريق عبد الله ابن مسعود وقد عزاه إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وقد ذكر في مجمع الزوائــد، ج٣، ص٩٦، والحديث صحيح كما ذكر الهيثمي.

(٢) أنظر: كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج٣٠، ص٢٧١.

المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم حاله إنه يطعمه مقدار ما يتقوّى به على الخروج وأداء العبادات، إذا كان قادراً على ذلك لقوله ﷺ: **(مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ)** حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله إشتركوا جميعاً بالمأثم، ولقوله ﷺ: (أيّما رجل مات جوعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله)[1]. فإذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادرٌ على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك، لأن عليه أن يدفع ما يزيل ضعفه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة، فإن إمتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو نظير الأسير[2].

ويبدو لي أن الإثم تارة يقع على الفقير إذا لم يسأل المال وهو على شفا الضرر وتارة يقع على منْ علم بحاله ولم يعطه، لأنه يعرضه للضرر[3]، وكل إنسان في المجتمع الإسلامي مأمور بالسعي والإكتساب، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[5].

قال المفسر القرطبي رحمه الله: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً)، أي سهلة تستقرُّون عليها.

والذلول المنقاد الذي يذلُّ لك، والمصدر الذُّل هو اللين والإنقياد، أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع المشي فيها بالحزونة والغلظة[6].

لقد شاءت إرادة الله تعالى أن يستقر الإنسان على أرضٍ مؤهلة للكسب عليها

---

(١) تخريج الحديث، أنظر: تلخيص الحبير: ٣/١٣، إتحاف السادة المتقين: ٥/٤٧٨.

(٢) أنظر: كتاب المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٧١، وأنظر: كتاب الكسب للإمام بن محمد الشيباني، ص٩٦.

(٣) أنظر: كتاب المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٧٤.

(٤) سورة النجم، الآية: (٣٩-٤١).

(٥) سورة الملك الآية: (١٥).

(٦) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، ج٧، ص٢١٤.

فلا حجة للإنسان إذا ترك الكسب والإكتساب، ويبدو لي أن الإكتساب فرض على المسلم وإلا ذل الإنسان المُكرّم عند الله، والقاعدة الكلية في الفقه الاجتماعي الإسلامي إن تهشيم العظام أهون من مسّ الكرامة، وكم أعجبني السرخسي وهو يشرح رسالة الإمام الشيباني الخاصة بالكسب والإكتساب إذ جمع أدلة نقلية شتى دالة على فرض الاكتساب، جاء في المبسوط في موضع شرح رسالة الشيباني: (الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما حل من الأسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾[2]، أي بجنايتكم على أنفسكم وقد سمّى جناية المرء على نفسه كسباً ثم قال رحمه الله طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة، وقال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن مات دائباً في طلب الحلال مات مغفوراً له)[3].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول لأموت بين شُعبتي رجل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب اليّ من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه فإذا يداه قد أكتبتا[5] فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: **(أَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَالْمِسْحَاةِ**

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٦٧).

(٢) سورة الشورى الآية: (٣٠).

(٣) ورد هذا الحديث في كنز العمال، ج٤، حديث: ٩٢٢٧، بالنص الآتي: **(طَلَبُ الْحَلالِ مِثْلُ مُقَارَعَةِ الأَبْطَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ بَاتَ عَيِيّاً مِنْ طَلَبِ الْحَلالِ، بَاتَ وَاللَّهُ تعالى عَنْهُ رَاضٍ)**، وقد عزاه إلى سنن البيهقي شعب الإيمان من طريق السكن.

(٤) سورة المزمل الآية: (٢٠).

(٥) اكتبتا: كناية عن التعب والذل والخشونة، جاء في النهاية (كَبت الله فلاناً: أي أذله وصرفه)، والكبت: الهلاك. انظر: مجمع بحار الأنوار، لمحمد طاهر الكجراتي، مادة: (ك ب ت).

لأنْفِق عَلَى عِيَالِي. فَقَبَّلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وقَالَ كفّان يحبُّهما الله تعالى)[1].

وفي هذا بيان ان المرء باكتساب مالا بُد منه ينال من الدرجات أعلاها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة، والفريضة لا بدّ لها من جسد قادر على الإتيان بها، ولهذا صار الكسب فرضاً إكراماً للفضيلة المأمور بها شرعاً وحيث ان النهم ليس بمشروع فإن حد الاكتساب الكفاية، والكفاية أمر قد يكون نسبياً تارة يعتمد الإفراد وتارة يعتمد التعدد، استخراج الماء يحتاج إلى دلوٍ واحد وحفر البئر يحتاج إلى مسحاة واحدة ولكن البئر ارتوازي الآن يحتاج إلى محرّك كهربائي وأنابيب شتّى، طبيعة الزمان والمكان قد تتغيّر الكفاية بتغيرها، وكان الأنبياء والمرسلون يكتسبون ولا يذلون، كان داود عليه السلام قد علّمه الله تعالى صنعة الدروع وكان سليمان عليه السلام يصنع المكاييل من الخوص وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب، ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روى أنه عليه السلام قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً كنت راعياً لعقبة بن معيط وما بعث الله نبياً إلا وكان راعياً[2]، وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ شريكي وكان خير شريك لا يداري ولا يماري، أي لا يلاحي ولا يخاصم[3] فقيل فيما إذا كانت الشركة بينكما، فقال في الأدم وازدرع رسول الله ﷺ بمكة على ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب المزارعة ليعلم ان الكسب طريق المرسلين (عليهم السلام)، ثم للكسب نوعان: كسب من المرء لنفسه، وكسب منه على نفسه، فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق

---

(١) ورد هذا الحديث في كنز العمال، حديث: ٩٢٢٧، بالنص الآتي: **(طَلَبُ الْحَلالِ مِثْلُ مُقَارَعَةِ الأَبْطَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ بَاتَ عَيِيّاً مِنْ طَلَبِ الْحَلالِ، بَاتَ وَاللَّهُ تعالى عَنْهُ رَاضٍ)**، ص٣، هب عن السحن. أنظر: كنز العمال، ج٤، ص٤، وأنظر: البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة ٢، وأنظر: سنن ابن ماجه، كتاب تجارات ٥.

(٣) أنظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، حديث: ١٧، وأنظر: ابن ماجه، تجارات ٦٣، وأنظر: أحمد بن حنبل: ٤٢٥/٣.

والنوع الثاني منه حرام بالإتفاق[1]، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[2].

ومن الأدلّة المُسلم بها الدالة على فرض طلب الكسب، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

هذا أمر صادر من أعلى إلى أدنى وهو ليس بمندوب بل يفيد الوجوب لاسيما عند الحاجة، قال السرخسي: الأمر حقيقة للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم ان تبتغوا من فضل الله كما قال في باب طريق الحج ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلا أداء الواجب يكون واجباً، والمعقول يشهد له فإن الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه[4].

وصفوة القول أن الكسب فريضة والعلم فريضة والإكتساب فيه كدٌّ وتعب ونصب ولكن الناس ملزمون بهذه التضحية إكراماً لهذه الفريضة، فريضة طلب الكسب وإلا فإن الأرض تبقى بوراً وإن حياة الحيوان تطغى على حياة الإنسان إذ يشبع الإنسان بطنه كالحيوان بطشاً ولكن الإنسان مكلف بإعمار الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[5]. إستعمركم فيها، أي

---

(١) أنظر: كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٣، ص٢٤٥.

(٢) سورة النساء الآية: (١١١).

(٣) سورة الجمعة الآية: (١٠).

(٤) أنظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج٣٠، ص٢٥١.

(٥) سورة هود الآية: (٦١).

جعلكم فيها عُمّاراً وهذا لا يكون إلا بالكسب وبالسعي عن طريق تثمير الطاقة وتثمير القدرات وتثمير الأموال، قال السرخسي رحمه الله، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]. يعني الكسب، والأمر حقيقة للوجوب فإن قيل قد روى عن مجاهد ومكحول (رحمهما الله) أنهما قالا المراد طلب العلم، قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله ﷺ فإنه قال: (طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة)[2]، وتلا قوله تعالى: (فإذا قُضيت الصلاةُ) فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد (رحمهما الله)، والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده وإذا رأوا تجارة وكانوا انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة فإن قيل الأمر بعد النهي يفيد الإباحة قلنا الأمر حقيقة للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال فلا جناح عليكم ان تبتغوا فضلاً من ربكم والدليل عليه ان الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصّل به إلى أداء الواجب يكون واجباً[3]، حقاً أن السرخسي عبقري لا يصاهي إذ أنه هاجم أسطورة الندب وهذا يُثلجُ الفؤاد ويهنئ الرقاد إذ أنني لا أؤمن بالمندوب لأنه يعطل الأحكام ويجعل الأوامر الإلهية خاضعة للنظرية النسبية من هبّ ودب يزعم كتابة الدَّيْنِ ندباً مما أفضى إلى ضياع الحقوق وهل يحقّ لنا أن نفسر ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا ﴾[4].

---

(١) سورة الجمعة الآية: (١٠).

(٢) هذا الحديث الشريف أورده الإمام الغزالي في الأحياء ثم قال عنه الزبيدي رحمه الله في حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم. الثاني ان المراد (طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته)، وقد وقع التصريح به في حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه (طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة) وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة. أنظر: اتحاف السادة المتقين، ج٦، ص٤.

(٣) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٣٠، ص٢٥١.

(٤) سورة الأحقاف الآية: (١٥).

بالندب إذا فسرنا ذلك إنتشر العقوق بعد ضياع الحقوق وهم يحتجون علينا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]، ونحن نقول الإصطياد كسب والكسب تقرره الحاجة فلا ندب بل الفرض الوجوب كلما أقتضت حاجة الإصطياد.

ومما يدل على أن الكسب فرض لا مندوب قوله ﷺ العبادة عشرة أجزاء وقوله عليه السلام الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال للإنفاق[2] على العيال والدليل عليه أن بالكسب يتمكن من أداء الطاعات والجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان الى الأقارب والأجانب وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة، وجه القول الآخر وهو الأصح ان الأنبياء والرسل ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، ولا يخفى على أحد ان اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات ولا شك ان أعلى مناهج الدين طريق المرسلين (عليهم السلام) والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: **أَحْمَزُهَا**[3]. قال السرخسي أَيْ: أَشَقُّهَا على البدن[4].

الومضة الثانية: فرضية الإكتساب

مما يدل على فرضية الاكتساب قوله تعالى في موضع الثناء على التجار الصالحين، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة الآية: (٢).

(٢) تخريج الحديث، أنظر: إتحاف السادة المتقين، للزبيدي: ٨/٦، وأنظر: كنز العمال للمتقي الهندي، حديث: ٦٨٩١، وأنظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ٦٨/٢.

(٣) تخريج الحديث: قال ابن الجوزي سأل ابن عباس رضي الله عنهما: أي الأعمال أفضل قال: أحمزها، قال أبو عبيد، أمتنها وأقواها. وفي الحديث: **(هَذَا مِنَ الْحُمْسِ)**، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة، سموا حُمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم، أي تشددوا. أنظر: غريب الحديث، لإبن الجوزي، ج١، ص٢٤٢.

(٤) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٥٢.

(٥) سورة المزمل الآية: (٢٠).

قال الفقيه الإقتصادي علي اللبودي قرن الله تعالى التجـــار بالمجاهـــدين،وثم أحاديث وآثار شتى تدل على أن الكسب واجب ليس بمندوب منها:

١- روى إِبْرَاهِيم، عَن ابْن مسعود (رض)، قَالَ: (أيما رجل جلب شيئا إِلَـــى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا، فباعه بسعر يومه- يعنـــي لـــم ينتظـــر الغلاء- كان عند اللَّه بمنزلة الشهداء).

٢- قال رسول الله ﷺ: **(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَـــدِهِ،** وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه)[1].

٣- قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ)**[2].

٤- قال رسول الله ﷺ: **(التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ مَـــعَ النَّبِيِّـــينَ، وَالـــصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)**[3].

٥- سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب، قال: **(عَمَلُ الرَّجُـــلِ بِيَـــدِهِ وَكُـــلُّ بَيْـــعٍ مَبْرُورٍ)**[4]. والبيع المبرور هو الذي لا يخالطه غش ولا خيانة.

٦- قال ﷺ: **(ان خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ)**[5].

٧- قال رسول الله ﷺ: **(من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطفاً على جاره، لقي اللَّه ووجهه كالقمر ليلة البدر)**[6].

٨- روي عن الحسن البصري أنه قال: **(مَطْعَمَانِ طَيِّبَانِ رَجُلٌ يَعْمَـــلُ بِيَـــدِهِ وَآخَرُ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ).**

---

(١) ورد في كنز العمال، ج٤، حديث: (٩٢٢٨)، وقد عزاه إلى ابن عساكر من طريق المقدام بن معد يكرب.

(٢) ورد في كنز العمال، ج٤، حديث: (٩٢٢٤)، من طريق أم المؤمنين عائشة <.

(٣) ورد هذا الحديث في كنز العمال، ج٤، حديث: (٩٢١٧)، من طريق أبي سعيد ثم عزاه إلـــى الترمذي والمستدرك.

(٤) أنظر: مسند الإمام أحمد، حديث: (١٧٢٦٦).

(٥) أنظر: مسند الإمام أحمد، حديث: (٨٤٢٠).

(٦) أنظر: كنز العمال، حديث: (٩٢٤٧).

٩- كان النبي ﷺ يوماً جالساً مع أصحابه فنظر إلى شاب ذي جلدة وقوة وقد بكر يسعى، فقال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله لَوْ أَنَّ هَذَا جَعَلَ شَبَابَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: (**أَوَ مَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلا مَنْ قَاتَلَ أَوْ غَزَا؟ مَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعِفَّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ لِيَعِفَّهُمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ لِيَعِفَّهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى تكاثراً وتفاخراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**)[1].

١٠- قال علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَاباً مَعْطُوناً- يعني جلداً مدبوغاً- فَجوبت وَسَطَهُ- يعني خرقته- فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي، بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً يغني، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي نخل لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ، هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ- يعني استقيت- دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأتْ كَفِّي من التمر ألقيت دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُ ذلك التمر، ثُمَّ جَرَعْتُ عليه مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيه)[2].

١١- عن أنس ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَتَى رسول الله ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ لَه النبي ﷺ : (**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟**)، قَالَ: بَلَى يا رسول الله، حِلْسٌ- أي كساء- نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه، فقَالَ: **ائْتنِي بِهِمَا** فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟** فقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ يا رسول الله، فقَالَ رسول الله ﷺ: **مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً**، فقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ يا رسول الله، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُما وَأَخَذَ النبي ﷺ الدِّرْهَمَيْنِ فأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: **اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي**

(١) أنظر: كنز العمال، حديث: (٩٣٢٥، ٩٢٣٦، ٩٢٣٧).

(٢) أنظر: كتاب السير والمغازي، لإبن اسحاق، تحقيق: ادكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، (١٩٧٨م).

به، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**، ففعل ذلك ثم جَاءَه وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1].

١٢- وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه)**[2].

١٣- قال محمد بن واسع لمالك بن دينار: **مَالَكَ لا تُقَارِعُ الأَبْطَالَ؟، قَالَ: وَمَا مُقَارَعَةُ الأَبْطَالِ ؟، قَالَ: " الْكَسْبُ مِنَ الْحَلالِ، وَالإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ.**

١٤- قال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد أفتح مصحفي وأقرأه حتى أمسي فقال الحسن: أقرأه بالغداة واقرأه بالعشي، وكن سائر نهارك في صنعتك وما يصلحك.

١٥- عن جعفر بن محمد قال: كان رسول الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَيَشْتَرِي حَوَائِجَ أَهْلِهِ بنفسه، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **(أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ، مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ لِيَكُفَّهُمْ عَنِ النَّاسِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**.

١٦- روي أبو الليث بإسناده عن نصير بن يحيى، قال: حدثني بعض أصحابنا أن داود النبي ﷺ كان يخرج إلى رعيته متنكراً يسأل الناس عن سيرته في أهل مملكته، فتعرض له جبريل ﷺ ذات يوم في صورة آدمي، فقال داود له: ما تقول يا فتى في داود؟ فقال: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾[3] داود غير أنه فيه خصلة، قال وما هي؟ قال: يأكل من بيت مال المسلمين، وما في العباد أحب إلى الله من عبد يأكل من كسب يده، قال: فعاد داود إلى محرابه باكياً حزيناً متضرعاً يقول: يا رب

---

(١) أنظر: أبو داود، حديث: (١٦٤١).

(٢) أنظر: صحيح البخاري، حديث: (١٤٧٠).

(٣) سورة ص الآية: (٣٠)، وأنظر: معالم التنزيل للبغوي: ٣٨٨/٦، والكشف والبيان للثعلبي: ٨٢/٨.

علّمني صنعة بيدي تغنيني عن بيت مال المسلمين فعلمه صنعة الدروع وألانَ لـه الحديد حتى كان بيده بمنزلة العجين، فذلك قولـه تعـالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾[1].

١٧- ويروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رضي الله عنهما وعلى عنقه حزمة حطب، فقال يا أبا إسحاق إلى متى هذا أخوانك يكفونك؟ فقال: دعني من هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبتْ له الجنة.

١٨- وقال إبراهيم النخعي: كان الصانع بيده أحبّ إليهم من التـاجر، وكـان التاجر أحبّ إليهم من البطّال، وسئل عن التاجر الصدوق أحـبّ إليـك أو التفـرغ للعبادة؟ فقال: التاجر الصدوق أحب اليّ، لأنه يأتيه الشيطان من طريـق المكيـال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده.

١٩- وقال ثابت البناني: بلغني أن العافية عشر أجـزاء تـسعة منهـا فـي الصمت، وواحدة في الفرار من الناس، وبلغني أن العبادة عشرة أجزاء تسعة منهـا في طلب المعيشة وواحدة في العبادة.

٢٠- قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا يقعد أحدكم عن طلب الـرزق، ويقـول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

٢١- وقد قيل لأحمد بن حنبل ما تقول في رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجلٌ جهل العلم، أما سمعت قول النبي ﷺ حين ذكر الطَّيْر تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3].

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (٨٠).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٩٨).

(٣) سورة المزمل الآية: (٢٠).

٢٢- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتّجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وأرضيهم والقدوة بهم أولى، وفي الخبر (أن الله يُحبُّ عبدَه المحترف)[1].

٢٣- وقال سفيان لسليمان بن أبي ناجية: يا أبا داود عليك بالحِرفة، فإن عامة منْ أتى هؤلاء- يعني السلاطين، وأبناء الدنيا- فإنما أتاهم من الحاجة.

٢٤- قال لقمان لأبنه: يا بني أستغنِ بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد إلا أصابته ثلاث خصال، رقة في دينه، وضعف في عقله وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث إستخفاف الناس به.

٢٥- قال يحيى بن معاذ ترك الكسب مع الحاجة كسل والتعبد مع تضييع العيال جهل.

٢٦- وقال أبو قلابة لرجل: عليك بلزوم السوق والصنعة فإنك لا تزالُ كريماً على إخوانك ما لم تحتج إليهم.

٢٧- قال شعيب بن حرب رحمه الله، لا تحقرنّ فلساً تطيع الله في كسبه، ليس الفلس يراد إنما الطاعة تراد، عسى ان تشتري به بقلاً فلا يستقر في جوفك حتى يغفر الله لك.

٢٨- روي عن البزار عن رسول الله ﷺ: (**بَاكِرُوا طَلَبَ الرِّزْقِ، فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ**)[2].

٢٩- قيل لبعض الحكماء ما خير المكاسب؟ قال: أما مكاسب الدنيا فطلب الحلال لزوال الحاجة، و الأخذ منه بعد العبادة، وتقديم فضله زاداً ليوم القيامة، أما خير مكاسب الآخرة: فعلم نشرته وعمل صالح قدمته وسنة حسنة أحييتها. قيل ما شر المكاسب؟ قال: أما مكاسب الدنيا: فحرام جمعته وفي المعصية أنفقته ولمنْ لا يطيع الله خلّفته. أما شرّ مكاسب الآخرة فحق أنكرته، ومعصية قدمتها، وسنة سيئة أصبتها.

٣٠- روي أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال: ما تصنعُ؟ قال: أتعبّدُ، قال: مَنْ يعولُك؟ قال: أخي، قال: أخوكَ أعبُد منكَ.

---

(١) أنظر: كنز العمال، حديث: (٩١٩٩).

(٢) أنظر: كنز العمال، حديث: (٩٤٤٥).

٣١- قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبّده.

٣٢- قال معاذ بن جبل: ينادي منادٍ يوم القيامة: أين بغضاء الله في أرضه؟ فيقوم سؤال المساجد. فهذه مذهبة الشرع للسؤال والاتكال على كفالة الغير، ومن ليس له مال موروث، فليس ينجيه من سؤال الناس إلا الكسب وطلب المعيشة.

٣٣- قال النبي ﷺ: (**مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ وَأَكُونَ مِنَ التَّاجِرِينَ**[١]، **وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ:** ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾[٢]).

٣٤- قيل لسليمان الفارسي أوصي، فقال: منْ استطاع منكم أن يموت حاجّاً، أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتنّ تاجراً ولا جابياً. إنا نقول ليست التجارة مطلقاً أفضل من كل شيء، لكن ذلك على حسب الأحوال والمقاصد، فإن المعايش تطلب لأمرين:

➢**الأول:** أن يطلب بها الكفاية، والإستعطاف عن سؤال الناس.

➢**الثاني:** أن يطلب بها الثروة، والزيادة على الكفاية، وإدخار ذلك، لا للصرف في الخيرات والصدقات، فهذا هو المذموم لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطية، لقد كان سليمان ﷺ أميراً بالمدائن، ومع ذلك كان ﷺ يحترف.

٣٥- قال النعمان بن بشير: دخلت على سلمان، وهو أمير المدائن، وهو يعمل الخوص فسمعته يقول: اشترى خوصاً بدرهم فأعمله، فأبيعه بثلاثة دراهم، فأعيد درهماً فيه، وأنفق درهماً على عيالي، وأتصدق بدرهم.

٣٦- ما زال الأنبياء والأولياء والصالحون ﷺ يتسببون الأسباب، وكان آدم عليه السلام حارثاً، وكان نوح وزكريا نجارين وكان إدريس عليه السلام خياطاً، وداود زراداً-كما تقدم- وإبراهيم زراعاً، وشعيب وموسى ونبينا صلوات الله عليهم أجمعين رعاة.

---

(١) أنظر: الحديث في القرطبي، ج١٠، ص٦٤، والبغوي، ج٤، ص٧٨، والحلية، ج٢، ص٢٣١.

(٢) سورة الحجر الآية: (٩٨-٩٩).

٣٧- قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **(مَا بَعَثَ اللَّـــهُ نَبِيّـــاً إِلا رَعَـــى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْـــلِ مَكَّـــةَ)**[1]. والقراريط هي الأجرة التي كان يأخذها على الرعي، وقيل اسم موضع.

٣٨- كان أبو بكر الصديق ﷺ تاجراً قبل أن يلي الخلافة وكذلك عثمـــان و طلحة وعبد الرحمن ومحمد بن سيرين وأبو حنيفة وابن المبارك وداود بن أبي هند ويونس بن عبيد والجنيد وغيرهم وكان جماعة خرازين- يعني أساكفة- منهم أبـــو سعيد الخراز، قيل إنه لم يفته ذكر الله بين الخرزتين.

٣٩-كان جماعة منهم حدادين وجماعة حراثين، وكان جماعة منهم ينظرون الزروع والكرم والبساتين منهم إبراهيم بن أدهم رحمه الله: قيل أن جماعة دخلـــوا عليه وهو ينظر بستاناً، ولم يكونوا يعرفونه، فقالوا له: آتينا برمان حلـــو، فأتـــاهم بحامض وكان فيهم مالك البستان فتأذى منه وقال أنت في بستاني مذ كذا وكذا سنة لا تعرف الحلو من الحامض أوَكنت إبراهيم بن أدهم؟ فسكت إبراهيم ولم يجبه.

٤٠- كان جماعة يتسببون بالحصاد منهم أيضاً إبراهيم بن أدهم ﷺ خرج عن ملك خراسان وقنع بالكفاف، ولم يتعرض لسؤال قطّ بل كان يتسبب بالأسباب لما علم من ذم السؤال. وكذلك لو كان يعطى من غير سؤال، فالكسب أفضل، لأنه سائل بلسان حاله، ومنادي بين الناس بفقر، والتعفف والكسب أولى، بل الإشتغال بنوافل العبادات البدنية وترك التكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية، وله ما يغنيه عن السؤال، أو رجل له عمل بالقلب في علوم الأحوال، والمكاشفات، أو عالم يشتغل بنشر العلم فيما ينفع به الناس، كالمحدث والمفتي، وأمثالهم. أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة، والأوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء، فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من الإشتغال بالكسب لأجل مصالح المسلمين، ولهذا أوحي إلى رسول الله ﷺ أن ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾،

---

(١) أنظر: صحيح البخاري، حديث: (٢٢٦٢).

لأنه ﷺ كان جامعاً لهذه الأمور[1].

٤١- قال رسول الله ﷺ: **(أفضل الأعمال الإكتساب للإنفاق على العيـال)**[2]. من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف وإستغناء عن السؤال لكان مندوباً إليه، فإن النبي ﷺ قال: **(السُّؤَالُ آخِرُ كَسْبِ الْعَبْدِ)**[3]، أي يبقى في ذلته إلى يوم القيامة، وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه أو لغيره: **(مَكْسَبَةٌ فِيهَا[4] نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك)**[5]. ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة، وخلف الوعد، واليمين الكاذبة، ومعنى البخل[6].

الومضة الثالثة: أقسام المكاسب

المكاسب تنقسم إلى أقسام شتى لا يمكن حصرها في عصرنا إذ كثرت الحاجات وتعددت الصناعات إلا إن الإمام الشيباني جعل المكاسب في عصره تنقسم إلى أربعة أقسام وهي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء (رحمهم الله)، وقال بعضهم المزارعة مذمومة لما روي أن النبي ﷺ رأى شيئاً من الات الحراثة في دار قوم، قال: **(ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا)**[7].

وسئل ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾[8]، أهو التعرب؟ قال: **(لا ولكنه الزراعة)**، والتعرب سكون البادية

---

(١) أنظر: كتاب الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص (١٣٨-١٤٧).

(٢) أنظر: الترغيب والترهيب: ١٩٥/٤.

(٣) أنظر: كنز العمال: ٤/٨-٩.

(٤) في الأصل فيهما وهو تصحيف قوم من المطبوع، ٣٦٠.

(٥) لم أجد بلفظيهما ولكن وجدت في بابهما الكثير ما روي عن الإمام أحمد في مسنده، ١٠/٥، كنز العمال، ١٢/٤.

(٦) أنظر: رسالتان في الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص (١٣٧-١٤٧).

(٧) في صحيح البخاري، **(لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ)**، ٦٦/٣.

(٨) سورة آل عمران الآية: (١٤٩).

وترك الهجرة، وقال عبد الله بن عمر ﷺ: (إذا تبايعتم بالعين[1]، واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم)[2].

وقد احتج الإمام الشيباني بأدلة نقلية لا غبار عليها في مشروعية الزراعة ونحن معه إذ أن كتب الفقه الإسلامي كلّها قد هيأت باباً للمزارعة والمغارسة والمساقاة، شرح فقهاؤنا الأبرار في تلك الأبواب أحكام المزارعة شرحاً وافياً، وما ذكر من مقارنتها بالجهاد فهذا لا يدل على عدم مشروعية المزارعة بل يدل على سمو مرتبة الجهاد المقدس، الجهاد هو التضحية الإرادية بالنفوس والأموال بالألسن حتى تتجلّى كلمة الله هي العليا وغيرها هي السفلى، وما أحوجنا اليوم إلى الجهاد الميمون المقدس الأغر، فقد مُست بل هُشمت الكرامة، وأعتلّت السلامة، وسُملت أعين الأمة بإستدمار فلسطين، بل أرى الأمة المسلمة المباركة أضحت قَصْعةً كلّما أراد الإستدمار العالمي شيئاً أقبل وصال كما تصول الذئاب على الأنعام، وأبواق الحكام المتفقّهون اللئام يُرجئون فتوى فرض الجهاد إلى عودة المسيح ولو أمعنوا النظر وتدبّروا بالعقل وبالفكر لعلموا شرَّ هذا القول المستطير، إنه شرٌ حقاً مستطير يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[3]، ويتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ﴾[4]، ويتناقض مع قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾[5].

وصفوة القول أن فرض الجهاد من المبادئ الفُضلى التي تقوم عليها الدولة الإسلامية المُثلى، بعد فرض الجهاد الأول تأتي مراتب الحياة التي لا يستطيع المجاهدون إلا إذا توفرت كما يجب لهم، وكأن المسلمين كلهم مجاهدون كلٌ حسب

---

(١) أي الذهب.

(٢) أنظر: رسالة الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص٧٠.

(٣) سورة المائدة الآية: (٣).

(٤) سورة الأنبياء الآية: (٣٤).

(٥) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).

طاقته، لأن الخالق الجليل جلّ وعلا ما خلقَ الخلقَ وكأنهم صُبّوا من قالبٍ واحد بل خلقهم أطواراً كلٌ ميسّر لما خُلِق له، قال تعالى: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾[1]، وقد إقتنعنا وإعتنقنا أدلّة الإمام الشيباني في مشروعية الزراعة إذ قال وحجتنا ما روي أن النبي ﷺ إزدرع بالجرف[2].

وقال ﷺ: (الزراع يتاجر ربه)، وقد كان له فدك وسهم خيبر وكان قوته في آخر عمره من ذلك، وعمر ﷺ كان له أرض بخيبر تدعى شمع، وقد كان لإبن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارع بالسواد[3] يزرعونها ويؤدّون خراجها، وقد كان لابن عباس ﷺ أيضاً مزارع بالسواد وغيرها.

وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيه عدوهم، وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم)، فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد، وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارعة معاونة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع، وقال ﷺ: (**الْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**)[4].

ثم اختلف مشايخنا **رحمه الله** في التجارة والزراعة، قال بعضهم: التجارة أفضل لقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[5]، والمراد الضرب في الأرض للتجارة، فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين، و لهذا قال عمر ﷺ: (لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحبّ إليّ من أن أقاتل مجاهداً في سبيل[6] الله)، قال ﷺ: (التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم

---

(١) سورة نوح الآية: (١٣-١٤).

(٢) في الأصل (الحرث) والجرف موضع على ثلاثة أميال من المدينة كانت فيه مزارع: معجم البلدان.

(٣) السواد: أي سواد العراق.

(٤) أنظر: صحيح مسلم: ٨/٢٠.

(٥) سورة المزمل الآية: (٢٠).

(٦) أنظر: كنز العمال: ٤/١٢٣.

القيامة)[1]، وأكثر مشايخنا (رحمهم الله) على أن الزراعة أفضل من التجارة، لأنها أعم نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه. ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال، وقال ﷺ: (**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ هو أَنْفَعُ للنَّاسِ**)[2]، والإشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له، قال ﷺ: (**مَا غَرس مُسْلِمٍ شجرةً فَيَتناولُ مِنْهُا إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إلا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**)[3]. (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**)، وفي رواية: (ما أكلت العافية منها فهي له صدقة)، والعافية: الطيور الطالبة لأرزاقها الراجعة إلى أوكارها[4].

ولا يمكن أن نحصي أقسام المكاسب وأنا أعدُ كل عمل مشروع من أقسام المكاسب إذا كان المسلمون يحتاجونه فرداً أو أسرةً أو امةً وهو خير تثمير للطاقة، إذ الطاقة تتفجر بالكسب وتثمر المال تثميراً للمكسب ولا بركة إلا بحركة ومن حسن استعمال المفاتح العشرين درّت السماء عليه ينبوع الأرزاق كما قال الخلاق: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[5].

ويمكن أن تكون المكاسب كلها لله إلا الحرام منها، لأنّ الأمة كائن حيٌّ يقيم صلبها إرواء حاجتها، والحاجات متعددة لا حصرَ لها تختلف في مسيرة العصور والدهور، وما أبدع السرخسي إذ قال: (إن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات، أي كسب كان حتى قال أن كسب فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار

---

(١) أنظر: الجامع الصغير: ١٣٤/١، (**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). وأنظر: سنن ابن ماجه، تجارات: ١، أنظر: سنن الترمذي بيوع: ٤، وأنظر: سنن الدارمي ٨.

(٢) أنظر: الجامع الصغير: ٩/٢.

(٣) في مسند الإمام احمد بن حنبل، ١٤٧/٣، ١٩٢، ٢٤٣، ٢٤٠/٦، ٤٤٤، وأنظر: صحيح البخاري، أدب ٢٧، حرث ١، صحيح مسلم، مساقاة ٧-١٢/١٠، الترمذي، أحكام ٤٠، الدارمي: بيوع ٦٧.

(٤) أنظر: رسالتان في الكسب، للإمام محمد بن حسن الشيباني، ص٧٢.

(٥) سورة الذاريات الآية: (٢٢).

وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج ذلك إلى كوز يستقي به الماء والى دلو ورشاء ينزح به الماء ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنما يتمكن من ذلك بعمل الحركة فعرفنا إن ذلك كله من أسباب التعاون على إقامة الطاعة وإليه أشار الإمام علي ﷺ في قوله: (لا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، فَنِعْمَ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ الدنيا إلى الآخرة)، وقال أبو ذر ﷺ حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال الصلاة وأكل الخبز، فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال لولا الخبز ما عبد الله تعالى يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة)[1]، وهكذا المجتمع الإسلامي لا يأنف من كل عمل مشروع إذ أنه كائن حي يعتمد كلٌ على كلٍ، والعمل نبذه أُناس أحتاج إليه آخرون فلا كسب مذموم إلا الحرام فإنه محتقر لا يفتى بإباحته واذكر مذ كنت أمارس الإرشاد التربوي المقدّس قولَ ضالةٍ مُضلّةٍ هي تعمل الحرام لتنقذ الأيتام من مخمصة البطون فقلت لها إن الحرام يعمي العيون وإن الله تعالى ما خلق خلقاً البتة ليتركه سدىً بل يَسّرَ له سُبل الإشباع بتثمير كل شيء أليس لك بيت؟ قالت بلى، قلت: أجعلي بيتك أو شقتك دار حضانة وأعلمي ان نجاسة الرجال أغلظ وأخطر من نجاسة الأطفال، هنا بكت لأن الإنسان جُبِل على الفطرة ابتداءً، والرذيلة داءٌ روحي طارئ يمكن أن يبلسم المصاب بنور الكتاب فيعود سوياً على الصراط المستقيم وقد رأيت الجهل في الإرشاد من أسباب تأخر الشفاء والخلاص من تلك الأدواء، كنت خارجاً من دائرة التوجيه السياسي بعد أن ألقيت محاضرة عن أسباب الإنتحار بين الجند الميامين وإذا بهيفاء حسناء تؤشر إلى من كان معي لتحل محله فتسألني همساً أريد التوبة، أأحلق شعري كله وهذا لا أطيقه؟ قلت لها إذا طَهر القلب طهر الشعر، قالت: بماذا يطهر القلب، قالت: لها بالتوبة النصوح لتجديد البيعة مع الخالق، قالت: أواثق من القبول، قلت: نعم ورب الكعبة بشرط صدق التائبين والتائبات، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

---

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٥٨.

(٢) سورة الفرقان الآية: (٧٠).

وصفوة القول أن الاكتساب المعروف بطلب المال ينقسم إلى مراتب شتّى أولها سد حاجة المكتسب بحدود الكفاية، قال ﷺ: **(مَنْ أَصبَحَ آمناً فِي سِربِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا)**، وقال ﷺ لإبن خنيس ﷺ فيما يَعِظُهُ (لقمة تسدُّ بها جوعتك وخرقة تواري بها سوأتك فإن كان لك كن يكنّك فحسن وان كان لك دابة تركبها بخ بخ)[١].

وحد الكفاية يتجلّى من خلال قوله ﷺ: **(حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ)**[٢]، ثم كسب المدين فرض حتى يبرأ ذمته بمقتضى قوله ﷺ: (الدين مقضي وبالإكتساب يتوصل إليه)[٣]، ثم الإنفاق على من وجبت عليه نفقته من الزوجة والعيال كافة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٦]، وما أعظم قوله ﷺ: **(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ)**، وقال ﷺ: **(إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)**، ولا يحرم الاكتساب للإدخار المشروع، لأن الرحمة المهداة أدخر قوت عياله لسنة[٧].

وصفوة القول: إن مراتب الاكتساب تزيد وتنقص حسب الحاجة، لكن كل حاجة تحدد بالكفاية فمن رزقه الله بيتاً يكفيه في سد حاجته لا يباح له إتباع الحرام في سبيل تشييد منزل شاهق، لأن العلو لا حدَّ له ومنْ رزقه الله دابة حديدية لا يحقُّ

---

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٥٦.

(٢) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٥٦.

(٣) تخريج الحديث: أنظر: سنن أبي داود، بيوع ٨٨، وسنن الترمذي، بيوع ٣٩، وصايا ٥، وسنن ابن ماجه، صدقات ٩، وأنظر: مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٦٧و ٢٩٣.

(٤) سورة الطلاق الآية: (٦).

(٥) سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

(٦) سورة الطلاق الآية: (٧).

(٧) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٥٦.

له ولوج المهالك حتى يمتع امرأته بدابة حديدية يشار إليها بالبنان، لأن الحاجة إذا تخطّت الكفاية ليست لها نهاية، إذ العلو لا تدركه الأبصار ولا خير فيه إذا حُفَّ بالمهالك والأخطار، وما أبدع فقهاءنا الأبرار إذْ أوجبوا على القادرين أن يتعلّموا صناعات العصر إذ حيثما حلّوا ووجدوا إذا كان وقتهم لا يتسع وجب عليهم أن يتعلّموا الحرف والصناعات التي شاهدوها في المدن التي سافروا إليها حتى يعودوا بها إلى بلدانهم الإسلامية، هكذا الدولة المُثلى من مبادئها الفضلى أن ينشروا كل ما يفيد الأمة في الأمة ليكون الإكتفاء ذاتياً في الحرف والصناعات كلها[١].

وصفوة القول إن الكسب أولى من السؤال بأضعاف مضاعفة ما دام الرجل قادراً على الكسب والاكتساب، ولكن الكسب له حدود حد الكفاية دون الشبع فإذا شبع حسب الحساب اليسير، فإذا كان فوق الشبع فهو منهيٌ عنه في الفقه الإقتصادي الإسلامي، قال السرخسي رحمه الله: (وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسدُّ به رمقه ويتقوّى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب عليه فإن الأكل فوق الشبع حرام[٢].

لله درُّ الفقه الإقتصادي الإسلامي! إذ أمر بالتوازن فلا يجعل المكتسب الكسب همّه كلّه فتغلب دنياه أخراه وهذا هو الخسران المبين، وإذا شغل الرجل بمَعادِه أكثر من معاشه فهو من الفائزين، والقسم الثالث رجل جعل معاشه لمعاده وهذا من المقتصدين كما عبر عنه اللبودي[٣]، ومعنى المقتصد كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾[٤]، قال ابن عباس

(١) أنظر: رسالة الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص٨٠.
(٢) أنظر: كتاب المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٧٨.
(٣) أنظر: رسالة الإكتساب، للإمام علي بن اللبودي، ص٢١٧.
(٤) سورة لقمان الآية: (٣٢).

مقتصد أي موفٍ بما عاهد عليه الله في البحر، وعند النقاش يعني عدل في العهد وفي البر بما عاهد عليه الله في البحر، وقال الحسن: (مقتصد) مؤمن متمسِّك بالتوحيد والطاعة[١].

النفحة الثامنة: التثمير عن طريق التجارة

الومضة الأولى: في التعريف والأدلة

التجارة في اللغة كما قال الزبيدي رحمه الله: (التاجِرُ الذي يبيع ويشتري). تَجَر يَتجُرُ تَجْراً وتِجارةً، وكذلك اتَّجَر وهو افتعل، وقال الزبيدي أيضاً: والتجارة تقليب المال لغرض الربح، كما في الأساس[٢].

وقال المناوي: التجارة تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[٣]. وفي معجم لغة الفقهاء، التجارة: البيع أو الشراء بقصد الربح[٤].

❑ أدلة مشروعية التجارة:

التجارة ثبت مشروعيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة، وقد وردت مادة التجارة بتسع آيات كريماتٍ منها:

التجارة التي ذكرت في آية الدَّيْن مرتين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا

---

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ج١٣، ص٨٠.

(٢) أنظر: تاج العروس، مادة (تجر)، ج١٠.

(٣) أنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج المناوي، ص١٠٧.

(٤) أنظر: معجم لغة الفقهاء، ص١٢١.

دُعُوا۟ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

ولا نستطيع ان نفصّل تفصيلاً شافياً أحكام هذه الآية القرآنية الكريمة، لأنها تبحث في مباحث الدَّيْن، وحسبُنا أن نُشير إلى ان كتابة الدَّيْن حكم يدل على الوجوب، وليس فيها شيء من المندوب، لأنه أمرٌ صادرٌ من الأعلى إلى الأدنى ومقترن بفاء الشرط والجزاء، ومثل هذا الأسلوب البلاغي لا يدلُّ على الندب أبداً لاسيما والأضرار فادحة إذا لم يُكتب الدين، ويجب أن يحضر عقد الدين كاتب عدلٍ وقد نُهي كاتب العدل أن يرفض كتابة عقد الدين، قال القرطبي وفي قوله: (فاكتبوه) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه، للإختلاف المتوهم بين المتعاملين، المُرفة للحاكم وما يحكم به عند ارتفاعهما إليه والله أعلم[٢].

وقال أيضاً قوله تعالى: (وليكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدل) قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقال الشعبي وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب[٣]. وحرمة رفض الكاتب كتابة الدين ثبتت بمقتضى المسؤلية التضامنية إذْ أن كل مسلم مسؤول عن تنفيس كربة أخيه المسلم، فإذا وجد آخر أنتقل الحكم من الفرض العيني إلى الفرض الكفائي، فإذا إجتمعوا على رفض التعاون في كتابة الدين كانوا جميعاً آثمين، وربما يُنزل الإمامُ فيهم عقوبةً تعزيرية لإخلالهم بمبدأ التعاون المأمور به شرعاً، وقد ألّفَ الجميلي كتاباً خاصاً وسمه بأحكام المسؤولية التضامنية في الفقه الإجتماعي الإسلامي. والدَّيْن مهما كان صغيراً يجب أن يكتب شرعاً ضماناً للحق، لأن شر العقوق تضييع الحقوق.

(١) سورة البقرة الآية: (٢٨٢).

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ج٣، ص٣٨٢.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ص٣٨٣.

وقد قسّم القرآن الكريم التجارة إلى تجارة حاضرة وتجارة آجلة ثم رفع الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة، لأنها سريعة تكون في السوق أمام الناس أجمعين، وهي غالباً غير مؤجّلة كما لو اشترى أحدهم غنماً أو جمالاً، وقال أمهلوني ساعة حتى أتي بالثمن أو قال هي لي حتى أستشير أو غير ذلك من ظواهر التجارة العاجلة المصطلح عليها في الفقه الإقتصادي الإسلامي بالتجارة الحاضرة. قال القرطبي، قال عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب[١].

وقد نقل الإمام القرطبي رأي كثير من الفقهاء الذين أوجبوا كتابة عقد البيع والإشهاد عليه مهما كان ضئيلاً، وسبب ذلك إيصاد أبواب الخصومات، لأن القلوب تتقلب. وما أعظم الشريعة الإسلامية الغرّاء إذ حافظت على سلامة عقود التجارة وفي هذا قال رحمه الله: قال تعالى: (واشهدوا إذا تبايعتم)، وعن إبراهيم قال: اشهد إذا بعت وإذا اشتريت لو دَستجه[٢] بقل. وممّنْ كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويُشهد إن وجد كاتباً[٣].

وفي السنة النبوية أحاديث شتّى أشارت إلى مشروعية التجارة منها: ما رواه ابن ماجه:

١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ).**

٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ**

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٣، ص٤٠٢.
(٢) الأستجة: الحزمة.
(٣) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ج٣، ص٤٠٢.

وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ). في الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. في الزوائد في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري (ضعيف) وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري.

٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ)**.

٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: **أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ** ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: **لا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ**.

٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **(اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً)**. في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: " الآبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[1]. في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته.

---

(١) أنظر: سنن ابن ماجه، ج٢، ص (٧٢٣-٧٢٤).

٨- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ)**. في إسناده زربى بن عبد الله أبو يحيى الأزدي وهو متفق على ضعفه.

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلاكِ الْقُرَى)**(١). في الزوائد في إسناده علي بن عروة تركوه. وقال ابن حبال: يصنع الحديث وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزيّ في الموضوعات.

وقد أضفى الرحمة المهداة ﷺ على التجارة نكهةً روحيةً عذبة إذْ أمر التُّجار بالصدقة بعد كل صفقةٍ تجارية، لأن الصدقات طُهر و جبرٌ وحسنات تذهب اللمم، واليك الحديث الذي رواه أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ، وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)**(٢).

وما أعظم حب المصطفى للغة القرآن لغة العرب! إذ غيّر لفظ السماسرة إلى التّجار، لأن التجارة اسم عربي محض لا غبار عليه، والمقصود بالصدقة، الصدقة التطوعية غير محدودة بمبلغ معين، أما الزكاة فهي محدودة بربع العشر تجب وجوباً في الأموال المعدة للتجارة، قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (قد روى سمرة بن جُندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يُخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع

---

(١) أنظر: سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٧٣.

(٢) أنظر: سنن أبي داود بهامش بذل المجهود، ج١١، ص٥، وأنظر: سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٢٦.

أهل العلم)[1].

وقد دلت الوقائع التأريخية على ان الرسول ﷺ كان يميل إلى تثمير المال عن طريق المشاركة في التجارات، أخرج الإمام المبجل أحمد بن حنبل الحديث الآتي: حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الآسْلامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ)**، وكَانَ ذَا سَلَف وَصِلَةٍ[2]. ومعنى لا تداري لا تساوم على الحق، ومعنى لا تماري لا تكثر الجدال[3].

وما أعذب رواية الطوسي! إذ فيها تنظيم يسرُّ الناظرين ويطربُ السامعين، إليك نصها: (عن علي بن إبراهيم عن أبيه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: (منْ باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتر ولا يبع، الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع وإذا أشترى)[4]. وقد مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد أشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (زدها فإنه أعظم للبركة)[5].

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن يزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شثبل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وأرفقوا بهم[6].

---

(١) أنظر: سنن أبي داود بهامش بذل المجهود، ج١١، ص٥، وأنظر: سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٢٦.
(٢) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٢٥.
(٣) أنظر: النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٣٢٢.
(٤) أنظر: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، ج٧، ص٩.
(٥) أنظر: المصدر السابق.
(٦) أنظر: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ المفيد شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٧، ص١٠.

وللتجارة أدعية خاصة بها لعلّ الله تعالى يبارك منْ يذكرها، لأن المسلم إذا ذكر الله لن يخالف أمره فلا يغش ولا يماري ولا يطمع بالربح إلا بحدود الكفاية، روى الطوسي رحمه الله: عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل (يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا إشتريت دابة أو رأساً فقل: (اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة)[1].

وما أبدع رواية الإمام علي (كرم الله وجهه) إذ كان يحث التجار على التفقّه بأحكام التجارة خشية من الوقوع في الغش أو الربا، قال الطوسي رحمه الله: (عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (منْ اتجر بغير علم أرتطم في الربا ثم ارتطم، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدنّ في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع)[2]، ولأن السوم طلب شراء سلعة فقد نهى الرسول ﷺ عن إطالة مدة السوم من طول الشمس إلى الغروب وقد صدق المحبوب إذ قد ينفضُّ المجلس ويذهب المشترون ثم يبيءُ صاحب السلعة إذا يعود إلى أهله خاسئاً، لهذا أرشد الرحمة المهداة إلى قصر ساعات السوم، أخرج الطوسي عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ مابين طُلُوعِ الفجر إلى طلوع الشَّمْسِ)**[3]. والحلف فير غرض ترويج السلع حرام شرعاً، لأن اليمين قد يكون طريق الغش والغبن إذْ يحتمل فيه الكذب، والمشتري قد يكون رقيق المشاعر يتأثر بالروحانيات التي يبديها البائع، أخرج الطوسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول إياكم والحلف فإنه يمحق البركة وينفق السلعة[4]، ولئلا يقع المسلم في مطرقة اللوم

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ص١٢.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ المفيد شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٧، ص٨.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ص١٠.

(٤) أنظر: تهذيب الأحكام، للطوسي، ج٧، ص١٥.

والندم، فقد حث الرسول ﷺ التجار على الإقالة والربحُ آتٍ من الله تعالى بعدها وقد إستنبطت هذا الحكم من الرواية الآتية، أخرج الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (أيّما عبد مسلم أَقَالَ مُسْلِماً في بيع أَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

وقد أطلعت على روايات رواها الشيعة الإمامية تدلّ دلالةً جلية على فضل التجارة لأنها خير وأزكى في تثمير المال والى القارئ الكريم أودُّ أن أزفها لأعلم أن المال يبارك الله فيه كلما ثمره صاحبه، أخرج الطوسي:

١- عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ترك التجارة ينقص العقل)[2].

٢- عن احمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور، قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أني قد أيسرت أَفأَدَعُ التجارة؟ قال: إنك إن فعلت قلّ عقلك أو نحوه)[3].

٣- عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن معاذ بياع الأكسية، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا معاذ أضعفت عن التجارة أم زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: فما لك؟ قلت: كنت أنتظر أمرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال: لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل إسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السُعاة عليك)[4].

٤- عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال: (كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: أغدُ إلى عزك- يعني السوق)[5].

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ج٧، ص١٠.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ، المفيد، ج٧، ص٥.

(٣) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥٠، واخرج الأول الصدوق في الفقيه، ج٣، ص١٤٠، بتفاوت.

(٤) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥١.

(٥) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥١.

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من طلب التجارة إستغنى عن الناس، قلت: وإن كان معيلاً إن تسعة أشار الرزق في التجارة)[1].

٦- أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة، قال: (سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا حاضر، فقال: ما حبسه عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة وقلّ سعيه فكان متكياً فإستوى جالساً ثم قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله فيكم)[2].

٧- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ ابن كثير بياع الأكسية، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال: إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء)[3].

٨- أحمد بن محمد عن الحجال بن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء أريد أن اصنعه للناس في يدي ودائع وأموالاً أنا أتقلب فيها فأردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حقٍّ حقّه، قال: فسأل محمد أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل)[4].

٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة، قال: (كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء)[5].

---

(١) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥٠.

(٢) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥١، والفقيه، ج٣، ص١٤١، وفيه ذيل حديث.

(٣) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥١.

(٤) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٥٢.

(٥) أنظر: الكافي، ج٥، ص١٢٥، الفقيه، ج٣، ص١٩٦.

١٠- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال: سمعته يقول لا خيرَ فيمنْ لا يحبُّ جمع المال يكفُّ به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه- يعني من حلال[١].

١١- عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم بياع الزطي، قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً وأنا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان في ترك التجارة، ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدمت عِيرٌ من الشام فأشترى منها وأتّجر فربح فيها ما قضى دينه[٢].

١٢- عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمولى له: يا عبد الله أحفظ عزّك قال: وما عزّي جُعِلتُ فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك، وقال لأخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عزّك؟ قال بجنازة أردت أن أحضرها قال فلا تدع الرواح إلى عزك.

١٣- عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن الطيار، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا قدمت فأفتح باب حانوتك وأبسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال: فجاءه رجل فقال: أشترِ لي ثوباً فإشترى له، وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال: أشتر لي ثوباً، قال: فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض، ثم جاءه رجل فقال: يا أبا عمارة إن عندي عدلين كتاناً فهل تشتريه بشيء وأؤخرك بثمنه سنة؟ فقال: نعم أحمله وجئني به قال: فحمله إليه فإشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آتٍ من أهل سوقه فقال له: يا أبا عمارة

(١) أنظر: الكافي، ج٥، ص٧٤، والفقيه، ج٣، ص١٢٢.

(٢) أنظر: الكافي، ج٥، ص٧٤.

ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل إشتريته، قال: فتبيعني نصفه وأعجل لك ثمنه؟ قال: نعم فإشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى أثرى وعزّ وجهَه وصار معروفاً)[1].

وحيث إن الفقه الإقتصادي الإسلامي نهج نهْج الإكتفاء الذاتي مع الكفاية فإن الفقهاء يميلون إلى الزراعة أكثر من ميلهم إلى التجارة سدّاً لحاجات الناس المادية، إذ أن الزراعة تُشبع البطون، والتجارة تُقرُّ العيون لاسيما إذا فتحت أبواب الإستيراد، وتركت الدولة الناس وما يستوردون كما شاهدنا في العراق الجريح بعد سنة ٢٠٠٣م، إذ أستورد التجار ما عَطّل ألوف المصانع، فالتهبت المدامع، لأن الفقه الإقتصادي الإسلامي لا يميل إلى تعطيل الصناعة ولكن الحبل إذا ترك على الغارب وأختلط الحابل بالنابل ضاعت المقاييس، وأصبح الناس والقوانين يموج بعضها على بعض وأنّى يدرك الإقتصاديون ذلك والناس يشكون من فوضى القانون[2].

الومضة الثانية: منزلة التاجر في الفقه الإقتصادي الإسلامي

ما دامت التجارة وسيلة ناجحة من وسائل تثمير الأموال فإن الفقه الإقتصادي الإسلامي يُقرُّها ويحثُّ عليها لهذا شرع الإسلام الحنيف شركة المضاربة ولو إقتدى الناس بهدى الشريعة الغرّاء وتخلق التجار بالخلق العظيم، لغرست الثقة الغراء ثقة الناس بهم، ولما بقي دينار إلا وهو يدرُّ ربحاً رحباً على صاحبه، لأن المضاربة تُثمِّر، ولكن الأسى يُلهب الجوى إذ تارةً أجدُ الناس لا يثقون، وتارة أجد التجار لا يثمرون خوفاً من الخسارة وما ينجم عنها من سوء علاقة الناس بهم، وقد أدرك الرحمة المهداة ﷺ آثار الخلق العظيم على ثقة الناس بالتجار، لهذا جعل منزلة التجار الأُمناء كمنزلة الشهداء، أخرج ابن ماجه الحديث الآتي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ**

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٥٩.

(٢) أنظر: الكافي، ج٥، ص٣٠٤.

الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]، قال السندي **رحمه الله: (**التاجر الأمـين)، أي إذا قـصد بتجارته الخير والحاصل ان المباح يصير بحسن النية فيستحق صاحبه الأجر علـى ذلك ويكون مع أهل العبادة**)**[2].

ومن لوازم أمانة التاجر أن يكون ملماً بالفقه الإقتصادي حتى يتحرّى الحقيقة ولا يقع في الحرام، قال الفقيه القرطبي: **(**قال عمر من لم يتفقّه فلا يتّجر في سوقنا**)**[3]، ولأن الإسلام له منهج في كل نفحات الحياة فقد جعل المسجد خاصاً بالعبادة المحضة، ولهذا منع الرحمة المهداة ﷺ الناس من جعل المسجد سوقاً للتبايع، أخرج الإمام الدارمي: (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لا ردَّها اللَّهُ عَلَيْكَ)**[4].

ومن فقهاء الأباضية، قال الفقيه البهلوي العماني عن اصول التجارة و خُلـق التجار: والتجارة وإن كانت مباحة فالتنزّه عنها أحوط من الإسـتكثار منهـا لمـا يعارضها من الإخطار كالربا المعترض فيها والمناهي الواردة عن الرسول ﷺ عنها عن ضروب تبيعات فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال له: إن الله جلّ وعلا مخبِـرك أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ فمن لم يكن له بدٌّ منها فليقلـل مـن الحلف وليكثر من الصدقة)، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّـارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ، أو الْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)**[5].

---

(١) أنظر: سنن المصطفى، للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله ابن ماجه، ج٢، ص٢.

(٢) أنظر: حاشية السندي على سنن المصطفى، لإبن ماجه، ج٢، ص (٢-٣).

(٣) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج٥، ص٣٦٩.

(٤) أنظر: سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، ج١، ص٣٢٦.

(٥) أنظر: كتاب الجامع، للعلامة الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العمـاني، ج٢، ص٣١٩.

الومضة الثالثة: حكم تثمير المال العائد لبيت المال

بيت المال ملك الأمة كلها لا يستأثر به واحدٌ دون سواه، ولكن الإسلام العظيم الذي أنار الأندلس والصين، قد تيقّظ فقهاؤه الإقتصاديون فيه إلى ما في المصارف من مصلحة كبرى للمسلمين، ولهذا فإنهم أباحوا الإستلاف من بيت المال، تارةً مضاربة وتارةً قرضاً حسناً، وقد تيقّظت إلى مشروعية اشتراك التجار مع بيت المال في مشروعية المضاربة المفضية إلى تثمير أموال بيت المال من خلال المحاورة التي دارت بين الخليفة الراشد عمر وبين وليه عبد الله وعبيد الله إذ أنهما كانا من المجاهدين، وقد أستأمنهما أبو موسى الأشعري في البصرة على مالٍ يعود إلى بيت المال ليوصلاه إلى الخزانة المركزية بالمدينة المنورة وأشار عليهما أن يتاجرا فيه ولما وصلا المدينة باعوا وربحوا وسلّموا رأس المال إلى بيت المال إلا أن الخليفة الراشد عمر قد جعل رأس المال قراضاً وأخذ نصف الربح ليضيفه إلى بيت مال المسلمين. وقد آثرتُ ذكر نص الحوار ليطّلع المسلمون على عظمة مزج الخُلق في المتاجرة كمزج الأرواح بالأجساد.

أخرج الإمام مالك: حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِه بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّه فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّه، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّه وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّه، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً. فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً. فَأَخَذَ عُمَرُ

رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[١].

وقد ذكر الفقيه الماوردي هذه الحادثة في أدلّة مشروعية القراض[٢]، وبهذا تبيّن لنا أن أموال بيت المال يجوز أن تثمّر شرعاً كما نستنبط جواز جعل بيت المال مصروفاً للمسلمين شرط أن يكون السلف قرضاً حسناً متجرداً عن شبهة الربا[٣].

قال الفقيه الخطاب الذي أشار إليه الرجل من جلساء عمر أحد نوعي الشركة يكون فيها المال من احد الشريكين، والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة أن يتساويا في المال والعمل[٤]. وقد أستلفت هند مطلقة أبي سفيان من بيت المال في عصر عمر ﷺ ولما تاجرت لم تربح كما أرادت فقالت لعمر ضع عني فقال لها عمر لو كان مالي لوضعت أما وقد إستلفتي من بيت المال فلم أضع من بيت مال المسلمين شيئاً ولما ألّم الإعسار بالخليفة عمر أراد أن يقترض من عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن إقترض من بيت المال مما يدل على أن أول مصرف إسلامي كان في عصر الخليفة الراشد عمر، إلا أن الخليفة الراشد قال لعبد الرحمن بن عوف، إذا إقترضتُ من بيت المال ومتُ جئت لتقول ضعوا ذلك عن أمير المؤمنين، وإذا إقترضتُ منك جئت تطالب الوارث لتأخذ المال من تركته، وقال المؤرخون: (كان عمر إذا أحتاج يطلب من صاحب بيت المال قرضاً فربما يعجز عن ردّه في وقته فيطالبه صاحب بيت المال، فيدافعه عمر حتى يخرج عطاؤه فيقضيه)[٥].

وهكذا يتبيّن لنا أن بيت مال المسلمين مصرف نزيه يستلف منه المعسرون أو يثمر أموال المسلمين منه المضاربون، وكان الرسول ﷺ يستلف قروض حسنة من

---

(١) أنظر: موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٨٨.

(٢) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام ابي الحسن بن علي الماوردي، ج٩، ص١٠٣.

(٣) أنظر: شرح موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد يوسف الزرقاني، ج٤، ص٣١٩.

(٤) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ج٥، ص٣٥٧.

(٥) أنظر: ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص١٠٤، ابن الأثير، ج٣، ص٥٨.

صفوان بن أمية ليدير شؤون المسلمين، وقد إستلف ما يكفي لدفع ديات الذين قُتلوا خطأ من بني جذيمة وكان بطل المهمة التي حسمت الأمر الإمام علي (كرم الله وجهه) حتى إذا ما كملت ديات القتلى وبقي معه مال قال: لبني جذيمة لقد بقي عندي مال من مال الرسول ﷺ الذي أرسله معي خذوه تعويضاً مما لا تعلمون ويعني بذلك تعويض الضرر الذي يسميه رجال القانون الضرر الأدبي أو المعنوي، والواجب بسبب الترويع وقد سمّيناه نحن الضرر النفساني في مؤلفنا[١].

ثم العلاقة بين المسلمين وبين بيت المال علاقة أسروية يحق للخليفة أن يُثمِّر أموال الأمة بالتجارة المعتمدة على المضاربة المتجرِّدة عن الربا كما بينا آنفاً، ويجب على الخليفة أن يعوِّض المسلمين عمّا يصيبهم من جوائح ومن خطوب لتسمو العلاقة بين الفرد والدولة، واليك أزجي هذه الرواية، حدثنا حميد حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا جَرِيرٌ، أَظُنُّهُ ابْنَ حَازِمٍ، (عَنْ حَرْمَلَةَ)[٢] بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ وَجَدْتُمُ ابْنَ خَدِيجٍ[٣] فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: وَجَدْنَاهُ خَيْرَ أَمِيرٍ: مَا مَاتَ لِرَجُلٍ منَّا عَبْدٌ إِلا أَعْطَاهُ عَبْداً، وَلا فَرَسٌ إِلا أَعْطَاهُ فَرَساً، وَلا بَعِيرٌ إِلا أَعْطَاهُ بَعِيراً. فَقَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**[٤])[٥].

وقد دلت الروايات التاريخية على تعويض عمر بن عبد العزيز الخليفة

---

(١) أنظر: سيرة ابن هشام، ج٤، ص٤٤، وأنظر: المغازي ، للواقدي، ج٣، ص٨٧٥، وأنظر: أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي، صفحات شتى.

(٢) في الأصل حوقلة بن عمران، وهو خطأ، صوبته من الروايات الأخرى.

(٣) ابن خديج: هو معاوية بن خديج السكوني. ذكر ابن كثير في تاريخه أنه ناصر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص في فتح مصر وأنه قتل محمد بن أبي بكر واليها من قبل علي ابن أبي طالب ﷺ.

(٤) أخرجه من طرق عن جرير بن حازم وغيره عن حرملة بهذا الإسناد ونحوه.

(٥) أنظر: كتاب الأموال لحميد بن زنجويه، ج١، ص٥٢.

الخامس الراشد من أفسد الجيش زرعَه، روى أبو نعيم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شِبْلٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ غَيْلانَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ رَجُلا أَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: زَرَعْتُ زَرْعاً فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَفْسَدَهُ، فَعَوَّضَهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[١]).

وكان الخليفة الراشد الخامس يمنع الأمراء والولاة من مهنة التجارة منعاً قطعياً خشيةً من المساومة والمحاباة، واليك أذكر نص كتاب المنع: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد... ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت[٢] وإن حرص على أن لا يفعل[٣] وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي[٤].

وكان عبد العزيز يقدم العطاء من بيت المال إلى المسلمين ويمنح الجوائز منه أيضاً وإن كانت هذه السُّنة متبعة من بداية تأسيس الدولة الإسلامية، ومن مات وعليه دَيْن ولا تركة له وجب على بيت المال أن يُبرأ ذمته، أخرج البخاري من طريق عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ**)[٥].

قال العسقلاني: (وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح)[٦]، وقال الفقيه العيني: (فعلينا قضاؤه، أي فعلينا الضمان اللازم)[٧].

---

(١) أنظر: حلية الأولياء، ٣٢٥/٥، كتاب الخراج ٢٤٨، أنظر: فقه عمر بن عبد العزيز ﷺ، ج٢، ص٣٠٣.

(٢) العنت: الهلاك والإثم، لسان العرب، ٦١/٢.

(٣) أنظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، لإبن عبد الحكم، ص (٧٨-٨٣).

(٤) أنظر: المغني، ٧٩/٩، حيث نسبه ابن قدامة إلى الإمام الشافعي وبالرجوع إلى كتب الشافعية التي تحت يدي لم أجد ذكراً لهذه المسألة، وأنظر: فقه عمر بن عبد العزيز ﷺ، ج١، ص٥٣١.

(٥) أنظر: صحيح البخاري، ج٨، ص٢٦٨، الحديث الرابع.

(٦) أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص١٠.

(٧) أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٣، ص٢٣٥.

وبهذا تتجلّى العلاقة الروحية والمادية بين المسلمين وبيت المال أشد من العلاقة الأبوية أو الأخوية، لأن الأب قد لا يلتزم بدفع وبقضاء الديون التي أشغلت ذمة ولده ما لم تكن له تركة، وكذلك الأخ والولد والأم قد لا يسأل بعضهم عن بعضٍ إذا شُغلت ذمم الراحلين عن هذه الدنيا الفانية، بينما نجد بيت المال مسؤولاً عن إبراء ذمم الراحلين إذا لم يتركوا ما تُبرأ ذممهم منه، ولطالما نبهنا الدولة إلى وجوب إعتناق هذا المبدأ المقدّس، فلا تضيع الحقوق ولا يعزف الناس عن المداينات خشية من الضياع، ثم إلتزام بيت المال بمبدأ إبراء الذمم له علاقة أساسية بمبدأ الغرم بالغُنم إذ أن بيت المال يرث من لا وارث له فهو غانم، ومن كان اليوم غانماً يكون غداً غارماً لهذا وجب على الدول الإسلامية أن تُقنن هذا المبدأ المبارك. وقد قلنا في بحوثنا عن حبس المدين العاجز عن تسديد الدين إلى الدائن قلنا هذا الحبس يجمد الطاقة ويجعل العقوبة تنزل بالأسرة كلها، وقد تنفق الدولة عليه قُرابة الدين لهذا إقترحنا مبدأ إلغاء حكم حبس المدين العاجز وتعهد الدولة بتسديد الحقوق، ثم تعود الدولة في زمن اليسار لتُعيد الحق الى بيت مال المسلمين، كما طلبنا تأسيس صندوق ضمان الدِماء لتُدفع دية من لا عاقل له الى المجني عليه أو وليه حسماً للجناية التي قد تلدُ جنايات ما لم تتدخل الدولة في حسمها، إلا أن وزارة العدل في السبعينات وما بعدها كانت تشمئز من كل مبدأ إسلامي ميمون جعل الله وزيرها في ألهب أتون.

الومضة الرابعة: أدلة مشروعية التجارة من العرف الإجتماعي الإسلامي

حقاً إن المسلمين مارسوا التجارة وضربوا في الأرض شرقاً وغرباً، لأن السعي مفتاح الأرزاق، وقد وجدتُ الأديب الجاحظ قد ألف في التجارة وذكر فيه ما يثلج القلب إذ قال: (زعَمَ بعض المحصّلين من الأوائل أنّ الموجود من كل شيء رخيص بوجدانه غالٍ بفقدانه إذا مسّت الحاجة إليه، وقالت الروم إذا لم يرزق أحدكم في ارض فليتحول إلى غيرها. وقالت الهند ما من شيء كثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا، وقالت العجم: إذا لم تربحوا في تجارة فإعتزلوا عنها إلى غيرها وإذا لم يرزق أحدكم بأرض فليستبدل بها، وقالت الفرس: الرابح في كل سوق هو البائع لما ينفق فيها،

وقالت العرب: إذا رأيتم الرجل قد أقبلت عليه الدنيا فالصقوا به فإنه أجلب للرزق، وقيل لبعض المياسير: بم كثر مالك؟ قال: ما بعت بنسيئة قط، ولا رددت ربحاً وإن قل، وما وصل اليّ درهم إلا صرفته في غيرها)(١).

ولما كان المال شريان التجارة فقد أستغرق في تقسيمه الفقه الإقتصادي الإسلامي استغراقاً جامعاً مانعاً، إذ قال الدمشقي: (إن المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات وإنما يفرّق بين ذلك في النعوت فيقال مال جزيل ومال قليل، وجمعه أموال وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحقير وذلك بالنعوت، فيقال أموال عظيمة خطيرة، أو أموال نزرة يسيرة، وهذه التسمية تنقسم **إلى أربعة أقسام: أحدهما:** يسمى الصامت، وهو العين والورق وسائر المصوغ منها. **والثاني:** العرض ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها. **والثالث:** يسمى العقار: وهو صنفان، أحدهما المسقف وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والارحية والمعاصر والفواخير و الأفران والمدابغ والعراص، والاخر المزدرع ويشمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار. **والرابع:** الحيوان والعرب تسميه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق المال الصامت وهو **ثلاثة أصناف، أحدها:** الرقيق وهو العبيد والإماء، **والثاني:** الكراع وهو الخيل والحمير والإبل المستعملة، **والثالث:** الماشية وهو الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهملة)(٢).

وقد كتب المسلمون كتباً شتى في الفقه الإقتصادي الإسلامي منها: كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه، الأموال لأبي جعفر احمد بن نصر الداوددي، كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، كما ألف القاضي أبو يوسف كتاباً خاصاً في الخراج، وألف الفقيه يحيى بن آدم القرشي كتاب الخراج، كما ألف الإمام

---

(١) أنظر: كتاب التبصر بالتجارة، لإبن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، ص٩.

(٢) أنظر: الإشارة الى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها لبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، ص (١٣-١٤).

ابن رجب الحنبلي كتاب الإستخراج لأحكام الخراج، كما ألف قدامة بن جعفر الخراج وصناعة الكتابة، كما ألف الشيخ علي بن الحسين الكركي كتابه المسمى قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، وقد ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رسالة الكسب، وألف الإمام علي بن اللبودي كتاب فضل الإكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة، وقد ألف الفقيه الكبير شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدها في المعاملات المالية، كما ألفوا كتباً شتى في أحكام الحِسبة والمحتسب، كما ألفوا في النقود منها:

١- النقود الإسلامية، للعلامة تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي الشافعي.

٢- الدراري في الذراري، للشيخ كمال الدين عمر بن هبة الله لأبن العديم الحلي بخطه.

٣- كما ألّف مصطفى الذهبي كتاب تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال.

النفحة التاسعة: تثمير أموال اليتامى

اليتيم أمانة في عنق وليّه فإذا ورث مالاً وجب على وليّه أن يثمِّره بالتجـــارة وإلا أكلته الزكاة حتى إذا ما بلغ وجد ماله قد ذهب سدىً.

والزكاة لا تدمِّر بل تثمِّر ولكن الإتّجار بمال اليتيم يحتاج إلى تاجر ذي خلقٍ عظيم، ولهذا فإننا ندعوا إلى تربية المسلمين تربيةً دينية فقهية حتى يَعُدَ الغش في أموال الأيتام أشد من الموت الزُؤام ولو نهج التجار المسلمون هذا النهج المبارك الميمون ما بقي مالٌ إلا دخل في مرحلة التثمير لاسيما في التثمير المبارك في المضاربة، يجب بالضرورة على الدولة أن تُثمِّر أموال الناس في المصارف عن طريق الأخذ لأحكام المضاربة وترك القروض الربوية المسماة بقروض الفوائد فإذا ظهر هذا الإتجاه الإسلامي ثُمِّرت الأموال وكثرت وتيسّرت سُبل العيش الرغيد ببركة الفقه الإقتصادي الإسلامي الرشيد، وإليك أدلّة ذلك: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: **(أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً**

لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ). قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاق وَغَيْرُهُمَا(١).

وكانت أم المؤمنين عائشة < قد فتحت مؤسسة خاصة تُشرف على اليتامى إشراف الأم الرؤوم وتتجر بأموالهم واليك نص الدليل الذي إعتمدت عليه:

أخرج الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى في حجرها من يتّجر لهم فيها. وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حِجْرِهِ مَالاً فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. قَالَ مَالِك: لا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُوناً فَلا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ(٢).

---

(١) أنظر: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ج٣، ص٣٢.

(٢) أنظر: موطأ الإمام مالك، ج١، ص١٩٢.

وبهذا يتجلى تثمير الأموال حكماً مأموراً به شرعاً لاسيّما للعاجز عن التثمير فاليتيم والنساء اللواتي في الخدور والعجزة إلى غير ذلك كل دينار كأنه نسمة يتنفسها المجتمع كله إذ أن تثمير الأموال لا يكون إلا بالتجارة، والتجارة تستفيد منها جل القطاعات الإجتماعية ولهذه العلّة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[1].

الكنز: هو المال المدَّخر لو زكّاة مالكُه لتبخر، ولهذا فإن صاحبه يخنقه خنقاً بلا تصدُّق وبلا تثمير، وحيث أن النقدين نسيم الأمة ورواؤها كان كنزهما حرام وتثميرهما تتنسم به الأمة بسبب كثرة الشرائح الإجتماعية المستفيدة من المتاجرة من السلعة إلى المركبة إلى المصنع إلى المزرعة إلى الدكان المستأجر إلى الحمّال إلى العامل كل يترازقون ويأكلون ببركة التثمير.

والمبدأ الذي نستخلصه من زكاة الكنوز ومن زكاة أموال اليتامى، والزكاة العامة أن التثمير يُعد فرضاً وإن لم نشعر به مباشرةً، لأن الزكاة ربع العشر تجبر أصحاب الأموال على تثمير أموالهم وإلا أكلتها الزكاة أكلاً جماً، وما أبدع هذا المبدأ الإقتصادي الإسلامي، منْ لم يثمِّر يتكسَّر ويُكسِّر، والتثمير يفضي إلى دوران النقود كدوران النسيم في الوجود، ألا هل منْ يتيقظ إلى حقيقة الفقه الإقتصادي الرائد هذا الفقه الخالد جعل المجتمع الإسلامي في عصر عمر بن عبد العزيز يبحث الحُكام عمّن يستحقون الزكاة فلا يجدونهم، فيأمرهم الخليفة الراشد بتزويج شباب المسلمين من بيت المال، ثم بإبراء ذمم المدينين من بيت المال، ثم بطرح الجزية عن الذميّين، لقد فَجر السعي والبركة عيون الخير تفجيراً فشبعت البطون الخاوية وهدأت النفوس الزاكية إذْ سكن البحر وأطمأن البرُّ كما وعد الرحمة المهداة بالحديث الآتي:

---

(١) سورة التوبة الآية: (٣٤-٣٥).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَداً إِلا اللَّهَ، قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ[١] طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ، فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلا يَرَى إِلا جَهَنَّمَ، قَالَ: عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ**[٢] **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**)، قَالَ: عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ[٣] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ[٤] حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا، قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ (**يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ**[٥]).

وقد صدق الأمين إذ الفجر المشرق والربيع المغدق نسبحَ حليةً سندسية خضراء لا تأفل الشمس عنها من اليمن حتى الأندلس.

---

(١) دعّار: هو الشاطر الخبيث المفسد.

(٢) كذا رواية المستملي وفي رواية غيره بشق تمرة، أي نصفها.

(٣) أي المرأة في الهودج.

(٤) كانت بلد ملوك العرب الذي تحت حكم آل فارس.

(٥) أنظر: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، ج٥، ص٤٣.

النفحة العاشرة: مدى الربح في التثمير

الربح مشروع لا غبار عليه ولا حرمة فيه، وما من تجارة إلا وهي بين موجتي الربح والخسارة، قال تعالى في مشروعية الربح: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[1]، وقد دلت الأقباس النبوية الوهاجة على مشروعية الربح وأيضاً أخرج الإمام المبجل أحمد بن حنبل: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: **لا أَشْتَرِي شَيْئاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ**)[2].

ومن خلال هذا الحديث النبوي المطهّر يتبين لنا أن الرحمة المهداة ربح أكثر من أوقية، لأن اللفظ لا مفرد ولا مثنى بل جمع وينبغي علينا أن نذكر رأي الفقيه الإقتصادي في قدر الأوقية، نقول الأوقية: معيار للوزن جمع أواقي، ويختلف مقدارها شرعاً بإختلاف الموزون، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً =١٢٧ غراماً، وأوقية الفضة أربعون درهماً، ولكن درهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥غراماً (غرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين)، وعلى هذا فأوقية الفضة تساوي ١١٩ (مائة وتسعة عشر) غراماً، وأوقية الذهب سبعة مثاقيل ونصف المثقال، وهي تساوي ٢٩,٧٥ غرام (تسعة وعشرون غراماً وخمسة وسبعون)، الأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدرها بإختلاف البلاد.

فهي في مصر= ٣٤ غراماً، وفي جنوب بلاد الشام= ٢٠٠ غراماً، وفي شمال بلاد الشام (حلب)= ٣٣٣ غراماً، علماً أن مثقال الذهب= ٧٢ حبة= ٤,٢٤ غراماً (أربع غرامات وأربع وعشرين)[3].

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٦).

(٢) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص(٢٣٥).

(٣) أنظر: معجم لغة الفقهاء، ص٩٧.

وقد إطلعت على أحاديث تدل على أن الربح مشروع حتى يرضى البائع، جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل: (حدثنا عبد الله حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ، حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي[(١)].

وثم حديث طويل فيه ومضات لا تتعلق بالتجارة وفيه ومضة تتعلق بصفات التاجر آثرت الإستشهاد بها لأنها تدل على أن التاجر المثالي من كان حسن القضاء حسن الطلب، أي لا يطالب بربح مجحف إليك نصها: **(أَلا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ)**[(٢)].

وقد دلت تربية الرسول ﷺ الإقتصادية على أن المسلم يجب أن لا يكون نهماً، لأنه لا يشعر بلذة الإشباع، التاجر إذا كان مستغلاً محتكراً ليس دينه في الحياة إلا الربح المرفوع وحوله من يشترون ويفيضون الدموع هذا كالذي يأكل ولا يشبع، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَطَاءً، فَاسْتَقَلَّهُ فَزَادَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أُعْطِيَتِكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: الأُولَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا حَكِيم بْنَ حِزَامٍ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ وَحُسْنِ أَكْلَةٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَسُوءِ أَكْلَةٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَمْ يَشْبَعْ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**)، قَالَ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(وَمِنِّي)**، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ بَعْدَكَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً، قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْ دُيوَاناً، وَلا عَطَاءً حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنِّي أَدْعُوهُ لِحَقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَأْبَى،

---

(١) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص١٩١.

(٢) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص١٩.

فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْزَؤُكَ وَلا غَيْرَكَ شَيْئًا[1].

وقد أثلجت صدري وقرّت عيني أحاديث أخرى دلت على أن الربح يمكن ان يكون قدر رأس المال إلا أن الرحمة المهداة قد تصدق بذلك الربح وإني أخال ذلك تنزهاً من الرحمة المهداة والى القارئ الكريم أزجي الحديث الآتي:

جاء في مصنف الصنعاني عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ أَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً، ثُمَّ لَقِيَنِي إِنْسَانٌ، فَبِعْتُهَا إِيَّاهُ بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ لَهُ أُخْرَى بِدِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَبَالدِّينَارِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَا لِي وَبَارَكَ فِي صَفْقِ يَمِينِي، قَالَ: فَمَا اشْتَرَيْتُ شَيْئًا إلا رَبِحْتُ فيه. وقال عبد الرزاق: وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَحَدَّثَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً، ثُمَّ يَذْكُرُ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، إلا أَنَّ حَكِيماً قَالَ: تَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالدِّينَارِ[2].

وقد سجل التأريخ الإسلامي المشرق بأحرف ذهبية ما ورد عن الإمام علي (كرم الله وجهه) إذ أن البتول الزهراء أرسلت ستة دراهم مع ريحانتها الحسن عليه السلام إلى الإمام علي ليشتري لها الطحين وبينما هما في السوق شاهدوا محتاجاً فتصدق الإمام علي بالدراهم الستة وتنحى ليجلس على الثرى يتدبر رزق الله تعالى وقد اطل أعرابي يقود جملاً نصوح قال الإمام علي عليه السلام: أتبيع هذا الجمل، قال الإعرابي: نعم، قال الإمام علي: بكم تريده، قال: بمئة درهم، قال أعقله وعد إلينا بعد ساعة لنعطيك ثمنه، قال الإعرابي: نعم، وذهب إلى قضاء حاجاته وبعد برهةٍ قدم إعرابي فسأل الإمام علي عليه السلام أتبيعني هذا الجمل، قال الإمام علي: نعم، قال: بكم تريده، قال: بمئة وستين درهماً، قال: إشتريته، وأعطاه الثمن، ثم جاء بائع الجمل يطالب بالثمن فأعطاه الإمام علي مئة درهم كما إتفقوا وعاد إلى الزهراء البتول ومعه ستون درهماً، قالت: ما هذا، قال الإمام: تصدقنا بالدراهم الستة فربح كل درهم

(١) أنظر: كنز العمال، ص٣٥٣، حديث: (١٧١١٧).
(٢) أنظر: المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حديث: (١٤٨٣١)، وأنظر: المصنف لإبن أبي شيبة، حديث: (٣٧٤٤٧).

عشرة دراهم ثم إستشهد بقوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1].

أما الإنفاق في سبيل الله فهو مختلف عن الحسنات التي يفعلها الإنسان وتشمل الحسنة كل عمل حسن أو قول حسن والإنفاق عطاء يضاعفه الله تعالى إلى سبعمائة ضعفٍ، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وبعد جهدٍ جهيد في النهل في كل سفر فقهي سديد رأيت قدر الربح مختلفاً من سلعة إلى سلعة لاسيما في صفقات الطعام إذا أشتد الغلاء المفرط جاز للإمام أن يُسعر بمقتضى الضرورة هي حكم إستثنائي، لأن الأقباس النبوية مَنعت من التسعير إبتداءً، وإليك الحديث الدال على منع التسعير إذ فيه دلالة محكمة، جاء في مسند الإمام المبجل أحمد بن حنبل: (حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، ويونسُ بن محمد، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لارْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**)[3].

ويبدو لي أن الرحمة المهداة أمر بإعتماد سعر يوم البيع إذا كان الثمن دنانير وأخذ مكانه دراهم وهذا عين الحق، لأن عدم إعتماد سعر اليوم في الثمن قد يوقع في شبهة الربا فتقلبات سوق البورصة يجب أن لا يؤثر على الأثمان التي بيعت السلعة بها، أخرج أبو داود الحديث الآتي: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمَعْنَى، واحد قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٠).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢١٦).

(٣) أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص١٥٦، وأنظر: سنن ابن ماجــه، ج٢، ص٧٤١، رقم الحديث: (٢٢٠٠)، وأنظر: سنن الدارمي، ج٢، ص٢٤٩، حديث رقم: (١٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الآبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، وآخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الآبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**[١].

قال الخطابي: واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض وقد أختلف الناس في إقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو ارخص من سعر اليوم[٢].

ومن خلال تأملي وتدبري نصوص أحاديث التسعير يبدو لي أن الفقه الإقتصادي الإسلامي قد ضمن مصلحتين مصلحة المنتج سواء أكان مستورداً أو ذا مصنعٍ، لأن التاجر عضو في المجتمع الإسلامي إذا تضرر تضررت أسرته وتضررت طاقاته، ولربما ترك الوطن واستفاد من طاقاته وطن آخر، ولهذا الرحمة المهداة كان يأبى أن تتعلق بذمته بأحد الناس مظلمة سواء أكان منتجاً أو مستهلكاً ثم ضمن مصلحة المستهلك إذ بمقتضى الضرورات التي تبيح المحضورات أفتى بعض الفقهاء بجواز التسعير لاسيما إذا مد بحر الغلاء القاهر موجهُ الزاخر ضماناً لمصلحة المسلمين، قال روى أشهب عن مالك في العتبية يسعر على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم إشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق. ابن عرفة وأهل السوق في تركهم لبيعهم بإختيارهم ومنعهم سماع عيسى ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب عن سماع القرينين. وعليه يجب على صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يجعل لهم من الربح ما يشبه ويمنعهم من الزيادة عليه

(١) أنظر: بذل المجهود في ضل سنن أبي داوود، ج١١، ص٤٦، حديث: (٣٣٥٤).
(٢) أنظر: نفس المصدر السابق.

ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصاناً، ومن عصاه يعاقبه، وأجمعوا على انه لا يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، وعلى أنه لا قول لهم لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به. وإن ضرب لهم الربح على ما يشترون منعهم أن يغلوا السعر وإن لم يزيدوا إذ يتساهلون فيه، وإن علم ذلك منهم، ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر، وقال (يقول) لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ولا تشتروا إلا عليه[١].

ولضمان مصلحة المستهلك فقد حُرِّم الإحتكار لأن التاجر إذا اعتمد سياسة الحبل على الغارب اختلط الحابل بالنابل وسادت الفوضى في المجتمع الإسلامي، وهل الثورات الإجتماعية يذكيها غير حقد جزءٍ على جزءٍ أو بعضٍ على بعضٍ فلئلا يتّقد المجتمع في فوضى الأحقاد فقد وازن الفقه الإقتصادي الإسلامي بين المصالح، تارة يحرِّم التسعير إذا كان المجتمع في ربيع دائم وتارة يبيحه إذا أشتد الغلاء وكذلك الاحتكار حرام شرعاً، لأن التاجر إذا إحتكر السلعة التي يحتاج إليها الناس سوف تندر و ندرة السلع ترفع قيمتها فيزداد ربح المحتكرين ويزداد أسى الجائعين، إذ قد يبيع المحتاج الأثمن والأغلى في سبيل سد حاجات الأسرة الأساسية واليك أدلة تحريم الإحتكار:

أخرج ابن ماجه الأحاديث الآتية: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)**. في الزوائد في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ)**.

---

(١) أنظر: كتاب التيسير في أحكام التسعير، لأحمد سعيد المجيلدي، ص (٤٨-٤٩).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالآفْلاسِ)**(١).

وقال الإمام النووي وهو يشرح حديث (لا يحتكر إلا خاطئ)، قال أهل اللغة بالهمزة هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الإحتكار، قال أصحابنا الإحتكار المحرّم هو الإحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدّخره ليغلوا ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو إشتراه في وقت الرخص وإدخره أو إبتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس بإحتكار ولا تحريم فيه(٢).

وقال القاضي عياض قولاً على مدى مراعاة الفقه الإسلامي مصالح الناس والأفراد، قال الإمام: (أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما اضرّ بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالناس، مُنِعَ المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء: انه إذا أحتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم. فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن إحتكار الطعام ممنوع على كل حال، لأن أقوات الناس لا يكون إحتكارها أبداً إلا مضراً بهم، ومحمل ما روى عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون أنهم احتكروا مالا يضر الناس، وحملوا قول النبي ﷺ على ذلك، وحمله على هذا يؤكد ما قلناه(٣).

والأرجح إن كل ما يحتاج إليه الناس لا يجوز إحتكاره شرعاً، قال الباجي: فالذي رواه ابن الموّاز وابن القاسم عن مالك ان الطعام وغيره من الكتان والقطن

---

(١) أنظر: سنن إبن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ج٢، ص٧٢٨.

(٢) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٤٣، حديث: (١٣٠).

(٣) أنظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ج٥، ص٣٠٩، وأنظر: الهداية للمرغناني.

وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من إحتكاره ما اضر ذلك بالناس ووجه ذلك أن هذا مما تدعوا الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم بإحتكاره كالطعام[1].

وقد ذكرنا سالفاً ونعيده آنفاً أن الفقه الإقتصادي الإسلامي يعتمد مبدأ التوازن فلا ينزل التاجر إلى السهل ولا يرفع المستهلك إلى الجبل تارةً نرى الفقهاء الكرام لا يفصحون إفصاح الصباح عن مدى الربح وتارة أخرى يقيدّون التاجر أو المنتج بتحريم الإحتكار على ما رجّحناه في كل ما تتعلق به مصلحة الإنسان وجاجاته سواء أكانت قوتاً أم غير قوتٍ وهذا تدّخل في الأرباح لكنه تدخل تنظيمي لا فوضويّ كما شاهدناه في العراق في إباحة أموال بعض التجار ولا كما نشاهده الآن إذ إعتمدت سياسة الحبل على الغارب فصار شراء الدواء حسرة على الفقراء وكأن الذاهب إلى الأطباء والصيادلة في الحارثية ذاهب إلى لصوص يسرقون جهراً وسراً، ويتدخل الفقه الإقتصادي الإسلامي في حماية المستهلك من الغبن الفاحش في البيع، قال الحطاب رحمه الله: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك[2].

وكذلك منع الفقه الإقتصادي بل حرّم التدليس: وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال دلّس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري أخفاه، ومنه التدليس في الإسناد، والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه والصلة بين التدليس والغبن هو: أن التدليس قد يكون سبباً للغبن، والغش: هو الإسم من الغش مصدر غشه: إذا لم يمحضه النصح وزيّن له غير المصلحة، أو اظهر له خلاف ما أضمره وقد يكون الغش سبباً من أسباب الغبن. والغرر في اللغة أسم من التغرير

---

(١) أنظر: المنتقة شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ج٦، ص٣٠٩.

(٢) أنظر: مواهب الجليل، ج٤، ص (٤٦٨-٤٦٩)، وأنظر: البهجة شرح التحفة، ج٢، ص١٠٦، وأنظر: المصباح المنير والتعريفات للجرجاني، وأنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١، ص١٣٨.

وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة. وقال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أن يكون أم لا؟ إن هذه الأصالة المنقطعة النظير أعني تحريم الغبن والغش والتدليس تفضي إلى وصف الأرباح الناجمة عنها في البيع أرباح غير مشروعة ولهذا يفسخ عقد البيع المتّسم بالغرر والغبن، ويمكن نهل تفصيلات ذلك من عقود البيوع في مصادر الفقه الإسلامي، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية النجش في بيوع المزايدات إذا لم ينو المزايد شراء السلعة لأنه يغش الآخرين إذ يظنون السلعة تساوي ذلك وهي لا تساوي ذلك، والمسؤول أما الله هو الناجش الذي غش السوق بمزايداته الكاذبة.

وتعريف النَجْش العلمي: (بفتح النون وسكون الجيم وفتحها من نجش الشيء، إستخرج ما عنده. أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليغرر بغيره ويزيد في سعرها)[1].

وثمَّ حالة يجوز فيها النجش بل يجب، لأنه تغيير منكر صورة ذلك أن تتفق زمرة على كسر ثمن السلعة فلا يرفعون بل يخفضون فإذا تجلّى خبيرٌ عارف بحقيقة السلعة جاز له شرعاً، بل وجب أن ينجش وإن لم ينو الشراء حتى يتعرف الناس على حقيقة السلعة وثمنها، وما أبديناه قطرات أو رشفات أمواجها الزاخرة تجدها في بحار الفقه الإسلامي الباهرة، وقد إعتمدنا غاية الإختصار لئلا نخرج عن بحثنا المتعلق بالخصاصة والتثمير.

وما أجمل رواية الطوسي! إذ حددت مدى الربح بقوت يوم التاجر وأسرته، إليك نصها: (عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فأربحوا عليهم وأرفقوا بهم)[2].

وقد كتب المحدِّثون بأحرف النور الساطع أحاديث الرسول ﷺ التي أوجبت

---

(١) أنظر: معجم لغة الفقهاء كلمة النجش.

(٢) أنظر: تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٧، ص١٠.

السماحة في البيع والشراء، والسماحة تتجلّى في قلّة الأرباح وفي الإقالة وفي إظهار الحق من تلك الأقباس الوهاجة، جاء في المسند: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ**)[1].

أخرج الإمام الترمذي الحديث الآتي: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ)**. قَالَ: وَفِي الْبَاب، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ للَّهِ ﷺ: **(غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ، كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى)**. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)[2].

أخرج الإمام البخاري الحديث الآتي: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**)[3].

وجاء في المسند: (حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ فَرُّوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَداً إِلا وَهُوَ يَلُومُنِي، قَالَ: أَوَ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ**

---

(١) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٤٨.

(٢) أنظر: سنن الترمذي، ج٣، ص٦٠٩، حديث: (١٣١٩).

(٣) أنظر: صحيح البخاري، ج٣، ص١١١.

رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً، وَبَائِعاً، وَقَاضِياً، وَمُقْتَضِياً)[1].

والمجتمع الإسلامي كان يميل الى السرعة في بيع السلعة خشيةً من إرتفاع أسعارها وفي هذا قال المفكر الإقتصادي الإمام الغزالي في فصل ترك الإحتكار عنه ﷺ: **(من جلب طعاماً، فباعه بسعر يومه، فكأنما تصدق به)** وفي لفظ آخر: (فكأنما اعتق رقبة)، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

إن الإحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف إنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر. فقال له التجار، لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخّره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب المال، يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحبُّ أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الإحتكار كفافاً لا عليّ ولا ليّ[3].

هكذا كان المجتمع الإسلامي كان التاجر يتفقّه بفقه الحلال والحرام ويلزم نفسه بلا ملزمٍ، لأن الإثم من الضرر الناتج من بيع السلعة بغير سعر يومها، ومن هذا العرض المضني نتوصل إلى قاعدة تقدير الربح المشروع وهي بيع السلعة في سعر يومها مأمور به شرعاً، قال الحافظ العراقي في تخريج الحديث (من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به) وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة، ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاماً الى بلد من بلدان المسلمين فيبعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد، وللحاكم من حديث اليسع ابن المغيرة أن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله

---

(١) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٥٨.

(٢) سورة الحج الآية: (٢٥).

(٣) أنظر: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، ج٤، ص١٨٩.

وهو مرسل[1].

والحديث عندنا مرويٌّ بروايات شتّى بعضها يعضّد بعضاً وهو صحيح بمقتضى قاعدة الجميلي في التصحيح والتضعيف، واليك نصها:

الحديث صحيح إذا وافق القرآن وإن ردّه المشرقان والحديث ضعيف إذا خالف القرآن وإن اخذ به المغربان، ثم ذكر الفقيه اللغوي الزبيدي ما يدلّ على إستحسان الرحمة المهداة ﷺ فعْلَ من باع السلعة في ارخص من سعر يومها، وفي هذا قال رحمه الله: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ يَبِيعُ طَعَاماً بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِ السُّوقِ، فَقَالَ: تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِأَرْخَصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَبْراً وَاحْتِسَاباً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَبْشِرْ[2].

وثم قاعدة كلية في تقدير الربح خلاصتها الغبن إذا جاوز ثلث ثمن السلعة كان حراماً شرعاً وأستطيع أن أقدّر الربح المشروع بثلث قيمة السلعة وإلا كان ذلك الربح حراماً.

قال الزبيدي وهو يشرح كلام الإمام الغزالي، وقد ذهب بعض العلماء كأنه أراد به الحنابلة إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار وبه عرف الغبن الفاحش، ولست أرى ذلك أي إيجاب الخيار ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن والبيع منعقد، ولفظ القوت ويسير المغابنة في التجارة جائز فإن موضوع التجارة على الغبن إذا كان عن تراضٍ فإذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن فمكروه[3].

وما أبدع ابن خلدون إذ كان يعد إحتكار غلّة الزرع لأجل الربح الكثير من باب حرمة أكل أموال الناس بالباطل وهو يربط علّة التحريم بفيوضات روحية من شرٍ مستطير تخرج من أرواح الناس إلى الطعام المحتكر فيؤثر ذلك على تلفه، الله الله ما أبدع المجتمع الأندلسي الإسلامي الروحاني! كم كان يتحرى الحرام فيتجنبه

---

(١) أنظر: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، ج٤، ص١٨٩.

(٢) أنظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الأحياء، ج٥، ص٤٧٩.

(٣) أنظر: المصدر نفسه، ج٥، ص٤٩٥.

وإن ضحّى بالربح الكثير، والقاعدة إن الربح القليل في الكثير كثير[1].

وبعد هذه الجهود المضنية ونحن نصارع أمواج بحار الفقه الإقتصادي الإسلامي نحمد الله تعالى إذ من على الجميلي بقاعدة الربح المشروع ما كان بحدود ثلث السلعة فإن زاد على ذلك كان غبناً، علماً بأننا ذكرنا آثاراً دلّت على أن الربح قد يكون ضعف قيمة السلعة، نقول الحكم يختلف من زمن الرخاء إلى زمن الغلاء ومن زمن إشتداد الحاجات والضرورات ومن زمن قلّت فيه الكروبات، وكان البيع غير مؤثر على عموم الناس، أما القاعدة التي ذكرتها فهي تخص تقدير الربح بحدود ثلث القيمة في الأزمان الخاصة لا في الأزمان العامة، وقد روينا ما يدل على أن الربح إذا كان مشبعاً لحاجات التاجر وأسرته كان مشروعاً أيضاً، ولعلّ الأحاديث التي ذكرناها في الحكم الفيصل، (**إِذْ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى**)[2]. وقال ﷺ: (**رَحِمَ اللَّهُ امرَأً سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ**)[3].

النفحة الحادية عشرة: التثمير عن طريق القِراض

الومضة الأولى: آثار المضاربة في الفقه الاجتماعي

اللهم أشهد إن الرحمة المهداة لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إذ أباح شركة المضاربة أو عقد القراض كما يسميه الفقهاء، لأن الذهب والفضة هما النقدان اللذان تتنسم بهما الأمة إذ الفقه الإقتصادي الإسلامي يكشف عنها الغمة، كم من امرأة مخدرةٍ في برجها لا تطيق العمل وقد ورثت مالاً أن ثمرته نما وإن أكلته إنتهى وما سما والإنسان اللبيب يخاف من اليوم الرهيب لأن القطرة تَنْضب منها الجرّة وما يأكل العزيز إذا نفدت ثروته وفارت ثورته، ولئلا يُذل العزيز فقد أباح الله له عقد القِراض أو المضاربة إذ العاجز عن العمال بعقد المضاربة يحقق الآمال يعطي ثروته لمن يثق به ليثمِّرها له تثميراً مشروعاً وفق شروط سنفصلها كما

---

(١) أنظر: تاريخ ابن خلدون، ج١، ص٣٩٧.

(٢) أنظر: البخاري، ج٣، ص٧٥، وأنظر: فتح الباري، ج٤، ص٣٥٦.

(٣) أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج٩، ص١٨.

ذكرها فقهاؤنا الأبرار. والإنسان أنّى يكون جسداً وما من جسدٍ إلا له روح وما من روح إلا لها روح، روح الأرواح هي الخلق العظيم كلما أنبتها الله تعالى في روحٍ أنبتت نباتاً حسناً، ولهذا فإن الفقه الإقتصادي الإسلامي يعتمد اعتماداً مباشراً على الأخلاق روح الأرواح إذا وجد الثقة الميمون وثِق الناس به إذ يقدمون له ثروتهم ليثمِّرها لهم يعطي ثروته وجنبه مطمئن بالمضاجع وعينه تقرُّ بها المدامع، فلا خوف على المال المكنون مع صاحب الخلق الميمون، لهذا نتمنى أن يغرس الفقهاء والمصلحون والواعظون الأخلاق المثلى في القلوب غرس الحارثين الزرع في الثرى إذ البطون تضحى خاوية بلا زرع وإنبات، والأجساد والأرواح تضحى جاثية بلا الأخلاق السامية، يا علماء الإجتماع دعوا أفكار دارون وفرويد وديركاين فإنها لا تثمر خبزاً إحرثوا القلوب وازرعوا فيها خلق الله المحبوب، لأنها تسمن وتغني من جوع وبها تُكفكف الدموع.

الومضة الثانية: تعريف المضاربة

❑ التعريف اللغوي:

المضاربة عقد تجاري بين ربِّ المال وبين العامل المؤهل للتجارة الموثوق به، وتسمى عند الفقهاء عقد القراض، لأن رب المال يقرض أي يقطع جزءاً من ماله ليسلمه إلى العامل المضارب، قال الزبيدي رحمه الله: قرضت الشيء أقرضه بالكسر قَرضاً: قطعته، وقال ايضاً: قرض (المكان) يقرضه قرضاً: (عدل عنه وتنكّبهُ)، ولهذا قال الزبيدي رحمه الله: (القراض والمقارضة) عند أهل الحجاز (المضاربة)، ومنه حديث الزُّهري: (لا تصلح مقارضَةُ من طعمته الحرام)، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير من القرض في السير.

وقال الزمخشري: أصلها من القَرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها. قال: وكذلك هي المضاربة ايضاً من الضرب في الأرض

وفي حيث أبي موسى (أجعله قِراضاً) و(صورته)، أي القِراض، (أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان الوضيعة على المال)، وقد قارضه

مقارضة نقله الجوهري هكذا)[1].

❑ التعريف الإصطلاحي:

لا يكاد التعريف الإصطلاحي يختلف عن التعريف اللغوي إلا أن السرخسي من فقهاء الحنفية يميل إلى إصطلاح المضاربة لا إصطلاح القِراض، لأن هذه الكلمة قرآنية وأنا أميل إلى هذا الرأي إذ الشخصية القرآنية يجب بالضرورة أن تسود لغةً ومعنىً، والقرآن الكريم عربي محض لا عجمة فيه البتة أبداً وقد إستدللنا على هذه الحقيقة بكتاب كامل يُقارب أربعمائة صفحة[2].

واليك نص السرخسي فيما فهمنا منه: (المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وإنما سمي به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح ورأس مال المضارب في الأرض والتصرف، وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروي عن عثمان ﷺ، فإنه دفع إلى رجل مالاً مقارضة وهو مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمى به وإنما إخترنا اللفظ الأول، لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3] يعني السفر للتجارة[4].

وقد أكد البرهاني وحدة المضاربة والمقارضة إذ أن كلاً منهما يدل على معنىً واحد وفي هذا قال رحمه الله: إن المقارضة والمضاربة لفظان ينبئان عن معنى واحد، إلا أن المضاربة لغة أهل العراق والمقارضة لغة أهل الحجاز، وهذا كالمزارعة مع المحادثة فإنهما ينبئان عن معنى واحدة، كالمعاملة مع المساقاة فإنهما

---

(١) أنظر: تاج العروس، ج١٩، الطبعة الكويتية، مادة القاف مع الضاد.

(٢) أنظر: أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن، تأليف: الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد.

(٣) سورة المزمل الآية: (٢٠).

(٤) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٨.

ينبئان عن دفع النخيل بالثلث، أو نحوه، إلا أن المزارعة، والمعاملة لغة أهل العراق، والمحادثة والمساقاة لغة أهل الحجاز، وإذا كانتا لغتين ينبئان عن معنى واحد صار ذكر المقارضة والمضاربة سواء[1].

ويبدو لي أن الشافعية متفقون مع الحنفية، قال الماوردي: إعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد فالقراض: لغة أهل الحجاز، والمضاربة: لغة أهل العراق، وفي تسميته قراضاً تأويلان:

➢**أحدهما:** وهو تأويل البصريين: إنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله والقطع يسمى قِراضاً، ولذلك سُمّي سلف المال قِراضاً، ومنه سمي المقروض مقراضاً، لأنه يقطع، وقيل: قرض الفار، لأنه قطع.

➢**الثاني:** وهو تأويل البغداديين أنه سمي قراضاً، لأن لكل واحد منهما صنعاً كصنع صاحبه في بذل المال من احدهما، ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تعارض الشاعران إذا تناشدا.

وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان:

➢**أحدهما:** أنها سميت بذلك، لأن كل واحد منها يضرب في الربح بسهم.

➢**الثاني:** أنها سميت بذلك، لأن العامل يتصرف فيها برأيه وإجتهاده، مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2]، أي تفرقتم فيها بالسفر، وهذا تأويل تفرّد به بعض البصريين ويشارك في الأول البغداديون وباقي البصريين[3].

وإلى ما ذهب إليه الماوردي ذهب إليه الحطّاب من المالكية لفظاً معنىً[4]. وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة قال إبن قدامة المقدسي: أن يشترك بدن ومال وهذه

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص١٣٣.

(٢) سورة النساء الآية: (١٠١).

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠١.

(٤) أنظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج٥، ص٣٥٥.

المضاربة وتسمى قراضاً أيضاً ومعناها أن يجمع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[١]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، ويسميه أهل الحجاز القِراض فقيل هو مشتق من القطع يُقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأن صاحب المال أقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل وأقتطع له قطعة من الربح، وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازناً[٢].

ولم أجد خلافاً عند الشيعة الإمامية مع المذاهب المتقدمة آنفاً كما تعمقت في نص الجواهر، ويبدو لي أن الشيخ محمد حسن النجفي كان يبحث عن إصطلاحٍ خاصٍ لصاحب المال وفي هذا قال رحمه الله: ولم نعثر على إشتقاق أهل اللغة اسماً لرب المال من المضاربة التي هي لغة أهل العراق، فأما أهل الحجاز فيسمونه قراضاً[٣].

والذي أراه أن صاحب المال يسمّى ربَّ المال، أما العامل فيسمى مضارب، لأنه يضرب في الأرض.

أما الفقيه عبد الأعلى الموسوي السبزواري فقد سمى العامل مُضارب إسم مفعول بضم الميم وفتح الراء وسمى صاحب المال مُضارب (اسم فاعل) بضم الميم وكسر الراء[٤]. ولم أجد نصَّ الزيدية مختلفاً عمّا عرضناه آنفاً كما قال العنسي اليماني الصنعائي[٥].

---

(١) سورة المزمل الآية: (٢٠).

(٢) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، ج٥، حديث: (٣٦٤٢)، دار الكتاب العربي.

(٣) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٣٣٦.

(٤) أنظر: مهذب الحكام في بيان الحلال والحرام، ج١٩، ص٢٦٢، مطبعة الآداب في النجف الشرف.

(٥) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ج٣، ص١٤٩.

وقد أستعمل الأباضية إصطلاح المضاربة والقِراض وقصدوا به عقد تسليم مال ربِّ المال إلى العامل المضارب للتجارة[1].

وقد ذكر ابن حزم الندلسي من الظاهرية إصطلاح المضاربة وإصطلاح القِراض وفي هذا قال رحمه الله: القِراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارةٍ لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتّجر به بجزءٍ مسمى من الربح، فأقرّ رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك، إلا بأن يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قِراضاً لأن هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بإيجابه، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباحه له النص[2].

وصفوة القول إن المنهج الإستقرائي دلّ على إتفاق المذاهب الفقهية الثمانية على تعريف عقد المضاربة أو القِراض، وبمقتضى هذا العقد يستلم العامل الثقة الميمون المال من صاحبه ليتّجر به على نسبة معينة من الربح على ان تتوفر الشروط التي سنفصلها آنفاً.

الومضة الثالثة: أدلة مشروعية المضاربة

قلنا في التعريف إن عقد المضاربة مجمع على مشروعيته، وللفقهاء أدلة نذكر منها قسماً لا جماً ولا لمّاً، قال السرخسي رحمه الله: (وجواز هذا العقد عرف بالسنة والإجماع فمن السنة ما روى أن العباس بن عبد المطلب ﷺ كان إذا دفع مالاً مضاربةً شرطَ على المضارب أن لايسلك به بحراً وأن لا ينزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن فبلغ رسول الله ﷺ فإستحسنه، وكان حكيم بن حزام ﷺ إذا دفع مالاً مضاربةً شرط مثل هذا، وروى أن عبد الله وعبيد الله إبني

---

(١) أنظر: شرح النيل وكتاب شفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطنيش، ج١٠/١، ص٣٢٢، سلطنة عمان.

(٢) أنظر: المحلى، لأبن حزم الظاهري، مسألة: (١٣٦٦).

عمر رضي الله عنه قدما إلى العراق ونزلا على أبي موسى رضي الله عنه، فقال: لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما ولكن عندي مال من بيت المال فإبتاعا به فإذا قدمتما المدينة فإدفعاه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه ولكما ربحه ففعلا ذلك فلما قدما على عمر رضي الله عنه أخبراه بذلك فقال هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين فسكت عبد الله وقال عبيد الله لا سبيل لك إلى هذا فإن المال لو هلك كنت تضمّننا، قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه)[1].

وقال النووي من فقهاء الشافعية عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه (إن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالاً مقارضةً) وأيضاً عن علي وابن مسعود وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجويز المضاربة، وأيضاً فإن السُّنة الظاهرة وردت في المساقاة وإنما جوزت المساقاة للحاجة من حيث أن مالك النخل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القِراض[2].

وقد ذكر الفقيه الماوردي دليل السرخسي المنقول عن الفاروق رضي الله عنه، وقال لو جعلته قراضاً، وإقرار عمر له يدل على صحّة هذا القول، فكانا معاً دليلين على صحة القِراض.

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده، إن عثمان رضي الله عنه دفع إليه مالاً قِراضاً على النصف، ثم دليل جوازه من طريق المعنى، إنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمرها، إقتضى جواز القِراض بالمال ليعمل فيه ببعض ربحه، فكانت السُّنة بالمساقاة دليلاً على جواز القِراض، وكان الإجماع على صحة القراض دليلاً على جواز المساقاة، ولأن فيها رفقاً بيّناً عجز عن التصرف من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال، لما يعود على الفريقين من نفعهما ويشتركان فيه من ربحهما[3].

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٨.

(٢) أنظر: المجموع شرح المهذب، ج١٢، ص٤.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٣.

وقال الفقيه الجليل شيخنا ابن تيمية رحمه الله: (والمضاربة جوّزها للفقهاء كلهم إتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سُنّة عن النبي ﷺ، ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، لثبوتها بالنص فتجعل اصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويها)[١].

وصفوة القول إن عقد المضاربة ثبت بالسُّنة التقريرية، لأنه كان معمولاً به في العصر الجاهلي، ولأنه يحقق مصلحة إقتصادية كبرى فقد أقرّه الرسول ﷺ وعلى هذا إنعقد الإجماع)[٢].

قال الكاساني رحمه الله: (وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً)[٣].

وقد ذكر الإمام مالك قصة عبد الله وعبيد الله ولدا عمر بن الخطاب ﷺ حينما أعطاهم أبا موسى الأشعري مالاً عائداً إلى بيت المال فإشتريا به سلعة وربحا فجعله الفاروق الراشد قراضاً أسند نصف الربح إلى بيت المال)[٤].

الومضة الرابعة: شروط المضاربة

أولاً: الصيغة

يشترط في الصيغة أن تكون واضحةً جليةً لا غموض فيها ولا إلباس درءاً للخصومة المحتملة، إذْ أن كلَّ عقدٍ مفضٍ إلى خصومة ظاهرة أو محتملة كان باطلاً

(١) أنظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية، ج٢٩، ص١٠١.

(٢) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٣٦٦).

(٣) أنظر: بدائع الصنائع، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني احنفي، ج٨، ص٣٥٨٧.

(٤) أنظر: موطأ الإمام مالك، بحاشية جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ج٢، ص٨٨.

شرعاً، لأن العقود في الفقه الإسلامي تثمر ولا تقبر تقدّم ولا تهدم، ترشد ولا تفسد، خلافاً للقانون الوضعي المعتمد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين قال الكاساني رحمه الله: (وأما العقد فالايجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليهما، فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربةً على أن ما رزق الله عزوجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال مقارضة أو معملة، ويقول المضارب أخذتُ أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما[1].

ولابد وأن ينص على نسبة الربح في العقد وإلا صار قرضاً، قال البرهاني رحمه الله: (من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك، فذلك كله للمضارب، فقبل المضارب المال على هذا الشرط وربح أو وضع، أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه، لأن هذا العقد إن كان مضاربة لفظاً فهو قرض معنى)[2].

وقال الشيرازي من الشافعية: (ينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة، لأنه موضوع له ما في لغة أهل العراق وبما يؤدي معناه، لأن المقصود هو المعنى فجاز ما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك)[3].

ويبدو لي أم الفقهاء متفقون على هذه الصيغة، إذ قال من الشيعة الإمامية السبزواري: (ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول ويكفي فيهما كل دال قولاً أو فعلاً، والإيجاب القولي كأن يقول: (ضاربتك على كذا)[4].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع، للفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج٨، ص٣٥٨٨.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة إبن مازة النجاري، ج١٨، ص١٤٣.

(٣) أنظر: المهذب، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي رحمه الله، ج١، ص٣٨٥.

(٤) أنظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، لآية الله العظمى السيد الأعلى الموسوي السبزواري، ج١٩، ص٢٦٦.

ويشترط في الصيغة أن تكون واضحة اللفظ والمعنى حتى يتحمل المضارب المال إذا خالف صيغة العقد(١). وحيث أن العبرة في العقود المقاصد والمعاني فإن صيغة المضاربة تصحُّ إذا كانت مقترنة بعقد آخر كما لو قال ربُّ المال واليك مليون دينار نصفها مضاربة ونصفها قرض عليك فإنّ عقد المضاربة صحيح مع الكراهة، لأن القرض لا يجب أن يجرَّ نفعاً، قال البرهاني رحمه الله: (خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على ان الربح كله لي، فإنه يجوز ويكره لأنه قرض جرّ نفعاً، لأنه شرط مع المثل لنفسه عملاً في ماله، ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف، فهو جائز ولم يذكر الكراهة هنا)(٢).

ويجوز لرب المال أن يشرك من يشاء في عقد المضاربة، قال المزني: (قال الشافعي رحمه الله: وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه، وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثاً فهو جائز، وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث)(٣).

وصيغة العقد يجب أن تتسم بالدقة المتناهية، لأن العقد، أي عقد المضاربة يتحوّل إلى عقد آخر، وقد صوّر الفقيه السيد عبد الأعلى هذا بقوله: (وقد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة وأن في الأول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث للمالك، فإذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضاعة ولا يستحقُّ العامل أجرة إلا مع الشرط أو القرائن الدالّة على عدم التبرع ومع الشك فيه وفي إرادة الأجرة يستحقُّ الأجرة أيضاً لقاعدة احترام عمل المسلم وإذا قال خذه قراضاً وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة إلا إذا علم أنه أراد القرض، ولو لم يذكر لفظ المضاربة بأن قال خذه واتجر به والربح بتمامه لي كان بضاعة إلا مع العلم بإرادة

---

(١) أنظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٣٢.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، تأليف الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص١٥٠.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٨.

المضاربة فتكون فاسدة، ولو قال خذه وأتّجر به والربح لك بتمامه فهو قرض إلا مع العلم بإرادة المضاربة ففاسد)[1].

ثانياً: رأس المال

❑ عند الحنفية:

رأس المال يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه، ولهذا إشترط أبو حنيفة رحمه الله في رأس المال أن يكون دراهم أو دنانير والى هذا ذهب أبو يوسف رحمه الله، أما محمد الشيباني فرأس المال عنده دراهم أو دنانير أو فلوس رائجة، أما إذا لم يكن رأس المال دراهم ولا دنانير ولا فلوس رائجة لم تجز المضاربة إجماعاً كما قال البرهاني، ويبدو لي إن أبا حنيفة يعتمد الدنانير، لأنها من الذهب الخالص، ويعتمد على الدراهم، لأنها من الفضة الخالصة والنقدان من الذهب والفضة هما الثمن المعول عليه، أما الفلوس فهي من الحديد إذا تكسرت لم تكن رائجة، والرائجة هي المُتعامل بها في السوق، أما الدنانير والدراهم فإذا تكسّرت يمكن شراء الدنانير الصحيحة بها لأنها سلعة فضية أو ذهبية معتبرة وإن تكسّرت[2].

وقد إشترط فقهاء الحنفية في رأس المال كونه من الدنانير والدراهم الرائجة ولم يجوِّزوا في رأس المال كونه عروضاً أي سلع تجارية، لأنها سلع تتغيّر أثمانُها، كالبورصة المعاصرة، ويصعب تعيين الربح بعد ذلك، قال الفقيه العيني رحمه الله: (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة)، ثم قال الإمام العيني رحمه الله بعد عرضه رأي المالكية والشافعية: (ولنا أنه أي عقد الشركة بالعروض يؤدي إلى ربح ما لم يضمن وأنه لا يضمن لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[3].

---

(١) أنظر: مهذب الأحكام للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ج١٩، ص٣١٣.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود ابن مازة البخـــاري، ج١٨، ص١٥٠.

(٣) أنظر: البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٨٩.

والمضاربة تنتقل إلى إجارة أو إستصناع أو مزارعة ما لم يكن رأس المال النقد الرسمي الرابح إذْ إنني وجدت السرخسي يقول: (ولو دفع إلى حائك غزلاً على أن يحوكه سبعة في أربعة ثوباً وسطاً على أن الثوب بينهما نصفان فهذا فاسد وهو في معنى قفيز الطحان وقد بينا ما فيه من إختيار بعض المتأخرين (رحمهم الله) بإعتبار العرف في ذلك في بعض البلدان في كتاب الإجارة، والثوب لصاحب الغزل وللحالك أجر مثله وإذا دفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يبني فيها كذا كذا بيتاً وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على أن ما بنى من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن أصل الدار بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لأنه أمر بأن يجعل أرضه مساكن بالآت نفسه فيكون مشترياً بالالات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف ما يعمل لنفسه، من المساكن وذلك فاسد)[١].

وحيث أن المضاربة اشترط فقهاء الحنفية فيها الثمنين الرسمين الدنانير والدراهم فقد قالوا بفساد عقد المضاربة إذا كانت بالفلوس إذا كسدت قبل العمل، لأن الفلوس ليست من الأثمان المعتبرة بعد الكساد، قال السرخسي: (وإذا دفع إلى رجل فلوساً مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئاً حتى كسدت تلك الفلوس وأحدثت فلوس غيرها فسدت المضاربة، لأن على قول من يجيز المضاربة بالفلوس إنما يجيز بإعتبار صفة الثمنية وهي ثمن مادامت رائجة فإذا كسدت فهي قطاع صفر كسائر الموزونات ولو إقترن كسادها بعقد المضاربة لم تصح المضاربة فكذلك إذا كسدت بعد العقد قبل حصول المقصود به[٢].

❑ عند الشافعية:

يبدو لي إن فقهاء الشافعية متفقون مع الحنفية، لأن الإمام النووي منع الفضة النقرة غير المضروبة كما منع الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة، لأن الربح لا يتجلّى كما يجب في السلع التي تختلف أثمانها بل يتجلّى بوضوحٍ طالما كان رأس المال دنانير أو دراهم رائجة موثوقة من قبل الدولة، جاء في المجموع:

---

(١) أنظر: كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٣٥.

(٢) أنظر: كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٣٤.

(رأس المال أن يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً، إحترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي ليست مضروبة فإن ما يختلف قيمته إذا جعل رأس المال فإذا رد بالأجرة إليه ليتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح، أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحاً ولا يجوز على الفلوس ولا على الدراهم المغشوشة)[1].

❑ عند المالكية:

قال إبن شاس من المالكية: (القراض جائز بالدنانير والدراهم وكذلك النقر والأتبار أعني تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجري ذلك فيه ولا يتعامل عندهم بالمسكوك[2] إلا أن المالكية نصوا على منع جعل عروض التجارة من رأس المال جرياً مع أقوال الشافعية والحنفية، قال الفقيه ابن إسحاق الجندي: (ولا إشكال في منع المقارضة بالعروض، وفرع على المنع، وإن لم يتقدم ذلك بالتصريح، لأنه قدم ما يدل عليه، وهو إشتراط النقد ولا خلاف عندنا، وهو مذهب الجمهور في منع القراض بالعرض سواء كان قيمياً أو مثلياً، لأن القراض رخصة أنعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدراهم فيبقى ما عداه على أصل المنع، وأيضاً فإن قارضه بالعرض على ان يبيعه ويكون رأس المال ذلك العرض ويردّه عند المفاصلة فهو غرر لإحتمال أن يغلو العرض عند المفاصلة غلاء يستغرق الربح فيؤدي إلى بطلان عمله أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال وكذلك إن قارضه على رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة[3].

ثم ذكر آراء شتى في حكم الفلوس إذا جعلت رأس مال للمضاربة، قال إبن إسحاق:

١- وفي الفلوس قولان: المنع لإبن القاسم، والجواز لأشهب.

---

(١) أنظر: المجموع شرح المهذب، ج١٢، ص٢، وأنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام العلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن عيسى الدميري، ج٥، ص٢٥٩.

(٢) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص٣٥٧.

(٣) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لإبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٧، ص٣٤.

٢- قال بعض أصحابنا إن كانت الفلوس قليلة جاز بها القراض، وإن كانت كثيرة لم يجز لأن قليلها كالعين وكثيرها كالعروض.

٣- حكي عن اللخمي بالكراهة.

٤- قال الباجي: وإذا قلنا بالمنع فوقع فقال محمد: القراض بالنقار أخف والفلوس كالعروض وهذا يقتضي الفساد ويكون له في بيع الفلوس أجرة المثل وفيما نض من ثمنها قراض المثل[١].

وبهذا يتبيّن لنا أن المالكية لا يختلفون عن الشافعية والحنفية، لأنهم جعلوا عروض التجارة غير مباحة في رأس مال المضاربة إلا أنهم وسعوا صفة راس المال إذ أباحوا فيه تبر الذهب ونقرة الفضة إذا كان العقد في مجتمع لا يعرف العملة الرسمية وهذا رأي سديد، لأنه ييسِّر على الناس أمر تجارتهم.

❑ **عند الحنابلة:**

أما الحنابلة فقد إشترطوا في رأس المال المعلومية ولهذا فإن الجهل بمقداره مفض إلى حرمة عقد المضاربة، قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله عن رأس المال إذا كان جزافاً[٢]: (ولنا أنه مجهول فلم تصح المضاربة به كما لو لم يشاهداه وذلك لأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة ولأنه يفضي إلى المنازعة والإختلاف في مقداره فلم يصح كما لو كان في الكيس وما ذكروه يبطل بالسلم وبما إذا لم يشاهداه)[٣].

ويبدو إن الحنابلة يشترطون المعلومية في رأس المال والصفة الرسمية هذا ما ذهب إليه الفقيه البهوتي إذ قال: (والمضاربة دفع مال أي نقد مضروب خال من الغش الكثير)[٤].

---

(١) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لإبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٧، ص (٣٣-٣٤).

(٢) معنى الجزاف في الإصطلاح: هو بيع ما يكال أو يوزن، أو يُعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد. أنظر: الموسوعة الكويتية، ج٩، ص٧٢، مادة بيع الجزاف.

(٣) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، ج٥، ص١٩١.

(٤) أنظر: كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٣، ص٥٩٤.

ولا يصح القرض الذي في ذمة العامل رأس مال المضاربة إلا إذا تسلمهُ رب المال إذ روى المروزي: (قال سفيان: إذا كان لك قرض فلا تجعله مضاربة إلا أن تأمره أن يدفعه إلى إنسان، ثم يدفع ذلك الإنسان اليه؟ قال: جيد، ويجعل الوديعة قرضاً، ويجعلها مضاربة ويجعل المضاربة قرضاً. قال أحمد: جيد، إذا كان لك قرض على رجل فلا تصرفه مضاربة ولا سلفاً، ولا يكون وديعة حتى تقبضه، قال إسحاق كما قال)(1).

❑ رأي الشيعة:

ويبدو لي إن الشيعة الإمامية متفقون مع المذاهب الأربعة، لأن السبزواري قال: (أن يكون رأس المال من الذهب أو الفضة المسكوكين سكة المعاملة بأن يكون درهماً أو دينار فلا تصح بالفلوس ولا بعروض بلا خلاف بينهم وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع(2).

❑ عند الزيدية:

وقال العنسي الصنعاني من الزيدية: (ولا تصح المضاربة في سبائك الذهب والفضة ولا في الفلوس، لأنها كالعروض تقوم بالدنانير والدراهم ولو تعامل الناس بها فالتعامل لا يخرجها عن كونها قيمية ومن حق العقد أن يكون على نقد حاضر في مجلس عقدها(3).

ويبدو لي إن الأباضية قالوا كما نقل البهلوي العماني بعدم جواز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير(4).

---

(1) أنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي، ج6، ص2996، مسألة: (2226).

(2) أنظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تأليف: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ج19، ص268.

(3) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ج3، ص150، وأنظر: كتاب المدونة الكبرى، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ج2، ص507.

(4) أنظر: كتاب الجامع للعلامة الشيخ أبي محمد بن بركة البهلوي العماني، ج2، ص370.

وصفوة القول إن المذاهب الفقهية السبعة اتفقوا على أن عقد المضاربة لا يكون رأس المال فيه إلا من الدنانير والدراهم، وأباح بعضهم كون رأس المال من التبر، إلا أن عروض التجارة إتفقوا على عدم جوازها في رأس المال، لأن قيمتها تتغير حسب بيئة السوق التجارية ويُشق تحديد الربح فيها.

ويبدو لي أن رأي إبن حزم الأندلسي سديد إذ ييسر مسيرة الحياة التجارية لأنه أباح لرب المال أن يعطي العامل المضارب عروض تجارة بشرط بيعه إبتداءاً وإخباره إنتهاءاً عن الثمن الحاصل ليكون رأس مالٍ صالح للمضاربة(١).

ثالثاً: شروط تتعلق بالعاقدين:

المضاربة عقد مشروع يتكوّن من رب المال ومن العامل المضارب ومن الصيغة ومن رأس المال، وقد وجدت من الشيعة الإمامية محمد حسن النجفي يحاول البحث عن مصطلحٍ خاص بالعاقد غير اصطلاح رب المال، ولم أجد من خلال بحثي مصطلحاً غيرَ رب المال فإستعملته كما استعمله الفقهاء ولا إعتراض على المصطلحات لاسيما أن كلمة رب المال تدل دلالة جلية على أنه الطرف الأول الأساس الذي يملك رأس المال فلا مانع من إعتماده، قال الفقيه محمد حسن النجفي: (ويقال للعامل مُضارِب، بكسر الراء، لأنه الذي يضرب في الأرض. ولم نعثر على اشتقاق أهل اللغة إسماً لرب المال من المضاربة التي هي لغة أهل العراق، فأما أهل الحجاز فيسمونه قراضاً من القرض بمعنى القطع الذي منه المقراض فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلّمها للعامل الذي أقطع له قطعة من الربح أو من المقارضة بمعنى المساومة والموازنة)(٢). ولم يذكر الفقيه النسفي اصطلاح رب المال(٣).

---

(١) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسالة: ١٣٦٧.

(٢) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٣٣٦.

(٣) أنظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ص٣٠١، وأنظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ص٢٤٧.

ولم أر موجباً لتفصيلات شروط أهلية التعاقد، لأنها تُبحث في شروط المتعاقدين العامة، وقد وجدت اشتراط الإسلام أو عدم ذلك شرطاً يستوجب الإشارة إليه إذ الحنفية لم يشترطوا الإسلام لا في ربِّ المال ولا في العامل المضارب، وهذا يدل على مدى الثقة بالذميين وبالمستأمنين، كما يدل على حريتهم التجارية، لأن الذميين في دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولهذا كان اليهود في العراق من الأثرياء الذين كانوا يُشار إليهم بالبنان إذ أن الدولة العثمانية ما ضايقتهم أبداً، لأن قانون الدولة العثمانية كان من الإسلام كما يتجلى في كتب الفقه التي إعتمدت الدولة عليها كمجلة الأحكام العدلية وفقه الأحوال الشخصية وفقه التركات والمواريث إلى أن ظهر قانون الجزاء العثماني بضغطٍ من الدول الغربية المستدمرة، قال الكاساني: (ولا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذميّ والحربيّ المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي مضاربة جائزة، فكذلك مع الحربي المستأمن فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز، لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصارا كأنهما في دار واحدة[(١)].

وقد وجدت أبا يوسف في شركة المفاوضة يميل إلى اشتراك المسلم مع الذمي أو المجوسي، لأن شركة المفاوضة مطلقة بلا شروط ويُحتمل أن يتعامل الذمي بالخمر والخنزير وكذلك المجوسي، ولهذا ثبتت الكراهة عند الحنفية، قال الفقيه العيني رحمه الله: (إلا أنه يكره) استثناء من قوله وقال أبو يوسف يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ووجه الكراهة، هو ما ذكره بقوله: (لأن لا يهتدي إلى الجائز من العقود)، لأنه لا يحترز من الدين فلا يؤمن أن يكون شريكه حراماً، ولهما أي ولأبي حنيفة ومحمد (أنه لا تساوي بينهما في التصرف، فإن الذمي لو إشترى برأس المال خموراً أو خنازير صحّ، ولو اشتراها، أي الخمر والخنازير

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفـــي، ج٨، ص (٣٥٩٢-٣٥٩٣)، وأنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٢٥.

مسلم لا يصحّ فلا يساوي)[١].

ويشترط في رب المال إن لا يشترط عمله مع العامل لأن شرط المضاربة يجب فيه تخلي رب المال عن المال ليتجر العامل بعقله و بجهده وحده قال السرخسي: (إذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة، لأن من شرط صحتها التخلية بين المضارب وبين رب المال وهذا الشرط بعدم التخلية وإنما قلنا ذلك لأن من حكم المضاربة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب ولا يتحقق ذلك إلا بأن يخلي رب المال بينه وبين المال كالوديعة وإذا اشترط عمل نفسه معه تنعدم هذه التخلية، لأن المال في أيديهما يعملان فيه)[٢].

ويبدو لي إن الحنابلة لا يميلون إلى الإشتراك مع الذميّ إلا إذا كان المسلم يشهد إبرام العقود خشية من تعاملهم بالربا والخمر والخنزير، وفي الشركات يمكن للمسلم أن يحضر ويشهد العقود لكن هذا مُحال في المضاربة، لأن المضاربة غالباً ما تكون في أرض بعيدة عن وطن رب المال فهي يا ترى يجوز للمسلم أن يشترط على الذمي في عقد المضاربة عدم التعامل بالمحرمات هذا يمكن عقلاً وقانوناً لكننا لا نعلم كيف نتوثق من إلتزام الذميين بشروط رب المال لهذا أظن الحنابلة لا يبيحون إتفاقاً مع العامل إلا إذا كان مسلماً، قال إبن قدامة الحنبلي رحمه الله والمقدسي: (قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه، لأنه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً دليل الإمام الشافعي، ما روي عن عبد الله ابن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم واليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة، وقد أستدل بدليل عقلي أيضاً كما نقل ابن قدامة: (وهو أن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم)[٣]،

---

(١) أنظر: البناية شرح الهداية، تاليف: محمود أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعـروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٨٠.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٨٤.

(٣) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير لإبن قدامة الحنبلي، ج٥، ص (١٠٩-١١٠).

واللحنابلة أدلة شتى:

١- روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ عَنْ مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إلا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ)**.

٢- ولأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا متفق فيما حضره المسلم أو وليه.

٣- قول ابن عباس محمول على هذا فإنه علل بكونهم يربون.

٤- روى الأشرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال: لا نُشَارِكْ يَهُودِيّاً، وَلا نَصْرَانِيّاً، وَلا مَجُوسِيّاً، لأَنَّهُمْ يُرْبُونَ.

٥- وقد إعتبره ابن قدامة معلولاً لأنه قال: (وهذا قول واحد من الصحابة لم يثبت إنتشاره بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم ان أموالهم غير طيبة لا يصح فإن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على على شعير أخذه لأهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة واضافه يهودي بخبز وأهالة سنخه ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة السلم فثمنه حلال لإعتقادهم حله.

٦- قال عمر بن الخطاب ﷺ لهم بيعها وخذوا أثمانها فأما ما يشتريه أو يبيعهُ من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان لأنّ عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا و ما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله.

٧- أما المجوسي فإن الإشتراك معه مكروه، لأنه لا يلتزم بالحلال والحرام ومع ذلك فلو اشترك معه المسلم فإن تصرفه صحيحاً أي العقد لازم لا يجب فسخه[1].

وقد وجدت الإمام الشافعي يروي حديث تعامل الرسول ﷺ مع اليهود في البيع والشراء والرهن واليك نصه: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج٥، ص١١٠.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ **رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ)**[1]. والحديث صحيح كما ذكره صاحب المسند[2].

أما رأينا الشخصي الراجح فإن هذا الحديث صحيح لا غبار عليه، ولكنه يدل على جواز البيع من الذمي والى الذمي إذ لا يحتمل أن يمزج بالحرام، أما عقد المضاربة فإن رب المال إذا شرط في العقد على الذمي بالتعامل مع ما أباحته الشريعة الإسلامية الغّراء وجب على الذميّ الإلتزام فإن لم يلتزم بشروط العقد جاز للمسلم وهو رب المال أن يفسخ عقد المضاربة.

أما الظاهرية فلم يثبت عند ابن حزم (نص) صريح يعتمد عليه بحرمة مشاركة المسلم الذمي، ولهذا فقد قال بإباحة وإشتراك المسلمين مع الذميين[3]. هذا هو الراجح عند الأباضية، قال البهلوي العماني: (وأختلف علماؤنا أيضاً في مشاركة الذمي للمسلم في التجارة فمنع كثير منهم من جواز ذلك لما يحذر من إدخال الربا فيها وما يدينون بتحليله مما هو حرام في دين المسلمين وكره آخرون ذلك من غير تحريم والحجة عندي توجب جوازها، لأن ما إعتل به الفريق الأول لو كان يوجب المنع لم تجز إلا مشاركة العدل مع المسلمين لأن فيهم من يستحل في تجارته الحرام ويرتكب في ذلك مالا يجوز في مذهبه ويستعمله مرة مستحيلاً وتارة مرتكباً، وإذا كان هذا هكذا، كانت مشاركة الذمي جائزة لا تفاقهم على إجازة مشاركة الفاسق من أهل القبلة)[4].

---

(١) أنظر: موسوعة الإمام الشافعي، كتاب الأم، للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي القرشي، ج١٠، ص٥١٧.

(٢) أنظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ج٤، ص١٥٥.

(٣) أنظر: فهارس المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٢٤٣).

(٤) أنظر: كتاب الجامع، للعلامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج٢، ص٣٦٨.

رابعاً: هل يصح تقييد رب المال العامل المضارب

إذا شرط رب المال على العامل المضارب شروطاً وجب على العامل أن يلتزم بها جملةً وتفصيلاً، لأنه يُلزم بالضمان إذا خَسِر بالمضاربة وكان سبب الخسارة عدم الإلتزام بشروط العقد، قال الكاساني من الحنفية رحمه الله: (ولو دفع إليه مالاً مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد، لأن هذا التقييد مفيد فيتقيد بالمذكور، ولو قال له بع بنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز، لأن النقد أنفع من النسيئة فلم يكن التقييد بها مفيداً فلا يثبت القيد، وصار كما لو قال للوكيل بع بعشرة فباع بأكثر منها جاز كذا هذا. ولا يحقٌّ لربِّ المال تقييد العامل بكل صغيرة وكبيرة لأن هذا تعسف يقيد حريته التجارية ولا يحق للعامل أن يبيع ويشتري بأقل من القيمة الحقيقية إلا إذا أذِن ربُّ المال كما لو لاحت إمارات الكساد وتعجل رب المال بالبيع ليقلل من خسارة رأس المال[1].

ويبدو لي أن الفقهاء أباحوا لرب المال أن يشترط ما يشاء حفظاً على ماله على أن لا يؤثر على حرية العامل في البيع ولا في الشراء، قال السرخسي رحمه الله: (من السنة ما روى أن العباس بن عبد المطلب ﷺ كَانَ إِذَا دَفَعَ مَالا مُضَارَبَةً شرَطَ عَلَى المضارب أَنْ لا يَسْلُكَ بِهِ بَحْراً، وَلا يَنْزِلَ وَادياً، وَلا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْب، فَإِنْ فَعَلَ ذلك ضمن، فبلغ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلك فإستحسنه، وكان حكيم بن حزام ﷺ إذا دفع مالاً مضاربة شرط مثل هذا[2].

وثم شروط سواء أذكرها ربُ المال أم لم يذكرها كان العامل المضارب ملزماً بها وهي الشروط التي أوجبتها الشريعة الإسلامية كحرمة التعامل بالربا وحرمة المال غير المُتقوّم وغير ذلك، وقد استنبطتُ هذه المعاني من قول الإمام السرخسي رحمه الله: (ولو دفع إليه مالاً مضاربة وأجاز ما صنع في ذلك من شيء فاشترى بها

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لإسلامية، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج٨، ص٣٦٣٥.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٨.

خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو مدبراً[١] أو مكاتباً[٢] وهو يعلم أو لا يعلم فقبض ذلك ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم، لأن رب المال إنما أمره بشراء ما يتمكّن من بيعه، والربح لا يحصل إلا بذلك وقد أشترى بها ما لا يجوز بيعه فيه فلا ينفذ شراؤه على المضاربة وإنما يكون مشترياً لنفسه سواء علم بذلك أم لم يعلم وان نفذ فيه مال المضاربة فهو ضامن للخلاف[٣]، وقال السرخسي أيضاً وهو يتحدث عن تقييد العامل المضارب: (ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله أن يشتري به ما بدا له من البر وغيره، لأن قوله واشترِ به البر مشورة وليس مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال واشتر به من فلان أو قال وانظر فلاناً وعامله فيه واشتريه بالبر وبع، لأن هذا مشورة لا شرط فيبقى المر الأول بعده على إطلاقه ودفع إليه مضاربة على أن يشتري من فلان ويبيع منه فليس له أن يشتري من غيره ولا أن يبيع من غيره، لأن هذا تقييد بشرط مفيد والناس يتفاوتون في المعاملة في الإستقضاء والمساهلة ويتفاوتون في ملاءة الذمة وقضاء الديون ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع في الكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز، لأن مقصوده هنا تقييد العمل بالكوفة ولا تعيين من يعامله وتقييد ذلك بأهل الكوفة، لأن طريق جميع أهل الكوفة في المعاملة وقضاء الديون لا يتفق فعرفنا أن مراده تقييد التصرف بالكوفة وقد وجد ذلك سواء تصرف بالكوفة مع أهل الكوفة أو مع الغرباء بها)[٤].

وقد ذكر هذا الفقيه الماوردي من الشافعية[٥] ولم نجد مبرراً لذكر نصوص الفقهاء، لأن رب المال من حقه أن يحافظ على ماله بوضع الشروط التي لا تؤثر على مسيرة العامل التجارية.

---

(١) المدبر: هو العبد الذي يقول له سيده إذا مت فأنت حر.

(٢) والمكاتب هو العبد الذي يقول له سيده كاتبتك على أن تجمع لي كذا ديناراً فإذا جمعته في الوقت المعلوم فأنت حرٌ، هذان لا يجوز بيعهما.

(٣) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٥٤.

(٤) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٤٢.

(٥) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٢.

خامساً: اشتراط المكان في عقد المضاربة

رب المال أشد حفظاً من العامل المضارب على ماله، فإذا حدد العامل بمكان معين وجب على العامل الإلتزام وإلا كان عليه الضمان، قال الفقيه البرهاني رحمه الله من الحنفية: (فيَمنْ دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة، وهما بالكوفة ولم يشرط على المضارب أن يعمل بالكوفة، فله أن يسافر بالمال، وقد ذكرنا هذا وإن شرَطَ عليه أن يعمل بها في الكوفة، فليس له ان يعمل بها في غيره، والأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة، وأن كان شرطاً لرب المال فيه فائدة، فإنه يصح الشرط، ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به، وإذا لم يفِ به صار مخالفاً وعاملاً بغير أمر، وأن كان شرطاً لا فائدة فيه لرب المال، فإنه لا يصح ويُجعل كالمسكوت عنه، لما عرف أنه يراعي من الشروط ما يفيد، ولا يراعي مالا يفيد)[1].

ومن خلال هذا النص تتجلّى مبادئ سديدة وأفكار فقهية رشيدة لأن البرهاني أذِن للعامل أن لا يلتزم بالشروط غير المفيدة، والشروط غير المفيدة يقررها ويحددها المضارب بعقله التجاري فلو أشترط رب المال على العامل أن يستورد تمراً من مصر ليبيعه بالبصرة حُق للعامل أن لا يلتزم، لأن البصرة أم التمور كيف يستورد لها من مصر تمراً، ولو اشترط رب المال استيراد لحوم بقر من لندن إلى بغداد جاز للعامل أن لا يلتزم مع انتشار داء جنون البقر، ولو أمره أن يستورد دجاجاً من باريس حُمل المسؤولية إذا أستورده في ظرف مرض انفلونزا الطيور، وهكذا تتجلّى الفوائد الجمّة من نص الفقيه البرهاني.

ومن الحنابلة قال ابن مفلح عن اشتراط المكان: (قال أبو طالب فيمن أعطى رجلاً مضاربةً على ان يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويوجه إليه إلى الموصل، قال: لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح، ولا يضر

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص١٦٨.

عمل المالك بلا شرط نص عليه[1].

سادساً: إشتراط الزمان.

قال الإمام الكاساني من الحنفية: (ولو قال خذ هذا المال مضاربةً إلى سنة جازت المضاربة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: (المضاربة فاسدة)[2]، ولم يخطأ الإمام الكاساني في نسبة الرأي إلى الإمام الشافعي، لأن الفقيه الماوردي قال: (قال الشافعي رحمه الله: (ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المددن قال الماوردي: وقد ذكرنا ان القراض من العقود الجائزة دون اللازمة، ولذلك صح عقده مطلقاً من غير مدة يلزم فيها، فلو شرطا مدة يكون القراض فيها لازماً بطل)[3].

وهذا ليس مجمع عليه عند الشافعية بل ثم رأي آخر يبيح تقييد عقد المضاربة قال النووي: (ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فوجهان (أصحهما) المنع، لأن قضية انتهاء القراض امتناع التصرف بالكلية، ولأن ما يجوز فيه الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التأقيت كالبيع والنكاح والثاني يجوز ويحمل على المنع من الشراء بإستدامة العقد، ولو قال قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها فهو فاسد ولا يجوز أن يعلق القراض فيقول إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك كما لا يجوز تعليق الربح ونحوه ولو قال قارضتك الآن ولكن لا تتصرف حتى يجيء رأس الشهر ففي وجه يجوز كالوكالة والأصح يمنع كما لو قال بعتك بشرط أن لا تملك إلا بعد شهر)[4].

ويبدو لي ان الفقيه القرافي من المالكية منع تقييد القراض بمدة معينة لأنه

---

(١) كتاب الفروع، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ج٤، ص٣٨١.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، ج٨، ص ٣٦٣٣.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج١، ص١٠٩. وأنظر: المهذب ، ج١، ص٣٨٦.

(٤) أنظر: المجموع، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،ج١٢، ص٦.

قال: (والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراض، لإحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان[1].

والى هذا ذهب الفقيه التوزي وابن الحاجب[2]، ومن الحنابلة قال المقدسي: (ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر قال مهنأ سألتُ أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربةً شهراً قال إذا مضى شهر يكون قرضاً قال لا بأس به قلت فإن جاء الشهر وهي متاع، قال إذا باع المتاع يكون قرضاً، وقال أبو الخطاب في صحيحة شرط التأقيت روايتان **أحدهما:** هو صحيح وهو قول أبي حنيفة، **والثانية:** لا يصح هو قول الشافعي ومالك[3].

وإذا وقتت المضاربة صار العقد لازماً أي لا يصح فسخه من أحد الطرفين خشية من تحول رأس المال إلى سلع وصفقات وهذه يصعب ترويجها بغير العامل المضارب الذي يعرف ثمنها، قال الثميني من الأباظية: (إذا شرط فيها أجل معلوم فليس لأحدهما الرجوع على صاحبه، وإذا دخل العامل في شيء منها وهي لا إلى أجل، فرجع رب المال فلا يجده عليه إذا كره حتى يشتري بالنقدين متاعاً، وإن إختلفا كان النظر إلى العدول)[4].

---

(١) أنظر: الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، ج٥، ص١٧٥.

(٢) أنظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام للعلامة الشهير الشيخ عثمان بن المكي التوزي الزبيدي، ج٣، ص١٩٤. وأنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لأبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٧، ص٣٩.

(٣) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٨٥.

(٤) أنظر: التاج المنظوم، تأليف: الشيخ عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني، ج٤، ص٣٥٦.

سابعاً: وجوب تسليم رب المال

يشترط أن يَسلِّم ربُّ المال العامل المضارب حتى يبدأ بالتجارة فإن كان ربُّ المال قد اقرض العامل ديناً بذمته وقال له أعمل بهذا القرض فلا يجوز ذلك إذ يحتمل أن يكون مفتقراً بائساً بدليل أنه لو كان مقتدراً لأبرأ ذمته بإيصال القرض إليه وهذه إلتفاتة فقهية رائعة من الذين قالوا بها إذ قد يُحرَج المدين ويقبل على مضاضةٍ ليتخلص من القرض الذي اشغل ذمته إبتداءاً فيتراكم همه إنتهاءاً، قال الماوردي: (ولو كان على العامل دين فقال له: قد جعلت ألفاً من ديني عليك قراضاً في يدك لم يجز تعليلاً بأنه قراض على مال غائب. وفيما حصل فيه من الربح أو الخسران قولان حكاهما أبو حامد في جامعه تخريجاً:

➢**أحدهما:** أنه لرب المال، وعليه كالحارث عن مقارضته من دين على غيره، فعلى هذا تبرأ ذمة العامل من الدين إذا اتجر به.

➢**الثاني:** وهو الأصح، أن الربح والخسران للعامل، وعليه دين رب المال ولا يبرأ بالتجارة من دين رب المال[1].

ومن فقهاء الحنابلة رحمه الله ابن قدامة المقدسي نهج هذا النهج المستقيم ولهذا قال: (ولا يجوز ان يقال لمَنْ عليه دين ضارب بالدين الذي عليك، نصّ أحمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً، قال ابن النذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربةً وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصحِ المضاربة لأنه إذا اشترى شيءً للمضاربة فقد اشتراه بإذن ربِّ المال ودفع الدين إلى من أذِن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه[2].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٦.
وأنظر: المجموع، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج١٢، ص٧.

(٢) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٩٠.

ثامناً: اشتراط الربح

الربح مشروع لا غبار عليه، لأنه ثمرة رأس المال لربِّ المال، والربح مشروع للعامل المضارب أيضاً لأنه ثمرة جهده، وكل جهدٍ معوّضٍ بنقدٍ، أما مقدار الربح فيحدده طرفا العقد قد يبلغ النصف ولا حرج. وما أعظم المصارف الحكومية والأهلية لو إستنارت بمبادئ الفقه الإقتصادي الرائد وألغت كلمة الفوائد التي هي مضار لأن الرِّبا المحرّم لا يسمى فائدة البتة أبداً، أيُّ فائدةٍ من مبدأ الثبور بالسعير يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأولى بالمصارف أن تغيِّر العنوان إلى مصارف المضاربة المشروعة (الرافدين والرشيد) إلى غير ذلك، وقد وجدت فقهاء الحنفية لا يبيحون منح العامل أجراً لأن الربح والأجر لا يجتمعان، إذ ليست المضاربة على عملٍ حتى يستحق العامل أجراً بسبب كونها شركة تتكون من رب المال ورأس المال، والعامل المضارب وجهده، قال السرخسي رحمه الله: (وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن للمضارب بما عمل في المال أجراً عشرة دراهم كل شهر فهذا شرط فاسد ولا ينبغي له أن يشترط مع الربح أجراً، لأنه شريك في المال بحصته من الربح وكل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل، لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال، بإعتبار عمله فلا يجوز أن يستوجب بإعتبار عمله أيضاً أجراً مسمّى عليه إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له)[1].

وقد نقل السرخسي رأي الفقيه عيسى ومجمله (أن العامل إذا أشترط لنفسه أجراً مع الربح فسخت المضاربة وصار المشروع عقد إجارة)، وفي هذا قال رحمه الله: (وقد قطعن عيسى رحمه الله في هذه المسألة وقال يجب أن يكون للمضارب أجر مثله فيما عمل، لأن شرط الأجر المسمى ينافي موجب المضاربة فإن المضاربة جائزة غير لازمة فلكل واحد منهما أن يفسخها، واشتراط الأجر المسمى يجعل العقد لازماً)[2].

---

(١) أنظر: كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٥٠.

(٢) المصدر السابق، ج٢٢، ص١٥٠.

وإذا قال رب المال الربح كله لي فقد إنتقلت المضاربة إلى إجارة أو إستصناع، لأن العامل لابد وأن يحدد رب المال نصيبه من الربح ويوافقه العامل إذْ أن عقد المضاربة ليس تصرف إنفرادي وإنما يبرم بتوافق الإرادتين(١).

ولا يحق للعامل أن يشترط لنفسه على سبيل المثل مئة درهم إذ قد لا يربح إلا هذه المئة فلا يبقى لرب المال شيء وهذا يقطع الشركة وحيث أن المؤمنين عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً فلا يجوز هذا الشرط وليس بلازم قطعاً)(٢).

ولو قال ربُّ المال (لو قال إعمل بهذه الألف على إن لك نصف ربحها أو جزاً من عشرة أجزاء من ربحها فهو جائز)(٣).

ولا ينقصني عقد المضاربة إلا إذا تسلم رب المال ماله وربحه ليتفقوا على إبرام عقد جديد، روى عن محمد الشيباني: (إذ عمل المضارب بمال المضاربة، فربح ألفاً فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ ربُّ المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما اعد لرأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده، فإن قسمتها باطلة، والخمسمائة التي أخذها ربُّ المال تسحب من رأس ماله، ويؤدي المضاربة الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال إن كانت قائمة بعينها، وإن هلكت في يده ردّ مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والألف التي هلكت في يد المضاربة هي الربح، وذلك لأن قسمتهما الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، لأن حال المقسوم قبل قبض رب المال رأس المال موقوفة إن بقي ما أعد لرأس المال في يد المضارب حتى قبضه رب المال كان المقسوم ربحاً كما إقتسما، وكانت القسمة جائزة)(٤).

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص٢٥.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٢٢.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص٢٤.

(٤) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص٢٦٥.

ويحق للعامل المضارب أن يضم النفقات التي تقتضيها أصول التجارة الى رأس المال إذا باع مرابحة، لأن شرط المرابحة الصدق ولو ضم صدقات لا تقتضيها أعراف النجارة إلى رأس المال كان حراماً شرعاً، قال البرهاني رحمه الله نقلاً عن الشيباني: (والأصل في جنس هذه المسائل إن كل مؤنة ونفقة تعارف التجار إلحاقها برأس المال، كان للمضارب أن يضم ذلك إلى رأس المال، و يبيعه مرابحة بالكل من غير بيان، وكل مؤنة ونفقة لم يتعارف التجار إلحاقها برأس المال فليس للمضارب أن يضمها إلى رأس المال، ويبيعه مرابحة على الكل من غير بيان)[1].

وإذا إنتهى عقد المضاربة سلم العامل المضارب رأس المال إلى صاحبه ثم طالبه من النفقة التي أنفقها على نفسه ثم يقسم الربح على ما اشترطوا[2].

وحيث أن طرفي عقد المضاربة رب المال والعامل المضارب فلا يجوز لرب المال أن يُشرك طرفاً أجنبياً في تقسيم الربح، قال الماوردي: (فأما إن شرط رب المال ثلث الربح لنفسه وثلثه لأبيه أو زوجته وثلثه للعامل فالقراض باطل سواء شرط عمل أبيه أو زوجته معه، أولاً لأن أباه وزوجته يملكان ولا يحق لهما في ربح مال القراض)[3].

والربح يقابل العمل وله شروط:

➢**الشرط الأول:** هو أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين والتأقيت، قال النووي: (إحترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة، فإن عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد، أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة، والتجارة هي الإسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة.

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص٢١٠.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص٢٠٢.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٩.

➢**الشرط الثاني:** ان عقد المضاربة إذا كان على غير صورة التجارة لا يصح شرعاً. قال النووي: (ولو قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها أو غلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد، لأنه ليس إسترباحاً بطريق التجارة والتجارة التصرّف بالبيع والشراء وهذه الفوائد تحصيل من غير مال لا من تصرفه).

➢**الشرط الثالث:** لو أعطاه شبكة ليصيد بها السمك يفسد عقد المضاربة لخلو العقد عن العمل التجاري ويجب أجر المثل عوض عن الشبكة.

➢**الشرط الرابع:** أن ينفرد العامل بالمتاجرة فإذا أضاف ربَّ المال عاملاً آخر كان الشرط فاسداً وإذا عين لون معين تجارة الخيول أو القماش كان العامل غير ملزماً، لأن تقييد التجارة قد يسبب الخسارة. قال النووي: (ثم لو عين الخز الأدكن أو الخيل الأبلق للتجارة عليه أو عين شخصاً للمعاملة معه فهو فاسد لأنه تضييق ولو عيّن جنس الخز أو البز جاز لأنه معتاد).

➢**الشرط الخامس:** تقييد التجارة بنوادر السلع يفسد عقد المضاربة إذ قد يخسر العامل جهده ولما يجد ما يسترب به كإشتراط المتاجرة بالياقوت الأحمر أو بالماس الأخضر.

➢**الشرط السادس:** أن لا يقيد رب المال العقد بمدة معينة وأنا لا أميل إلى هذا الرأي، لأن التجارة ما لم تقيّد بمدة صعب محاسبة العامل وصعب محاسبة العامل رب المال أيضاً[1].

وإذا أشترط أحدهما إخراج الزكاة من ربح المضاربة كان الشرط لازماً على من إشترطه غير لازمٍ للطرف الآخر لأنه لم يشترطه[2].

وقد سئل الفقيه الكبير أحمد بن يحيى الونشريسي (من دفع عروضاً فقال بعها ولك إجارة كذا وأعمل بثمنه قِراضاً، فذكر عن أبي محمد جوازه ووجدت وثيقة

(١) أنظر: المجموع، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج١٢، ص (١١-١٤).

(٢) أنظر: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، ص٤٠٠.

مكتوبة بخطه كذلك)[١].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ان نسبة الربح يحددها طرفا العقد العامل المضارب ورب المال، قال أبن قدامى: (والربح على ما اصطلحا عليه يعني في جميع أقسام الشركة ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة قال ابن منذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء، ولن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة[٢].

والحنابلة لا يبيحون إشراك احد في الربح بل يعدونه شرطاً فاسداً، إذ الربح لا يكون إلا لمن يعمل أو لمن يُموّل، والربح هو ما فضل عن رأس المال لا يتبين ولا يتقسم إلا بعد مضي مدة العقد، قال ابن قدامى: (إن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة:

- **أحدها:** أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له فيخرج بذلك عن ان يكون ربحاً.
- **الثاني:** ان رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.
- **الثالث:** ان ملكه عليه غير مستقر، لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال وأن أذن رب المال في اخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما[٣].

ولابد وأن يوضح العقد نصيب العامل من الربح وإلا كانت مضاربة فاسدة فإن نص العقد على منح رب المال ثلث الربح ولم ينص شيء للعامل فسدت المضاربة عند

---

(١) أنظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٨، ص٢٠٣.

(٢) أنظر: المغني، ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى ، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٤٠.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٧٨.

بعض الفقهاء وقد أعد بعض الفقهاء المضاربة مشروعة بمقتضى المفهوم إذ يأخذ العامل ما بقي من الربح كله، قال ابن قدامى رحمه الله: (وإن قدر نصيب رب المال مثل أن يقول ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل ففيه وجهان:

➢**أحدهما:** لا يصح لأنّ العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشرط له شيء فتكون المضاربة فاسدة.

➢**الثاني:** يصح ويكون الباقي للعامل وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي، لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ كما علم ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، ولم يذكر نصيب الأب فعلم أن الباقي له ولأنه لو قال أوصيت بهذه المائة لزيد وعمر ونصيب زيد منها ثلاثون كالباقي لعمر وكذا هنا)[١].

ويجوز تعدد العامل المضارب على ان يوضح العقد نسبة الربح، قال السيد عبد الأعلى الموسوي: (يجوز إتحاد المالك وتعدد العامل مع إتحاد المال أو تمييز مال من العاملين، فلو قال ضاربتكما ولكما نصف الربح صحّ وكانا فيه سواءاً ولو فضل أحدهما على الآخر صحّ أيضاً، وإن كانا في العمل سواءاً فإن غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير وهذا لا بأس به، ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع إثنين، ويكون كما لو قارض أحدهما في نصف المال بنصف وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح ولا مانع منه، وكذا يجوز تعدد المالك وإتحاد العامل بأن كان المال مشتركاً بين إثنين فقارضا واحد بعقد واحد بالنصف مثلاً متساوياً بينهما أو بالإختلاف بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث أو الربع[٢].

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٤٣.

(٢) أنظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للفقيه آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ج١٩، ص٣٢٠.

وصفوة القول إن ربح يشترك فيه العامل ويستحقه بمقتضى جهده، ورب المال يستحق الربح بماله والخسارة لا يضمنها العامل البتة إذا التزم بالشروط كما يجب، قال ابن حزم الأندلسي: (ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال-ولو تلف كله- ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لو قول رسول الله ﷺ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)**[١].

وقال العنسي الصنعائي من فقهاء الزيدية: (هو ان يبين تفصيل كيفية الربح بينهما أو مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلا في الحال وعلما في الوقت التالي ولو عند القسمة فإن إختلفا فيه من بعد فالبيِّنة على العامل ولا تُقبل فيه شهادة فلان وعامله لأنها على فعلهما)[٢].

تاسعاً: نفقة العامل المضارب

العامل المضارب جسدٌ ونفس، والنفس مخلوق نورانيٌّ شفّافٌ لا يستقيم إلا بمعاملةٍ روحانية شفافة حتى يفلح ربُّ المال في تزكية نفس العامل المضارب، إذ أن العمال المضاربين كلّما تلطّف ربُّ المال معهم زاد عطاؤهم كالحرث والزرع عطاءه بقدر ما يقدّم إليه، ولهذا فإن نفقة العامل إذا سافر بالمال ليضرب في الأرض تكون من مال المضاربة، ولا يحقُّ لربِّ المال أن يأخذه من نصيبه الذي ربحه أي نصيب العامل، قال الفقيه الكاساني: (أما الوجوب فلأن الربح في باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه)، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لأمتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليه)، ولا يستحق العامل المضارب النفقة إلا إذا ترك مدينته بالسفر لأجل العمل فإذا وصل مدينة فيها أهله أيضاً فلا نفقة له لأنه صار كالمقيم ولو انفق على نفسه من ماله حُق له ان يأخذه من مال

---

(١) أنظر: المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، للإمام العلامة أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٣٧٢).

(٢) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للعلامة أحمد ابن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٥١.

المضاربة كالوصي على الصغير إذا انفق عليه من مال نفسه، ومعنى النفقة كما قال الكاساني: (وأما تفسير النفقة التي في مال المضاربة فالكسوة والطعام والإدام والشرب وأجر الأجير وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرّف عليها حوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب ونحو ذلك، ولا خلاف بين أصحابنا في هذه الجملة، لأن المضارب لابد له منها فكان الأذن ثابتاً من رب المال دلالة. وأما ثمن الدواء في الحجامة الفصد والتنور والإدهان وما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن ففي ماله خالصة لا في مال المضاربة، وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره في الدهن خلاف محمد أنه في مال المضاربة عنده، وذكر في الحجامة والإطلاء بالنورة والخضاب قول الحسن ابن زياد أنه قال على قياس قول أبي حنيفة يكون في مال المضاربة، والصحيح أنه يكون في مال خاصة، لأن وجوب النفقة للمضارب في المال دلالة الأذن الثابت عادة، وهذه الأشياء غير معتادة هذا إذا قضى القاضي النفقة يقضي بالطعام والكسوة، ولا يقضي بهذه الأشياء)[1]. وما ذكره الفقيه الكاساني نص عليه الإمام السرخسي جملةً وتفصيلاً[2].

وأما النفقات التجارية التي تقتضيها المضاربة فهي مشروعة تارةً وتارة غير مشروعة فالدابة تشترى ولا تستأجر والسفينة تستأجر ولا تشترى، لأنها غالية تستغرق رأس المال وكذلك الدابة إذا استؤجرت مدة طويلة تؤثر على رأس المال أيضاً، قال السرخسي رحمه الله: (وربما يكون شراء الدابة أوفق من إستئجاره وذلك من صنع التجار عادة وله أن يشتري أيضاً حمولة يحمل عليها الطعام فإن ذلك من صنع التجار عادة إذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء فإن اشترى سفينة يحمل عليها الطعام فإن ذلك لا يجوز على رب المال، لأن هذا ليس من صنع التجار عادةً ولا يعد شراء السفينة من توابع التجارة في الطعام فإن كان في بلد يشتري للطعام الحمولة فيحمل عليها فاشترى شيئاً من الحمولة فهو جائز

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع، للعلامة الفقيه: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج٨، ص٣٦٤٩. وأنظر: المحيط البرهاني، ج١٨، ص١٩٧.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٦٣.

استحساناً في القياس شراء الحمولة ليس من التصرف في الطعام ولكنه استحسن فقال ما يصنعه التجار عادة إذا خرجوا في حمولة الطعام فذلك يملكه المضارب بتفويض التصرف إليه في هذا المال في الطعام وما ليس من صنع التجار عادة كشراء السفينة يؤخذ بأصل القياس فيه ويكون مشترياً ذلك لنفسه فإن نفد ثمنها من المضاربة فهو ضامن لما نفد لأنه قضى بمال المضاربة دين نفسه[1].

أما الحنابلة: فهم يبيحون للعامل المضارب أن يأخذ النفقة، لأنها تقابل العمل وإن لم يسافر، والعمل هو في الحضر والسفر، قال ابن قدامى الحنبلي رحمه الله: (إن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة فصحّ إشتراط النفقة فيها كالسفر، ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله فصحّ كما لو إشترطها في الوكالة)[2].

وللشافعية أقوال شتى في حكم نفقة العامل:

➢ **الأول:** لا يستحق العامل المضارب النفقة مادام في الحضر كما قال الحنفية علّة ذلك أن الربح له نصيب منه وهو مقيم في مدينته فعلام يستحق النفقة.

➢ **الثاني:** قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة: لا نفقة له قولاً واحداً على ما رواه البويطي، وحمل رواية المزني على نفقة المتاع دون العامل.

➢ **الثالث:** نقل الماوردي عن المزني (نفقة معلومة في كل يوم وثمن ما يشتريه فيكتسبه)[3].

أما الشيعة الإمامية فإن النفقة عندهم تحددها مقتضى العقد المتفق عليه، قال عبد الأعلى الموسوي: (لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك، ومعه فنفقته في السفر من رأس المال إلا إذا أشترط المالك كونها على نفسه وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً)[4].

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٤٥.

(٢) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٨٦.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١١٨.

(٤) أنظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للفقيه السيد عبد الأعلى الموسوي السيزداري، ج١٩، ص٣٠٨.

ولا يجوز الإسراف في النفقة، قال السيد عبد الأعلى الموسوي: (المقصود بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول وملبوس ومركوب وآلات يحتاج إليها في سفره وأجرة المسكن ونحو ذلك، وأما جوائزه وعطاياه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليها)(١).

ومن فقهاء الزيدية قال العلامة الحسن بن أحمد الجلال: (ومؤن المال كلها من ربحه ثم إذا لم يكن ربح فهي من رأسه، لأنها وكالة لا إجارة وكذلك مؤن العامل وخادمه المعتادة في السفر فقط)، إلا ان محمد بن إسماعيل الأمير قال: (في الإمداد أنه شرط العامل نفقة نفسه في عقد القراض من مالها فسد، لأن ذلك يخالف مقتضاه)(٢).

أما الفقيه العنسي الصنعائي فقال: (ويصحّ شرط عدم الإنفاق على العامل ويلزم الشرط وله أن يرجع في وجه المضارب إلا أن يكون هذا الشرط في مقابلة جزء من الربح ولم يصح الرجوع وإنما يصح أن يكون المؤن من الربح بشروط أربعة:

➢**الشرط الأول:** أن تكون هذه المؤن هي (المعتادة) في مثل ذلك المال لمثل ذلك التاجر من طعام وشراب وكسوة ومركوب ومسكن فإن فضل شيء من نفقته وكسوته ردّه بعد وصوله بلده وما زاد على المعتاد أو كان نادراً غير معتاد كالحجامة والأدوية والنكاح وإن أضطر إليه فعلى العامل.

➢**الشرط الثاني:** أن يكون ذلك (في السفر فقط) بعد الخروج من الميل إذا كان عازماً بريداً لا في حال إقامته ببلده ولو كان مشتغلاً بالمضاربة لم يجز له الإستنفاق من مال المضاربة فإن أقام في السفر إستنفق منه (مهما اشتغل بها) حفظاً وتصرفاً أو أحدهما.

➢**الشرط الثالث:** فإن كان المقصود في سفره أو إقامته في السفر غير الإشتغال بالمضاربة نحو أن يسافر لها وللحج وهو المقصود فلا شيء من مال المضاربة حتى يشتغل به فإن اشتغل بهما كانت المؤن على حساب أجرة حاج ومال

(١) أنظر: مهذب الأحكام للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ج١٩، ص٣٠٩.

(٢) أنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، تأليف: العلامة الحسن بن أحمد الجلال ومعه منحة الغفار حاشية ضوء النهار، تأليف: محمد بن اسماعيل الأمير، ج٥، ص٧٧٣.

المضاربة فإن كان سفره لمالها مثلاً يستغرق عشرة دراهم ومع عدمها خمسة لكونه يسلك طريقاً سهلة للمؤنة فإن يكون حصة مال المضاربة سبعة ونصف. وكذا لو كان المقصود بالسفر مال مضاربة وتجارة له او لغيره فإنه يقصد كذلك على قدر المنفعة. فلو تفاسخا حال السفر ومالها دين على الغير فعليه أن يقتضيه ويستنفق من الربح في مدة المطالبة لا مدة الرجوع.

➢**الشرط الرابع:** أن يكون في الربح سعة بحيث (لم يجوز استغراق الربح بالإنفاق)[1].

ومن فقهاء الأباضية قال البهلوي العماني: (واختلف في نفقة المضارب وكسوته إذا إشترطها على رب المال مما في يده فقال كثير منهم: أن الشرط ثابت وله من ذلك الوسط من الكسوة والنفقة، وقال آخرون الشرط باطل إلا أن يشترط شيئاً معلوماً لكسوته ونفقته وأجمع مخالفونا أن المضاربة تفسد بهذا الشرط والنظر يوجب عندي ذلك)[2].

والراجح عندنا ان النفقة مشروعة ولكن يشترط أن يحدد مقدارها رب المال والعامل المضارب لئلا يتعسف العامل في الإنفاق ولئلا يتعسف رب المال بعدم العطاء سوى الربح المتفق عليه.

عاشراً: فسخ عقد المضاربة

قلنا ان عقد المضاربة إذا كان موقوت المدة صار لازماً حتى تنتهي مدة العقد خشيةً من الخصومة أو المغامرة برأس المال، فإن إتفق العاقدان ولم يكن ضررٌ في الفسخ جاز الفسخ، لأن ما أبرم بتوافق الإرادتين فسخ بتوافقهما على الفسخ أيضاً، وثمَّ صور يفسخُ بها عقد المضاربة، منها ما يتعلقّ بالربح، فإذا أتفق المتعاقدان على أن يكون للعامل المضارب نصف الربح أو ثلث الربح كان هذا جائزاً فإن إتفق على أن يكون لأحدهما ألف دينار لم تنعقد المضاربة إذ قد لا يبلغ الربح ألف دينار وكل شرط

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٥٥.

(٢) أنظر: كتاب الجامع، للعلامة الشيخ أبي محمد عبد الله بن بركة البهلوي العماني، ج٢، ص٣٦٩.

أفضى إلى الخصومة كان حراماً وإن كان خصومةً محتملة، قال البرهاني رحمه الله من الحنفية: (دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء، فللمضارب من ذلك مائة درهم، أو نحوها سمى من ذلك شيئاً معلوماً لا يجوز، لأن هذا الشرط يقطع الشركة في الربح، بأن لا يربح إلا قدر ما شرط للمضارب من الربح أو اقل مما شرط له فسيتحقق هو ذلك، فلا يبقى لرب المال شيء وكانت كالمزارعة إذا شرط فيها لأحدهما ما يقطع الشركة في الخارج فإنه لا تجوز المزارعة، فكذا في المضاربة، وكذلك إذا شرطا أن لرب المال من الربح مائة، والباقي للمضارب فسدت، لما بينا، ولو شرط للمضارب ربح نصف المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة، لأن اشتراط الربح نصف المال شائعاً، واشتراط نصف الربح سواء، وذلك جائز فكذا هذا، وكذلك إشتراط ربح ثلث المال لما بينا)(١).

وموت رب المال مفضٍ إلى فسخ عقد المضاربة إلا أن ربح العامل مقدم على ديون الميت، قال السرخسي رحمه الله: (وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب فربح ألفاً ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله، فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض)(٢).

ولو مات العامل المضارب أستحق رب المال أن يسترجع ماله قبل الغرماء، لأن رأس المال ما كان ديناً بل كان كالأمانة والوديعة بيد العامل المضارب، قال البرهاني: (وإذا مات المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب، وهي معروفة أنها مضاربة، وعلى المضارب دين، فإن رب المال يأخذ رأس ماله قبل الغرماء، وهل يأخذ الربح إن كان الربح ظاهراً؟ وقد عرف وصوله إلى المضارب وكان لرب المال أن يأخذ نصف الربح أيضاً قبل الغرماء)(٣).

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة النجاري، ج١٨، ص١٢٦.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٥٥.

(٣) أنظر: المحيط البرهاني، ج١٨، ص٢٧٢.

ومما يفسد عقد المضاربة ويفضي إلى فسخ العقد اشتراط رب المال مع المتاجرة العمل الحرفي، قال الفقيه الجويني: (لو دفع إلى العامل ألفاً وقال أشترِ بها حنطة وأطحنها، واخبزها، وبع الخبز والربح بيننا، فلا يصحّ القراض، لأنه شرط عليه عملاً وراء التصرف، والمطلوب من عقد القِراض التصرف، وما يقع تابعاً له، كالحفظ والحرز وما في معناهما، والطحن والخبز عملان مقصودان، وقد أوضحنا إنحصار هذه المعاملة في إبتغاء الربح، بالحذاقة في التصرف والكيس في التجارة، فأما أن يعمل عملاً آخر يتعلق بالحرف، فليس ذلك من مقاصد القراض، وإذا إشترط في القراض أفسده، وهذا متفق عليه)(١).

وعند الشافعية أيضاً من أسباب فسخ العقد: (أن يدفع إلى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم يجز وكان الصيد للصياد أجرة الشبكة)(٢).

والسبب الذي أفضى إلى الفسخ أن رأس مال المضاربة يجب أن يكون من الدراهم أو الدنانير أي النقدين الرائجين في البلد والشبكة ليست من الأثمان، (وكذلك لو دفع سفينة إلى ملاّح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز، وكان الكسب للملاّح، لأنه بعمله، وعليه لمالك السفينة أجرة مثلها. وعلى هذا لو دفع إلى نساج غزلاً لينسجه ويكونا شريكين في فضل ثمنه لم يجز، وكانت معاملة فاسدة، والثوب لصاحب الغزل، وعليه أجرة مثله، ولو دفع إليه للغزل لتكون أجرته نصف ثمنه، كانت إجارة فاسدة وله أجرة مثله)(٣).

وقال الإمام النووي في أسباب فساد المضاربة المفضي إلى فسخها: (أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ويستقل باليد عليه والتصرف فيه ولو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ليوفي الثمن منه إذا أشترى العامل شيئاً أو شرط ان يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفاً نصّبه فسد القِراض، لأنه قد لا يجده عند

---

(١) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٧، ص٤٤٤.

(٢) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٨.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٩، ص١٠٨.

الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيفوّت عليه التصرف الرابح، فالقراض موضوع توسّعاً لطريق التجارة ولهذا الغرض أحتمل فيه ضرب من الجهالة فيضان عما يخل به[١].

وعقد المضاربة عند المالكية جائز ابتداءاً، لكن العامل إذا بدأ بالعمل صار لازماً، قال الحطاب رحمه الله: (ولكل فسخه قبل عمله نحوه لإبن الحاجب قال في التوضيح أي رده والرجوع وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز أنتهى، كربة وإن تزود لسفر ولم يظعن يعني وأما العامل فليس له حينئذ الفسخ، قال في التوضيح اللهم ألا أن يدفع لرب المال رأس ماله وقوله ولم يظعن مفهومه أنه إذا ظعن فليس له الفسخ ولو قال له رب المال أنا أنفق عليك حتى أردك وهو كذلك قال في المدونة ولرب المال ردّ المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر وليس له أن يقول بعد ظعنه أرجع وأنا أنفق عليك أنتهى)[٢].

وقال المالكية كما قال الشافعية بإشتراط المتاجرة في صحة عقد المضاربة أما إنشاء مصانع فيكون العقد شركة لا مضاربة[٣]. وقاعدة العقد الدائم عند المالكية إذا خسر العامل حُقَّ للمتعاقدين أن يبقيا العمل مفتوحاً حتى يجبر النقص الذي أحدثته الخسارة ثم يقتسمان الربح[٤].

(وسئل سحنون عن رجل دفع لرجل مالاً قراضاً على ما إشترطا عليه من الربح، فعمل العامل في المال ثم أتى به فإختلفا في رأس المال فقال رب المال رأس المال مائتا دينار وهو جميع ما أتى به العامل، وقال العامل بل رأس المال مائة

---

(١) أنظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج١٢، ص٩.

(٢) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ج٥، ص٣٧٠.

(٣) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لإبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٧، ص٣٩.

(٤) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لإبن الحاجب، تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٧، ص٤٩.

دينار والربح مائة، فأجاب: القول قول العامل في رأس المال، لأنه لم يقر أنه قبض منه إلا مائة دينار فإن كان لصاحب المال بَيِّنَة وإلا فيمين العامل فإن نَكلَ العامل عن اليمين إذا لم تكن لرب المال بينة قيل لرب المال أحلف وخذ المائتين، فإن نكلَ عن اليمين لم يكن له إلا ما أقر به العامل، فإن اقام رب المال بيِّنة وأقام العامل بينة وتكافأت البينتان في العدالة سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما وكان الجواب فيهما كما وصفت لك وإن كانت البينتان مختلفتين في العدالة أخذ بأعدل البينتين)[(١)].

وثم أمور إذا ذكرت في العقد فسدت المضاربة عند الحنابلة منها:

١- الشرط الذي ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة أو لا يعزله مدة بعينها أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو شرط ألا يشتري أو لا يبيع أو أن يولِّيه ما يختاره من السلع أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة لأنها تفوّت المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

٢- يعد عقد المضاربة فاسداً أيضاً إذا إتّسم شرط الربح بجهالة تفضي إلى الخصومة صورة ذلك كما صوّرها ابن قدامى: (مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكسبيين أو أحد الألفين أو أحد العبدين أو ربح إحدى السفرتين أو ما يربح في هذا الشهر أو أن حق أحدهما في عقد يشتريه، أو يشترط أحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي فهذه شروط فاسدة، لأنها تفضي الى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو الى فواته بالكلية ومن شروط المضاربة يكون الربح معلوماً.

٣- اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب مضاربة له في مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضاً أو أن يخدمه في شيء بعينه أو يرتفق ببعض السلع مثل أن يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب

---

(١) أنظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد ابن يحيى الونشريسي، ج٨، ص٢٠٨.

الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك فهذه كلها شروط فاسدة)[١].

والذي نراه أن عقد المضاربة إذا وقِّت بمدةٍ معينة كان لازماً حتى إنقضائها خشيةً من الخسارة التي تُلحق رأس المال، وإذا إتفق رب المال والعامل المضارب على الفسخ جاز إذا وثقا من عدم لحوق الضرر، جاء في الشرح الكبير: (والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده فإذا إنفسخت والمال ناضٍ لا ربح فيه أخذه ربُّه وإن كان فيه ربح قسما الربح على ماشرطاه وإن انفسخت والمال عرض فإتفقا على بيعه أو قسمته جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما، وإن طلب العامل البيع وأبى ربُّ المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع وهو قول إسحاق والثوري، لأن حقَّ العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع وإن لم يظهر ربح لم يجبر لأنه لاحق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه)[٢].

ولا يظلمُ العامل لأن المضاربة إذا فسدت استحقّ العاملُ أجر المثل، قال الطوسي من الشيعة الإمامية: (إذا كان القراض فاسداً استحقّ العامل أجرة المثل على ما يعمله سواء كان في المال ربح أو لم يكن –دليلنا– أنه عمل بإذن صاحب المال فإذا لم يصح له ما قاوله (قارضه) عليه كان له أجرة المثل، لأنه دخل على أن يكون له المسمّى في مقابلة عمله)[٣]. وهذا رأي الزيدية ايضاً[٤].

---

(١) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص (١٨٦-١٨٧).

(٢) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٧٩.

(٣) أنظر: كتاب الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)، ج٢، ص١٩٥.

(٤) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٩٣.

وقد كان رأينا في اول مبحث الفسخ أن عقد المضاربة إذا وقت بمدة ينبغي أن يكون لازماً حتى إنقضاء المدة ما لم يتفق الطرفان على الفسخ، هذا الرأي يحول دون المخاصمة ولحوق الضرر، قال الطوسي في العقد غير الموقوت: (إذا فسخَ ربُّ المال القراض وكان في المال نسيئاً فباعه العامل بإذن رب المال نسيئة لزمه أن يجيبه سواء كان فيه ربح أو لم يكن فيه ربح- دليلنا- ان على رب المال رد المال كما أخذه وإذا أخذه ناضاً وجب عليه أن يرد مثله)[1].

وعقد المضاربة يفسخ إذا مات أو جُنّ ربُّ المال إلا إذا اقرّ الورثة العقد إلا أن موت العامل أو جنون العامل المضارب يستوجب الفسخ الفوري أو الإتيان بعامل آخر يتفق معه رب المال[2].

ومن أحكام العامل: (انه لو حصل الفسخ أو الإنفساخ في أثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه بخلاف ما إذا بقيت ولم تنفسخ فإنها من مال المضاربة)[3].

أما الظاهرية فعقد المضاربة عندهم لا يقبل التوقيت ولهذا فقد نصّ ابن حزم على إجبار العامل المضارب إذا طلب رب المال النسخ، جاء في المحلى: (وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلاً -خسر أو ربح- لأنه لا مدة في القراض، فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله، ولا يريده الآخر في عمله، ولا يجوز التأخير في ذلك، لأنه لا يدري كم يكون التأخير، وقد تسمو قيمة السلع وقد تنحط فإيجاب التأخير في ذلك خطأ، ولا يلزم أحداً أن يبيح ماله لغيره ليموله به)[4].

ومن أسباب الفسخ موت احد المتعاقدين، قال ابن حزم الظاهري: (وأيهما مات

---

(١) أنظر: كتاب الخلاف، للطوسي، ج٢، ص١٩٦.

(٢) أنظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للفقيه آية الله العظمى السيد الأعلى الموسوي السيزواري، ج١٩، ص٣٢٣.

(٣) أنظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للفقيه آية الله العظمى السيد الأعلى الموسوي السيزواري، ج١٩، ص٣١٢.

(٤) أنظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، مسألة: (١٣٧٣).

بطل القراض أما في موت صاحب المال فلأن المال قد صار للورثة، وقد قال رسول الله (ص): **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)**، وأما في موت العامل، فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[1] وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت لامع وارثه، إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب العامل ليس تعدياً وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2] فلا ضمان على العامل، ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدٍ، ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه، ويكون للعامل هنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾[3] فحرمة عمله يجب له أن يقاص بمثلها، لأنه محسن معين على بر وبالله التوفيق[4].

إحدى عشرة: أحكام العامل

العامل المضارب مؤتمنٌ على رب المال الذي أئتمنه ماله وكأنه قرضة من جسده لغلاء ماله عليه، ولهذا وجب على العامل أن يلتزم بشروط رب المال جملة وتفصيلاً لئلا يتحمّل الضمان إذا أصاب المال شراً قليلاً أو مستطيراً، إذ يتحمل الخسارة إذا خالف شروط رب المال، ولكن رب المال قد يعطي العامل المال ولم يشترط عليه شيئاً هنا، قال فقهاء الحنفية: (وإذا دفع إلى رجل مالاً مضاربة ولم يقل اعمل فيه برأيك فله أن يشتري به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع لأنه نائب عن صاحب المال في التجارة، فإن قصده بالدفع إليه تحصيل الربح وذلك بطريق التجارة فكذلك ما هو صنع التجار يملكه المضارب بمطلق العقد ويبيع بالنقد والنسيئة عندنا)[5].

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

(٢) سورة المائدة الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩٤).

(٤) أنظر: المحلى، للإمام العلامة أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الـــشهير بإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٣٧٥).

(٥) أنظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٣٨.

أما ابن أبي ليلى فقد منع العامل من كل تصرف قد يضرُّ برأس المال، والعامل لا يحقُّ له أن يبيع نسيئة خشية من الضرر المحتمل الذي قد ينزل بالمال نتيجةً لهروب المشتري أو غير ذلك إلا أن الحنفية ردّوا على ابن أبي ليلى ردّاً معتمداً على العرف التجاري الذي إقتضى جواز البيع بالآجل والحق مع الحنفية، لأن التجارة بنص القرآن الكريم تنقسم إلى تجارة حاضرة وتجارة ناسئة.

قال السرخسي وهو يرد على ابن أبي ليلى: (ليس له أن يبيعه بالنسيئة، لأن ذلك تصرّف يوجب قصر يده عن مال المضاربة والتصرف فيه فيكون ضداً لما هو مقصود رب المال بمنزلة الإفراض (ألا ترى) أن البيع بالنسيئة من المريض يعتبر من الثلث فعرفنا أنه بمنزلة التبرع ولكنا نقول البيع بالنسيئة من صنع التجار وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد، ولأن تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال إنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل والدليل على أن البيع بالنسيئة تجارة مطلقة[1]، قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[2]، فهذا يبيّن ان التجارة قد تكون مطلقة ليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة، وله أن يبضعه لأن الإبضاع من عادة التجار، ويحتاج المضارب إليه لتحصيل الربح، فالتجارة نوعان حاضرة في بلدة وغائبة في بلدة أخرى، ولا يتمكن من مباشرتهما بنفسه ولو لم يجز له الإبضاع والتوكيل والإيداع لفاته أحد نوعي التجارة لإشتغاله بالنوع الآخر وله أ، يستأجر معه الأجراء يشترون ويبيعون ويستأجرون البيوت والدواب للأمتعة التي يشتريها، لأن ذلك من صنع التجار).

وثم رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تقضي بعدم حق المضارب بالسفر بالمال إلا إذا أذن له ربُّ المال لإحتمال تعرض المال إلى خطر الهلاك في السفر به، ويبدو لي أن السرخسي يميل إلى جواز سفر العامل بالمال

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص .

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٨٢).

لأن طبيعة عقد المضاربة يعتمد السفر ولا حرج في ذلك[1].

وقد قاس السرخسي على جواز السفر بالوديعة، والعامل يتحمل الضمان إذا خالف شروط العقد التي اشترطها رب المال، قال السرخسي رحمه الله: (ولو أمره أن يعمل بها في الصيارفة فعمل بها في سوق آخر أو أمره أن يعمل في بيت فلان فعمل في غير ذلك المكان كان ضامناً ولا يكون ضامناً في شيء من ذلك بسبب اتحاد العصر.

ولو دفعه إليه على ان يعمل به في سوق الكوفة وقال له لا تعمل به إلا في السوق فعمل به في غير السوق فهو مخالف ضامن، لأنه منعه من التصرف بقوله لا تعمل به)[2].

ويحق للمضارب إذا أشترى أنعاماً أن يزوج الإناث منها طمعاً بحملها، والمضارب ضامن كلما خالف شروط رب المال حتى إذا قال له لا تعمل برأيك وعمل برأيه كان ضامناً إذا تلف رأس المال)[3].

وكم أعجبتني عبقرية الفقيه البرهاني إذ ألزم العامل بشروط رب المال المفيدة تجارياً وإلا حُقَّ له أن يخالفه وهذا يؤثر على وجوب الضمان، جاء في المحيط: (والأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة وإن كان شرطاً لرب المال فيه فائدة، فإنه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به، وإذا لم يفِ به صار مخالفاً وعاملاً بغير أمر، وإن كان شرطاً لا فائدة فيه لرب المال، فإنه لا يصحّ ويجعل كالمسكوت عنه، لما عرف أنه يراعي من شروط ما يفيد ولا يراعي ما لا يفيد إذا ثبت هذا، فنقول: إذا شرط على المضارب أن يعمل بها بالكوفة، فقد شرط عليه شرطاً لرب المال فيه فائدة، فيجب مراعاته، ويصير المضارب بتركه مخالفاً ضامناً، وبيان الفائدة لرب المال في هذا الشرط أن فيه صيانة ماله عن خطر الطريق، وفيه صيانة المال عمّا يتوهّم من الخيانة من

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٣٩.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٤٠.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص١٥٧.

جانب المضارب)[1].

واليمين هو القول الفصل في الخلافات التي تنشُب بين رب المال وبين العامل المضارب إذا أنتفت الأدلة والقرائن المعتمد عليها في حسم الخصومات.

وقد وجدت فقهاء الحنفية يعتمدون إعتماداً أساسياً على العرف التجاري في فضِّ المخاصمات بين العامل ورب المال، قال البرهاني: (إذا دفع رجلٌ إلى آخر ألف درهم مضاربة، ولم يقل له أعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك، فعمل في ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم في مثله، هذا رجوت أن لا يضمن، ويكون الأمر في ذلك محمولاً على ما تعارفوه)[2].

وثم قاعدة يشار إليها بالبنان إعتمدها فقهاء الحنفية الأبرار تعتمد على مدى تغابن الناس أو عدم ذلك إذ الخسارة مع التغابن اليسير لا توجب الضمان على العامل، أما الخسارة مع التغابن الشاسع فهي قرينة تقصُّد العامل الإضرار برأس المال، ولهذا يجب عليه الضمان، قال البرهاني: (ولو اشترى عيناً بما لا يتغابن الناس في مثله فهو مخالف سواء قال له ربُّ المال أعمل فيه برأيك، أو لم يقل، ولو باع بما لا يتغابن الناس في مثله، فإنه جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز وليس له أن يقرض، لأنه تبرع ولا يأخذ سفتجة، لأنه استدانه ولا يعطي سفتجة إلا إذا نص على ذلك لأنه إقراض)[3].

والعامل ملزم بمنح رب المال الربح ورأس المال فإذا زعم العامل أن رأس المال كان أمانة كان ملزماً بإعادتها، قال أبو يوسف رحمه الله: (المضارب إذا قال لرب

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص١٦٨.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص١٦٢.

(٣) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج١٨، ص١٦٣. وأنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٥٧.

المال: لم تدفع إليّ شيئاً، ثم قال: قد دفعت اليّ ألفاً مضاربة، فهو ضامن للمال، لأنه أمين جحد الأمانة والأمانة تضمن بالجحود، قال: وإن أشترى بها مع الجحود فهو مشترٍ لنفسه لأنه ضامن للمال فإنتفى حكم المضاربة بإعتبار الضمان)[1].

ومن أحكام العامل جواز تعدده ابتداءاً على أن تبين نسبة ربح كل واحدٍ منهما (إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال أحدها: إذا شرط ذلك لأجنبي، وفي هذا الوجه أن شرط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة، والشرط جائز ويصير رب المال دافعاً المال مضاربة إلى رجلين وإن لم يشترط عمل الأجنبي، فالمضاربة أيضاً جائزة والشرط باطل، ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه، فيكون لرب المال وهذا لأنه لا يمكن تصحيح هذا الشرط للأجنبي إذا لم يشترط محله، لأن الربح إنما يستحق إما براس المال أو بالعمل ولم يوجد شيء من ذلك في حق الأجنبي فيجعل كالمسكوت عنه)[2].

ومن المالكية (سئل أبو محمد بن أبي زيد عن العامل في القراض يقول له رب المال لا تشتر بعد شيئاً وقد نضّ المال، فتعدى فأشترى فخسر أو ربح فأجاب: إن قال إنما اشتريت لنفسي كان القول قوله مع يمينه والربح له والخسارة عليه، وإن قال اشتريت للقراض فإن ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل)[3].

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن عامل قراض يدّعي الضياعة أو الخسارة ولم يبيِّن وجهها، هل عليه ضمان أم لا؟ فأجاب ما إدعى العامل فيه الضياع والخسارة من المال فهو مصروف إلى إجتهاد الحاكم ونظره فيما يفسِّره المدّعي من أسباب الضياع والخسارة، فإن ظهر تضييع أو تفريط وجب الضمان، والأصل أمانة العامل بإئتمان الدافع إليه، فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على أحد القولين في توجهها وهو

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ج١٨، ص٢٦٣.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة، البخاري، ج١٨، ص١٤٨.

(٣) أنظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٨، ص٢٠٩.

الأصوب في هذه الأزمنة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة الأمانة، ولكن بعد البحث والنظر فيما يعينه من الأسباب، ومما ينظر فيه دخول هذا الموضوع بمال الناس وقت الحصار أو توقعه بظهور مخايلة، وهل هذا تفريط وتضييع أولاً؟ ولا يكون القول قول العامل بأمر ومجرد الدعوى عند كثير من أهل المذهب.

قال الباجي في المنتقي: لو إدعى الخسارة ولم يبيّن وجهها فقد قال بعضُ أصحابنا إنه يضمن، وفي مقرب ابن أبي زمنين ما نصه: وقد أخبرني أبي رحمه الله إنه كان جالساً عند محمد بن عبد الملك بن أيمن فأتاه رجلان فقال أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين ديناراً قراضاً فردَّ علي عشرين وزعم إنه خسر الباقي، فقال للعامل أين ذهبت العشرة؟ فقال في سلع إشتريتها وخسرت فيها، فقال لرب المال: أمض معه إلى أهل صناعته وسلهم، فإن قالوا إنهم كانوا مخسرين في وقت تجارة هذا العامل بما اخذ وقالوا إن ما زعم من الوضيعة تشبه فأحلفه على ما زعم، وإن قالوا ما عرض لنا هذا واستنكروا قول العامل غرّمه ما نقص من المال على ما أحبّ أم كره ونحوه للخمي)[1].

وقال ابن القاسم: (وإن مات رب المال فقام غرماؤه والمال في سلع فأحيلوا على العامل وضمن لهم فذلك جائز. محمدٌ إن ضمن أن يعطيهم ذلك من مال القراض فذلك باطل لا خير فيه وإن ضمن أن يأخذه لهم في غير القراض لزمه ورجع بما يؤدي في التركة.

وقال أشهب عن مالك في العامل يضغطه غريم في دينٍ عليه، في المال ربحٌ فليس له قضاؤه من ربحه، حتى يحضر ربُّ المال)[2].

وقال الإمام مالك: (إذا تعدى العامل فخالف ما أمر به، أو فعل ما نُهي عنه، ضمن، ويباع عليه ما نُهي عن شرائه فإن كان فيه فضل فهو على القراض، وإن

---

(١) أنظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٨، ص٢١٢.

(٢) أنظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ج٧، ص٢٦٨.

كان نقصان ضمنه فإن شاء رب المال ضمّنه جميع الثمن وترك ذلك له، وإن شاء أمضى ذلك على القراض وإن لم يشعر لذلك حتى باعها بربح فذلك على القراض فإن بيعت بنقصٍ ضمنه، قال: وإذا نهى ربُّ المال العاملَ عن العمل بالمال وأمره أن يردّه وهو عين بعد، فتعدّى واشترى به سلعة فربح، فالربح ها هنا له، كمال الوديعة والضمان عليه.

وكذلك في كتاب ابن المواز، قال ابن حبيب: ما لم يُقرَّ أنه اشترى السلعة على إسم القراض فإن أقر بها، فالربح على القراض، ولم يُخرجه ذلك الضمان. قال: قارضه ألا يخرج بالمال من بلده، فخرج به إلى غير بلده فحرّك المال أو لم يحركه حتى رجع إلى بلده، فيتجر، فخسر أو ربح أو ضاع، فإنه إن ضاع منه بعد خروجه من بلده فهو ضامن حرّكه أو لم يحركه، وإن لم يضع ولكل حركه فخسر فيه، فهو ضامن لما نقص وإن ربح فهو على القراض وإن أشترى به سلعة فقدم بها، بيعت فيضمن ما نقص والربح بينهما وإن ضاع بعد منصرفه وهو في سلعٍ فهو ضامن، وإن ضاع بعد أن جاء وهو عينٌ ولم يكن حرّكه لم يضمن، وإن كان قد حركه وتجر به، فهو ضامن لأنه بخروجه من بلده ضمنه بالتعدي وخرج عن حد الأمانة وهو على الضمان حتى يردّه إلى حال القراض بنيّته وعزيمته ثم إن ضاع بعد أن ردّه إلى حال القراض أو تجر به للقراض فخسر لم يضمن)[(١)].

ويجوز تعدد العامل إذا اتفق رب المال على نصيب كل واحد منهم قال ابن حبيب: (فإن ربح فنصف الربح لرب المال، وهو لم يدخل بينهما وبينه فساد، ونصف العاملين بينهما على ما شرطا في العمل على حقِّهما في الربح)[(٢)].

وقال الإمام مالك في تعدد رب المال: (فيمن أخذ قراضاً من رجلين فأراد أن يخلطهما، قال يستأذنهما أحسن، وإن خلط بغير إذنهما فلا شيء عليه، ولو أذن له أحدهما، ولم يأذن الآخر، ثم خلط فيستغفر الله ولا يعد)[(٣)].

---

(١) أنظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ج٧، ص٢٨٢.

(٢) أنظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ج٧، ص٢٧٣.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٧، ص٢٧٤.

وقد قلنا من قبل إن عقد المضاربة جائز كما ذكر بعض الفقهاء وقلت إنه يكون عقداً لازماً إذا أتجر العامل برأس المال، قال القيرواني: (ولرب المال ردَّ المال، ما لم يشغله، أو بعضه أو يتجهّز به إلى سفرٍ، فأما إن أبتاع للسفر مثل الزاد والكسوة ونحوها، فلرب المال أخذه إن رضي أن يحسب ذلك على نفسه)(١).

وقال الحنابلة كما قال المالكية في جواز تعدد العامل قال ابن قدامى: (ويجوز أن يدفع مالاً إلى أثنين مضاربةً في عقدٍ واحد فإن شرط لهما جزءاً من الربح بينهما نصفين جاز وإن قال لكما كذا وكذا من الربح ولم يبيِّن كيف هو كان بينهما نصفين، لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية كما لو قال لعامله والربح بيننا وإن شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه وجعل الباقي له جاز)(٢).

وقد يتحول العامل إلى مضارب ولكن المضاربة تنتقل إلى شركة، جاء في الشرح الكبير: (إذا دفع إليه ألفاً مضاربة وقال أضف إليه الفاً من عندك واتجر بها والربح بيننا لك ثلثاه ولي ثلثه جاز وكان شركة وقراضاً)(٣).

وقد أطلق الحنابلة صلاحية التصرف للعامل مادام عمله يدر ربحاً لا خسارة جاء في الشرح الكبير: (وهل له أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد؟ على روايتين:

➢**الأولى:** جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز أن يبيع عرضاً بعرض ويشتريه به فإن قلنا لا يملك ذلك ففعله فحكمه حكم ما لو إشترى أو باع بغير ثمن المثل وإن قال له أعمل برأيك فله ذلك وهل له الزراعة، يحتمل أن لا يملك ذلك لأن المضاربة لا يفهم من أطلاقها المزارعة وقد روي عن أحمد رحمه الله فيمن دفع إلى رجل ألفا وقال أتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما)(٤).

---

(١) أنظر: النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ج٧، ص٢٦٦.

(٢) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٤٥.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٣٧

(٤) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٥٤.

وليس للعامل أن يشتري بأكثر من رأس المال، لأن الإذن ما تناول أكثر منه فإن كان رأس المال ألفا فإشترى حصاناً بألف ثم أشترى حصاناً آخر بعين الألف فالشراء فاسد، لأنه اشتراه بمال يستحق تسليمه في البيع الأول وإن أشتراه في ذمته صحّ الشراء والحصان له، لأنه اشترى في ذمته لغيره ما لم يأذن له في شرائه فوقع له وهل يقف على إجازة رب المال[1].

وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو أشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعن علي ﷺ لا ضمان على من شورك في الربح، وروي معنى ذلك عن الحسن والزهري.

وقد استدل ابن قدامى على هذا بقوله (ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب ولا نقول بمشاركته في الربح فلا يتناوله قول علي ﷺ ومتى اشترى ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحمد وبه قال أبو قلابة ونافع وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح وبه قال الشعبي والنخعي والحكم وحماد)[2].

ويحق للعامل أن يتجر لرجلين في وقت واحد وصورة ذلك كما صورها المقدسي (ان يأخذ من إنسان مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن مثل ان يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يقطع زمانه ويشغله عن التجارة في الأول ويكون المال كثيراً متى أشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز له ذلك، قال أكثر الفقهاء يجوز، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر

---

(١) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قـدامى المقدسي، ج٥، ص١٥٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٦٥.

وكالأجير المشترك)[1].

ومن أحكام العامل أنه إذا مات ربُّ المال أخذ ربحه من مال المضاربة قبل قسمة المال على الغرماء للأسباب الآتية:

١- إنه كان يملك الربح بظهوره قبل موت رب المال.

٢- وهو شريك بالمال أقوى من الغرماء الذين يتعلق حقه بالشركة. ولهذا يتقدّم على الغرماء قياساً على الجريمة إذ لو إقترف رجل جريمة ومات منحت له الدية أو الإرش من ماله قبل تقسيم التركة على الغرماء.

٣- قياساً على الرهن إذ أن حقّ المرتهن تعلّق بعين المرهون الذي يمتلكه الراهن قبل موته)[2].

ومن أحكام العامل أنه قد يكون عاملاً ومضارباً كما لو أتفق ربُّ مالٍ على منحه ألف دينار وأضاف العامل ألفي دينار وأذن الأول له بالعمل صار العقد شركة ومضاربة وله من الربح حسب نسبة ماله وجهده)[3].

ومن أحكام العامل أنه لا يسافر بالمال إلا إذا أذن ربُّ المال، وعند القاضي يجوز سفره على الوديعة قياساً على الوديعة في السفر)[4].

ومن أحكام العامل أنه لا يحق له ان يتصرف بالربح إلا بعد إذن رب المال، لأن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال وقد تشدد الحنابلة في هذا الحكم، لأن ابن قدامى قال: (لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة:

➢**أحدها:** ان الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له فيخرج بذلك عن ان يكون ربحاً.

---

(١) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٦٣.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٧٧.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٣٦.

(٤) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٥١.

➢**الثاني:** ان رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.

➢**الثالث:** ان ملكه عليه غير مستقر، لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما)[1]. وتعوّض الخسارة من الربح لهذا لا يأخذ العامل الربح إلا بعد الحسابات النهائية.

ومن أحكام العامل عند الشيعة الإمامية أنه لا يحق له أن يوكل غيره إلا بإذن رب المال، قال السيد عبد الأعلى: (لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر أجيراً إلا بإذن المالك، نعم لا باس بالتوكيل أو الإستئجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف وأما الإيكال إلى الغير وكالة أو استئجاراً في أصل التجارة فلا يجوز من دون إذن المالك ومعه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك)[2].

وقال السيد عبد الأعلى أيضاً في أحكام تعدد العامل أو رب المال: (لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملاً لأثنين أو يزيد أو عاملاً لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين قولان).

ومن أحكام العامل أنه لا يشترط في إستحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من أصل المال وإن لم يحصل ربح أصلاً نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطي المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما.

ومن أحكام العامل أيضاً أنه لو مرض أثناء السفر فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة وإن منعه ليس له وعلى الأول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض)[3].

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ١٧٨.

(٢) أنظر: مهذب الأحكام، للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ج١٩، ص٣٢٥.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج١٩، ص٣١١.

ويحق للعامل شراء السلع من ربِّ المال ليتّجر بها إلا إن ربَّ المال يكون كالأجنبي في هذه الحالة)[1].

ومن أحكام العامل عند الأباضية أنهم يعتمدون على العرف التجاري في حسم الخصومات التي تنشب بين رب المال وبين العامل المضارب، قال البهلوي العماني: (وإذا أختلف المضارب ورب المال في الربح كان للمضارب مثل ما يأخذ مثله في مثل تلك التجارة في ذلك البلد والموضع الذي يتّجر فيه، وقال بعض أصحابنا له أجر مثله بقدر عنائه في ذلك المال وذلك البلد فإن إختلفا في الربح وكان بينهما شرط واتفقا عليه في مقداره.

قال بعض أصحابنا وأظنّه محمد بن محبوب إن على رب اليمين بما يدّعيه المضارب من الزيادة على ما يقر له به وعلى المضارب البيِّنة بالزيادة والشرط الذي أدّعاه.

وقال موسى بن علي إذا إختلفا في المقدار وكان بينهما شرط اختلفا فيه فإني أردهما إلى أجرة مثله بعد أن يتحالفا)[2].

الثانية عشرة: أحكام الضمان

رأس المال أمانة بيد العامل المضارب، وهلاك الأمانة والوديعة غير موجب للضمان إلا إذا ثبت التقصير والتعدي وحيث ان تفصيل الأمانة يبحث في باب الوديعة والعادية فلم أجد مبرراً للخوض في يَمِّهِ السحيق ومن لم يعب العبارة حسبه لمح الإشارة، قال ابن غانم البغدادي: (ولو دفع الوديعة إلى شريكه المفاوض أو العنان أو عبده المأذون في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن)[3].

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٥٩.

(٢) أنظر: كتاب الجامع، للشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج٢، ص٣٧٠.

(٣) أنظر: مجمع الضمانات، لأبي غانم البغدادي، ص٣٨.

وقال ابن غانم أيضاً: (دفع إلى نسّاج غزلاً لينسجه ودفع النسّاج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان أجير الأول برئا ولو أجنبياً ضمن النسّاج الأول لا الآخر عند أبي حنيفة وعندهما ضمن أيهما شاء كإختلافهم في مودع المودع وعلى قياس ما ذكره القدوري وقرره صاحب الهداية إن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بالدفع إلى الآخر ولو أجيره)[١].

وقال الفقيه المفسر الجصاص: (ذكر الشعبي عن أنس قال إستحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضمنني عمر بن الخطاب، وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا ابن إدريس عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن أنس بن مالك قال إستودعت ستة آلالاف درهم فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شيء قلت لا فضمنني، وروى حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلا استودع متاعا، فذهب من بين متاعه، فلم يضمنه أبو بكر رضي الله عنه وقال: هي أمانة.

وَحدثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ)**.

وَحدثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُبَيْهٍ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا ضَمَانَ عَلَى رَاعٍ وَلا عَلَى مُؤْتَمَنٍ)**، قال أبو بكر قوله ﷺ لا ضمان على مؤتمن يدل على نفي ضمان العارية، لأن العارية أمانة في يد المستعير، إذ كان المعير قد أتمنه عليها ولا خلاف بين الفقهاء في نفي الوديعة إذا لم يتعد فيها المودع وما روى عن عمر في تضمين الوديعة فجائز أن يكون المودع اعترف بفعل يوجب الضمان عنده فذلك صمنه)[٢].

---

(١) أنظر: مجمع الضمانات، لأبي غانم البغدادي، ص٣٨.

(٢) أنظر: أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ج٢، ص٢٠٧.

وصفوة القول إن الأمانة موجبة للضمان مع التقصير والتعدي والتهاون وعدم الحفظ ولعل القرينة هي الفيصل في إيجاب الضمان أو عدمه.

وقد وجدت الفقيه السرخسي لا يوجب الضمان بضياع رأس المال بل يوجب منح العامل رأس مال آخر إذا أشترى شيئاً للتجارة ولم ينقد ثمنه وفي هذا قال رحمه الله: (إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فإشترى بها شيئاً ضاعت الألف قبل أن ينقدها المضارب البائع فإن المضارب يرجع بثمنها على رب المال، لأن رأس المال كان أمانة في يده بعد الشراء كما قبله فهلك من مال رب المال ولم يبطل الشراء بهلاك الألف والمضارب عامل لرب المال في هذا الشراء فيرجع عليه بما لحقه من العهدة فلهذا يرجع بألف أخرى على رب المال فيدفعها إلى البائع فإن قبضها من رب المال فلم يدفعها إلى البائع حتى ضاع رجع بمثلها أيضاً، وكذلك كل ما ضاع مما يقبضه قبل أن ينقده البائع كان ما يقبضه من رب المال يكون أمانة في يد المضارب)[1].

وإذا سافر المضارب بمال المضاربة فأشترى طعامه وكسوته واستأجر ما يركب عليه من ماله ليرجع به في مال المضاربة فلم يرجع به حتى ثوى مال المضاربة لم يرجع على رب المال بتلك النفقة، لأن حقَّه كان في المال لا في ذمة رب المال[2].

والقاعدة عند الشافعية أن مال المضاربة إن تلف بعضه قبل تصرف العامل فمن رأس المال وإن تلف بعضه بعد تصرف العامل فمن الربح، قال الفقيه الشربيني: (والنقص الحاصل في مال القراض بالرخص أو العيب أو المرض الحادثين محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه ومجبور ذلك النقص به أي الربح لإقتضاء العرف ذلك، ولو حذف المصنف قوله: بالرخص لكان أولى ليشمل ما قدرته وكذلك لو تلف بعضه أي مال القراض بآفة سماوية كحرق وغرق أو غضب وتعذر أخذه أو اخذ بدله بعد تصرف العامل فيه ببيع أو الشراء محسوب من الربح

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص١٦٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٢٢، ص٧١.

في الصح قياساً على ما مر)[1].

وعند المالكية لو قتل العامل المضارب وسرق رأس المال فمذهب مالك أنه يقضي بالمال دون ربحه من تركة الميت إلا ان يثبت الربح[2].

وقد سئل الفقيه الونشريسي السؤال الآتي: (عن مقارض بأربعين ديناراً على أن يصل بها لتونس من سفاقس فوصل لتونس وإشترى بها مع غيرها وجعل المتاع في دار رب الأربعين ثم تيسر له السفر في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه، فطلب رب القراض ضمان الأربعين فقال علمت بسفري لقابس لأجل أن المتاع كان عنده وأنكر علمه بسفره لقابس فأجاب يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال لقابس فإن قال علمت بذلك ومكنه ولم ينكر عليه فهو إذن منه ورضى بالسفر به فلا ضمان، وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك وأنه ما أذن للعامل في ذلك وعزم العامل المال المذكور)[3].

ويعتمد المالكية على يمين العامل المضارب إذا تلف رأس المال جلاً أو كلاً، وكذلك يعتمدون على العرف التجاري، قال الخرشتي رحمه الله: (إن العامل إذا أدّعى تلف مال القراض أو إنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه، لأن رب المال رضى بأمانته، ومسألة التلف كمسألة الخسر في أن اليمين تتوجه على العامل وإن لم يكن متهماً على المشهور وقيد اللخمي قبول قوله في الخسر بما إذا أتى بما يشبه ويعرف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل أنه رد مال القراض إلى ربه حيث قبضه بغير بيِّنة وإلا فلا بدّ من بيّنة تشهد له بالرد على المشهور، لأن القاعدة أن كل شيء أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد ولابد أن تكون البينة مقصودة

---

(١) أنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣١٨.

(٢) أنظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٨، ص٢٠٤.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٨، ص٢٠٤.

للتوثيق وهي التي يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود، فلو أشهد القابض بغير حضور رب المال أو أشهدها رب المال لا لخوف الجحود فكما لو كان القابض بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في إن إشهاده خوف الجحود ثمَّ انه لابد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متهماً اتفاقاً)(١).

(وإذا خالف العامل المضارب شروط العقد فهو ضامن إن تلف رأس المال)(٢).

وعند الحنابلة ان العامل أمين والقول قوله فيما يدّعيه من هلاك وخسران، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه أشبه الوكيل بخلاف المستعير فإن قبضه لمنفعته خاصة والقول قوله فيما يدّعيه من تلف المال أو بعضه أو خسارة فيه ولا ضمان عليه في ذلك كالوكيل والقول قوله فيما يدّعي عليه من خيانة أو تفريط وفيما يدّعي أنه أشتراه لنفسه أو للقراض، لأن الإختلاف هنا في نيته وهو أعلم بها لا يطلع عليها غيره فكان القول قوله فيما نواه كما لو أختلف الزوجان في نية الزوج بكناية الطلاق، ولأنه أمين في الشراء فكان القول قوله كالوكيل)(٣).

ولكن العامل ضامن إذا أخلّ بشروط العقد وخسر رأس المال والى هذا ذهب أبو هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي وعن علي ﷺ: لا ضمان على من شورك في الربح، وروي معنى ذلك عن الحسن والزهري.

والحنابلة يعدون العامل الذي يخالف الشروط كالغاصب المتصرف بمال غيره وإن كان مشتركاً في الربح، أما السلعة التي يتاجر بها العامل دون إستئذان فإن ربحها لرب المال وفي رواية عن أحمد بن حنبل أن الربح صدقة وهو من باب الورع والزهد)(٤).

---

(١) أنظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، ج٦، ص٢٢٣.

(٢) أنظر: قوانين الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي، ص٣١٠.

(٣) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٧٤.

(٤) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ١٦٥.

وقال الحنابلة إذا دفع إلى المضارب الفين فإشترى بكل ألف حصان فربح في أحدهما وخسر في الآخر أو تلف وجب جبر الخسران من الربح ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الألفين، وإذا تلف نصف المال قبل التصرف فيه تغير العقد من الفي دينار على سبيل المثل إلى ألف دينار، لأن التلف حدث قبل التصرف في الشراء والبيع(١).

وعند الشيعة الإمامية لو تجاوز العامل ما حدده له ربُّ المال من الزمان والمكان والصنف ضمن العامل والربح على الشرط كما نص الفقيه العاملي(٢).

وعند الزيدية لو ضاع المال من المضارب، قال علي عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما إصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال(٣).

وقد حسم ابن حزم الأندلسي مشكلة الضمان بالضياع والتعدي فقط جاء في المحلى: (ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسرَ فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن لقول رسول الله ﷺ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)**(٤). وهذا الذي نرجحه ونميل إليه.

الثالثة عشرة: فساد عقد المضاربة

عقد المضاربة يوجب على العامل أن يُسرع في تثمير رأس المال وإلا جمد رأس المال، لأنه لم يُثمّر فلم يُثْمر كالمزارع الذي ينثر الحب في الأرض بلا حرث وبلا سقي، ولهذا قال فقهاء الحنفية (رحمهم الله) بفساد عقد المضاربة إذا كان رأس المال فيه فلوساً قد كسدت بعد إلغاء قيمتها الشرائية إذ الفلوس تعود صفراً إذا لم تكن رائجة بخلاف الدنانير والدراهم إذ تحول إلى ذهب وفضة تبراً إذا ألغيت قوتها

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٧٤.

(٢) أنظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، ج١، ص٣٨٢.

(٣) أنظر: الروض النظير شرح مجموع الفقيه الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن احمد السياغي، ج٣، ص٦٤٣.

(٤) أنظر: المحلى، لإبن حزم الأندلسي، مسألة: (١٣٧٢).

الشرائية وهذا منهج إقتصادي عظيم ما أعظمه لو تعاملت به الدول المعاصرة، كم عانينا من الحصار بسبب النقود الورقية وكم خسرت دول الخليج العربي بسبب تعاملها بالدولار التي تخفض أمريكا قوته الشرائية متى شاءت، قال الفقيه السرخسي رحمه الله: (إذا دفع إلى رجل فلوساً مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئاً حتى كسدت تلك الفلوس وأحدثت فلوس غيرها فسدت المضاربة، لأن على قول من يجيز المضاربة بالفلوس إنما يجيز بإعتبارصفة الثمنية وهي ثمن مادامت رائجة فإذا كسدت فهي قطاع صفر كسائر الموزونات ولو أقترن كسادها بعقد المضاربة لم تصح المضاربة فكذلك إذا كسدت بعد العقد قبل حصول المقصود به وقد بينا في كتاب الشركة أن الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقارن للعقد)[١].

وعند الشافعية يعد عقد المضاربة فاسداً إذا إشترط رب المال على العامل التجارة بسلع يصعب الوصول إليها كالياقوت الأحمر والخز الأدكن والخيل البلق وصيد الحيوانات النادرة فسد القراض[٢]، وقال النووي في أسباب عقد المضاربة: (فإن عقد القراض على الحنطة لربح بذلك فهو فاسد أي الطحين والخبز وفي الصورة التي صورها للفساد سبب آخر وهو كون رأس المال عوضاً وإنما الصورة التي تختص بما نحن فيه أن يقارضه على دراهم على أن يشتري بها الحنطة ويطحن ويخبز على ما سبق)[٣].

ولقد أكد النووي فساد المضاربة في الصناعات الخالية من المتاجرة[٤]. والقاعدة عند الشافعية أن عقد المضاربة الفاسدة موجب لأجر المثل، قال الغزالي: (ومهما فسد القراض بفوات شرط نفّذ التصرفات وسلّم كل الربح للمالك وللعامل أجرة مثله إلا إذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك ففي إستحقاقه الأجرة وجهان، لأنه لم يطمع في شيء أصلاً.

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج٢٢، ص٣٤.

(٢) أنظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج١٢، ص١٤.

(٣) أنظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج١٢، ص١٣.

(٤) أنظر: المصدر السابق، ج١٢، ص١٢.

وقال الفقيه الرافعي رحمه الله: (إستحقاق العامل أجرة مثل عمله سواء كان في المال ربح أو لم يكن، لأنه عمل طبعاً في المسمى فإذا لم يسلم إليه وجب أن يرد عمله عليه وإن متعذر فتجب قيمته، كما إذا أشترى شيئاً شراء فاسداً وقبضه فتلف تلزمه قيمته)[١].

وكل عقد مضاربة فاسدة يعد باطلاً شرعاً عند المالكية، قال ابن جزي: (إذا وقع القراض فاسداً فسخ فإن فات بالعمل أعطى قراض المثل عند أشهب وقيل أجرة المثل مطلقاً وفاقاً لهما. وقال إبن القاسم أجرة المثل إلا في أربعة مواضع وهي قرض بعرض أو لأجل أو لضمان أو بحظ مجهول)[٢].

ومن أسباب فساد عقد المضاربة عند المالكية كما قال الخرشي: (يكون القراض فاسداً إذا أشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدَّيْنِ فأشترى بالنقد فإن له قراض مثله، وأما إن أشترى بالدَّين فإن الربح له والخسارة عليه، لأن الثمن قرض في ذمته وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين ربُّ المال للعامل نوعاً وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده سواء خالف وأشترى سواه أو لم يخالف)[٣].

وعند المالكية: (إن الشخص إذا أشترى سعة وعجز عن نقد ثمنها فقال لآخر أدفع لي مالاً لأنقده فيها ويكون قراضاً بيننا على النصف مثلاً فإن ذلك لا يجوز ويكون قرضاً عليه لدخوله على السلف فيلزمه أن يرده إليه والربح للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له أدفع لي مالاً ويكون قراضاً بيننا فإنه جائز)[٤].

---

(١) أنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ج٦، ص (١٩-٢٠).

(٢) أنظر: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف: محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي، ص٣١٠.

(٣) أنظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج٦، ص٢٠٦.

(٤) أنظر: المصدر السابق، ج٦، ص٢٠٨.

وقد إتفق الحنابلة مع المالكية والشافعية في وجوب أجر المثل للعامل كلما فسدت المضاربة، قال الفنوحي الحنبلي: (وإن فسدت المضاربة فإجارة أي تصير كالإجارة فاسدة، لأن العامل يستحق بعمله في المال أجرة مثله ويكون الربح كله لربه)(١).

النفحة الثانية عشرة: التثمير عن طريق الشركات

❑ **تمهيد عام:**

ما أردنا الخوض في عموم الشركات كشركة الأملاك التي لا يقصد بها تثمير الأموال، لأن أغلب شركة الأملاك تكون في فقه التركات تركة المتوفى التي تؤول إلى الوارث من المورث، أو قد تكون من الأملاك المعدة للسكنى، أو قد تكون في البناء العامودي، إذ يشترك كثير من الناس بشراء الشقق في عمارة واحدة، وقد تكون شركة الأملاك اشتراكاً بأرض زراعية. وقد بحثنا أحكام التثمير في المزارعة وفي المساقاة، ثم بحثنا من قبلُ شركة المضاربة، ولم يجعلها الفقهاء أجمعون مع شركة العنان والمفاوضة والأبدان والوجوه، بل جعلوها مستقلة، تارة بإسم القراض وتارة بإسم المضاربة، وهي تنعقد وتبرم بين إثنين الأول رب المال والثاني العامل أو المضارب، ولعلها شبيهة بالإجارة إلا أن الإجارة لا تحتمل الخسارة بينما العامل المضارب إذا خسر في تجارته يخسر جهده، ورب المال يخسر نقده، ولابُدَّ بأن ننعطف إلى تعريف الشركة تعريفاً لغوياً واصطلاحياً.

الومضة الأولى: تعريف الشركة

❑ **التعريف اللغوي:**

قال الفقيه الشهير اللغوي الكبير محمد رضا الزبيدي رحمه الله:

➢**أولاً:** الشِّركَ والشِّركة، بكسرهما وضم الثاني بمعنى واحد، وهو مخالطة الشريكين.

---

(١) أنظر: مدونة أولي النهى شرح المنتهى، تصنيف الإمام أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ج٦، ص٢٨.

➢**ثانياً:** قال شيخنا هذه عبارة قلقة قاصرة، والمعروف أن كلاً منهما يفتح فكسر، وبكسر أو فتح فسكون، ثلاث لغات حكاها غير واحد من أعلام اللغة كإسماعيل بن هبة الله على ألفاظ المهذب، وابن سيده في المحكم وابن القطاع وشراح الفصيح وغيرهم[١].

وقال ابن منظور رحمه الله: الشّرِكة والشركة سواء مخالطة الشريكين، يقال: إشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد أشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[٢].

❑ **التعريف الإصطلاحي:**

من فقهاء الحنفية، قال ابن عابدين رحمه الله: **(هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط، سمى بها العقد لأنها سببه، وشرعاً عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)**[٣].

وقال الميداني: **(الشركة لغة الخُلطة، وشرعاً كما في القهستاني عن المضمرات إختصاص إثنين أو أكثر بمحمل واحد)**[٤].

وقال الحداد الزبيدي: **(الشِّرْكة في اللغة: الخلطة وفي الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)**[٥].

ومن الشافعية، قال الماوردي: **(الشركة بكسر الشين وسكون الراء، وحكي بفتح الشين وكسر الراء، ولغة هي الإختلاط. وشرعاً ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على جهة الشيوع، يقال: هو مشترك)**[٦].

---

(١) أنظر: تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي، ج٢٧، مادة: (ش ر ك).

(٢) أنظر: لسان العرب، مادة (شرك).

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٤، ص٢٩٩.

(٤) أنظر: اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ج٢، ص١٢١.

(٥) أنظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، ج١، ص٦١٦.

(٦) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٥٢.

ومن المالكية قال خليل ابن جندي المالكي: (الشركة: إذن في التصرف، أي: (أُذِن لصاحبه أن يتصرف مع نفسه، فقوله: (إذن في التصرف لهما) كالجنس)[1].

وقال الحطاب: (الشركة هي ما يحدث بالإختيار بين اثنين فصاعداً من الإختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث)[2].

ومن الحنابلة قال ابن قدامى: (الشركة هي الإجتماع في إستحقاق أو تصرف)[3].

ومن الحنابلة أيضاً قال الفقيه الحجاوي: الشركة: وهي إجتماع في إستحقاق أو تصرف)[4].

ومن الشيعة الإمامية، قال محمد حسن النجفي: (أن ماهية (الشركة) لغة على ما قيل: الإختلاط والإمتزاج شيوعاً أو مجاورة، وشرعاً: (إجتماع حقوق الملاّك في الشيء الواحد على سبيل الشياع). فالأول بمنزلة الجنس الشامل لإجتماع مع التمييز في مكان واحد، والثاني بمنزلة الفصل، فإن المنساق منه الواحد بالشخص لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف. وحينئذ فلا شركة مع تعدد الشخص، نعم المراد بالواحد فيما هو متعلق بالشركة، وإن تعدد لصدق الإجتماع بالمعنى المذكور في كل مزد من أفراد المتعدد)[5].

وقد وجدت تعريف الحلي أوضح إشراقاً من تعريف الشارع الممتزج بالمنطق، إذ قال: (الشركة: إجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد، على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عيناً وقد يكون منفعة وقد يكون حقاً)[6].

---

(١) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لإبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٦، ٣٣٥.

(٢) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص١١٧.

(٣) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، لإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٠٩.

(٤) أنظر: الإقناع، لشيخ الإسلام ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ج٢، ص٢٥٢. وأنظر: كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج٣، ص٥٨٠.

(٥) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٢٨٣.

(٦) أنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي لإبن القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن، ج٢، ص١٢٩.

ومن الزيدية قال الفقيه العنسي الصنعائي: (الشِركة بكسر الشين وإسكان الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء، وإسكانها وبضم الشين اسم للشيء المشترك، يقال لي فيه شركة أي نصيب، وهي لغة الإختلاط وشرعاً ثبوت الحق لأثنين فأكثر)[١].

ومن الأباضية قال الفقيه محمد بن يوسف أطفيش: (والشركة: جاز إجماعاً شركة متعدد في خاص متساوٍ من جنس واحد كدنانير ودراهم)[٢].

وصفوة القول إن الشركة هي توافق إرادتين أو أكثر على خلط المال والإذن بالتصرف التجاري على ما يتفقون في تحديد الربح والعمل، قال الفقيه المناوي: (الشركة: لغة إختلاط نصيبين فصاعدا لإمتزاج وإجتماع)[٣].

الومضة الثانية: أدلة مشروعية الشركة

الشركة كانت موجودة مذ وُجِد الإنسان، لأن الفرد وحده محدود الطاقة فإذا تعددت الطاقات إستطاع تثمير أمواله وجهده بتعدد طاقاته، وقد بيّن القرآن الكريم سر نجاح الشركات الذي يكمن في الإيمان من وجهٍ وفي العمل الصالح من وجهٍ آخر، ولهذا كان الجميلي يلقي محاضرات عامة بعنوان للإنسان جناحان بهما يحلِّق إلى الجنان العمل الصالح والإيمان، وكان الجميلي بهذه المحاضرات يردُّ على واعظٍ ينشر من إحدى القنوات مبدأ أيها المؤمن يغفر لك الله ما عملت بكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله وما علم هذا الواعظ أن كلمة الشهادة عقدُ بيعة مع الله تثمر العمل الصالح فإذا قالها بلا عمل فقد تقطّعت منه سبل الأمل، والجميلي يعلم علم اليقين أن الماسونية العالمية تنشر هذه المبادئ الجهنمية حتى تقضي على الجهاد المقدس، لأن المؤمن بلا عمل صالح كالتاجر المفلس لا يلتزم بشيء، وأساس

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني اصنعائي، ج٣، ص٢٧٠.

(٢) أنظر: كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ج١٠/٢، ص٥٥.

(٣) أنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، باب (الشين).

الإسلام يتكوّن من مبدأ الإلزام والإلتزام، وقال تعالى في مشروعية الشركات: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢٢ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ۝٢٣ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾[1].

قال الإمام القرطبي عن صفة الشركاء الصالحين، قوله تعالى: ﴿لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، أي يتعدى ويظلم. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فإنهم لا يظلمون أحداً. ﴿وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ يعني الصالحين. أي وقليل هم و (ما) زائدة وقيل: بمعنى الذين وتقديره وقليل الذين هم. وسمع عمر ﷺ رجلاً يقول في دعائه: الهم إجعلني من عبادك القليل فقال له عمر: ما هذا الدعاء فقال أردت قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾، فقال عمر: كل الناس أفقه منك يا عمر[2].

وقال الجصاص قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ وهو يعني الشركاء يدل على العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغي ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾[3].

وفي التفسير المنسوب للجيلاني قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ﴾ الذين خلطوا أموالهم وتشاركوا فيها ﴿لَيَبۡغِي﴾ أي: يظلم ويتعدى ﴿بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ ظلماً وزوراً ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ من الخلطاء بالله، واستقاموا على صراطه الموضوع من

---

(١) سورة ص الآية: (٢١-٢٤).
(٢) أنظر: تفسير القرطبي، لبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٨، ص١١٨.
(٣) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص، ج٣، ص (٣٧٩-٣٨٠)، والى هذا ذهب المفسر الطبرسي، ج٨، ص٤٧١. وأنظر: النكت والعيون، ج٣، ص٤٤٣.

عنده على العدالة والإستقامة ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ المرضية عنده سبحانه، سيما في الأمور المتعلقة لحقوق عباده ولكن ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾، أي: هم قليل في الدنيا في غاية القلّة والنُدرة و (ما) مزيدة لكمال القلة والإبهام[1].

وبمقتضى مبدأ الجميلي الذي أنكر الحروف أو الكلمات الزائدة في القرآن تُعد (الواو) حالية و(قليل) مبتدأ و(ما) إسم موصول بمعنى الذين نعت قليل وهم خبر.

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[3].

وفي السنة النبوية وردت أحاديث صحيحة دلّت على مشروعية الشركة منها:

١- أخرج أبو داود عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: **(إِنَّ اللَّهَ، يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)**. أخرجه أبو داود[4]. وزاد رزين: وجاء الشيطان[5].

٢- وأخرج ابن الأثير الجزري عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: **هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بالبركة)**. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ

---

(١) أنظر: تفسير الجيلاني، ج٤، ص٢٤٨.

(٢) سورة الزمر الآية: (٢٩).

(٣) سورة الأنعام الآية: (١٣٧).

(٤) أنظر: سنن أبي داود، رقم: (٣٣٨٣) في البيوع، باب في الشركة وإسناده ضعيف.

(٥) أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج٣، ص٦٥٦.

فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. زاد في رواية: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. أخرجه البخاري. (الراحلة): اسم الجمل والناقة إذا كان قويين على الأسفار والأحمال)[1].

وقال الكرماني: (قال الفقهاء: إذا أطلق لفظ اشتركتك كان التشريك في النصف وأصاب أي عبد الله الراحلة أي من الربح كما هي أي بتمامها)[2].

٣- (وأخرج أحمد بن حنبل عن عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الآسْلامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ)**، وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ)[3].

٤- وأخرج أبو داود من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا، وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)[4].

٥- أخرج ابو داود من طريق محمد بن سليمانَ المصِّيصِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ، يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)**[5]. وقد أستدل الفقيه السرخسي من الحنفية بحديث السائب الذي

---

(١) أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ج٣، ص٦٥٦.

(٢) أنظر: البخاري بشرح الكرماني، ج١١، ص٤٩.

(٣) أنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٢٥.

(٤) أنظر: سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣٠، حديث: (٢٩).

(٥) أنظر: سنن الدارقطني، ٣/٥، والحديث صححه الحاكم، ٢/٢٣٢٢.

ذكرنا نصه وبإجماع الأمة على مشروعية شركة العنان[1].

٦- قال ابن حجر العسقلاني: (ان البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين أحمد من طريق عمر بن دينار عن أبي المنهال أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ، أو نَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ: **(مَا كَانَ بِنَقْدٍ، فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ، فَرُدُّوهُ)**، وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق)[2].

٧- قال الزيلعي: (قال ﷺ: فأوضنوا فإنه أعظم للبركة، قلت غريب، وأخرج ابن ماجه في سننه في التجارات عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ)**[3]. والنص الذي وقفنا عليه عند ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر ابن القاسم عن عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود.

ومن فقهاء الشافعية (رحمهم الله)، قال الماوردي: والأصل في إحلال الشركة وإباحتها: الكتاب والسنة: فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4]، فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين، لأنه لما اضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله علم أن الباقي لهم. كما قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[5]، دل على ان الباقي بعد الثلث للأب. وقال

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥١.

(٢) أنظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ج٣، ص٤٩. وأنظر: نيل الأوطار، ج٥، ص٢٩٧.

(٣) أنظر: نصب الراية، لجمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ج٣، ص٤٧٥. وأنظر: سنن ابن ماجه، ج٢، باب: ٦٣، حديث: (٢٢٨٩).

(٤) سورة الأنفال الآية: (٤١).

(٥) سورة النساء الآية: (١١).

تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1]، فجعل التركة شركة بين الورثة. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[2]، فجعل أهل السهام شركاء في الصدقات. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾[3]، يعني الشركاء)[4].

وقد أستدلّ بالأحاديث التي إستدللنا بها سابقاً[5]، كما إستشهد بالأحاديث المذكورة آنفاً الفقيه الرافعي[6]، والفقيه محمد بن علي بن محسن الشافعي[7]، والى هذا ذهب الفقيه الروياني[8].

وذهب إلى هذا الإمام النووي[9]، كما أعتمد هذه الأدلّة ابن قدامى الحنبلي والمقدسي[10].

وقد استدلّ الفقيه يوسف البحراني على مشروعية الشركة بالأخبار المرويّة عن الإمام الباقر والصادق منها إذ قال: ومن الأخبار الواردة في الباب صحيحة

---

(1) سورة النساء الآية: (11).

(2) سورة التوبة الآية: (60).

(3) سورة ص الآية: (24).

(4) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج8، ص152.

(5) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج8، ص153.

(6) أنظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ج5، ص185.

(7) أنظر: فتح المنان شرح زيد ابن رسلان لشيخ الإسلام محمد بن علي بن محسن الشافعي، ص281.

(8) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب للشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج6، ص3.

(9) أنظر: المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج10، ص404.

(10) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج5، ص109.

هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، (قال: سألته عن الرجل يشاركه في السلعة، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه).

وموثوقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان أنقد عنّي ثمن هذه الدّابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدّابة، قال: ثمنها عليهما، لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما[1].

أما الزيدية فقد إستدلوا على مشروعية الشركة بالحديث الآتي: (حدثني زيد بن علي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فكَانَ أَحَدُهُمَا مُوَاظِباً عَلَى السُّوقِ وَالتِّجَارَةِ، وكَانَ الآخَرُ مُوَاظِباً عَلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلاة خَلْفَ رَسُولِ اللَّه، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قسْمَة الرِّبْحِ، قَالَ الْمُوَاظِبُ عَلَى السُّوقِ: فَضِّلْنِي فَإِنِّي كُنْتُ مُوَاظِباً عَلَى التِّجَارَةِ وَأَنْتَ كُنْتَ مُوَاظِباً عَلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **الَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى السُّوقِ إِنَّمَا كُنْتَ تُرْزَقُ بِمُوَاظَبَةِ صَاحِبِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ**)[2].

النفحة الثالثة عشرة: التثمير بواسطة شركة العنان

الومضة الأولى: التعريف اللغوي والإصطلاحي

لكلمة العنان معانٍ شتّى في لغة العرب منها:

١- عَنَّ عَنّاً وعَنناً وعُنُوناً، الشيء ظهر أمامك وإعترض بالفضول أو اعترض من أحد جانبيك يمنة أو يسرة.

٢- عانٌّ وعَنون ج عُنُنٌ والإسم العَنُ والعِنان ودابته جعل لها عِناناً، والفرس حبسه بالعِنان، وفلانٌ مد عنان دابته يثنيه، فهو مُعِنٌّ وفلاناً سبّه.

---

(١) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف: الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٤١.

(٢) أنظر: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبيرة، تأليف: القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، ج٤، ص٣.

٣- عَنّ- عَنّاً الشيء لكذا وعَننه وأعنّه عَرضّه له وصرفه إليه والكتاب جعل لــه عنواناً.

٤- عَنَّن- عنّنَ فلاناً حبسه طويلاً في الحبس المطبق- واللجام- والفرس جعل له عناناً حبسه بعنانه، والمرأة شعرها شكلت بعضه ببعض والكتاب عنونه عَنّــى الكتاب تعنيةً عنونه.

٥- أعنّ: أعنَّ الفارس مدّ عِنان دابته لثنيها عن السير، والفرس حبسه بالعنان.

٦- أعننتُ بعُنّةٍ: ما أدري ما هي، تعرضت لشيء لا أعرفه.

٧- عُنِّنُ وأُعِنَّ وعُنَّ وعُنِنَ فهو عَنينٌ ومعنون ومُعَنٌّ ومُعَــنَّنٌ: عُــرِض للــشيء وصرفه إليه.

٨- عُنِّن: عُنِّن عن إمرأته مُنِع عنها بسحر ونحوه، حكم عليه القاضي بذلك.

٩- العُنّة والعِنانة والتعنينة والعِنينة و(تُشدّد) فهو عِنيِّن.

١٠- أعتنَّ: اعتنَّ الشيءُ عنّ واعترض، وما عند القوم أُعلم خبرهم.

١١- تَعنّنَ الرجل، ترك النساء من غير أن يكون عنيناً لثأر يطلبه أو نحو ذلك.

١٢- عانّهُ مُعانَّةً وعِناناً، عارضهُ.

١٣- عَنونَ: عنون الشيء جعل له عنواناً، كتب عنوانه (وأصله عَنّنه وعَنّأه كذلك).

١٤- العَنَنُ: مصدر وإسم من عَنَّ بمعنى ظهر وأعترض، و الباطل وقالوا: هو لك بين الأوب والعَنَن، أي بين الطاعة والعصيان و: الموضع الذي يعــنّ فيــه العانُّ ج الأعنان.

١٥- أعنان: أعنان السماء نواحيها، وفي اللسان صفائحها والشجر أطرافه ونواحيه والشياطين أخلاقها.

١٦- العُنَّة: خيمة يستظل بها من ثمام وأغصان والإسم من عُنِن عن امرأته وجعله بعضهم من الساقط المردود، وخصّ الإسم بالعنانة. و: دقدان القدر- مايُنصب عليه- والحظيرة من الشجرج عُنَن ومن الكلإ الخصب والكثرة والإعتــراض بالفصول.

١٧- العِنَّة: وما يجمعه الرجل ليعلف غنمه، وأعطيته عين عُنَّةٍ أي خاصة من بين أصحابه ورأيته عين عُنّةٍ أي أعتراضاً في الساعة من غير طلب.

١٨- العَنَّة: العطفة.

١٩- العَنُون: مبالغة عانّة بمعنى المتعرّضة للناس، ومن الدواب التي تباري في سيرها الدوابّ فتتقدّمها.

٢٠- العَنان: السحاب أو الذي يمسك الماء، واحدته عَنانة.

٢١- عَنان السماء: ما بدا منها إذا نظرتها، والدار: جانبها.

٢٢- العِنان: العَنَنُ: سير اللجام الذي تمسك به الدابة ج أعِنّة وعُنُنٌ وحبل المتن. وفي الشركة أن تكون في شيء واحد (ل ف ر ض). أن تكون في شيء من مالها خاص دون سائر المال، أو أن تعارض رجلاً في الشراء قبل أن يستوجب الغلق فتقول أشركني معك، أو هو أن يكونوا سواء في الشركة. والعانّ: هو من صفه الحبال التي تقطع عليك طريقك.

٢٣- العَنين: الذي لا يقدر على حبس ريح بطنه.

٢٤- العِنيِّن: الذي لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن، أو هو الذي يصل الى الشيب دون البكر.

٢٥- العُنّة: (وردها بعضهم)، والعِنانة والعِنينة (وتشديد النون) و العِنينية التعنين والتعنينة والمرأة عِنِّينة إذا لم تكن تشتهي الرجال (وأنكره بعضهم).

٢٦- العانُّ: فاعل من عَنّ، والحبل الطويل يقطع طريقك السحاب المعترض في الأفق وهي عانّة.

٢٧- العُنوان والعِنوان والعُنيان والعِنيان والعلوان (لغة غير جيدة) من الكتاب ومن كل شيء، كل ما إستدلّ به على سائره و الأثر (وأصله عُنّان). وقالوا: عُناناك أن تفعل (بمعنى قصاراك وجُهدك)[١].

---

(١) أنظر: معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي، بدمشق، ج٤، مادة: ع ن ن.

٢٨- وقال الفقيه اللغوي الزبيدي (ومن المجاز: العِنانُ في الشركة أن تكــون فــي شيءٍ خاصٍ دون سائر مالها)، كأنه عنَّ لهُما شيءٌ، أي عــرض فإشــترياه وإشتركا فيه، وقيل إذا إشتركا في مال مخصوصٍ، وبان كلٌّ واحــدٍ منهمــا بسائر ماله دون صاحبه)(١).

❑ **التعريف الإصطلاحي:**

شِركة العنان كما قال السرخسي من الحنفية (قيل هو مأخوذ من عنان الدابــة على معنى ان راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى، وكل واحــد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صــاحبه دون الــبعض أو على معنى أن للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا فسميت عناناً)(٢).

وقال المرغناني: (وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك أثنان في نوع بز أو طعام أو يشرك في عموم التجارات)(٣).

وقد وجدتُ تعريف السمرقندي متّسماً بالعمق بالتفصيل الشافي، قــال رحمــه الله: (أما شركة العنان: فتفسيرها أن يشارك صاحبه في بعض الأموال التي ذكرنا، لا في جميع الأموال، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف فــي النوع الذي عيّنا من أنواع التجارة أو في جميع أنواع التجارة إذا عيّنا ذلك أو أطلقنا ويبيتان قدر الربح، وهذه الشركة جائزة بلا خلاف، لأنها تقتــضي الوكالــة فــي التصرف عن كل واحد منهما لصاحبه و التوكيل صحيح، ولهذا تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة مأذوناً فيها كالعبد المــأذون والــصبي المــأذون والمكاتب والذمي، كما تجوز بين الأحرار البالغين المسلمين، لأن قبــول الوكالــة

---

(١) أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتض الحسيني الزبيدي، ج٣٥، مادة: ع ن ن.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٢.

(٣) أنظر: البناية شرح الهداية، تأليف: محمود أحمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعــروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٩٦.

صحيح منهم)[1].

ومن الشافعية، قال الفقيه الماوردي رحمه الله: (هي أن يخرج كل واحد منهما مالاً مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتميز وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتّجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على ان يكون الربح بينهما على قدر المالين، والخسران كذلك فهذه أصح الشرك)[2].

وعن الروياني إن أساس شركة العنان المساواة في رأس المال[3].

وقال التوزري الزبيدي من المالكية: (وما شركة العِنان بكسر العين وفتحها وهي التي لم يقع فيها إطلاق التصرف لكل واحد منهما بإنفراده بل شرط كل واحد على صاحبه أن لا يتصرف إلا بحضرته وموافقته، وسميت بهذا الإسم لأن كل واحد من الشريكين قيد صاحبه بالشرط وأخذه بيده أخذاً معنوياً فهي مأخوذة من عنان الدابة وهو اللجام)[4].

وهذه المعاني مستوحاة من مواهب الجليل، ومن التاج والإكليل[5]، وقال ابن جزي الغرناطي: (وشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتّجرا به معاً ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر)[6].

---

(١) أنظر: تحفة الفقهاء، ص٣٨٤، وأنظر: اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ج٢، ص١٢٥.

(٢) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٥٧. وأنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٧، ص٢٣.

(٣) أنظر: بحر الذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: العلامة فخر الإسلام الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص١٢.

(٤) أنظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ج٣، ص١٨٦.

(٥) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص١٣٣.

(٦) أنظر: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ص٣١٠.

ومن الحنابلة قال ابن قدامى المقدسي رحمه الله: (أن يشترك بدنان بماليهما وهذا النوع الثالث من أنواع الشرك وهي شركة العنان ومعناها أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع)[1].

وقال المرداوي: (قيل العنان مشتق من عُنَّ إذا عرض، فكل واحد من الشريكين عَنَّ له أن يشارك صاحبه)[2].

وقال الفقيه الفتوحي الحنبلي: (وشركة العنان لا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في بعض شروطها، وسميت بذلك، قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرف كالفارسين إذا إستويا في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء، وقيل: لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك التصرف في عنان فرسه كيف شاء)[3].

ولم يختلف فقهاء الشيعة الإمامية عن فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف شركة العنان، قال الفقيه العاملي رحمه الله: (شركة العِنان وهي بكسر العين وهي شركة الأموال نسبت إلى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لإستواء الشريكين)[4].

وقال محمد حسن النجفي: (وهي المسماة بشركة العنان من عنان الدابة أو من (عنَّ) إذا ظهر، أو من (المعانّة) بمعنى المعاوضة، لإمكان تقرير وجه المناسبة في الجميع والأمل فيه سهل وإن أطنبوا فيه، لكن لا ثمرة معتد بها فيه)[5].

---

(١) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٢٤. وأنظر: كتاب الفروع للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح، ج٤، ص٣٧٩.

(٢) أنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي السعدي الحنبلي، ج٥، ص٣٦٧.

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ج٦، ص٧. وأنظر: مجمع شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لعبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ج٣، ص٨٢.

(٤) أنظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، ج١، ص٣٧٨.

(٥) أنظر: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٢٩٨.

والى هذه التعريفات ذهب الفقيه البحراني[1]، ولم يختلف رأي المرتضى من الزيدية عن الإمامية[2].

وقال العنسي الصنعائي: (شركة العنان أن يعقدوا على النقد بعد الخلط أو العرض سواء كان منقولاً أم غير منقول ولو فلوساً بشرط أن يكون العقد في صورة العرض بعد التشارك فيه ولابد أن يكون التشارك حاصلاً من قبل العقد وإلا لم يصح)[3].

ومن فقهاء الأباضية، قال البهلوي العماني رحمه الله: (وشركة العنان هو أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء خاص دون غيره مأخوذاً أسمه من عَنْ له أمري أي إعترض لهما أمري)[4].

وشركة العنان مجمع على مشروعيتها كما ذكر الجلال[5]، ولم يختلف رأي يوسف أطفيش عن هذه الأقوال[6].

أما الفقيه الشماخي فقد إتّسم تعريفه بالتجديد والوضوح إذ قال رحمه الله: (وشركة العنان هو أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء بعينه خاص دون غيره، مأخوذ أسمه من عنّ لهم الأمر أي أعترض لهم الأمر)[7].

وصفوة القول إن المذاهب الثمانية متفقة على مشروعية شركة العنان، لأن

---

(١) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٥٢.

(٢) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى، ج٥، ص١٤١.

(٣) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٧٧.

(٤) أنظر: كتاب الجامع، للعلامة الشيخ ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج٢، ص٣٨٠.

(٥) أنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن أحمد الجلال، ج٥، ٨٠٨.

(٦) أنظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف إطفيش، ج١٠، ص٥٥.

(٧) أنظر: كتاب الإيضاح، للعلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي، ج٤، ص٣٣.

ابن حزم وافق الفقهاء على ذلك كما سنفصل رأيه في شروط شـــركة العنـــان، وأن شركة العنان تتكوّن من إثنين أو أكثر، وهي شركة مساهمة، الربح فيها بقدر رأس مال المشترك، وقد يتّفقون على المال وعلى العمل والجهد، وقد يتّفقون على عمـــل بعضهم، لأن المشاركين يعد كل منهم وكيلاً عن الآخر لا كفيلاً، لأن الكفالـــة فـــي شركة المفاوضة على ما نفصله في بحثها، والذي نبتغيه من هذا التفصيل الـــشافي إباحة التثمير، لأن طاقات الإنسان متشعبة وفق مبدأ كلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له فـــالتثمير أولى من عدمه، لأن عدم التثمير إستهلاك عقيم، والفقه الإقتصادي الإسلامي يعتمد مبدأ الإستهلاك المنتج، ولهذا وجبت المتاجرة بأموال الأيتام خشية مـــن أن تأكلهـــا الزكاة، ومسؤول اليتيم كالولي والوصي هو المسؤول عن تثميـــر أمـــوال اليتـــامى والدولة مسؤولة عن إنشاء المؤسسات التجارية التثميرية حتى تثمر أموال الأيتـــام والأرامل والعاجزين عن المتاجرة، وإلا رزؤا بالإستهلاك العقـــيم الـــذي يوصـــل المجتمع إلى الفقر البهيم.

قال الشيباني: (أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أزهر السمان، قال: أنبأنـــا ابـــن عون قال: كان عند ابن سيرين يتيم له مالٌ أو كان عنده مال اليتيم فدفعه مـــضاربة فكان لايؤدِّي زكاته)(١).

وأخرج الإمام الترمذي الحديث الآتي: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: **أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**). قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ

---

(١) أنظر: كتاب الحجة، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الـــشيباني، ج١، ص٤٦١.

يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاق وَغَيْرُهُمَا)(١). وهذا الحديث له روايات شتى بعضه يعضد بعضا(٢).

الومضة الثانية: شروط شركة العنان

أولاً: رأس المال

مقدمة فقهية إيضاحية لمنزلة النقود في الفقه الإقتصادي الإسلامي.

يعتمد الفقه الإقتصادي الإسلامي على النقد الذهبي الخالص، ألا وهو الدينار الذي عمل به من عصر الرسول ﷺ إلى نهاية العصر العباسي، والدرهم الفضي الذي عمل به من عصر الرحمة المهداة إلى نهاية العصر العباسي أيضاً، ثم ظهرت الفلوس النحاسية أو الحديدية، ولهذا قسمها فقهاؤنا الأبرار إلى فلوس رائجة نافعة وهي المحافظة على قيمتها بالسوق فإن ضعفت قيمتها أو أُلغيت رسمياً صارت غير نافعة ولا رائجة كما شاهدنا إضمحلال قيمة القرش والقران والدرهم الملكي والمجيدي العثماني والروبية والفلس الملكي وغير ذلك، يقول الفقيه الإقتصادي المقريزي رحمه الله: (قد تقدم ما فرضه رسول الله ﷺ في نقود الجاهلية من الزكاة وإنه أقر النقود في الإسلام على ماكانت عليه، فلما استخلف أبو بكر الصديق ﷺ عمل في ذلك بسُنّة رسول الله ﷺ ولم يغيّر منه شيء حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب ﷺ وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من النقود، بل اقرّها على حالها، فلما كانت سنة ثمان عشرة من

(١) أنظر: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ج٣، ص٣٣.

(٢) أنظر: تحفة الأحوذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي، ج٣، ص٤٤.

الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود منهم وفد البصرة وفيهم الأحنف بن قيس فكلم عمر بن الخطاب ﷺ في مصالح أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فإحتفر نهر معقل الذي قيل فيه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين في الشهر فضرب حينئذٍ عمر ﷺ الدراهم على نقش الكسروية وشكلها باعيانها غير أنه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله، وفي بعضها لا إله إلا الله وحده وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ ضرب في خلافته دراهم نقشها الله أكبر، فلما إجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة، قال يا أمير المؤمنين أن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ صغر الدرهم وكبر القفيز، وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك العيار إزدادت الرعية به مرفقاً ومضت لك به السنة الصالحة فضرب معاوية عنه تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق فتكون خمسة عشر قيراطاً تنقصف حبة أو حبتين وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها فكانت تجري مجرى الدراهم، وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال متقلداً سيفاً فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجند فجاء به معاوية وقال يا معاوية أنا وجدنا ضربك شرَّ ضرب، فقال له معاوية لأحرمنك عطاءك ولأكسونك القطيفة فلما قام عبد الله ابن الزبير ﷺ بمكة ضرب دراهم مدورة وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظا قصيراً فدورها عبد الله ونقش على احد وجهي الدرهم محمد رسول الله وعلى الآخر أمر الله بالوفاء والعدل، وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم العراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل وأعطاها الناس في العطاء حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، فقال ما نبقي من سُنّة الفاسق أو المنافق شيئاً فغيّرها فلما أستوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب إبني الزبير فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من

الهجرة فجعل وزن الدينار إثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالـــشامي وجعـــل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى والقيراط أربع حبّات، وكل دانق قيراطين ونصفاً. وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها قِبلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله ﷺ وبها بقايا الصحابة ﷺ فلم ينكروا منها سوى نقشها فإن فيه صورة، وكان سعيد ابن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشتري ولا يعيب من أمرها شيئاً وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المثقال الشامي وهي الميالة الوزانة المائة دينارين، وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك ان خالد بن يزيد بن معاويـــة ابن أبي سفيان قال له يا أمير المؤمنين ان العلماء من أهل الكتاب الأول يـــذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدّس الله تعالى في درهمه فعـــزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية، وقيل إن عبد الملك كتب في صدر كتابـــه إلـــى ملك الروم قل هو الله أحد وذكر النبي ﷺ في ذكر التاريخ فأنكر ملك الـــروم ذلـــك وقال إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم في دنانير بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك وإستشار الناس فأشار عليه يزيد بن خالد يضرب السكة وتـــرك دنـــانيرهم، وكان الذي ضرب الدراهم رجلاً يهودياً من تيماء يقال له سمير نُسِبت الـــدراهم إذْ ذاك إليه وقيل لها الدراهم السميرية)[(١)].

وما أبدع علماء الفقه الإقتصادي الإسلامي، إذ يعتمدون على الدنانير الذهبيـــة والدراهم الفضية إعتماداً أساسياً، لأن قيمتها لا تتغير غالباً، أما ما نشاهده في زمننا المعاصر فهو سُعرٌ توقد الأسى في القلوب، إذ توشك قناطير الدولارات المقنطـــرة في المصارف الأمريكية وهي أموال الأمة الإسلامية توشك أن تذهب ســـدىً إذ أن الدول الإستدمارية[(٢)] قد تشتري الذهب وتكنزه كنزاً ثم تُحدث ما يفضي إلى إنهيـــار قيمة الدولار، والخاسر الأول والآخر هم المسلمون إذ وضعوا ثروتهم الورقية فـــي مصارف أعدائهم وعلى حين غفلةٍ يُصعقون بإنهيار الدولار فيتسلمون ورقاً لا قيمة

---

(١) أنظر: النقود الإسلامية للعلامة تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريـــزي الـــشافعي، ص٤، طبعت في مطبعة الجوائب، قسطنطينية، سنة ١٢٩٨.

(٢) أي إستعمارية.

له يرمى في القمامة والدول الرأسمالية قد اشترت أطنان الفضة والذهب، من الدول الإسلامية كل شيء قد يذهب سداً لهذا يقترح الجميليُّ على الدول الإسلامية أن تترك التعامل بالدولار وتوجبه بالذهب، لأن الذهب لا تنهار قيمته البتة أبداً.

والى القارئ الكريم أزجي حديث رسول الله ﷺ الدال على ذلك: ورد في المسند (حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ ! فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَنْفَعُ فِيهِ إلا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ)**، هذه النبوءة تتوقع بوضوح أن نظام النقود المبني على الإحتيال والذي يستعمل اليوم حول العالم سينهار في نهاية الأمر)[1].

وقد اوجب فقهاؤنا الأبرار على الإمام أن يتّسم بالدقة المتناهية في ضرب الفلوس النحاسية إذ لا يُكثر منها خشية من إنهيار قيمتها ولا يُقل منها مادامت مصلحة الأمة تقتضي الإعتماد عليها، قال الفقيه الكبير ابن تيمية رحمه الله: (ينبغي أن يضرب الإمام للرعايا فلوساً تكون بقدر العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتّجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب النحاس بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإنّ التجارة فيها ظلمٌ عظيمٌ وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة صارت عرضاً، ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص الأسعار)[2].

والذهب والفضة عند فقهائنا (رحمهم الله) يجب أن لا يكون سلعةً كالسلع الأخرى، لأنه ثمن النقد فإذا صار سلعةً عادية قد ترتفع قيمته فيعزٌّ مما يفضي إلى الغلاء لهذا منع الرسول ﷺ بيعه نسيئةً، وهذا يسمى بربا التفاضل، قال ابن القيم

---

(١) أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٣٣. وأنظر: الدينار الذهبي والدرهم الفضي الإسلام ومستقبل النقود، لعمران. حسين، ص٧.

(٢) أنظر: كشاف القناع، ٢/٢٣٢. وأنظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي، ٤/٣٤٢.

رحمه الله: (إن الأثمان يجب أن تكون مما يتمتع بثبات القيمة، لا يرتفع ولا ينخفض، قال: ومن أجل ذلك حرم ربا الفضل والنساء في الذهب والفضة، إذ لو أبيح ذلك فيهما لكانا سلعاً تقصد لأعيانها، فيؤدي ذلك إلى فساد أمر الناس)[1].

وقد تيقّظ الفقيه المفكِّر المقريزي إلى سبب إضطرابات الأسعار وكساد الأسواق وأوجب العودة إلى إعتماد الذهب والفضة في الأثمان وفي هذا قال رحمه الله: (أعلم أنه قد تبين أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار.

ثم قال: (فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده حتى ردت المعاملات إلى ما كانت عليه بالذهب خاصة ورد قيم السلع وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور).

قال أيضاً: (من نظر إلى أثمان المبيعات بإعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً وأما بإعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع منه ولا أفظع من هوله، فسدت به الأمور، وأخْتَلّت به الأحوال)[2].

رأي الفقهاء في رأس مال شركة العنان.

❑ رأي الحنفية:

من فقهاء الحنفية، قال السرخسي رحمه الله: (فهو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما ولابد من ذلك أما عند العقد أو عند الشراء، حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دَيْن ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالين عندنا)، وليس خلط المال ضرورة لا تقوم الشركة إلا بها لاسيّما في الزمن المعاصر، إذ أن نهج الحنفية يعتمد مبدأ موجب شركة العقد الوكالة على معنى أن كل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه ولهذا شرطنا تعيين المال عند العقد أو عند الشراء، لأن الوكالة بالشراء بماله لا تصح إلا به فإنه بدون تعيين المال يكون كالوكيل مشترياً بما في ذمته، ثم قال الإمام السرخسي: (لو

---

(١) أنظر: أعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١٥٦/٢.

(٢) أنظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٧٩ وما بعدها.

كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير تنعقد الشركة بينهما صحيحة عندنا خلافاً لزفر عندنا موجب هذا العقد الوكالة وذلك صحيح مع إختلاف النقدين فإنهما لو صرّحا بالوكالة بأن يشتري أحدهما بهذه الدراهم على أن يكون المشتري بينهما ويشتري الآخر بهذه الدنانير على أن يكون المشتري بينهما كان صحيحاً فذلك تصح الشركة بهذه الصفة)[1].

ويبدو لي ان محمد بن حسن الشيباني يتمتّع بعقلٍ إقتصادي ثاقب لأنه أباح المكيل والموزون في رأس مال الشركة، ولأنه من العروض التجارية فقد أوجب الحنفية خلط المكيل والموزون حتى يكونا ثمناً لا عروضاً، قال السرخسي رحمه الله: (المكيل والموزون عرض من وجه ثمن من وجه، ألا ترى أن الشراء بهما ديناً في الذمة صحيح فكان ثمناً وأن بيع عينهما صحيح فكانت مبيعة، وما تردد بين الأصلين يوفِّر حظه عليهما فلشبههما بالعروض قلنا لا تجوز بهما قبل الخلط ولشبههما بالأثمان قلنا لا تجوز الشركة بهما بعد الخلط وهذا، لأن بإعتبار الشبهين تضعف إضافة عقد الشركة إليهما فيتوقف ثبوتها على ما يقوّيها وهو الخلط، لأن بالخلط تثبت شركة الملك لا محالة فيتأكد به شركة العقد لا محالة).

أما رأي أبي يوسف فإنه يقول: •ما يصلح أن يكون رأس مال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدم الخلط كالنقود)[2]، وما ذهب إليه أبو يوسف يتسم بالرجحان والسّدادة لاسيّما في عصرنا فإذا وضع واحد ألف دولار ووضع الآخر ما يقابل قيمتها من الدنانير العراقية صحّت الشركة دون النظر إلى خلط المالين أو عدم ذلك.

ويبدو لي أن العلّة المبيحة لإختلاف رأس مال الشركة تتحقق بالوكالة إذ أن كل شريك وكيل عن صاحبه في البيع والشراء ولهذا فإن الراجح عندهم جواز اختلاف رأس المال كما قال أبو يوسف، قال الفقيه البرهاني رحمه الله: (إذا كان

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص (١٥٢-١٥٣). وأنظر: الهداية، ج٣، ص٧٥.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص (١٦١-١٦٢).

رأس المال دراهم أو دنانير صار كل واحد منهما موكلاً صاحبه الشِرى بماله على أن يكون بعض الربح له، وذلك جائز، (لأن الوكيل بالشِرى يكون ضامناً للثمن في ذمته فيكون هذا ربح ما قد ضمن فإنه جائز)، ويشترط في ذلك أن يكون رأس المال عيناً، أما حاضراً في المجلس، أو غائباً عن المجلس، مشاراً إلى مكانه حاضراً عند الشِرى)[1].

أما التبر فقد نُقل عن محمد روايتان، أحدهما: نصّت على عدم إعتباره ثمناً والأخرى نصت على إعتباره من الأثمان التي يصحُّ رأس المال بها، وقد أعتمد السرخسي على العُرف فغذا تعارف الناس على جعل التبر ثمناً في بلدةٍ صح رأس المال به وإلا فلا[2].

أما الفلوس فعند ابي حنيفة لا يصحُّ رأس المال بها، لأنها نحاس على حين غفلة تُهدر قيمتها، وأما محمد وزفر فيقولان: إن الفلوس مادامت رائجة فهي بمنزلة النقود. وأبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله)، قالا: الرواج في الفلوس عارض بإصطلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة، فلو جوزنا الشركة بها أدنى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح، إذا كَسدت تلك الفلوس، لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل بإعتبار المالية، لإعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد[3]. وقد شدد محمد من الحنفية إذ لا يعتمد إلا على الذهب المضروب والفضة المضروبة، لأنهما تمثل ثمناً رسمياً، أما البنر والنقرة فهما سلعتان لا ثمنان، قال العيني رحمه الله: (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن تعامل الناس بالتبر والنقرة فتصحُّ الشركة بهما هكذا ذكر في الكتاب.

وفي الجامع الصغير ولا تكون المعاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر،

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين ابي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج٨، ص٣٤٨.

(٢) المصدر السابق، ج٨، ص٣٤٩. وأنظر: البناية، ج٧، ص٣٩١.

(٣) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة إبن مازة البخاري، ج٨، ٣٤٩.

فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما وهذا لما عرف إنهما خلقا ثمنين في الأصل، إلا أن الأول اصح لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص، لأنه عند ذلك لا يصرف أي شيء آخر ظاهراً، إلا أن يجري التعامل بإستعمالهما ثمناً فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس المال)(١).

والذي أراه إن التبر والنقرة مادام يمكن التعامل بهما بإسم المثقال فهي تصلح لتكون رأس مال بلا حرج على أن يحدد الربح بالمثقال ايضاً، شأن ذلك كالذي إستدان دولارات من غيره أو جنيهات استرلينية أو إستدان باليورو جاز ذلك على أن يعيدهما من جنس ما أخذها.

ولا يشترط في شركة العنان التساوي لا في المال ولا في الربح، بل يجوز ربح أحد الشركاء أن يكون أكثر من غيره وإن كان ماله أقل من شريكه، لأن الربح يعتمد على الملكة والذكاء والضرب في الأرض وكل جهد معوض بنقد، والفيصل الشروط التي يتفقون عليها، قال القدوري رحمه الله: (ويصح التفاضل في المال مع التساوي في الربح، لأنها لا تقتضي المساواة وكذلك يصحُّ العكس، وهو أن يتساويا في المال ويتفاضلان في الربح، لأنّ الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة)(٢).

❑ رأي الشافعية:

وقال الشافعية كما قال الحنفية تنعقد شركة العنان بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، لأنّهما ثمنان رسميان فإذا كان الشريكان يمتلكان عروضاً تجارية باع كلٌّ

---

(١) أنظر: البناية شرح الهداية لمحمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٩١.

(٢) أنظر: اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر بإسم الكتاب، لإمام ابي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ج٢، ص١٢٥.

منهما نصف ماله للآخر لتكون شركة أملاك ثم يتحولان بها إلى شركة عقد وهذا لا أميل إليه بل الأوْلى أن يُقوّم كل منهما ماله فيعقدان شركة العنان بقيمة ما يملكون، قال الماوردي رحمه الله: (أنه لا تجوز الشركة في العروض ولا فيما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة لتُغيّرُ القيم ولا أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو الدراهم، فإن أراد أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرضٌ فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضان، فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لأفضل في ذلك لأحدٍ منهما)[1].

والرأي الذي رجحه لا يميل إليه الماوردي خشية من تغيّر القيم بل أعدَّ الشركة بالعروض باطلة.

وما رجّحناه قال به المزني بشرط علم الشركاء بقيم العروض التي صارت رأس مال وفي هذا قال رحمه الله: (أنهما يفتقران إلى العلم ليعلما ما يحصل لهما من فضل، أو يرجع عليهما من عجز)[2].

ويبدو لي إن فقهاء الشافعية متشددون في رأس مال الشركة، لأن الماوردي، قال: (والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين)[3].

ثم قال: (ان الشركة إنما تصحُّ فيما يتخلط فلا يتميّز فعلى هذا لا يجوز أن يخرج أحد الشريكين دراهم والآخر دنانير، ثم قال: ولا يخرج أحدهما دنانير مغربية والآخر دنانير مشرقية، ثم قال: ولا أن يخرج أحدهما دنانير صحاحاً والآخر دنانير مكسرة، ولا أن يخرج أحدهما دنانير صحاحاً والآخر دراهم مكسرة، ثم قال: ولا أن يخرج أحدهما دراهم على ضرب سكة ونقش يخالفها دراهم والآخر

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٥٦.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٨، ص١٥٨.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٧، ص١٦٧. وأنظر: مختصر المزني، ص١٠٩.

في السكة والنقش، لأن هذا كله يتميز بعد خلطه)[1].

ويبدو لي إن فقهاء الشافعية مجمعون على عدم جواز الشركة بغير الدراهم والدنانير، وقد نقل الروياني رأي ابن أبي ليلى الذي أباح الشركة في العروض التجارية، هذا الرأي الذي رجّحه الجميلي حينما أباحَ الشِركة بالعروض بشرط معرفة قيمتها قبل الإشتراك[2].

❑ رأي المالكية:

أما المالكية فقد قالوا كما قال الحنفية والشافعية بإشتراط رأس المال دراهم أو دنانير وقالوا ببيع الفضة غير المضروبة على سبيل المثل حتى يتّحد رأس المال إلا أنّهم أباحوا في رأس المال أن يكون عروضاً بشرط مساواة قيمة العرض قيمة الدنانير وقد رجحنا ذلك من قبلُ إذ العلّة إستواء القيمة، قال المواق رحمه الله: (ابن رشد أجاز ابن القاسم الشركة بالعرضين المختلفين أو العرض من عند أحدهما والدنانير أو الدراهم من عند الآخر إذا استوت القيمة في ذلك)، وقال الحطّاب رحمه الله: (ولو كان العرض طعاماً قال في المدونة وتجوز الشركة بطعام ودراهم أو بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدر ذلك يكون الربح والعمل)[3].

وقال الفقيه الرجراجي: (فإن كان صنفاً واحداً كالدنانير من كليهما أو الدراهم أو الطعامين من صنف واحد أو العرضين من صنف واحد، أما العين فالإجماع على جواز الشركة به عند إتحاد الجنسية وكذلك العرضين من صنف واحد عندنا)[4].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٦٧.

(٢) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص٥. وأنظر: المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ج١، ص٣٤٥.

(٣) أنظر: التاج والأكليل ومواهب الجليل، ج٥، ص١٢٤.

(٤) أنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ج٨، ص١٣. وأنظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للشيخ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ج١، ص١٨٧.

ويبدو لي إن المعمول به عند المالكية إتحاد الجنس في رأس مال الشركة، لأن ابن الحاجب قال: (والإجماع على إجازتها بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين، أي: أن يخرج كل واحد منهما ذهباً أو كل وأحد ورقاً، وأحترز به مما لو أخرج ذهباً والآخر ورقاً، لأنه ممنوع)[١].

وقال الإمام مالك في الشركة بالعروض، (قلت هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندي ثياب وعند صاحبي حنطة أو دواب فإشتركنا في ذلك أتجوز الشركة فيما بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك)[٢].

❑ رأي الحنابلة:

أما الحنابلة فقالوا كما قال فقهاء الحنفية والشافعية، جاء في المغني: (ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زماننا من غير نكير).

ويبدو لي أن العروض لا يعد رأس مال في الروايات الظاهرة، ولعلّ روايةً أخرى تبيحه، وقد نسب إبن قدامى منع العروض من رأس مال الشركة إلى كثير من التابعين ولهذا قال: (فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب، نصّ عليه أحمد وفي رواية أبي طالب وحرب[٣]، وحكاه عنه ابن منذر وكره ذلك ابن سيرين ويحيى وابن كثير والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، لأن الشركة أما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها وأثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن

---

(١) أنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لإبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ج٦، ص٣٣٧.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ج٥، ص٥٤.

(٣) حرب أبو محمد فقيه حنبلي معاصر للإمام المبجل أحمد بن حنبل كما ورد في كتاب طبقات الحنابلة، للإمام القاضي أبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي.

ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها، لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوّم الشيء بأكثر من قيمته، ولأنّ القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر بالعين المملوكة له ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي أشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك)[1].

وحكم النقرة من الفضة كحكم العروض لأنها ليس من الأثمان والثمنية من شروط رأس المال عند الحنابلة، أما الفلوس فإن كانت نافقة جازت الشركة بها لأنها ثمن فإن كانت غير نافقة كانت كالعروض في الرواية غير الظاهرة عند الحنابلة وقد ذكر الحنابلة شروط أخرى في رأس المال أن لا يكون جزافاً وأن لا يكون مجهولاً وأن لا يكون غائباً كالدين على سبيل المثل، وهذا سديد عندي راجح إذ المال الجزاف لا تعرف قيمته فكيف يحدد ربحه وكيف تحسم الخصومات والمال إذا كان دين يحول دون علّة الشركة إلا وهي المتجارة بالمال الحاضر ألا أن الحنابلة لم يقولوا بإشتراط إتحاد الجنس في رأس المال، قال ابن قدامى: (ولا يشترط لصحتها إتفاق المالين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، نص عليه أحمد وبه قال الحسن وابن سيرين.

ومن سدادة رأي الحنابلة أنهم لم يقولوا بشرط إتحاد قدر رأس المال إذ يجوز في شركات المساهمة أن يشترك واحد بمئة سهم والآخر بألف سهم وهكذا دواليك.

ومن سدادة رأي الحنابلة أيضاً أنهم لم يشترطوا إختلاط رأس المال بل ما دام المال تحت قدرة المتاجرين تحققت العلّة منه سواء إختلط أم لم يختلط ولاسيّما والوكالة مشروعة يتمتع به الشركاء)[2].

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٢٤.

(٢) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص (١٢٦-١٢٧). وأنظر: الإقناع، للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ج٢، ص٢٥٢.

وما أبدع ابن تيمية إذ هو لا يحجر واسعاً بل يعتمد مبدأ ما تؤول إليه الأمور لهذا أباح في رأس مال الشركة أن يكون من واحد دراهم ومن واحد حيوان على سبيل المثل، ثم يقدر قيمة الحيوان فيكون الربح بناءاً على ذلك إذ سئل عن إثنين إشتركا من احدهما دابة ومن الآخر دراهم جعلا ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما ثم ربحا فما الحكم؟ فأجاب: ينظر قيمة البهيمة فتكون هي الدراهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما، لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال، لا تفتقر إلى خلط المالين، ولا إلى تمييزهما ويثبت الملك مشتركاً بعقد الشركة كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما وإذا تقاسما بيعت الدابة وإقتسما ثمنها مع جملة المال)[١].

❑ رأي الشيعة:

وقد تشدد الطوسي من الشيعة الإمامية كما تشدد الشافعية إذ أوجب إتحاد الجنس في رأس المال وأوجب خلط المال حتى تصح الشركة به وفي هذا قال رحمه الله: (ولا تنعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه).

وقد أصدر الطوسي فتوى بجواز الشركة في العروض دليله عدم وجود الدليل النقلي المانع من ذلك، ثم اتفق الطوسي مع الحنابلة لأنه أباح إختلاف مقدار سهام المشتركين وقد أستدل على هذا بقوله ﷺ: (**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**)[٢])[٣].

---

(١) أنظر: فتاوى ابن تيمية، ج٣، ص٩١.

(٢) تخريج الحديث: هذا الحديث صحيح متناً وإسناداً، رواه البخاري في كتاب الأقضية، حديث: ١٢، وفي كتاب الإجارة، حديث: ١٤. كما أخرجه الإمام الترمذي كتاب الأحكام، حديث: ١٧، وأخرجه أبو داود، وقال عنه حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ. ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**)، زَادَ أَحْمَدُ إِلا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**). أنظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، حديث: ١٢، ج٢، ص٢٧٢.

(٣) أنظر: الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص (١٣٨-١٤٠).

ويبدو لي أن الفقيه الإمام البحراني يشترط في رأس المال إمكانية خلطه وبهـذا قال: (يشترط في المال المعقود عليه الشركة أن يكون متساوي الجنس بحيث لو مزج أرتفع الإمتياز بينهما وحصل الإشتباه بينهما سواء كان المال من الأثمان أو العروض).

وأما العروض عندنا يجوز الشركة فيها مع الشرط المذكور سواء كانت في ذوات الأمثال أو من ذوات القيم)[1].

وذهب الفقيه الإمام محمد حسن النجفي إلى خلط الأموال في الشركة وبهـذا قال رحمه الله: (وإذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال، فأخرج كل منهما مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم خلطا ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميّز بعضها عن بعض على ان يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان من وضيعة كان عليهما بالسواء، فهذه شركة صحيحة لا إختلاف علمناه فيها، وليس لأحدهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل له ذلك، وإن كان يحتمل بل هو الظاهر أن قوله (وإذا) إلى آخره من مصنفها، لا فيما رواه عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا أنه على كل حال فيه شهادة على المزج في الجملة)[2].

وفد أعجبني رأي محمد حسن النجفي إذ أشار إلى الإعتماد على قيمة رأس المال الذي لا يمزج جنساً كالدهن والدبس، فإذا عرفت قيمة كل منهما صحت الشركة بلا خلط[3].

وعند الزيدية تصح شركة العنان في العروض كما تصح في الدراهم والدنانير كما أباحوا في رأس المال أن يكون فلوساً ويجوز التفاضل في المال عندهم ثم تكون الخسارة أو الربح بنسبة أموال كلٍ منهم[4].

---

(١) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٤٤.

(٢) أنظر: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٢٩١.

(٣) أنظر: المصدر السابق، ج٢٦، ص٢٩٥. وأنظر: مهذب الأحكام، للسيد الأعلى الموسوي السبزواري، ج٢٠، ص٥.

(٤) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي الصنعائي، ج٣، ص١٧٨.

وخلط المال عند الظاهرية لا تصح الشركة إلا به، قال ابن حزم الأندلسي: (إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما إبتاعا بها فمشاع بينهما وإذا هو كذلك فثمنه أصله وربحه مشاع بينهما، والخسارة مشاعة بينهما، وأما إذا لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيدٍ ما ابتيع بمال عمرو، وأما ربح في مال غيره أو ما خسر في مال غيره لما ذكرنا آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[1])[2].

❑ رأي الأباضية:

أما الأباضية فقد وافقوا ابن سيرين إذ أباحوا الشركة بالعروض كما وافقوا الشافعية إذ أوجبوا المساواة في رأس المال، قال الفقيه يوسف أطفيش: (جاز إجماعاً شركة متعدد كإثنين وثلاثة وأربعة فصاعداً في مالٍ خاص متساوٍ في العدد أو الكمية والجنس من جنس واحد كدنانير أو دراهم مثل أن يكون من هذا دينار ومن هذا دينار أو من هذا صاع بُر ومن هذا صاع بُر)[3].

ونحن نرجِّح برأس المال ان يكون مالاً محترماً قيمياً أو مثلياً أو ثمنياً بشرط معرفة قيمة المال المشترك يوم العقد درءاً للخصومة المحتملة.

ثانياً: شرط صيغة العنان

ما أعذب أسلوب الإمام النسائي رحمه الله إذ حرّر لنا وثيقة إني أجعلها إنموذجاً معتمداً عليه في صيغة شركة العنان إذ يذكر المساهمون إسم شركة العنان ويذكرون فيها مقدار سهم كل منهم ويذكرون عمل كل منهم بعد خلط المال ويشيرون الى ربح كل منهم إذ يستوون في الربح وفي الخسارة، ثم يأخذ كل مساهم نسخةً من الوثيقة، إلا أن الإمام النسائي رحمه الله لم يشر بوثيقته إلى أسماء الشهود

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

(٢) أنظر: المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مسألة: (١٢٣٩).

(٣) أنظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش، ج١٠/٢، ص٥٥.

لعل سبب ذلك أن المساهمين ينوبون مناب الشهود، والى القــارئ الكــريم أود ان أزجي نص وثيقة النسائي، لأنني وجدتها جامعة مانعة.

❑ صيغة شركة عنان بين ثلاث:

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقــولهم وجــواز أمــرهم إشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين ألف درهم وضحاً جيــاداً وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعاً فصارت هذه ثلاثــون ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثاً على ان يعملوا فيــه بتقــوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل منهم ويشترون جميعاً بذلك، وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجــارات وأن يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى فيه ما رأى أشــتراه منه بالنقد وبما رأى اشتراه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفرداً به دون صاحبه بما رأى جائزاً لكل واحد منهم في ذلك كلــه على نفسه وعلى كل واحدٍ من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحدٍ منهم في ذلك من قليل ومــن كثيــر فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعاً وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثاً وما كان في ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثاً على قدر رأس مالهم وقد كتــب هــذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفــلان واحدة وثيقةً له اقر فلان وفلان وفلان)[(١)].

❑ رأي الحنفية:

وقد ذكر السرخسي صيغة عقد شركة العنان إلا أنه مزج الــشرح بــالمتن إذ قال: (بدأ الكتاب ببيان شركة العنان وأنهما كيف يكتبان هذه الشركة بينهما والشركة عقد يمتد فيستحب الكتاب في مثله ليكون حكماً بينهما فيما يجري من المنازعة، قال

---

(١) أنظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ج٧، ص٥٥.

الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]، ثم المقصود بالكتاب التوثيق والإحتياط فينبغي أن يكتب على أوثق الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن ثم بدأ فقال: (هذا ما إشترك فلان وفلان) وبعض أصحاب الشروط عابوا عليه في هذا اللفظ، فقال هذا إشارة إلى الصك فالأحوط أن يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما أشترك فلان وفلان ولكن محمداً (رحمه الله) اتبع الكتاب والسنة فيما أختار، قال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٖ ﴾[2]، وهو إشارة ما هو المقصود من الوعد للأبرار والوعيد للفجار)[3].

ثم أشار السرخسي إلى إشتراط الزمان بدايةً ونهايةً ولهذا قال: (اشتركا على ذلك في شهر كذا من سنة كذا وإنما بتبين التاريخ تنقطع المنازعة حتى لا يدّعي أحدهما لنفسه حقاً فيما إشتراه قبل هذا التاريخ وكتب التاريخ في زمن عمر ﷺ فإنه شاور الصحابة رضي الله عنهم في التاريخ من أي وقت يعتبرونه فمنهم من قال مولد رسول الله ﷺ ومنهم من قال من وقت مبعثه ومنهم من قال من وقت موته، ثم إتفقوا على التاريخ من وقت الهجرة وهو المعروف الذي يتعامل عليه الناس الى يومنا هذا)[4].

وقد علق الفقيه البرهاني صيغة شركة العنان على شرط الوكالة، لأن كلاً من الشركاء وكيل عن صاحبه[5]، والى هذا ذهب المرغناني والعيني ونص على عدم انعقادها على الكفالة خلافاً لشركة المفاوضة[6].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة ق الآية: (٣٢).

(٣) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٥.

(٤) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٦.

(٥) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج٨، ص٣٤٨.

(٦) أنظر: البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٧٤. وأنظر: حاشية رد المحتار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، ج٤، ص٣١١.

وقال أبو نصر السمرقندي رحمه الله: (هذا ما إشترك فلان وفلان إشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته، شركة عنان برأس مال لكل واحد منهما على ما يسمى ووصف في هذا الكتاب فإشتركا على رأس مال فلان كذا. ورأس مال فلان كذا-وتبين النقد- فأحضر كل واحد منهما رأس ماله مجلس العقد، على ما سمي ووصفه فيه، عقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة فيه، شركة صحيحة جائزة، لا فساد فيها)[1].

❑ رأي الشافعية:

أما الشافعية فإن الصيغة ممتزجة عندهم مع الشروط، قال الجويني رحمه الله: (حقيقة الشركة إختلاط المال ويشترط الإذن في التصرف من الجانبين أو من أحدهما فإن كان الإذن من احدهما فللآخر أن يتصرف في نصيب نفسه، وهل يملكان التصرف بقولهما: (اشتركنا) فيه وجهان، ولا يشترط التساوي في قدر المال، خلافاً للأنماطي، وفي إشتراط علمهما بقدر المالين وجهان.

وشرط العلماء في الشركة أن تعقد بعد إختلاف المال، فإن تقدم العقد على الخلط لم يصح إذا وقع الخلط بعده وفيما قالوه نظر لأن إذنهما توكيل من الطرفين فإن علقاه على الخلط خرج على تعليق التوكيل وإن نجزاه فالوجه القطع بصحته وإستمراره إلى ما بعد الخلط، إلا أن يشترطا إفراد كل واحد من النصيبين بالتصرف)[2].

❑ رأي المالكية:

قد لا أتوصل إلى صيغة شركة العنان عند المالكية إلا أنهم يميلون الى التوثيق ميلاً شديداً، ولهم مؤلفات خاصة في ذلك، قال الفاسي: (والتوثيق مصدر وثق الشيء إذ شدّه وربطه لئلا ينفلت ويذهب سميت الوثيقة أي الصك المكتوب بذلك لأنها تربط بين المتعاقدين أو منْ الزم نفسه ما يلزمه، ومعنى كلامه: إن كاتب

---

(١) أنظر: كتاب الشروط وعلوم الصكوك، لأبي نصر السمرقندي، ص٣٢١.

(٢) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٧، ص٢٤.

الوثيقة مأمور بأن يكون ذا يقظة ونباهة وكَيَس)[1].

وفي عقود المعاملات أوجب المالكية ذكر القدر في وثيقة العقد، قال الونشريسي: (إعلم أن كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وما جرى مجراها من الأكرية والإجارات والمعاوضة وغيره، ذلك من العقود لابدّ فيها من ذكر معرفة القدر)[2].

وقد ذك الفقيه عبد الواحد المراكشي نص وثيقة تعطي ضوءاً عن صيغة الشركة تفصيلاً، قال رحمه الله: (اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الفلاني بأن جعل فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم طيبة جياداً أربعينية ضرب السكة بموضع كذا وجعل فلان مثلها في صفتها وعددها وخلطاها في كيس واحد حتى صارت مالاً واحداً ليتّجرا بها في متجر البزازين أو العطارين بسوق قرطبة أو بسوق حاضرة كذا أو ليتّجرا بها فيما رأياه من أنواع المتجر ويكون على كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل الذي على صاحبه وكل واحد منهما مفوض إليه فعله جائز فيه أمره لا يحلّ له صاحبه عقداً ولا ينقض له بيعاً ما كان منه ذلك على طلب الفضل والتماس النفع وما رزقهما الله في تجارتهما من ربح وإياهما فيها من فضل كان بينهما بنصفين بعد أن يقبض كل واحد منهما رأس ماله.

والوضيعة والنقصان عليهما كذلك وعلى كل واحد منهما فيما يتولاه تقوى الله عز وجل وإداء الأمانة والنصيحة في السر والعلانية بأقصى جهده ومبلغ طاقته شركة مفاوضة صحيحة بلا شرط مفسد وعرفا قدر ما تعاقداه منها والتزماه فيها على سنة المسلمين في الشركة الصحيحة شهد على إشهاده فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعهُ منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك في تاريخ كذا والكتب نسختان، وإن إشتركا على أن يجعل أحدهما الثلث والآخر الثلثين أو الربع والآخر الثلاثة أرباع على أن العمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما فذلك جائز فإن إشتركا على ان يكون العمل على

---

(١) أنظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ص٤٦٥.

(٢) أنظر: المنهج الفائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ج١، ص٣٤٣.

خلاف ما جعلاه من رأس المال لم يجز والعقد فيما يجوز من ذلك)[1].

أما الفقيه الدردير فقد عبرّ عن الصيغة بقوله: (ولزمت بما يدل عليها عرفاً كاشتركنا، أي يقوله كل منهما أو يقوله أحدُهما ويسكت الآخر راضياً به أو شاركني ويرضى الآخر ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور)[2].

❑ **رأي الحنابلة:**

وقال الفقيه الفتوحي من الحنابلة: •وكيفيتها أن يحضر من الإحضار كل أي كل واحد من عدد أي من إثنين فأكثر جائز التصرف أي كل منهم جائز التصرف في ماله نقداً ذهباً أو فضة فصروباً أي مسكوكاً وظاهره ولو بسكة الكفار معلوماً قدراً وصفة)[3].

❑ **رأي الشيعة:**

ومن الشيعة الإمامية ذكر لفظ الصيغة الفقيه يوسف البحراني (ولابدّ لهما بهذا المعنى مع إشتراكهما في المالين من صيغة تدل على الأذن في التصرف، لأنهما ممنوعان منه كسائر الأموال المشتركة وهي كل لفظ يدل على الأذن فيه على وجه التجارة سواء كان قبل الإمتزاج أو بعده وسواء وقع من كل منهما للآخر أم إختص بأحدهما، وبهذا المعنى لحقت بقسم العقود على تكلف أيضاً وتترتب عليها الأحكام التي يذكرها المصنف بعد هذا)[4].

وأشار إلى الصيغة محمد حسن النجفي بقوله: (اشتركنا بإعتبار امتناع أن يراد بإنشائه حصولها دون مزج ولا المزج الذي لا يحصل باللفظ فتعيّن أن

---

(١) أنظر: وثائق المرابطين والموحدين، لعبد الواحد المراكشي، ص٥٨٣.

(٢) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور لسيدي الشيخ محمد عليش، ج٣، ص٣٤٨.

(٣) أنظر: معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للإمام محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، ج٦، ص٨.

(٤) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للفقيه يوسف البحراني، ج٢١، ص١٥٣.

يكون معناه جواز التصرف وإلا لم يكن له معنى أصلاً كما صرّح بذلك في جامع المقاصد إلا أنه لا يخفى عليك مافي ذلك إذ لا دلالة في قوله إشتركنا على الأذن بوجه من الوجوه كما أنه لا حاجة في حصول الإذن منها أو من أحدهما إلى عقد وليس من مقومات الشركة حصولها، إذ يمكن إشتراكهما في المال مع الإذن في العمل لثالث بل يمكن إرادة الشركة من دون عمل أصلاً لغرض من الأغراض)[١].

وقد إكتفى ابن حزم شيخ الظاهرية بقوله: (ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال فتجوز في التجارة بأن يخرج أحدهما مالاً والآخر مالاً مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فيخلطا المالين ولابد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما إبتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما أبتاعه هو أو شريكه به ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده)[٢].

ومن الأباضية قال الفقيه الأباضي السيابي:

وشركة العنان بالإجماع	**تجوز ما في ذاك من نزاع**
وذاك أن يشترك الإثنان	**فصاعداً في المال يحضران**
يحضر هذا عدداً معلوماً	**وذاك أيضاً مثله لزوما**
يتفقون عدداً وجنساً	**كما وكيفاً في الجميع أمسى**
ويخلطون كل ما قد أحضروا	**وجمعوه وبه يتّجِروا**
والربح أيضاً بينهم مقسوم	**كمثل رأس مالهم لزوم**[٣]

(١) أنظر: جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٢٨٨.

(٢) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٢٣٩).

(٣) أنظر: سلك الدرر، للشيخ خلفان بن جميل السيابي، ج٢، ص١٤٣.

ثالثاً: ما يتعلق بالمتعاقدين

❑ **عند الحنفية:**

للمتعاقدين شروط عامة تذكر في كل عقد منها البلوغ والعقل ليحصل الإذن بالتصرف ممّنْ له أهلية كاملة، وشروط أخرى تختلف حسب طبيعة العقد وماهيته وقد ذكر فقهاء الحنفية إنموذجاً من هذه الشروط المتعلقة بشركة العنان، قال أبو نصر السمرقندي رحمه الله: فإن كانا جميعاً يتّجران كتب على أن يتّجرا بهذين المالين وما بدالهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعاً وشتى ويبيعا جميعاً وشتى بالنقد والنسيئة، ويشتريا ما بدا لهما جميعاً وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا بمال أنفسهما، وبمال من أحبا من الناس، ويدفعا ذلك مضاربة إلى من أحبا من الناس أحبَّ كل واحد منهما، وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ذلك من أحبّا وأحبّ كل واحد منهما من الناس جميعاً وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعاً وشتى من أحب من الناس ويسافرا بذلك وكل واحد منهما إلى أي بلد أحبا من دار الإسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعاً وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على أن ما رزقهما الله تعالى، وكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وما وضعا فيه على قدر رؤوس أموالهما، وجميع ما سميناه ووصفنا في هذا الكتاب من رؤوس أموالهما في أبدانهما جميعاً على هذه الشركة وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراضٍ)[1].

❑ **عند الشافعية:**

ومن الشافعية منْ علّق شروط الشركة على اهلية المتعاقدين فإن كانا أهلين صحّت الشركة وإلا فلا[2].

وقال الفقيه الجويني: (فيما يشترط في شركة العنان حقيقة الشركة اختلاط

---

(١) أنظر: كتاب الشروط وعلوم الصكوك، لأبي نصر السمرقندي، ص٣٢٣.

(٢) أنظر: فتح المنان شرح زيد ابن رسلان، للشيخ محمد بن علي بن محسن الشافعي، ص٢٨٢.

المال ويشترط الإذن في التصرف من الجانبين أو من أحدهما فإن كان الإذن من أحدهما فللآخر أن يتصرّف في نصيب نفسه وهل يملكان التصرف بقولهما (إشتركنا) فيه وجهان.

ولا يشترط التساوي في قدر المال خلافاً للأنماطي، وفي إشتراط عملهما بقدر المالين وجهان.

وشرط العلماء في الشركة أن تعقد بعد إختلاط المال فإن تقدم العقد على الخلط لم يصح إذا وقع الخلط بعده وفيما قالوه نظر، لأن إذنهما توكيل من الطرفين فإن علقاه على الخلط، خرج على تعليق التوكيل وإن نجزاه فالوجه القطع بصحته وإستمراره إلى ما بعد الخلط إلا أن يشترطا إفراج كل واحد من النصيبين بالتصرف)[1].

❑ عند المالكية:

وقد أجمل الخليل من المالكية شرط الشركة بأهلية التصرف والتوكيل، قال الدريدري رحمه الله: (وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل أي إنما تصح ممن كان متأهلاً لأن يوكل غيره ويتوكّل لغيره، لأن العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فَمنْ جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا)[2].

❑ عند الحنابلة:

كما قصر الحنابلة الفقيه مجد الدين ابن تيمية شروط الشركة بالتوكل وبملكية المباح[3].

وقال الفقيه المرداوي: (ومن شرط صحة الشركة أن يكون المالان معلومين وإن إشتركا في مختلط بينهما شائعاً صحّ، إن علما قدر ما لكل واحد منهما. ومن

---

(١) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٩، ص٢٤.

(٢) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ج٣، ص٣٤٨.

(٣) أنظر: المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ج٢، ص١٩.

شرط صحتها أيضاً، حضور المالين على الصحيح من المذهب التقدير العمل وتحقيق الشركة إذن كالمضاربة وعليه أكثر الأصحاب)[١].

وقد أشار الفقيه الفتوحي إلى إشتراط رضا المتعاقدين ولم يشترط الى خلط المالين، ثم أشار إلى شرط الإذن بالتصرف ولهذا جوّز تخصيص أحد الشركاء بالنوع والبلد والنقد والشخص كالوكالة[٢].

وقال إبن قدامى المقدسي رحمه الله: (وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه وبإذنه له في التصرف وكّله ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات تصرف فيها وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بلداً تصرف فيه دون غيره، لأنه متصرف بالإذن فوقف عليه كالوكيل)[٣].

❑ **عند الشيعة:**

وقال الفقيه البحراني من الشيعة الإمامية: (المتعاقدان ويشترط في كل منهما البلوغ والرشد والعقد والإختيار والقصد وجواز التصرف والضابط أهلية التوكيل والتوكل، لأن كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال أما فيما يخصه فبحق الملك، وأما في مال غيره فبحق الإذن من ذلك الغير فهو وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه في التصرف في ماله فلا يصح وكالة الصبي لعدم إعتبار عبارته في نظر الشرع ولا المجنون ولا السفيه ولا المكره ولا الساهي والغافل والنائم ولا المفلس المحجور عليه، لأنه ممنوع من جهة الشرع في التصرف في أمواله ولا يفرق بين من يأذن من له الولاية عليهم في ذلك أولاً ولا المفلس فإنه إذا أذن له الحاكم في التوكل والتوكل جاز وكذا السفيه)[٤].

---

(١) أنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي، ج٥، ص٣٦٧.

(٢) أنظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ج٦، ص١١.

(٣) أنظر: المغني، والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٢٩.

(٤) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للفقيه الشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٤٣.

وقد إشترط الظاهرية في شركة العنان شرطين بالتساوي في الربح والإشتراك في العمل(١).

أما الزيدية فقد ركزوا على إشتراط الحرية والبلوغ والتكليف(٢).

رابعاً: التساوي في الربح والعمل

الربح والعمل يخضعان إلى إتفاق الشركاء، لأن المؤمنين عند شروطهم، لكن الشرط الذي يدل على الظلم والإجحاف يعد حراماً، إذ الشريعة الإسلامية ما أخذت بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وإنما أخذت بمبدأ المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً بمقتضى قبس الرحمة المهداة (**كل شرط**) ليس في كتاب الله باطل)(٣).

وعلى سبيل المثل لا الحصر قال السرخسي رحمه الله: (وإن جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم فإشتركا على أن الربح والوضيعة نصفان فهذه شركة فاسدة، ومراده إن شرط الوضيعة نصفين فاسد، لأن الوضيعة هلاك جزء من المال فكأن صاحب الألفين شرط ضمان شيء مما يهلك من ماله على صاحبه، وشرط الضمان على الألفين فاسد ولكن لا يبطل بهذا أصل العقد، لأن جواز الشركة

---

(١) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسالة: (١٢٤١).

(٢) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٧٢.

(٣) تخريج حديث أخرجه البخاري بالنص الآتي: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**). أنظر: صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري، ج٣، ص٣٠٤.

بإعتبار الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وإنما تفسد الشروط وتبقى الوكالة فكذا هذا فإن عملا على هذا فوضعا فالوضيعة على قدر رؤوس أموالهما، لأن الشرط بخلافه كان باطلاً وإن ربحا فالربح على ما إشترطا، لأن أصل العقد كان صحيحاً وإستحقاق الربح بالشرط في العقد فكان بينهما على ما إشترطا)[1].

وقال السرخسي أيضاً: (وإن إشترطا الربح والوضيعة على قدر رأس المال والعمل من أحدهما بعينه كان ذلك جائزاً، لأن العامل منهما معين لصاحبه في العمل له في ماله حين ليشترط لنفسه شيئاً من ربح مال صاحبه فهو كالمستبضع في مال صاحبه وأن اشترطا الربح نصفين والوضيعة على رأس المال والعمل عليهما جاز ذلك، لأن صاحب الألف شرط لنفسه جزأ من ربح مال صاحبه وهو السدس بعمله فيه فيكون في المضارب له إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة المعتبر موجب الأصل دون التبع فلهذا لا يضرهما إشتراط العمل عليهما فإن عملاه أو عمل أحدهما فالربح على ما إشترطا، لأن الإستحاق بعد صحة العقد بالشرط لا بنفس العمل وقد كان العمل مشروطاً عليهما فلا يَضُرُّهما تفرُّد أحدهما بإقامة العمل)[2].

وقد أستدل الحنفية على إتحاد الربح و جواز الإنفراد بالعمل بأدلةٍ منها أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أنا أعمل في السوق ولي شريك يصلي في المسجد فقال رسول الله ﷺ لعلّ بركتك منه والمعنى ان استحقاق الأجر بتقبل العمل دون مباشرته والتقبل كان منهما وإن باشر العمل أحدهما، ثم إستدلوا بدليل عقلي قياساً على المضاربة، قال السرخسي: (ألا ترى ان المضارب إذا استعان برب المال في بعض العمل كان الربح بينهما على الشرط أو لا ترى أن الشريكين في العمل يستويان في الربح وهما لا يستطيعان ان يعملان على وجه يكونان فيه سواء وربما شرط لأحدهما زيادة ربح لحذاقته وإن كان الآخر أكثر عملاً منه فكذلك يكون الربح بينهما على الشرط ما بقى العقد بينهما وإن كان المباشر للعمل أحدهما ويستوي ان إمتنع الاخر من العمل بعذر أو بغير عذر، لأن العقد لا يرتفع بمجرد

---

(1) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج11، ص158.

(2) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج11، ص158.

امتناعه من العمل وإستحقاق الربح بالشرط في العقد)[1].

ويبدو لي أن فقهاء الحنفية كما قال السرخسي أخذوا بمبدأ الإستواء بالمال مع جواز عدم الإستواء بالربح، لأن التاجر الحاذق يجوز تفضيلية على غيره من أعضاء شركة العنان، خلافاً لما ذهب إليه زفر لأنه أوجب مبدأ الربح على قدر المال)[2].

وقد إستدل الحنفية بقول الإمام علي ﵇، قال العيني: (الربح على إشتراط العاقدين والوضيعة على قدر المال وكذا قال أكثر الشُّرّاح ولم يفصل يعني بين التساوي والتفاضل وفي بعض النسخ من غير فصل ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة أي كما يستحق بالعمل في المضاربة)[3].

والذي أخاله أن رأي جمهور الحنفية راجحٌ، لأن شركة العنان تختلف عن المفاوضة إذ يجوز فيها تقديم واحد دنانير والآخر دراهم ولا يشترط فيها التساوي، رأس المال ولا العمل ويجوز تفضيل أحدهما بالربح بمقتضى ذكائه وحذقه كشركة المضاربة إذ العمل على العامل والنقد على رب المال.

❑ رأي الشافعية:

وقد سمى الشافعية شركة العنان شركة مفاضلة إذا إستوى رأس المال واختلف الربح، قال الماوردي: (ان يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فهذه شركة باطلة)، ثم قال رحمه الله: (هو أن التفاضل في المال يمنع من التساوي في الربح أصله: إذا أطلقا العقد ولأن الشركة قد تفضي الى الربح تارة والى الخسران تارة أخرى فلما كان الخسران يسقط على المال ولا يتغير بالشرط وجب أن يكون في الربح مثله يتقسط على المال ولا يتغير بالشرط)[4].

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٧.

(٢) أنظر: الهداية بهامش البناية، ج٧، ص٣٩٧.

(٣) أنظر: الهداية بهامش البناية، ج٧، ص٣٩٨.

(٤) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٦٠.

ويبدو لي أن هذا الإتجاه لايمثل إجماع الشافعية، لأن الفقيه الجويني نقل وجهين في هذه المسائل، أحدهما الجواز كما قال الحنفية، والآخرك عدم الجواز كما قال زفر، قال الجويني: (يجب توزيع الربح والخسارة على رؤوس الأموال، فإن شرطا تفاوتا فإن كان التفاوت في الخسران بطل الشرط، كأن كان في الربح فإن استويا في العمل وقدر المال بطل الشرط، وإن إستويا في المال وتفاوتا في العمل فإن شرطت الزيادة لمن زاده عمله ففي ثبوتها وجهان أقسمها الثبوت لمقابلتها بالعمل فإن قلنا: لا تثبت فإنفرد أحدهما بالعمل أو بزيادة فيه، فإن صرحا بالتوزيع على الأموال فالعامل متبرع وإن أطلقا الشركة على أن ينفرد أحدهما بالعمل أو بزيادة فيه فهل يلحق بمن استعمل إنساناً ولم يُسمِّ له أجره؟ فيه وجهان والفرق جريان العادة بتسامح الشركاء في الأعمال)[1].

وعند النووي والرافعي أن الربح لا يجوز إلا بقدر رأس المال أما المساهم الأكثر عملاً ففيه وجهان، أحدهما: كما قال الحنفية، والآخر كما قال زمر، قال النووي رحمه الله: ويتوزع الربح والخسران على قدر المال، فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط وفسد العقد).

قال الرافعي رحمه الله: (من أحكام الشركة كون الربح بينهما على قدر المالين شرطا أو لم يشرطا تساويا في العمل أو تفاوتا فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد وكذا لو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال نعم لو أختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح)[2].

❑ **عند المالكية:**

وعند المالكية الربح على قدر المال دون زيادة جاء في شرح المدونة: (الإشتراط على غير سبيل الإشتراك لم يجز لأنا معاشر العباد ليس إلينا تغيير

---

(١) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٧، ص٢٥.

(٢) أنظر: المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، ج١٠، ص٤٢٥.

وضع الأسباب وإنما إلينا مباشرة الأسباب وترتيب أحكامها إلى الله تعالى فإذا كان الأمر هكذا وجب توزيع النماء المستفاد من متخذ الإشتراك على قدر المالية قياساً للإشتراط على إطلاق المسببات أبداً، لابدّ أن تكون على وفق الأسباب)[١].

وقال الحطاب: (أنها تفسد إذا عقداها على التفاوت في الربح أو العمل أو التساوي في ذلك مع التفاضل في رؤوس الأموال)[٢].

❑ عند الحنابلة:

ويبدو لي أن شارح الخرقي يجوّز إختلاف الربح تارة بسبب المال المختلف قدراً وتارة بسبب العمل والحذاقة وفي هذا قال رحمه الله: (إن كيفية اشتراط الربح كلها صحيحة مع تعاقدهم على ان يعمل كلهم في المال فيصح ان يتعاقدوا على ان يعمل الكل، أو يعمل البعض منهم كواحد أو إثنين على أن يكون له أي للعامل أكثر من ربح ماله، كما لو تعاقدوا على ان يعمل في المال رب السدس ويكون الربح بينهم أثلاثاً أو رب الثلث ويكون نصف الربح له والنصف الآخر لرب النصف ثلاثة أرباعه ولرب السدس ربعه أو رب الثلث والسدس على أن يكون لهما ثلاثة أرباع الربح وربعه لرب النصف أو نحو ذلك وتكون الشركة فيما إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم على هذا الحكم (عناناً ومضاربة)، لأن ما يأخذه العامل زيادة على ربح ماله حكمه فيه كالمضارب. ولا تصحّ الشركة إن تعاقدوا على أن يكون له من الربح بقدره أي قدر ماله، لأنه إبضاع لا شركة، والإبضاع: هو دفع الإنسان ماله لمن يعمل فيه بغيره عوض، ولا بدونه أي إن تعاقدوا على ان يعمل أحدهم في جميع المال ويكون له من الربح دون قدر ما يقابل ماله، لم يصح، لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه)[٣].

---

(١) أنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ج٨، ص٧.

(٢) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ج٥، ص١٢٣.

(٣) أنظر: معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات، للإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ج٦، ص١٠.

وما ذكره شارح الخرقي ليس بمجمع عليه، لأن ابن قدامى ذكـر وجهـين إذ قال: (هو أن يشترك بدنان بماليهما فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال وان يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال)[1].

❑ عند الشيعة:

أما الشيعة الإمامية فالربح عندهم كما قال الطوسـي لا يقبـل التفاضـل إذا استوت الأسهم بل الربح محدود بحدود رأس المال وفي هذا قال الطوسـي رحمـه الله: (لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال ولا أن يتساويا فيه مع التفاضل ومتى شرطا خلاف ذلك كانت الشركة باطلة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك- دليلنا- أن ما قلناه مُجمَعُ على جوازه وليس على جـواز مـا ذكره دليل)[2].

وقال الفقيه العاملي: (والضابط أن الربح بينهما علـى نـسبة المـال متـساوياً ومتفاوتاً فلو عبر به لكان أخصر وأدل على المقصود إذ لا يلزم من إختلاف الـربح مع إختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما أي غير التساوي في الـربح على تقدير تساوي المالين بأن شرطا فيه تفاوتا حينئذٍ أو غير إختلاف إستحقاقهما في الربح مع إختلاف المالين كمية فالأظهر البطلان أي بطلان الشرط ويتبعـه بطـلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف فإن كان كذلك فالربح تابع للمال وإن خالف الشرط ويكون لكل منهما أجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله. ووجه البطلان بهـذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لأحدهما ليس في مقابلها عوض)[3].

❑ عند الزيدية:

وقد ذهب الزيدية إلى ما ذهب إليه الشيعة الإمامية، لأن الفقيـه الـصنعائي، قال: (وإذا شرط لأحدهما قدر معلوم من رأس الربح نحو عشرين مثلاً ويقسم باقية

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٤٠.

(٢) أنظر: الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص١٤٠.

(٣) أنظر: الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، ج١، ص٣٧٩.

بينهما لغي الشرط ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال ولا تفسد الشركة بذلك الشرط، لأنها تقبل الجهالة)[1].

❑ عند الظاهرية:

وهذا هو المعمول به عند الظاهرية، لأن إبن حزم قال: (ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا ان يكون عليه خسارة ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك، لأنه كله شرط وليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)[2].

ونحن نميل إلى تقدير الربح بتقدير السهام، لأن شركة العنان مساهمة يقدر الربح ويقسم حسب سهام المشتركين ونميل إلى منح العاملين من المساهمين أجراً يناسب عملهم.

خامساً: الشركة بين المسلم وغيره

القاعدة العامة في شروط الشركاء تمتعهم بأهلية التصرف أو أهليتهم بإذن التصرف للشريك ولهذا لا تصحّ الشركة بين البالغ والصبي لنقصان أهلية تصرف الصبي إذ لا يحق له ان يأذن لغيره بالتصرف بأمواله إلا بعد إذن الولي أو الوصي عليه وكذلك المجنون، لأنه فاقد الأهلية أما المرأة فلا نقص بأهليتها المالية إذ يحق لها أن تعمل أو تأذن لغيرها بالتصرف بأموالها، أما غير المسلم فقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله كما نقل الكمال ابن الهمام (ولا يملك التصرف إلا بإذنه قال ولا بين الكافر والمسلم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للتساوي بينهما في صحة الوكالة والكفالة وكون أحدهما وهو الكافر يملك زيادة تصرف لا يملكه الآخر كالعقد على الخمر ونحوه لا معتبر به بعد تساويهما في أصل التصرف مباشرة ووكالة وكفالة وصار كالمفاوضة بين

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ج٣، ص١٧٨.

(٢) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري مسألة: (١٢٤١).

الشافعي والحنفي فإنها جائزة ويتفاوتان في العقد على متروك التسمية ألا أنه يكره، أي عقد الشركة بين المسلم والكافر، لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يتحرز من الربا فيكون سبباً لوقوع المسلم في أكل الحرام)(١).

والذي نراه أن رأي أبي يوسف هو الراجح مادامت الوكالة والكفالة تصح بين المسلم وغيره ثم حجة أبي حنيفة ومحمد التي تتجلّى في إحتمال متاجرة غير المسلم بالمحرمات كالربا والخمور والخنازير يمكن أن يشترط المسلم في عقد الشركة على غير المسلم بمنعه من المتاجرة إلا فيما كان مباحاً شرعاً.

وقال الشربيني من الشافعية: (ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه وإن كان المتصرف مشاركهما كما نقل ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما في الشبهة)(٢).

ويبدو لي أن المالكية ذهبوا إلى جواز الشركة بين كل من تصحّ وكالته وكفالته بشرط الإذن في التصرف، قال الدريدر رحمه الله: (وإنما تصح من أهل التوكيل أي إنما تصح ممن كان متأهلاً، لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا)(٣).

ويبدو لي أن الذمي تصح مشاركته، لأنه من أهل التوكيل إلا أن تصرفه لا يكون إلا بحضور الشريك المسلم خشية من المتاجرة بالحرام، قال الحطاب (رحمه الله): (فلا نسلم أن الذمي والعدو ليسا من أهل التوكيل، لأن توكيلهما إنما يمتنع بالنسبة إلى بعض الأشخاص فقط وأيضاً فلا يحتاج إلى ذلك في هذا الباب، لأن الظاهر في مشاركة العدو أنها جائزة وأما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في

---

(١) أنظر: شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ج٥، ص٨.

(٢) أنظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ج٢، ص٢١٣.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه شرح الدريدر، ج٣، ص٣٤٨.

المدونة أنها صحيحة وإن كانت لا تصح إبتداءً في كتاب الشركة ولا يصح لمسلم أن يشارك ذمياً إلا أن يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم)[1].

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد أباح الإشتراك مع الذمي، لكنه حرّم عليه الإنفراد بالتصرُّف خشية من المتاجرة بالمحرمات وفي هذا قال ابن قدامى رحمه الله: **(قال** أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه، لأنه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري**)**.

وقد أستدل الحنابلة بما روى الخلال بإسناده عن عطاء، قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّه، ﷺ عَنْ مُشَارَكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إلا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ)**[2]، ولأن العلّة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتفٍ فيما حضره المسلم أو وليه، وقول إبن عباس محمول على هذا فإنه علل بكونهم يربون كذلك رواه الأثرم عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّه قَالَ: **لا تشَارِكَنَّ يَهُودِيّاً، وَلا نَصْرَانِيّاً، وَلا مَجُوسِيّاً، لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ، وَالرِّبَا لا يَحِلُّ**. وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت إنتشاره بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم أن أموالهم غير طيبة لا يصح فإن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة وأضافهُ يهودي بخبز وأهالة سنخة ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لإعتقادهم حلّه ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ ولو هم بيعها وأخذ أثمانها فإنما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه ما لو أشترى به ميتة أو عامل بالربا وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله، فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال ما

---

(١) أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ج٥، ص١١٨.

(٢) تخريج الحديث: أنظر صحيح البخاري، كتاب البيوع ٩٩.

أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحيل مالا يستحل هذا، قال حنبل قال عمي لا تُشاركه ولا تضاربه وهذا والله اعلم على سبيل الإستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته وإن فعل صحّ لأن تصرفه صحيح)[1].

أما المجوسي والوثني فقد قال الفقيه الفتوحي: (تكره ان تكون مع كافر كمجبوسي)[2].

ويبدو لي أن الشيعة الإمامية أكثر الفقهاء تشدداً، لأن الفقيه البحراني قال: (وصحيحة ابن رئاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة).

وما رواه الكافي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ومورد الروايتين الذمي، ولعل دخول سائر الكفار في الحكم المذكور من باب الأولوية، لأنه إذا ثبت ذلك في أهل الذمة فغيرهم من سائر أصناف الكفار بالطريق الأولى)[3].

ومن الزيدية قال العنسي الصنعائي: (أن يكون المتعاقدان مسلمين أو غيرهما ولو إختلفت ملّتهما)[4]، والى هذا ذهب الفقيه المرتضى[5].

أما الظاهرية فقد أباحوا للمسلمين أن يعقدوا الشركة مع الذميين ولهم حجج رشيدة وأدلة سديدة منها:

---

(١) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١١٠.

(٢) أنظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ج٦، ص٦.

(٣) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للفقيه يوسف البحراني، ج٢١، ص١٤١.

(٤) أنظر: التاج المذهب، لأحكام المذهب للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٧٧.

(٥) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى، ج٥، ص١٣٩.

١- مشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحلُّ للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، لأنه لم يأت قرآن ولا سُنّة بالمنع في ذلك.

٢- عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس.

٣- ابتاع رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده.

٤- روينا عن إياس بن معاوية: لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولي العمل لها[١].

ونحن نميل إلى هذا الرأي السديد ونرجحه، لأن الذميين جزءٌ لا يتجزأ من دار الإسلام ويجب على المسلمين أن يشتركوا معهم في كل شيءٍ مباحٍ شرعاً ولئلا يشعروا بعزلةٍ قد تُلجأهم إلى ترك دار الإسلام، ونميل إلى إشتراط عدم التعامل بالحرام وبهذا نضمن الإلتزام بأحكام الفقه الإسلامي ونضمن حسن السياسة مع الذميين إذ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

النفحة الرابعة عشرة: التثمير بواسطة شركة المفاوضة

الومضة الأولى: التعريف اللغوي

شركة المفاوضة مأخوذة من (ف و ض)، ولهذه الكلمة معانٍ شتى في لغة العرب منها.

١- فوّضَ: (فوّض إليه المر) تفويضاً: ردّه إليه وجعله الحاكم فيه ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢].

فوّض المرأة تفويضاً (زوجها بلا مهر)، وهو نكاح التّفويض.

٢- فَوْضى: (وقوم فوضى، سَكْرى: متساوون لا رئيس لهم)، نقله الجوهري وأنشد للأفوه الأودي:

---

(١) أنظر: المحلى، لإبن حزم، مسألة: (١٢٤٣).

(٢) سورة غافر الآية: (٤٤).

لا يصلح الناس فَوْضى لا سَراة لهــم

ولا سَــــراة إذا جُهـــالُهم ســـادوا[1]

أو الناس فَوْضَى، أي (متفرقون)، قاله الليث. قال: وهو جماعة الفـائِض ولا يُفردُ كما يفرد الواحد من المتفرقين. والوحش فَوْضى أي متفرِّقة تتــردد. أو نَعــامٌ فَوْضى (مختلط بعضهم ببعض)، وكذلك جاء القوم فَوْضى كما في الصحاح وقيــل هم الذين لا أمير لهم ولا من يجمعهم. (وأمرهم فوضى بينهم).

٣- فَيْضى، أي مختلط، عن الحياني. وقال: معناه: سواءٌ بينهم.

٤- (ويقال: أمرُهم)، (فَوْضُوضاءُ) بينهم بالمد ويقصر إذا كانوا مختلطين يتصرّف كلٌّ منهم فيما للأخر، يلبس هذا ثوب هذا ويأكل هذا طعام هذا لا يؤامر واحــد منهم صاحبه فيما يفعل من غير أمره، قله أبو زيد.

٥- المفاوضة: الإشتراك في كل شيءٍ ومنه شركة المفاوضة، وهي العامة في كــل شيء. وشاركته شركة مفاوضةٍ وذلك أن يكون مالهما جميعاً من كل شيء يملكانه بينهما. وقيل شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيئانه من بعد وهذه الشركة باطلة عند الشافعي وعند أبي حنيفة وصاحبيه جائزة.

التّفاوض: يقال تفاوض الشريكان في الماء إذا اشتركا فيه أجمع والمفاوضــة (المساواة) والمشاركة مفاعلة من التفويض، والمفاوضة أيضاً (المجاراة في الأمر). يقال: فاوَضَه في أمره، أي جَارَاه.

٦- (تَفاوضوا)، الحديث: أخذوا فيه وتفاوضوا في الأمر، فاوَضَ فيه بعضُهم كمــا في الصحاح.

٧- ويقال فَوضى فضاً، قال:

طعامُهُم فوضى فــضاً فـــي رحـــالهم

ولا يحـــسنون الـــسِّر إلا تناديـــا[2]

---

(١) أنظر: الطرائف الأدبية، ص١٠.

(٢) أنظر: اللسان والأساس والمقاييس، ٤/٤٦٠، وهو للمعذل البكري، كما في مادة (فضاً).

٨- الفوضة: الإسم من المفاوضة، ويقال: رأيت التفواضَة لفلان أي بقية الحياة)[١].

❑ التعريف الإصطلاحي:

ثمَّ علاقة بين المصطلح الفقهي والمعاني اللغوية إذ أن شــركة المفاوضــات بالفقه الإسلامي بمعنى المساواة في رأس المال وفي الربح وفي الوكالة وفي الكفالة، وقد بدت لي شركة المفاوضة تجعل المساهمين بها كأنهم أسرة واحدة كــل عــضو مسؤول عن غيره مسؤولية تضامنية، ولشدة إعجابي بمبدأ التضامن الذي أقره الفقه الإسلامي فقد ألفتُ فيه سفراً يقارب الأربعمائة صفحة سميته (أحكــام المــسؤولية التضامنية في الفقه الإجتماعي الإسلامي) ومما شرح صدري لهذه المبادئ القيّمــة من الدين القيِّم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٣]، وقوله ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِــنْهُمْ)** [٤]، إلــى غير ذلك من الأقباس الوهاجة التي جعلت المسلمين أسرة واحدة من الأندلس غرباً إلى الصين شرقاً وأنا أزجي إلى القارئ الكريم تعريف الفقهاء الذين ثبتت مشروعية المفاوضة عندهم وأولهم الفقهاء الحنفيون (رحمهم الله)، قــال السرخــسي: (أمــا

---

(١) أنظر: لسان العرب، ج١٨، مادة: (ف و ض).

(٢) سورة الحجرات الآية: (١٠).

(٣) سورة المائدة الآية: (٢).

(٤) روى هذا الحديث كثير من المحدثين وقد وسمه بعضهم بالضعف إلا أنني أراه صحيحاً، لأنه موافق لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ سورة المائدة ١٠٥، والحديث الذي يوافق القرآن صحيح وإن رده المشرقان، والحديث الذي يخالف القرآن ضعيف وإن إعتمده المغربان، أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٤٨/١٠. وأنظر: تنزيه الشريعة، لإبن عراق: ٣٨٦/٢، والوفوائد المجموعة، للشوكاني، ٨٣، تذكرة الموضوعات للفتني ٩٦، تاريخ أصبهان لإبن نعيم، ٢٥٢/٢. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، التوبة ٧١.

المفاوضة فقد قيل إشتقاقها من التفويض فإن كل واحد منهما يفوّض التصرف الى صاحبه وفي جميع مال التجارة وقبل إشتقاقها من معنى الإنتشار، يقال فاض الماء إذا إنتشر وإستفاض الخير يستفيض إذا شاع، فلما كان هذا العقد مبنياً على الإنتشار والظهور في جميع التصرفات، وقيل إشتقاقها من المساواة يعني متساوين فلما كان هذا العقد مبنياً على المساواة المال والربح سمي مفاوضة)[1].

ومن خلال نص الفقيه البرهاني تتجلى شركة المفاوضة شخصيةً تربط المساهمين رابطة روحية معنوية لا نضير لها في مبادئ القوانين الوضعية أبداً، قال رحمه الله: (ثم إن صحّت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز أن يكون واجباً بالتجارة وما يشبه ضمان التجارة ويصير كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه فيما وليه صاحبه من التجارات، فيكون مخاصماً فيما وليه صاحبه بحكم الوكالة ويكون مخاصماً معه بحكم الكفالة ويصيران في جميع أحكام التجارة بمنزلة شخص واحد. وإنما فعلنا هكذا لما ذكرنا أن اللفظ يقتضي التساوي فيجب إعتبار التساوي في جميع ما يجب لهما وعليهما فيما يجوز أن يكون داخلاً تحت الشركة)[2]. وما نقلناه عن البرهاني نص عليه إبن عابدين جملةً وتفصيلاً[3].

ويبدو لي أن المرغناني والعيني جعلوا شركة المفاوضة تشمل الديون أيضاً فإذا إستدان مساهم حُقَّ للدائن أن يطالب أعضاء الشركة أجمعين[4].

وقال القدوري: (شركة المفاوضة هي ان يشترك الرجلان مثلاً فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٢.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة إبن مازة البخاري، ج٨، ص٣٥٢.

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٤، ص٣٠٦.

(٤) أنظر: البناية شرح الهداية، محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٧٦.

أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة)[١].

ويبدو لي إن فقهاء الحنفية غير مختلفين في تعريف شركة المفاوضة وفي حكمها[٢].

❑ **رأي الشافعية:**

عرض الإمام الشافعي رأي أبي حنيفة الذي أباح شركة المفاوضة وقال بمشروعيتها ثم عرض رأي ابن أبي ليلى الذي وافق أبا حنيفة في مشروعية شركة المفاوضة إلا أنه أنكرها بعد ذلك إنكاراً ليس له نظير وفي هذا قال رحمه الله: (وشركة المفاوضة باطل ولا اعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكون شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه وإقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان) ثم ذكر الإمام الشافعي أمثلةً تطبيقية تدلُّ على بطلان شركة المفاوضة منها:

إذا أقر صانع من صناعته لرجلٍ بشيء إسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقرّ لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقرّ شريكه معه)[٣].

ويبدو لي إن فقهاء الشافعية لم يخالفوا الإمام الشافعي إذ قال الروياني: (وأما شركة المفاوضة فإشتقاقها من التفويض بغير التوكيل فهي باطلة وبه قال جماعة العلماء)[٤].

كما نص الفقيه الماوردي على بطلان شركة المفاوضة جرياً مع ما ذهب إليه الإمام الفقيه الشافعي[٥].

---

(١) أنظر: اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر بالكتاب، لبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، ج٢، ص١٢٢.

(٢) أنظر: عيون المذاهب المسمى بالكاملي، للإمام قوام الدين الكاكي الحنفي، ص٣٢٤.

(٣) أنظر: الأم، للإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ج٣، ص٢٣٢.

(٤) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص٩.

(٥) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٥٨.

أما فقهاء المالكية فإن المفاوضة عندهم تنقسم إلى أقسام منها مشروعة ومنها غير مشروعة، قال الفقيه المواق: (فشركة المفاوضة أن يجيز فعل كل واحد منهما على صاحبه وسميت مفاوضة لإستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه وهي جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء ولا تفسد المفاوضة بينهما وإن كان لأحدهما مال على حدة لم يدخله في المفاوضة)[1].

وقال الفقيه التوزري: (وأما شركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه يفعل فيه ما يشاء من أنواع المتاجر كلها غيبة وحضوراً وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه فما فعله أحدهما يكون لازماً لصاحبه إذا كان عائداً على شركتهما بمصلحة وله أن يتبرع باليسير ويعير الشيء الخفيف للإستجلاب)[2].

وبمقتضى هذه النصوص يتبين لنا أن المفاوضة عند المالكية تختلف عن المفاوضة عند الحنفية، لأن المفاوضة عند الحنفية فيها التزامات لا محدودة من حيث الكفالة والتصرفات المادية الملزمة للمساهمين، لم يستثنوا إلا نفقة العيال منها لعل سبب ذلك أن نفقة العيال تختلف من شخص لآخر، لسبب الكثرة والقلة وبسبب طبيعة الإلتزامات العائلية هذا يجعل أولاده في جامعات أهلية وآخر يُسرِف في المهور وغير ذلك.

❑ رأي الحنابلة:

قسّم ابن قدامى شركة المفاوضة إلى قسمين، قسم أخذ به ولم ينتقده وصورته: (ان يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك، لأن كل نوع فيها يصح على إنفراده فصح مع غيره) ويتجلى من هذا القسم شركة كأنها جديدة ما سمعنا بها، إذ المساهمون يشتركون بأموالهم وبأبدانهم

---

(١) أنظر: التاج والإكليل للمواق وبهامشه مواهب الجليل، ج٥، ص١٢٦.

(٢) أنظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ج٣، ص١٨٦.

وبوجوههم فهي شركة عنان وأبدان ووجوه، وأنا أُجِلُّ هذه الشركة، لأنها مبرةٌ، وحيثما وجد البر وجد الشرع الآمر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، التعاون مأمور به مادام خالياً من الإثم والعداوة ولو تدبرنا حياة الخلق لوجدنا الخلق متعاونين من حيث لا يشعرون، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2].

القسم الثاني من شركة المفاوضة التي إنتقدها ابن قدامى المقدسي (أن يدخلا بينهما في الشركة الإشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من رِكاز أو لقطة ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة، فهذا فاسد عنده وبهذا قال الشافعي، وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وحكى ذلك عن مالك وشرط أبو حنيفة لها شروطاً وهي أن يكونا حُرّين مسلمين، وأن يكون مالهما في الشركة سواء وأن يخرجا جميع ما يملكانه من جنس الشركة وهو الدراهم والدنانير.

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة) ولأنها نوع شركة يختص بإسم فكان فيها صحيح كشركة العنان)، وقد إنتقد هذا القسم ابن قدامى نقداً لاذعاً وهانحن نحمله إلى القارئ الكريم:

١- ولنا أنه عقد لا يصح بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة. فهذا النقد لا أُسلم به إذ في شروط شركة المفاوضة يمكن إشتراط الإسلام فتبطل هذه الحجة.

٢- ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح كما ذكرنا، ولأنه فيه غرراً فلم يصح كبيع الغرر، وبيان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزمَ الآخر وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به وقد أدخلا فيه الإكساب النادرة)[3].

---

(١) سورة المائدة الآية: (٢).

(٢) سورة الزخرف الآية: (٣٢).

(٣) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٣٩.

وأنا لا أُسَلِّمُ له بهذا النقد إذ في كتب الفقه الإسلامي باب الــولاء، و الــولاء ينقسم إلى قسمين: ولاء العتاقة، وولاء النصرة.

ومعنى ولاء العتاقة أن الرجل إذا أعتق من مَلَكتُه يمينه فإنه يرثه إذا لم يكــن له وارث.

أما ولاء النُّصرة فقد قال عنه الجميلي: (المسؤولية التضامنية في الإرث والمحالفة مشروعةٌ، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[1]. يستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة أحكام الولاء والتوارث، والتوارث بإجماع الفقهاء ثبت بمقتضى العلاقة النسبية ودليله المجمع عليه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2]، ومن خلال قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، نستنبط حكم الولاء بالتناصر والتوارث وهذا الحكم ليس بمنسوخ البتة أبداً، ومن قال بنسخه فلا يتَّسم بالعمق العلمي، بل هو على ضفاف بحر التفقُّه. إذ قد يوجد في المجتمع إبن سبيل لا يعرف غصنه، وقد يوجد لقيط جُهلت شجرةُ نسبهُ، فهل يعيش كشجرة إجتُثّت من فوق الأرض مالها من قرار؟

كلا بل المسلم ينتمي إلى شجرة المسلمين، ولهذا يحقُّ للقيط أو لإبن الــسبيل أو لِمَنْ فنيت أسرته وإنفلتت درّته يحقُّ له أن يتعاقد مع مَنْ يثق به، يتعاقدان على ان يعقل كل منهما الآخر إذ جنى أو ينفق عليه إذ أفتقر فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولــو أن كلا المتعاقدين إنفلت عقدهما جاز لهما أن يكوّنا عقد الولاء بالنصرة والتوارث وهذا لم يتعارض البتة مع أحكام التوارث بالعلاقة النسبية إذ إن كليهما لا وارث لهما. وَهَــبْ إنهما ذوا وارثٍ ما يحقّ للوارث أن يوصي بثلث ماله، هكذا المتعاقدان كــل يوصــي للآخر بالثلث بعد الموت على ان يتناصرا ويتبادلا العون في النوازل.

---

(١) سورة النساء الآية: (٣٣).

(٢) سورة الأنفال الآية: (٧٥).

وكم من ولدٍ عاق وكم من أخٍ أو والدٍ ليس باراً، وكم من فتى نشأ عـصامياً تركه والده مع أمه في الأسى والأحزان وهو منشغل ولهان مع خضراء الدمن، ثـم الأخوّة الإسلامية شجرة مثمرة فعلى أي أساس تُعطّل شجرة التآخي فـي الإسـلام والمجتمع الإسلامي محكوم بالمسؤولية التضامنية)[1].

ويبدو لي أن فقهاء الحنابلة يميلون الى مشروعية شركة المفاوضة بإسـتثناء شرط المشاركة بما لا تقتضيه طبيعة الشركة. فالإرث لا يقـسم علـى الـشركاء، والغصب لا يقسم، وإرش الجناية لا يقسم كما ذكر المرداوي النابلسي[2].

وقد وصف الفقيه المرداوي هذه الشركة بالفساد[3]. ولما تدبّرت قول الإمـام أحمد بن حنبل لإسحاق بن راهويه بدا لي الإمام احمد بن حنبل لا يبيح الشركة في الإكساب النادرة جاء في المسائل: (قلت: المفاوضة في كل شيء يدخل عليـه مـن صلة أو هبة أو ربح أو ميراث؟ قال: لا أرى شيئاً من هذا إلا ما إشتركا وربحا)[4].

❑ **رأي الشيعة الإمامية:**

وسم الفقيه الطوسي من الشيعة الإمامية شركة المفاوضة بالبطلان أدلته ثلاث:

➢**الأول:** أنه لا دليل على صحّة ذلك وإنعقاد الشركة حكم شرعي يحتاج إلى دلالة شرعية.

➢**الثاني:** وأيضاً هذه الشرائط التي ذكروها من إكتساب المال والغرامة باطلة فلا يصح معها الشركة.

---

(١) أنظر: أحكام المسؤولية التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الإجتماعي الإسـلامي، للدكتور: خالد رشيد الجميلي، ص٥٤.

(٢) أنظر: فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن محمـد بـن عـوض المـرداوي النابلسي، ج٣، ص٣٧.

(٣) أنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحـسن علـي بـن سليمان بن أحمد المرداوي، ج٥، ص٤٢٠.

(٤) أنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٦، مسألة: (١٩٥٧).

➢**الثالث:** أيضاً روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغرر، لأنه يدخل في العقد على أن يشاركه في جميع ما يكسبه وما يضمنه بعد، من غصب وضمان وكفالة، وقد يلزمه غرامة فيحتاج أن يشاركه فيهما على حسب ما دخل عليه في العقد وهذا غرر عظيم)[1].

ولم ينتقد الفقيه العاملي شركة المفاوضة ولم يصفها بالباطلان ولا بالفساد بل أباحها مع إستثناء إرش الجناية أو الخلع أو النفقة وفي هذا قال رحمه الله: (شركة المفاوضة وهي أن يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غُرْم ويحصل لهما من غُنْم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من إرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث أو يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك إلا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فإن الآخر لا يشارك فيها وكذلك يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما)[2].

أما الفقيه البحراني رحمه الله فقد أباح شركة المفاوضة دون إستثناء ولم يوجّه أي نقدٍ إليها، وفي هذا قال رحمه الله: (وأما شركة المفاوضة فهو أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غُرم وما يحصل لهما من غُنم فيلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من إرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة لضمان أو كفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة أو يكسبه شركة مفاوضة أن يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما)[3].

---

(١) أنظر: كتاب الخلاف لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص١٣٩.

(٢) أنظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، ج١، ص٣٧٨.

(٣) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٥٠.

- رأي الزيدية:

أعثرني الله على رواية عن الإمام زيد دلّت على مشروعية المفاوضة دون إستثناء والى القارئ الكريم أزجي نصَّها:

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ﷺ في الشريكين، قال: الربح على ما إصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما، وقال زيد بن علي ﷺ: الشركة شركتان، شركة عنان، وشركة مفاوضة، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة، والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير وقال زيد بن علي ﷺ ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما)[١].

وقد نص الفقيه المرتضى على إباحة شركة المفاوضة وقال بمشروعيتها دون نقدٍ أو إعتراض[٢]. لكن العنسي الصنعائي نص على بطلان شركة المفاوضة إذا حصل أحد الشركاء على عقار وفي هذا قال رحمه الله: (فإذا حصل لأحد شريكي المفاوضة ميراث نقد حاصل غير دين من قريب له وليس معه وارث سواه، فإنها تبطل المفاوضة بملكه ولو قبل قبضه ولو كان مستغرقاً بالدين، لأن للوارث ملكاً ضعيفاً بدليل أن تصرفه ينفذ بالإيفاء والإبراء فأما لو كان معه وارث آخر أو كان الميراث عرضاً لم تبطل حتى يقبض النقد لا العروض فلا تبطل ولو قبضه)[٣].

وذهب الفقيه الجلال إلى مشروعية المفاوضة وهي المساواة في المال والربح والوضيعة إلا أنه إستثنى آثار الجناية أو مستلزمات النكاح أو الخُلع، لأنها إلزام مالا يلزم عنده.

---

(١) أنظر: مسند الإمام زيد، للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ص٢٥٤.

(٢) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى ابن المرتضى، ج٥، ص١٣٩.

(٣) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٧٦.

وإذا إختلت شروط المفاوضة صارت شركة عنان كما لو تصرف أحد الشريكين بهبة المال أو كما لو غُبن غبناً فاحشاً ولم يوافق الشريك الآخر صارت عناناً لإنعدام المساواة[1].

ويبدو لي إن الأباضية قد انقسموا إلى فريقين في مشروعية شركة المفاوضة، قال الخراساني: (وإذا أشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر مثل ذلك، فإن إبن عبد العزيز كان يقول: ليست هذه مفاوضة. وكان الربيع يقول: هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان)[2].

أما الفقيه البهلوي العماني فقد أباح شركة المفاوضة إلا الإرث فإن الشريك لا يحقُّ له ان يطالب شريكه إذا وَرِث من تركة المورث شيئاً وفي هذا قال رحمه الله: (وشركة المفاوضة فهو أن يكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه من الإباحة له وإن كان فائدة من الربح أو هدية فهي بينهما إلا الميراث فإنه لا يدخل في ذلك والمفاوضة مأخوذ إسمها من فاض كل واحد منهما لصاحبه بما عنده كما يقال للرجلين: إذا إشتركا في الحديث متفاوضين)[3].

أما الفقيه السيابي فقد إستثنى الإرث والصداق والديات[4]. ولم يشِر الفقيه أطفيش الفقهية شرح النيل الى إستثناء الإرث بل قال أقوالاً جمّةً بموسوعته آثرت إطلاع القارئ الكريم على ومضةٍ منها:

قال الفقيه أطفيش رحمه الله: (وأما شركة المفاوضة فمعناها أن يجعل كل منهما لصاحبه أن يتصرف في البيع والشراء والكراء والإكتراء في الغيبة والحضور ويدخل في شركة المفاوضة كل ما كسبه ببدنه كأجرة لا ما وهب له

---

(١) أنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن أحمد الجلال، ج٥، ص٨٠٠.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، ج٢، ص٥٠٣.

(٣) أنظر: كتاب الجامع، للعلامة الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج٢، ص٣٨٠.

(٤) أنظر: سلك الدرر، نظم وتأليف: العلامة خلفان بن جميل السيابي العماني،ج٢، ص١٤٤.

لغير ثواب وتنفسخ بدخول هبة غير ثواب إلا أن وهب أحدهما للآخر حصة من سهمه فلا تنفسخ، وأما هبة الثواب فهي لهما معاً، لأنها لما لهما فلا فسخ بها)[1].

ولعل أوضح تعريف لشركة المفاوضة عند الأباضية ما ذهب إليه الفقيه الشماخي إذ قال: (وشركة المفاوضة هو أن يكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه في الإباحة له، وإن كانت فائدة من ربح أو هدية فهي بينهما إلا الميراث فإنها لا تدخل في ذلك بإتفاق، لأن الميراث ليس من كسبهما، وكذلك الدية والمهر لا تدخل في ذلك والمأخوذ إسم المفاوضة من أفاض كل واحد منهما لصاحبه بما عنده كما يقال للرجلين إذا إشتركا في الحديث متفاوضان، وفي الأثر: وإذا إشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك، فإن إبن عبد العزيز يقول: ليست هذه بمفاوضة وبه نأخذ وكان الربيع يقول: هذه مفاوضة والمال بينهما نصفان، فهؤلاء يدل قولهم إنها تجري عندهم مجرى البيع فكأن كل واحد منهما باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه)[2].

وقد رأيت قولاً للأباضية يبيح شركة المفاوضة دون إستثناء إذا أدخلها الشركاء بالتعاقد، قال الجامعي: (شركة المفاوضة أن يتخلى كل واحدٍ عمّا يملكه شراكةً بينهما وكل واحدٍ مفوض الثاني في المتاجرة لنيل الأرباح والهدايا، أما الصداق في التزويج والدية والعطية فكل على نفسه وبذا قال الإمام الربيع رحمه الله: وإذا أدخلا هذه الأشياء عند التعاقد دخلت)[3].

❑ رأي الظاهرية:

ما إستطعت الوصول إلى مصطلح المفاوضة أو العنان حتى أُفصح عن رأي ابن حزم إلا أنني أخالهُ لا يميل إلى المفاضة ولا يبيحُها، لأنه تشدد إذ إشترط إختلاط المالين وهو لا يميل إلى تحميل أحد خسارة أحد إلا فيما يتعلق في الشركة بعد إختلاط الأموال وفي هذا قال رحمه الله: (وأما إذا لم يخلطا المالين فمن الباطل

---

(١) أنظر: شرح النيل، لمحمد يوسف إطفيش، ج١٠، ص٦٦.

(٢) أنظر: كتاب الإيضاح، للعلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي، ج٤، ص٤٠.

(٣) أنظر: الوحدة الإسلامية، المؤلف: أبو سرور حميد بن عبد الله الجامعي، ج٣، ص٣٤.

أن يكون لزيد ما إبتيع بمال عمرو أو ما ربح في مال غيره أو ما خسر في مال غيره، لما ذكرنا آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(١)])[(٢)].

ثُم تجلّى رأيه كوضوح الشمس في نقد وتحريم شركة المفاوضة، لأنه قال: (لو ورثا سلعة أو وُهِبت لهما أو ملكاها بأي وجه ملكاها به فلو تعاقدا أن يبتاعا هكذا لم يلزم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)[(٣)].

وكأنه أفصح عن إباحة المفاوضة لا على سبيل الشروط الملزمة وإنما على شروط تكارم المسلمين، وهذه إلتفاتة رائعة نبيح بمقتضاها إباحة المفاوضة لا على سبيل الإلزام ولكن على سبيل التكارم بنور الإسلام، قال إبن حزم رحمه الله: (فإن اخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذه ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي له. ولا يحلُّ لأحدٍ منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموالُ محرّمة على غير أربابها فإن تكارما في ذلك جاز ما نفد بطيب نفسٍ ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس)[(٤)].

ونميل إلى آراء أبي حنيفة والأوزاعي والأباضية إذ أباحوا شركة المفاوضة بشتّى صورها، لأن التآخي والتعاون مبرّة، وحيثما وجد البرّ وجد الشرع الآمر، ثم أساس الفقه الإجتماعي الإسلامي لا يعتمد على منهج الزَّمالة أو الرفقة بل يعتمد منهج الأخوّة، والأخوة ليست كلمة يتفكّه بها المسلمون، بل الأخوة شجرة تثمر التعاون والعطاء الروحي والمادي. تَدَبّر فتوى ابن عربي رحمه الله إذ أوجب على أهل المشرق أن يخرجوا كلَّ درهم من جيبهم ليجعلوها فديةً لأسير من أهل المغرب، وفي هذا قال إبن عربي قولاً يهرس المضاجع ويلهب المدامع في وجوب مفاداة الأسرى أن يكونوا أُسراء مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

(٢) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٢٣٩).

(٣) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٢٤٠).

(٤) أنظر: المصدر السابق، مسألة: (١٢٤٤).

واجبة بالبدن بألا يبقى منّا عين تطرف حتى نخرج الى إستنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في إستخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهم كذلك، قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأمور وفضول الموال والعدّة والعدد والقوّة والجلد[1].

الومضة الثانية: أدلّة المفاوضة

استدلّ فقهاء الحنفية بقوله ﷺ: **(تفاوضوا فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ)**، وقال ﷺ: (إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة)[2]، ثم إستدلّ الإمام السرخسي بعد ما نص على هذين الدليلين بدليل عقلي ألا وهو أن الوكالة مشروعة والكفالة مشروعة أصلاً وإبتداءاً، فلماذا لا تجوز شركة المفاوضة وهي لم تُشَيّد على أمر غير مباحٍ شرعاً، وفي هذا قال رحمه الله: (وحجّتنا في ذلك أن هذه الشركة تتضمّن الكفالة والوكالة وكل واحد منهما صحيح مقصوداً فكذلك في ضمن الشركة فأما الجهالة لا تبطل الكفالة ولكن تمكن المنازعة سبباً وذلك منعدم هنا، لأن كل واحد منهما إنما يصير ضامناً عن صاحبه ما لزمه بتجارته وعند اللزوم المضمون له والمضمون به معلوم، ومثل هذا لا يوجد في شركة العنان فإن التوكيل بشراء مجهول الجنس لا يصح مقصوداً، ثم صحّت شركة العنان وأن تضمّنت ذلك، لأن ما يشتريه كل واحد منهما غير مسمى في العقد فكذلك المفاوضة)[3].

وقال الزيلعي قال رسول الله ﷺ فاوضوا، فإنه أعظم للبركة قلت غريب وأخرج إبن ماجه في سننه في التجارات عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلاطُ الْبُرِّ**

---

(١) أنظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العرب، ج٢، ص٨٧٦.

(٢) من أحاديث المفاوضة: ما رواه النسائي بقوله: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: " جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ). أنظر: سنن النسائي، ج٧، ص٥٧.

(٣) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٣.

بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ). ويوجد في بعض نسخ إبن ماجه المفاوضة عوض عن المقارضة[1].

وقد ذكر الفقيه المرغناني أن شركة المفاوضة بمقتضى القياس لا تجوز بسبب الجهالة في الكفالة والوكالة، إلا أنه جوَّزها وفق الإستحسان المترتب على مبدأ سدِّ حاجات الناس وعلى مبدأ تعامل الناس بها وعلى مبدأ الحديث الذي إحتج به السرخسي)[2].

ويبدو لي أن الإمام العيني لا يميل إلى الحديث الذي إعتمده المرغناني، لأنه وصفه بالغرابة إلا أن الكاكي يحسنه جاء في البناية: (وجه الإستحسان قوله عليه السلام فاوضو فإنه أعظم للبركة، هذا غريب ليس له أصل، وقال الإترازي وجه الإستحسان ماروي أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي ﷺ وهذا لا يرضى به الخصم، وقال الكاكي: قيل له هذا لا يدل على عدم صحته، إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه اصحاب السنن.

قلت: سلمنا ذلك ولكن لابد من شرط صحة الحديث أن يروي ثقة عن ثقة إلى أن ينتهي إلى احد الصحابة، ثم إلى النبي ﷺ، وذكر الكاكي أيضاً قوله عليه السلام: إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة)[3].

أما الشافعية فلم يأخذوا بالشركة المفاوضة البتة ابداً بسبب الغرر الذي يصاحبها، قال الماوردي: (نهيُ رسولِ الله ﷺ عن الغرر، ولا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسباً أو يخرج غرماً، لأنها شركة لا تصح مع تفاضل المال فوجب أن لا تصح مع التساوي. أصله إذا كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً. ولأن كل شركة لا تصح بين المسلم والذمي، والحر والمُكاتب، لا تصحّ بين الحُرَّين

---

(١) أنظر: نصب الراية، ج٣، ص٣٧٥.

(٢) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، ج٣، ص٤.

(٣) أنظر: البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٧٧.

المسلمين. أصله إذا تفاضلا في المال ولأن مال لم يتفرع عن أصل تناوله عقد الشركة فلم تصح فيه الشركة كالميراث، ولأنها شركة لا تصح مع مختلفي الدينين فلم تصح مع متفقي الدينين كشركة العروض)[1].

ويبدو لي إن الشافعية تشددوا في تحريم شركة المفاوضة لأسباب شتّى منها: أن الأحاديث المبيحة ما صحّت عندهم وهذا الدليل ليس بقويٍ، لأن غيرهم صحّت عندهم هذه الأحاديث، ومادام الإجماع لم ينعقد على تضعيف الحديث فلا نعدّه ضعيفاً أبداً، وقد تعلّقوا بالغرر وجعلوه سبباً مباشراً في تحريم هذه الشركة شركة المفاوضة، والذي نراه أن الغرر لا يُحرِّم الأحكام جملة وتفصيلاً، هَب أن رجلاً إشترى نعاجاً حوامل أنعدُ هذا حراماً؟ لجهلنا بطبيعة الأجنة؟ كلا هذا ليس بحرام لكنه لو إشترى الأجنة فقط وهي في البطون هذا لا يجوز لإحتمال تعرضه بالغرر الكثير، وكذلك شركة المفاوضة قد يكون أحد المساهمين يلزم بالكفالة عن شريكة هذا ليس بغرر كثير وإنما هو غرر قليل لا يبطل الشركة أبداً، قال أبو الوليد الباجي: (الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به)[2].

وقال القرافي: الغرر والجهالة، -أي في البيع- ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط أختلف فيه هل يلحق بالأول أم بالثاني[3].

وقال إبن رشد الحفيد: الفقهاء متّفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وإن القليل يجوز[4].

أما سيدنا الإمام الشافعي فقد جعل شركة المفاوضة شركة فاسدة كأنها القمار الحرام وفي هذا قال رحمه الله: (وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال أو غيره فالشركة فيه فاسدة، ولا

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٥٩.

(٢) أنظر: المنتقى: ٤١/٥، طبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

(٣) أنظر: الفروق، للقرافي، ٢٦٥/٣، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٤) أنظر: بداية المجتهد: ١٦٨/٢.

أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزاً فيكون بينهما)[1].

ومع إجلالي اللامحدود للإمام الشافعي فإني ما رأيت في المفاوضة قماراً، بل رأيت أخوّةً إسلامية بلغت مبلغ الأخوّة النسبية أو أكثر منها، أيُّ قمار في ثلّةٍ مؤمنةٍ تعاونت بينها على الخير والبر ألم يؤاخي الرحمة المهداة ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ ثم التوارث كان بمقتضى عقد النُّصرة، وصورته أن يقول مسلم لمسلم أرثك وترثني وتعقل عني وأعقل عنك، وقد ذكرنا نصّ الجميلي من المسؤولية التضامنية في النفحة الحادية عشرة.

والى القارئ الكريم أزجي نص التمرتاشي في تعريف الولاء: (قال: أسلم رجل مكلّف على يد آخر ووالاه أو والى غيره الشرط كونه عجمياً لا مسلماً على ما مرّ، وسيجيء على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى صحّ هذا العقد وعقله عليه وإرثه له وكذا لو شرط الإرث من الجانبين)[2].

وصيغة الولاء كما ذكر إبن عابدين: (قوله على ان يرثه بأن يقول أنت مولاي ترثني إذا متُّ وتعقلُ عنّي إذا جنيت فيقول: قبلت أو يقول واليتك فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد بدائع وظاهره أن ذكره شرط وسيصرح به (قوله وإرثه له)، قال في المبسوط ولو مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بيّنا في ولاء العتاقة طورى قوله وكذا لو شرط الإرث من الجانبين أي بعد إستيفاء الشروط الآتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذي مات قبله، وقد ذكر في عامة الكتب من غير خلاف ونقل المقدسي عن إبن الضياء أنه عند أبي حنيفة يصير الثاني مولى الأول ويبطل ولاء الأول وقالا كل مولى صاحبه وتمامه في الشرنبلالية. ونقل الخلاف أيضاً في غاية البيان عن التحفة قوله ولو والى صبي عاقل)[3].

---

(١) أنظر: الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج٣، ص٢٣٢.

(٢) أنظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٦، ص١٢٥.

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين المشهور بإبن عابدين، ج٦، ص١٢٥.

وقد إستنبط القائلون بمشروعية الولاء من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾[١].

ومن السنة المطهرة إستدلّوا بالحديث الآتي: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **(هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)**[٢].

والأرجح أن الولاء مشروع سواء أ أسلم رجل على يديه أو لم يسلم، لأنه عقد متبادل على النُّصرة وعلى التوارث، قال الكاساني رحمه الله: (وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتوا الولاء بنفس الإسلام وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وكان لا يقول لمَنْ أسلم على يد أحد: أنه ليس له أن يوالي غير الذي اسلم على يديه، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد، فما يوجد لا يثبت الإرث والعقل)[٣].

وصفوة القول إن شركة المفاوضة مشروعة جملةً وتفصيلاً، لأنها مشهد من مشاهد البِر والبرُّ مأمور به بنصّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٤].

أما شبه المفاوضة بالقمار فلا أُسلم به لأن القمار يخسر فيه بعض ويربح فيه بعض، لا على أساس المبرّة بل على أساس الإثم المنهي عنه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥]، هل المسلم الذي أنفق أعزَّ ماله بئر بريحاء هل هو آثم عند الله؟

---

(١) سورة النساء الآية: (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٣٣٣-٣٣٤)، ونقل إبن حجر في فتح الباري: ٤٦/١٢، عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ليس بثابت كما نقل ابن حجر عن الخطابي، أنه قال: ضعف أحمد هذا الحديث.

(٣) أنظر: البدائع، ج٤، ص١٧٠.

(٤) سورة المائدة الآية: (٢).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٩٢).

والى القارئ الكريم يسرُّني أن أزفَّ له ثُلّةً من مشاهد الإنفاق بعد نزول قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، قال القرطبي رحمه الله:

١- لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله فقال رسول الله ﷺ أجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب. (وفي الموطـــأ)، وكانت أحب أمواله إليه بئر بريحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. وذكر الحديث. ففي هذه الآية دليل على إستعمال ظاهر الخطاب وعمومه فإن الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ﴾ لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريــد الله أن ينفق منه عبادُهُ بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة.

٢- كذلك فعل زيد بن حارثة عمد مما يحبُّ إلى فرس يقال له سبل وقال: اللهـــمَّ إنك تعلم أنه ليس لي مال أحبّ اليّ من فرسي هذه فجاء بها إلـــى النبـــي ﷺ فقال، هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد إقبضه، فكأن زيداً وجد من ذلـــك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد قبلها منك). ذكره أسد بن موسى.

٣- وأعتق إبن عمر نافعاً مولاه وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار.

٤- قالت صفية بنت أبي عبيد، أظنُّه تأوّل قول الله عز وجـــل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

٥- روى شبل عن أبي نجيح عن مجاهد، قال: كتب عمر بن الخطاب إلـــى أبـــي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتح مدائن كـــسرى، فقال سعد بن أبي وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، فأعتقها عمر ﷺ.

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٩٢).

٦- روى عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خيثم قالت كان إذا جاءه السائل يقول لي: يافلانة إعطي السائل سُكّراً فإن الربيع يحبُّ السكر، قال سفيان يتأول قوله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

٧- روى عن عمر بن عبد العزيز أنه يشتري أعدالاً من سكّر ويتصدّق بها فقيل له: هلا تصدّقت بقيمتها؟ فقال: لأنّ السكّر أحبّ إلي فأردت أن أنفق مما أحب. وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون ولا تدركوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون)[1].

وفي بيعة العقبة الثانية تجلت مشاهد الالتزام بين المسلمين كإرتباط الأرواح بالأجسام، قال علماء السيرة النبوية المشرفة، لما إجتمع الرسول ﷺ بروّاد العقبة العقبة الثانية ليلاً سراً كان معه عمه العباس ﷺ، فقال: (ان إبن أخيه لم يزل في منعة من قومه حيث لم يمكنوا منه أحد ممّن أظهر له العداوة والبغضاء وتحمّلوا من ذلك أعظم الشدة، ثم قال لهم: إن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك. وإلا فدعوه بين عشيرته فإنهم لبمكان عظيم. فقال كبيرهم المتكلم عنهم البراء بن مغرور: والله لو كان لنا في أنفسنا ما ننطق به لقلنا ولكنا نريد الوفاء والصدق وبذل مهجنا دون رسول الله، وعند ذلك قالوا لرسول الله ﷺ خذ لنفسك ولربك ما أحببت، فقال إشترط لربي أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءَكم وأبناءكم متى قدمت عليكم فقال له الهيثم بن التيهان: يا رسول الله ان بيننا وبين الرجال عهوداً وإنا قاطعوها فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله ان ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم ﷺ وقال بل الدم الدم والهدم الهدم أي إن طلبتم بدم طالبت به وإن أهدرتموه أهدرته.

وحينذاك إبتدأت المبايعة وهي العقبة الثانية فبايعه الرجال على ما طلب وأول

---

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٤ن ص١٣٢. سورة آل عمران الآية: (٩٢).

من بايع أسعد بن زرارة)[1].

وبعد الإنتصار المبين الذي توّج الله به الإسلام والمسلمين في غزوة حنين التي أذكى هشيمها هوازن، قسم الرسول ﷺ الغنائم التي بلغت أربعين ألف شاة من الغنم والإبل أربعة وعشرين ألفاً، وأربعة آلاف أوقية فضة قسمها بين المسلمين المهاجرين والمؤلّفة قلوبهم، لم يُعطِ الأنصار منها شيئاً لعدم حاجتهم إلى أموال الغنائم، بلغ الرسول ﷺ ضيق صدر الأنصار فجمعهم الرحمة المهداة ﷺ وألقى فيهم خطبةً أتحدّى القادة الخطباء أن يأتوا بمثلها لأنها أطفأت نار القلوب وجمعت من جديد بين المحبِّ والمحبوب، وقد آثرت أن أستشهد بتلك الملحمة الرائعة الساطعة التي غرّدها الرحمة المهداة إنها رسمت لوحة الإلتزام اللامحدود بين المهاجرين والأنصار ثم جسدت صورة الإلتزام النظري العملي الذي كان بين الرحمة المهداة والأنصار إذْ حسبنا أن نترنّم بقبس الرحمة المهداة، (لو سلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار)، هذا الكلام المقدس إمتداد وتطبيق عملي لقوله ﷺ لوفد الأنصار في بيعة العقبة الثانية الدم الدم والهدم الهدم وقد إستشهدنا بظاهرة الإلتزام اللامحدود بين المسلمين إستدلالاً على مشروعية شركة المفاوضة، ما أصاب الشريك أصاب شريكه من عسرٍ أو يُسرٍ هذا ليس مشهد قمار بل مشهد برٍّ بين الأبرار ومشهد خير مع الأخيار، تدّبر أيها القارئ الكريم قلادة الرحمة المهداة ثم أحكم لنا أو علينا: (يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، مقَالَةٌ بَلَغتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟ "، قَالُوا: بَلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ، ثم قَالَ: أَلا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، قَالُوا: بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّه، وَلِلَّه وَلِرَسُولِه الْمَنُّ وَالْفَضْلُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّه لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولاً فنصَرْنَاكَ، وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلاً فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ عليَّ يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْماً لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلامِكُمْ؟ أَفَلا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ الى رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

---

(١) أنظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص٧٦.

لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً ووادياً، وَسَلَكَتْ الأَنْصَارُ شِعْباً ووادياً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ وواديها، الأنصار شعار والناس دثار، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْماً وَحَظّاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا)[1].

الومضة الثالثة: صيغة المفاوضة

لقد أتحفنا الفقيه المحدث النسائي بصيغة مفصلة للمفاوضة آثرنا الإستشهاد بها، إذ قال: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، هذا ما أشترك عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مالٍ جمعوه بينهم من صنفٍ واحد ونقدٍ واحدٍ وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجاً لا يعرف بعضه من بعضٍ ومال كل واحدٍ منهم في ذلك وحقه سواء على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقداً ونسيئة بيعاً وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على إنفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى انه كل ما لزمَ كل واحدٍ منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دَيْن فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسلمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم في هذه الشركة المسمَّاة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضلٍ وربح فهو بينهم جميعاً بالسوية، وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعاً بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كلَّ واحد من أصحابه المسمَّين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكلّ حقٍ هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من إعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحقٍ وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وقَبل كلٌّ واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما

---

(١) أنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لإبن قيم الجوزي، ج٣، ص٤٧٤.

(٢) سورة المائدة الآية: (١).

جعل إليه من ذلك كله أقرّ فلان وفلانٌ وفلانٌ وفلانٌ)[١].

وقد ذكر السرخسي إنموذجاً آخر لصيغة شـركة المفاوضـة إذ قـال: (وإذا أشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبنا بينهما كتاباً بينا فيه أنهما إشتركا فيه في كل قليل أو كثير شركة مفاوضة وأن رأس مالهما كذا وكذا بينهما نصفين يعمـل كـل واحد منهما برأيه فإذا إشتركا على هذا فهما متفاوضان)[٢].

وقال المرغناني: (أما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما وَدَيْنهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوّض كل واحـد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على افطلاق إذ هي من المساواة)[٣].

وقد وجدت صيغة المفاوضة عند البرهاني أوضح إشراقاً إذ شملت المفاوضة الكفالة والوكالة والمساواة[٤].

وقال السمرقندي: (شركة مفاوضة في كل قليل وكثير وفي صنف من أصناف التجارات وتبيين رأس المال ثم نقول: وذلك كله فـي أيـديهما ليـشتريان بالنقـد والنسيئة، ويشتري كل واحد منهما ما رأيناه، ويرى كل واحد منهما مـن صـفوف الأموال والتجارات. غير أنه لا يصح في هذا الفضل شرط الـربح، أو الوضـيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس المال إلا سواء)[٥].

وقد ذكر الفقيه عبد الواحد المراكشي صيغة كتاب شركة مفاوضة إلا أنه يخلو من الكفالة، قال رحمه الله: (كتاب شركة مفاوضة عقده فلان بن فلان وفـلان بـن فلان بأن أخرج فلان من مالِ نفسه مائة دينارٍ ذهباً ضرب السكة بموضع كذا حين تاريخ هذا الكتب وأخرج فلان بن فلان من مالٍ نفسه خمسين ديناراً مـن الـصفة

---

(١) أنظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ج٧، ص٥٦.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٧٧.

(٣) أنظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٧٥.

(٤) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي إبن مازة البخاري، ج٨، ص٣٥٢.

(٥) أنظر: كتاب الشروط وعلوم الصكوك، لأبي نصر السمرقندي، ص٣٣١.

المذكورة وخلطاها وصارت مالاً واحداً بأيديهما ليديراها ويتحرفا فيها ويتّجرا بهـا في متجر كذا بسوق قرطبة ويجتهدان في ذلك بأبلغ طاقتها وأقصى جهدهما وعلـى كلِّ واحدٍ منهما أداء الأمانة في سرَّ أمره وجهره وعلى كـل واحـدٍ منهمـا مـن التصرف والعمل بقدر رأس ماله وكذلك يكون لكل واحدٍ منهما من النماء والـربح بقدر رأس ماله وعلى كل واحد منهما من النقصان والخسران بقدر ذلك شهد...ثـم تكمل الإستشهاد.

ولا تجوز الشركة إلا أن يجعل كل واحد من الشريكين مثل العين التي يجعل صاحبه في الصفة ويجوز بالطعام)[١].

الومضة الرابعة: شروط المفاوضة

يشترط في شركة المفاوضة المساواة في رأس المـال وفـي الـربح وفـي الخسارة، أي الوضيعة وإذا إنتفلت المساواة ما صارت شركة مفاوضة بل شـركة عنان، ويجب أن يكون المساهمون على علمٍ بأحكام شركة المفاوضة قبل إمـضاء العقد وإبرامه، لأن آثار شركة المفاوضة تعتمد الإلزام والإلتزام بوكالة كـلٍ مـن المساهمين وبكفالة كل من المساهمين عن الآخرين، ولهذا يحق لمن تعامل بالبيع أو الشراء ان يطالب أعضاء الشركة كافة لأنّ المسؤولية تضامنية فإذا هـرب واحـدٌ وجبت الخصومة مع الآخر، لأن كلاً من الشركاء كفيل عن الآخر، ولا يحق لأحـد المساهمين أن يتخلّى عن عقود الصفقات بحجة أنه لم يُمض عقد البيـع والـشراء، لأن كل واحد وكيل عن الآخر في الشراء ولهذا المساهمون ملتزمون وكالةً و كفالةً كلٌّ عن الآخر وللآخر، قال السرخسي: (وما أشتراه أحدهما فهو جائز عليه وعلـى صاحبه يؤخذ به كلّه، لأن المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة فبحكم الوكالة يجعـل شراء أحدهما كشرائهما وبحكم الكفالة يجعل كل واحد منهما مطالباً بما يجب علـى صاحبه بسبب التجارة)[٢].

---

(١) أنظر: وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي، ص٥٨٤.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٧٧.

قال البرهاني: (ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط فمن جملة ذلك: التنصيص على المفاوضة حتى إنهما لم يتلفظا بلفظة المفاوضة، كانت الشركة عناناً، هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله.

ثم قال البرهاني أيضاً عن الشروط ومنها: (أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن كانا بالغين عاقلين حرّين، لأن حكم هذه الشركة صيرورة كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فيما يلحقه من ضمان التجارات)، ومنها: (أن يكون رأس كل واحد منهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وإن كانا من جنسين مختلفين، نحو الدراهم والدنانير، أو كانا من جنس واحدٍ إلا أنه إختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح، يشترط أن يكون مع ذلك التساوي في القيمة)(١).

وذكر الفقيه القدوري هذه الشروط كلها(٢)، وقد تشدد إبن عابدين إذ ركز على إشتراط المساواة في القيمة، قال: رحمه الله: (وإن تفاوتت قيمتها راجع لخلاف الجنس والوصف، وإحترز به عن المفاوضة فإنه لابد فيها تساوي القيمة فيهما في ظاهر الرواية كما في البحر)(٣).

ويشترط إتحاد الدّين في شركة المفاوضة، قال السرخسي رحمه الله: (ولا تجوز المفاوضة بين المسلم والذميّ في قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز ذلك وهي مكروهة. ووجه قوله إن كل واحد منهما من أهل الوكالة والكفالة على الإطلاق فتصح المفاوضة بينهما كالمسلمين والذميين وهذا، لأن مقتضى المفاوضة والكفالة والوكالة فإنما تشترط أهلية كل واحد منهما في ذلك ثم كل واحد منهما مالك للتصرف بنفسه فكان كل واحد منهما من أهل المفاوضة)(٤).

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي إبن مازة البخاري، ج٨، ص٣٥١.

(٢) أنظر: اللباب في شرح الكتاب، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ج٢، ص١٢٢.

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٤، ص٣١٣.

(٤) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص (١٩٦-١٩٧). وأنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، ج٣، ص٤.

وقد فصلنا شرط رأس المال في شركة العنان فلا موجب لإعادته ولكن شركة المفاوضة يشترط فيها المساواة في رأس المال وفي الربح وفي الوضيعة وفيها الإلتزام في الدين وبالكفالة والإلتزام بديون المساهمين كل يلتزم للآخر.

شركة المفاوضة كأنها شخصية مادية لا فرق بين أبينهم فيها ولعل أجلّ شرطٍ في المفاوضة على المساهمين بطبيعة هذا العقد[1].

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية إذ إشترطوا في المساهمين أن يكون كل منهم أهلاً للوكالة وأهلاً للكفالة، ولهذا لا تنعقد بين فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية وبين كامل الأهلية، لأن الصغير لا يُكفَل ولا يوكّل وكذلك المحجور عليه، ثم أعتمد المالكية في الشروط على ما تعارف عليه الناس ولاسيّما التّجار، قال الفقيه الدريدر رحمه الله: (ولزمت بما يدل عليها عرفاً أي سواء كان قولاً كما ذكر المصنف أو فعلاً كخلط المالين والإتجار فيهما)، ثم قال الدريدر ما يعين على الإعتماد على إختلاف العملة والنقد تنفعنا في الزمن المعاصر كما لو وضع أحد المساهمين دولاراً والآخر دنانير والآخر يورو والآخر جنيه إسترليني، وقد إستنبطت ذلك من قوله: (أي خلط المالين قوله حتى ينض المال أي يظهر المال بعد بيع السلع، قوله إتفق صرفها أي الذهبين والورقين أي إتفق صرفهما وقت العقد فلا يضر الإختلاف في الصرف بعد العقد).

ثم قال: (وظاهر الشارح عدم إشتراط إتحاد الذهبين أو الفضتين في السكة وهو كذلك فلا يضر كون أحد الذهبين سكته محمدية والآخر سكته يزيدية مع فرض إتفاقهما في الجودة) [2].

أما الشيعة الإمامية فلم يأخذوا بالمفاوضة كما قال الطوسي، جاء في الخلاف: (شركة المفاوضة باطلة وبه قال الشافعي)[3].

وقال الفقيه النجفي: (ولا شركة عندنا في المفاوضة التي هي إشتراك شخصين

---

(١) أنظر: عيون المذاهب المسمى بالكاملي، للإمام قوام الدين الكاكي الحنفي، ص٣٢٤.

(٢) أنظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج٣، ص٣٤٩.

(٣) أنظر: الخلاف، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص١٣٩.

فيما يغنمان به من ربح وإرث ولقطة وركاز، وغير ذلك، ويغرمان من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغير ذلك مطلقاً فهما كما عن بعض أو بإستثناء قوت اليوم، وثياب البدن والخادم وبذل الخلع والصداق والجناية على الحر لعدم الدليل عليها عندنا بل الإجماع بقسيمه على فسادها كالشركة بالمعنيين الأولين)[1].

أما الزيدية فإن شروط شركة المفاوضة عندهم كما ذكر العنسي الصنعائي أن يكون المتعاقدان غير مفضلين لأحدهما في الربح ولا في الوضيعة وهي الخسر فلو شرطا تفضيل أحدهما في الخسر ألغي وإن شرطا في الربح فللعامل يصح الشرط وتكون عناناً ولغير العامل يلغي الشرط ويتبع الربح المال)[2].

ولم أجد كتاباً فصّل شروط شركة المفاوضة تفضيلاً شافياً مثل كتاب العنسي والشروط التي ذكرها تنسجم مع كافة القائلين بالمفاوضة وهي شروط ثمانية.

➢**الأول:** أن يخرج المال حُرّان فلو كانا عبدين أو أحدهما لم تنعقد المفاوضة ولو مأذونين، قال في البحر: (لأن دَيْن المعاملة يتعلّق برقبتهما وقد تختلف قيمتهما ومن شأنها التساوي)، قال في البيان: ولأنه يجوز حصول الحجر على أحدهما).

➢**الثاني:** أن يخرج المال وهما مكلّفان فلا تنعقد حيث هما صبيّان أو مجنونان أو أحدهما ولو مأذونين.

➢**الثالث:** أن يخرجاه وهما مسلمان معاً أو ذميّان، والمراد كافران ولو اختلفت ملّتهما لا مسلم وذمي فلا تنعقد أما المسلم مع المسلم مع إختلاف المذهب فيصح ولا يتصرفان إلا فيما يستجيزانه معاً.

➢**الرابع:** أن يخرجا جميع نقدهما المضروبين ولو مغشوشين، فلو بقي مع أحدهما شيء يملكه من النقد بيده أو وديعة له عند الغير ولو من غير جنس نقد المفاوضة، لم تنعقد المفاوضة، لا ما كان ديناً فلا يضر كما لا يضر أحدهما بعروض تجارة فلا تصحّ المفاوضة في العروض قيميّة أو مثلية.

---

(١) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٢٩٨.

(٢) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي الصنعائي، ج٣، ص١٧٤.

➢**الخامس:** أن يكون نقداهما على السواء جنساً وقدراً وصفة ونوعا فلو كان مع أحدهما دراهم مثلاً والآخر دنانير لم تنعقد، لأن قيمتها تختلف، ومن شروط المفاوضة المساواة، ولو إتّفقت القيمة فيهما فذلك نادر والأحكام تعلّق بالغالب إلا بعد أن يصرف كل منهما نصف نقده بنصف نقد الآخر أو ينذر عليه بان يملك كل منهما نصف النقدين فتنعقد مع التساوي لا فلوسهما وهي المضروبة من النحاس فلا ينعقد الإشتراك فيها، لأن قيمتها تختلف.

➢**السادس:** قوله ثم يخلطان نقديهما على وجه لا يتميّز نقد أحدهما عن الآخر، فإن لم يخلطا بل أخذ كل منهما نقد صاحبه كان وكيلاً فيما شرى له حيث أضاف أوامره أو جاز وإن أتلفه ضمنه ضمان أجير مشترك فإن خلطا وتميز البعضُ دون البعض صحّت فيما لم يتميّز شركة عنان لا مفاوضة ويشترط أن يكون الخلط متقدماً أو مقارناً للعقد فلو تأخر عن العقد فسد.

➢**السابع:** قوله ويعقدان الشركة بلفظها ممن يمكنه فيقولان أو أحدهما ويقبل الآخر: عقدنا شركة المفاوضة: لا عقدنا الشركة فلا يكفي.

أما الشرط الثامن فقد ذكرناه إبتداءً[1].

واجلّ شرط وأهمّه عند الأباضية إستواء المالين بدون زيادة واحد عن الآخر[2].

وقال الفقيه الحضرمي الصحاري: (وشركة المفاوضة هو أن يتساوى نشب الشريكين في بدو الأمر وإن إستفاد من تجارة أو هبة فهو بينهما إلا الميراث)[3].

وقال الزبيدي في معنى النشب: (النّشبُ والنّشبَة: محركتين، والمنشَبَةُ: المال)[4].

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص (١٧٢-١٧٣). وأنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٥، ص١٤٠. وأنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن احمد الجلال، ج٥، ص٨٠٠.

(٢) أنظر: كتاب الإيضاح، للشيخ عامر بن علي الشماخي، ج٤، ص٤٠.

(٣) أنظر: الكوكب الدري والجوهر البري، للشيخ عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري، ج٥، ص٦٢.

(٤) أنظر: تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مادة: (ن ش ب).

الومضة الخامسة: أحكام المفاوضة

➢**الأول:** من أحكام شركة المفاوضة أن الشركاء يتمتعون بحرية تجارية مطلقة إذْ يبيعون ويشترون، ومن حيث النتيجة هم متضامنون ربحاً وخسارة ووكالة وكفالة، إلا أنهم ممنوعون من التبرّع خشيةً من نقصان رأس المال، قال السرخسي رحمه الله: (وكل واحد من المتفاوضين إنما قام مقام صاحبه في التجارة في مال الشركة دون التبرع)[1].

وقد اختلف الفقهاء في مدى حق الشريك في إقراض المال، نقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل ويأخذ منه ما نتحققه به وعند أبي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وجعل هذا بمنزلة الكفالة من حيث أنه متبرع في الإداء ولكن يرجع بمثله كما أن الكفيل متبرع في الإلتزام ولكن يرجع بمثل ما يؤدي. ثم من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن احد المتفاوضين إذا كفل بمال يلزم شريكه ويجعل معنى المفاوضة في ذلك راجحاً لذلك الإقرار وعندهما كفالة احد المتفاوضين لا يلزم شريكه وجعلا معنى التبرع فيه راجحاً لذلك في الإقرار.

قال: (فإن اقرض أحدهما فهو ضامن نصف ما اقرض لشريكه)، لأنه متعدٍ في نصيب شريكه بتصرفه في المال على غير ما هو مقتضى الشركة ولكن لا يفسد ذلك المفاوضة، لأن المضمون له إنما أختصّ بملك دَيْن وذلك غير مفسد للمفاوضة ما لم يقبضه ولأن المقرض مستوجب مثل ذلك عن المستقرض فكانت المساواة بينهما)[2].

ولا يتمتع الشريك بحق إعادة شيء من الشركة إلا بموافقة الشريك فإن أعار سيارة وهلكت ضمن المعير لأنه تصرّف تصرفاً لا يملكه والإعارة كالهبة إلا أنها تخص المنافع، والهبة تخص العين وكلاهما لا يجوز للشريك أن يتصرّف ما لم

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٨٠. وأنظر حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٤، ص٣٠٦.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٨٠.

يوافق الشريك الآخر. إلا أن الشركاء يتمتعون بحق البيع والشراء لأنهم وكلاء وكفلاء والوكيل كالأصيل بيعاً وشراءاً.

➢**الثاني:** ومن أحكام شركة المفاوضة أن الشركة إذا لم تكن مكتوبة موثّقة بالإمضاء وبالشهود وجحد أحدُ الشريكين المال فإن البيِّنة على المدّعي واليمين على الجاحد الذي أنكر، وإن أقام المدّعي البيّنة فشهد الشهود أنه مفاوضة أو زادوا على هذا فقال المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا هو بينهما نصفين فإنه يقضي للمدّعي بنصفه، لأن الثابت بالبيّنة كالثابت بإقرار الخصم).

➢**الثالث:** ومن أحكام شركة المفاوضة أن كل وديعة كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعاً لأنهما بعقد المفاوضة صار الشخص واحداً فيما يلزمه كل واحد منهما بسبب هو من صنيع التجارة ويقول الوديعة من جملة ذلك.

وإذا مات المودع كان حكم الوديعة كحكم الدَّيْن الذي يلتزم به شركة المفاوضة[1].

وقد قلنا في ثنايا هذا البحث إن الشركاء في المفاوضة متكافلون، قال السرخسي رحمه الله: (أصل المسالة أن أحد المتفاوضين إذا كفل بمال فإن ذلك يلزم شريكه في قول أبي حنيفة ﷺ وفي قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يلزم شريكه، وجه قولهما أن الكفالة تبرُّع بدليل أنه لا يصحّ ممّن ليس من أهل التبرّع كالمأذون والمكاتب وأنه إذا حصل من المريض كان معتبراً من ثلاثة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون التبرع. ألا ترى أن الهبة والصدقة من أحدهما لا تصحّ في حقِّ شريكه فكذلك الكفالة، ولأبي حنيفة رحمه الله طريقان:

➢**أحدهما:** إن الكفالة من مقتضيات المفاوضة فإن كل واحد من المتفاوضين يكون كفيلاً عن صاحبه كما يكون وكيلاً عن صاحبه فيما يجب على أحدهما بالكفالة دَين واجب بما هو من مقتضيات المفاوضة فيكون ملزماً شريكه كما لو توكّل أحدهما عن إنسان بشراء شيء كان شريكه مطالباً بثمنه.

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٨٥.

➢**الثاني:** أن الكفالة تبرع في الإبتداء ولكنّها إذا صحّت إنقلبت مفاوضة ألا ترى أن الكفيل يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره وقد صحّت الكفالة هنا والذي كفل صار مطالباً بالمال[1].

➢**الرابع:** ومن أحكام المفاوضة أيضاً أن الإقرار بالدين لمَنْ يرتبط به المُقِر لا يلزم الشركاء عند أبي حنيفة لإحتمال كون الإقرار يجر نفعاً له بسبب العلاقة بين المقر والمُقِر له أما الصاحبان فقد ذهبا إلى إلزام الشركاء، لأنّهم كفلاء دون النظر إلى هذه الشبهة، قال السرخسي رحمه الله: **(**وإن اقرّ أحد المتفاوضين بدَيْن عليه لإمرأته غير المهر من شراء أو قرض لم يلزم شريكه منه شيء وفي قول أبي حنيفة رحمه الله ويلزم المفاوض المقر خاصة وكذلك إقراره لكل مَنْ لا تجوز شهادته له من آبائه وأولاده وعبيده ومُكاتبيه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) عليهما إقراره لهؤلاء جائز عليهما ما خلا عبده ومكاتبه**)**.

➢**الخامس:** ومن أحكام شركة المفاوضة أن أحد المتفاوضين لو كفل آخر من المتفاوضين عن مهر أو عن دية قتل فهذه الكفالة كأنها دين آخر لا يلتزمُ به شريكه كما نُقِل عن أبي يوسف ومحمد، ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله أن المفاوض الآخر يلتزم به لأن الواجب على المفاوض بسبب الكفالة لا بسبب النكاح والجناية والإرش والمهر في حقهما كسائر الديون بخلاف المهر والإرش الواجب على أحد المتفاوضين فإن وجوب ذلك بسبب النكاح والجناية والشريك غير محتمل فيه ما يجب لهذا السبب، ولهذا لا يؤاخذ واحد من المتفاوضين بنفقة امرأة شريكة ولا متعتها ولا بنفقة يفرضها الحاكم عليه لذوي أرحامه، لأن وجوب ذلك بسبب لا يحتمل الشركة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يجب بإعتبار سبب يحتمل الشركة[2].

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٩٦. وأنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة إبن مازة البخاري، ج٨، ص٣٥٢. وأنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٥، ص١٤٠.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص٢٠٥. وأنظر: البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن الحسين العيني الحنفي، ج٧، ص (٣٨٢-٣٨٣).=

➢**السادس:** ومن أحكام المفاوضة أن الفعل الضار الذي لا تقتضيه طبيعة التجارة والشركة أنه يلزم الفاعل دون الشريك ولكن يحق للمتضرر أن يطالب الشركاء بمقتضى الكفالة ثم يقتطع الشركاء ما دفعوه من رأس مال الفاعل وهذا يكون في جرائم الغصب والإتلاف والقتل.

ومن أحكام المفاوضة مسألة الشراء الفاسد، البيع والسراء من مستلزمات التجارة والشركة والشركاء مأذونون بذلك وكل منهم وكيل عن الآخر، والشراء الفاسد كعقد الشراء الصحيح إذ كما أن الربح الناتج عن الشراء الصحيح يقسم على الشركاء فإنّ الشراء الفاسد تُصيبُ وضعيته كافة الشركاء، قال السرخسي رحمه الله: (ان الضمان الواجب بالشراء الفاسد ضمان العقد والفاسد من العقد معتبر بالجائر فكما أن ما يجب بالصحيح من التجارة يكون عليهما وإذا أدّاه أحدهما من مال الشركة لم يرجع به على صاحبه فكذلك ما يجب بالشراء الفاسد)[1].

➢**السابع:** ومن أحكام شركة المفاوضة أن نفقة عيال الشركاء وكسوتهم مستثناة من إلتزام الشركاء، لأن نفقة العيال يصعب تحديدها، وقد تستحيل المساواة فيها لهذا فإن الشريك لا يعد وكيلاً ولا كفيلاً في النفقة على أسرته.

أما عقود السلم والإستصناع المعد للتجارة فهي ملزِمة للشركاء كافة، لأن العاقد عقد عقداً موافقاً لأصول التجارة فكان الشركاء ملزمين كفالة، لأن الوكالة مباحة للشركاء كافة.

ومن أحكام المفاوضة أنها تنفسخ بإرتداد أحد الشركاء عن الدين، لأنه يعد كالميت يفسخ عقد نكاحه وتقسم تركته ويهدر دمه.

=وأنظر: شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام الحنفي، ج٥، ص٥. وأنظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين المشهور بإبن عابدين، ج٤، ص٣٠٩. وأنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٨، ص١٧٤.

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص٢٠٤. وأنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود صدر الشريعة ابن مازة البخاري، ج٨، ص٣٦٥.

➢**الثامن:** ومن أحكام المفاوضة أن أحد الشركاء إذا باع سلعةً وإختفى كان كالمفقود والشركاء من حقِّهم أنْ يستلموا الثمن فتُبرأ الذمم[1]. قد ذكر المرغناني هذه الأحكام[2].

➢**التاسع:** ومن أحكام شركة المفاوضة أنها تنقلب عناناً إذا ورث أحد الشريكين مالاً، لأن شركة المفاوضة تقتضي المساواة في المال وفي الربح وفي الخسارة فإذا أنتفت المساواة إنقلبت إلى شركة عنان، لأن شركة العنان مساهمة كل يربح على قدر ماله، قال العيني: **(**وإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة، أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال**)**[3].

➢**العاشر:** ومن أحكام شركة المفاوضة أن قيمة مال أحد الشريكين إذا إرتفعت قبل البدء بالمتاجرة ألغيت المفاوضة وصارت عناناً، لأن المساواة من شروط المفاوضة وإرتفاع قيمة الدولار على سبيل المثل على غيره يبطل المفاوضة، قال البرهاني رحمه الله: **(**إذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل أن يشتريان بأن ازدادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء إنتقضت المفاوضة، لأن عقد الشركة ليس بلازم فلبقائه حكم الإبتداء ما لم يتم المقصود وإنما يتم المقصود بالشراء فتجعل الزيادة قبل الشراء بمنزلة الزيادة وقت العقد**)**[4].

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٨.

(٢) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، ج٣، ص٥.

(٣) أنظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٨٧.

(٤) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي بن صدر الشريعة إبن مازة البخاري، ج٨، ص٣٦٣. وأنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن احمد الجلال، ج٥، ص٨٠٢.

➢**الحادي عشر:** ومن أحكام شركة المفاوضة أن هلاك أحد المالين مفضٍ إلى نقض الشركة إنتفاء المساواة والعضوية ولعل هذا يتحقق قبل المتاجرة إذ بالمتاجرة يختلط المال والهلاك يصيب الشركاء كافة، هذا الذي أراه، لكن المال إذا هلك كلـه بطلت الشركة لإنتفاء المحل، قال البرهاني رحمه الله: (وإذا هلك أحد المالين، ثـم هلك الآخر قبل الشراء إنتقضت الشركة، لأنه باقي على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد فإن أشترى الآخر بعد ذلك بماله، ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع أن المشتري له خاصة، وذكر في بعض المواضـع أن المشتري مشترك بينهما وذكر هذه المسألة في شرح القدوري)[1].

➢**الثاني عشر:** ومن أجَلِّ أحكام المفاوضة عند الزيدية أن حدوث التفاضـل في مال أحد الشريكين يبطل المفاوضة كما قال الحنفية.

➢**الثالث عشر:** ويبدو لي أن الشريك إذا تصرّف تصرّفاً مضراً بالشركة كما لو غبن غبناً فاحشاً أو وهب من مال الشركة أو أقرض كان هذا موقوفاً على إجازة الشركاء، قال الزيدي العنسي الصنعائي: (وإذا حصل في هذه الشركة مـا يوجـب التفاضل فحكمه ما في قوله: (ومتى غبن أحدهما) في تصرفه فيما باع أو إشـترى غبناً فاحشاً وهو ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله أو وهب أحد الشريكين للغيـر نقداً أو عرضاً من مالها أو وهب له بغير عوض أو أقرض أو إستقرض فإذا إتفـق أحد هذه الأمور ولم يجز الآخر في حصّته فقد تفاضلا في النقد أو إستنفق أحـدهما في الربح إن كان أو مالها على عياله أكثر منه، أي من الآخر لا على نفـسه فـلا يضر ولو زادت نفقته على نفقة شريكه حيث كان المعتاد ولكن لا تبطل المفاوضـة ويصيرا متفاضلين لو أنفق أحدهما على عياله إلا إذا غرم نقداً ولم يحصل الإبـراء أما لو غرم عرضاً عما أنفق أو أجاز صاحبه الإنفاق فلا تفاضل)[2].

---

(١) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي ابن مازة البخاري، ج٨، ص٣٦٣.

(٢) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن القاسم العنسي اليمـاني الـصنعائي، ج٣، ص١٧٥. وأنظر: البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيـى بـن المرتضى، ج٥، ص١٤١. وأنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهـار، للعلامـة الحسن بن أحمد الجلال، ج٥، ص٨٠٧.

النفحة الخامسة عشرة: التثمير بواسطة شركة الوجوه

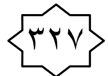
ما أعظم الفقه الإسلامي وما أبدعه! شَرّع مبدأ الرجال الحركة ومن الإله البركة، ومبدأ الخلق العظيم يُثمر الرزق الكريم، التثمير بواسطة شركة الوجوه وهم المفاليس جيوباً الأغنياء قلوباً يجتمعون فيكوّنون شركة رسمية تسمى (شركة الوجوه).

يشترون نسيئة حتى إذا ما باعوا وصرّفوا السلع دفعوا أثمانها، ولولا الخلق العظيم لما وثق بهم التاجر الكريم وبالصدق وبالأمانة وبالملكة التجارية يستطيعون أن يكونوا شركة تجاريةً فيتفجر نهر الرزق الطاهر، وبهذا يهشمون طود الفقر والفاقة إذ يملئون الجرّة بالقطرة فالقطرة، وقد أخذ فقهاء الحنفية (رحمهم الله) بهذه الشركة الوسيمة العَبِقة التي تحافظ على الكرامة التي تجلّت أغلى من السلامة، قال السرخسي رحمه الله: (أما شركة الوجوه تسمى شركة المفاليس وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعان سميت بهذا الإسم على معنى أن رأس مالهما ووجههما فإنه إنما يباع في النسيئة ممّن له في الناس وجه)(١).

وقد دافع الإمام السرخسي عن هذه الشركة إذ ردَّ على الشافعية الذين لم يأخذوا بها بسبب خلوها من رأس المال، والحق مع الحنفية، لأن الوجوه المتّسمة بالخُلق الحسن أغلى من رأس المال وإن كان يُذهب السى والحزن، إلا إن السرخسي أشترط المساواة في الربح إلا إذا إتفقوا إبتداءاً إذا حدد بعضهم نصف البضاعة له فيكون له نصف الربح وإذا حدد الآخر ربع البضاعة له فإن له ربع الربح، وهكذا دواليك، جاء في المبسوط: (وعندنا شركة العقد تصح بإعتبار الوكالة وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على أن يكون المشترى بينهما نصفين أو ثلاثاً صحيح فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك إلا أنّ في هذا العقد لا يصح التفاضل في إشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشتري، لأن الذي يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان فإشتراط جزء من ذلك الربح

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٢. وأنظر: اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ج٢، ص١٢٨.



له يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك فإن أراد التفاوت في الربح فينبغي أن شرط التفاوت في ملك المشتري بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه)[1].

ثم أستدل الحنفية بأدلة سديدة وبحجج رشيدة، وهم يردّون على الشافعية الأجّلاء من تلك الأدلة:

١- إن شركة الوجوه معمول بها من عصر الرحمة المهداة وأنه ﷺ أقرها وإذا أقر الرسول ﷺ شيئاً فقد ثبتت مشروعيته.

٢- الربح قد يكون بوسيلة المال أو بوسيلة العمل وشركة الوجوه عمل يصح فيه الربح دون ريب أبداً، أما ترى المضاربة العامل يربح بمقتضى عمله ورب المال يربح بماله.

٣- في عقد الإجارة ينتفع ويربح العامل بعمله وهو الأجير وفي إجارة العقارات والحيوانات والمركبات يربح المؤجر بمنفعة العين المستأجرة والمدة قد لا تُشترط في إجارة الأعيان أو العقارات)[2].

وذكر الفقيه البرهاني أن شركة الوجوه قد تكون مفاوضة إذا إشترطوا المساواة في الربح وإذا كان كل من الشركاء أهلاً، لتحمل عقد الكفالة والوكالة[3].

وقال المرغناني عن تضامن في شركة الوجوه: (وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا ولاية فتتعين الوكالة فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثاً فالربح كذلك، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان فَرَبُّ المال يستحقه

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٤.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين الشرخسي، ج١١، ص١٥٥.

(٣) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود ابن مازة البخاري، ج٨، ص٣٥٣.

بالمال والمضارب يستحقه بالعمل)[1].

وقد تكون شركة الوجوه عامة أو خاصة، يقصدون بالعموم شـراء البـضائع دون تحديد بنوع معين ويقصدون بالخصوص شراء بضاعة معينة كل ذاك جـائز وهم مفاليس لا يملكون إلا وجوههم وجاههم كما قال إبن عابدين[2].

وقد نص الشافعية على بطلان شركة الوجوه أو شركة الجـاه كمـا يـسميها بعضهم ولم يُبدِ الفقيه الماوردي خلافاً عند فقهاء الشافعية، قال المـاوردي: ٠إنهـا شركة في غير مال، فوجب أن تكون باطلة كالشركة في الإصـطياد والإحتـشاش على أنها مبنية على شركة الأبدان)[3].

ونص على بطلان هذه الشركة الفقيه الروياني وفي هذا قال رحمـه الله: (أمـا شركة الوجوه: فهي أن يكون رجلان وجيهان في السوق يشتركان على أن ما يشتري كل واحد منهما ويبيعه بجاهه يكون بينهما نصفين، ومن أصحابنا من قال: تفـسيرها أن يكون رجل وجيه في السوق قال لآخر لا جاه له: أنا آخذ المتاع بجاهي وأعطيـك حتى تتصرف فيه ويكون ما يحصل من الربح بيننا نصفين، فأحدهما يحصل المتاع، والآخر يتصرف فيه. ويكون من احدهما الشراء ومن الآخر البيـع. وقـد ذكرهمـا صاحب الإفصاح على الإختصار، فقال: شركة الوجوه أن يقول مني المـال ومنـك التصرف أو يكون ما يكتسب بجاهه فهو بينهما فعندنا لا تجوز هذه الشركة.

وحكي عن أبي حنيفة أنه أجازها وقيل هي أن يكون الرجل ذا جـاه فيقـول لغيره: إشترِ على جاهي متاعاً والربح بيننا.

وتسمى شركة الجاه أيضاً، وقيل شركة الجاه ان يكون الجاه لأحدهما وشركة الوجوه أن يكون الجاه لهما، وهذا خلاف في العبارة والحكم فيهمـا سـواء، وهـو

(١) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبـد الجليل الرشداني المرغناني، ج٣، ص١١.

(٢) أنظر: حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٤، ص٣٢٣.

(٣) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٦٢.

البطلان والعلة ما ذكرنا في شركة الأبدان)[1].

وشركة الوجوه عند المالكية تُشترط فيها الإقامة في البلد الواحد ويشترط فيها إتحاد الصفقة المباعة بالنسيئة، جاء في المدونة الكبرى: ٠قلت إن إجتمعا في صفقة واحدة فإشتريا رقيقاً بوجههما وليس لهما رأس مال، قال: هذا جائز والشركة في هذا الرقيق إذا إجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذا الرقيق)[2].

ويبدو لي أن الرواية المنقولة عن احمد راجحة عند الحنابلة، وهي التي أباحت مشروعية شركة الوجوه، قال ابن قدامى المقدسي: (قال أحمد في رواية إبن منصور في رجلين إشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما فهو جائز، وبهذا قال الثوري وحمد بن الحسين وأبن المنذر). وقد أستدل على صحة ما ذهب إليه الإمام أحمد إبن قدامى إن الشريكين إلتزم كل واحد منهما للآخر وكلاهما يُعدّان كالوكيلين في الوكالة المتبادلة فلماذا لا تصح هذه الشركة؟ وكل منهما كفيل للآخر[3].

ومن حيث الربح ذهب الحنابلة إلى إتجاهين:

➢**الاتجاه الأول:** يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل وهو قياس المذهب، لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذلك هذه ولأنها تنعقد على العمل وغيره فجاز ما إتفقا عليه كشركة العنان.

➢**الاتجاه الثاني:** قال القاضي الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري، لأن الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح. وحيث

---

(١) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعين للقاضي العلامة الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص١١.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، ج٥، ص (٤٠-٤١).

(٣) أنظر: المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين أبن قدامى وشمس الدين إبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٢٢.

أن شركة الوجوه فيها عمل فلا مانع من إختلاف الربح إذ القاعدة الرزق بقدر العمل كما الأجر بقدر المشقة[1].

ولم يذكر المرداوي رواية أخرى تدل على عدم مشروعية شركة الوجوه بل كما نقل إبن قدامى مشروعية شركة الوجوه عند الحنابلة بلا خلاف[2]، والى هذا ذهب الفقيه النجدي[3].

وقال الزركشي: (شركة الوجوه وهي أن يشترك إثنان على ان يشتريا بجاههما دَيْنا وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضرة)[4].

ومن نهاية النص نستنبط إعتماد الحنابلة في القضايا التجارية على ما يحقق المصلحة الخالية من المضرة.

وقد أعجبني نهج إبن مفلح، لأنه نص على مشروعية شركة الوجوه دون تحديد بل الفيصل إتفاق الشريكين وفي هذا قال رحمه الله: (شركة الوجوه: هي أن يشتريا في ذممهما بجاههما شيئاً يشتركان في ربحه، عينا جنسه أو قدره أو وقته أو لا، فلو قال كل منهما للآخر: ما إشتريت من شيء فبيننا صح، والملك بينهما على ما شرطا وهما كشريكي عنان. وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنيّة)[5].

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٤١.

(٢) أنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، ج٥، ص٤١٤.

(٣) أنظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، ج٣، ص٣٦.

(٤) أنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المضري الحنبلي، ج٤، ص١٢٩.

(٥) أنظر: كتاب الفروع، للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ج٤، ص٣٩٩.

❑ **رأي الشيعة الإمامية والمذاهب الأخرى**

ذكر الفقيه البحراني أقوالاً منها أنه لا يصح شيء من هـذه الأنـواع سـوى شركة العنان وهو المشهور عند الأصحاب، ثم ذكر قولاً آخر ينص على مشروعية شركة الوجوه إذ قال، قال إبن الجنيد: لو إشترك رجلان بغير رأس مال علـى أن يشتريا ويبيعا بوجههما جاز ذلك)(١).

وقال الطوسي: (شركة الوجوه باطلة دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى مـن أن العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة فيجب أن تكون باطلة)(٢).

وما ذكره الفقيه البحراني ذكره محمد حسن النجفي الذي أشار إلى رأي إبـن جنيد المخالف لفقهاء الشيعة الإمامية(٣). وقد قال العاملي عن شركة الوجوه باطلـة بكل أقسامها(٤).

أما الزيدية فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والمالكيـة فأبـاحوا شركة الوجوه بتفصيلاتها المختلفة، قال العنسي الصنعائي: (شركة الوجوه: هي أن يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه أن يجعل له فيما إستدان من النقود وغيرها أو فيما أشترى من الأشياء نساء جزاءاً معلوماً فيما إستدان أو أشترى كنـصف أو ثلث أو نحوهما ولا يشترط أن يضيف المستقرض أو المشتري قدر حصة شـريكه إلى شريكه، لأن عقد المشاركة قد كفى في ذلك فيقع ذلك عن الشريك ما لـم ينـوّه لنفسه وبعد التوكيل بذلك يفوض كل واحد الآخر أن يتّجر فيه إن أحب وإلا دفعـه إليه وتكون الشركة باقية ويعينان الجنس والنوع الذي يتصرفان فيه إن خـصا أي

---

(١) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العتـرة الطـاهرة، للفقيـه الـشيخ يوسـف البحرانـي، ج٢١، ص١٥٠.

(٢) أنظر: الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص١٤٠.

(٣) أنظر: جواهر الكلام، لمحمد بن حسن النجفي، ج٢٦، ص٢٩٦.

(٤) أنظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الـدين الجبعـي العـاملي، ج١، ص٣٧٨.



سكتا عند التوكيل ولم يفوض كل واحد منهما صاحبه أما لو لم يسكتا بل فوض كل واحد الآخر في أي شيء إستدان أو أشتراه لم يلزم تعيين الجنس والنوع)[١]، والى هذا ذهب الفقيه الحسن بن احمد الجلال[٢]، والى هذا ذهب الفقيه المرتضى[٣].

النفحة السادسة عشرة: التثمير عن طريق شركة الأبدان أو شركة التقبل أو الأعمال أو الصنائع

الومضة الأولى: شركة الأبدان

- ❑ **رأي الحنفية:**

مصطلحات إن إختلفت معانيها فقد أتّحدت مبانيها كلها تدل على التعاون المأمور به بنص القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤]، شركات بلا مال فلا هي مفاوضة ولا هي عنان ولا هي وجوه بل شرائح إجتماعية يعيش كل منهم على ما رزقهم الله بعد الجهد أي المفتاح الذي يفجر ينبوع الأرزاق كالحمّالين على سبيل المثل أو الخياطين أو النجارين أو صانعي المنتوجات الجلدية أو غير ذلك يجتمعون ويتعاهدون على أنّ الذي لا يُرزق اليوم يُرزق من أعضاء الشركة الذين أتفق معهم، وهذا النهج كان نهجاً عملياً ناجحاً ناجعاً، لأن تقوى الله تعالى تثمر الصدق والثقة، وإذا وُجدت الإستقامة وُجد الصدق والثقة بين الناس وبهذا لا يجوع زيد اليوم إذا لم يرزق بل يأكل مما ربحه أعضاء الشركة، وهكذا تُكفكف الدموع إذ أن كلاً أعتمد على كلٍ، وقد أخذ بهذه الشركة فقهاء الحنفية رحمه الله، قال السرخسي (أعلى الله مقامه): (وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعائي، ج٣، ص١٧٨.

(٢) أنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن احمد الجلال، ج٥، ٨١٠.

(٣) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٥، ص١٤٣.

(٤) سورة المائدة الآية: (٢).

كالخياطة والقصارة ونحو ذلك وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما وشركة الصانع لأن رأس مالهما صنعتهما)[١]. والربح يقسم بينهم وفق ماإشترطوه في العقد ولهذا فإن أحد المساهمين أذل كان جهده أقل من غيره لا يُخصم مما إشترطوه بينهم من الربح شيئاً، قال السرخسي: (والشريكان في العمل إذا غاب أحدهما أو مرض أو لم يعمل وعمل الآخر فالربح بينهما على ما إشترطا)[٢].

وإذا كانت شركة الصانع شركة مفاوضة فيها إتحاد الجنس وفيها شرط المساواة كما لو أشترك الخياطون واتفق واحد من عَرَض الناس على ان يخيط أحدهم له قميصاً كان الآخر كفيلاً يحق له أن يطالبه إذا لم يلتزم به صاحبه وهذا حسن ضامن مصالح الناس[٣].

ومع أن فقهاء الحنفية قد أخذوا بمشروعية شركة الأبدان أو الصنائع فقد رأيت عندهم ما يوجب الرد والترجيح، قال السرخسي: (وإذا أشترك الرجلان على ان يحتطبا الحطب يبيعانه فما باعاه فهو بينهما نصفان كانت هذه الشركة فاسدة، لأن صحة الشركة بإعتبار الوكالة فلا تصح فيما لا تجوز الوكالة فيه).

والذي نراه أن التوكيل يشترط في المسائل التجارية المعتمدة على البيع والشراء أما شركة الأبدان والصنائع فهي تعتمد على العمل والجهد لا على التبادل التجاري والعمل والجهد لا يشترط فيه الوكالة لهذا فإني أظن الشركة على أساس الإحتطاب أو على أساس الإصطياد مشروعة دون إشتراط حق التوكيل[٤].

وإذا أرسل كل واحد منهما كلبه فأن أصابا صيداً واحداً فقد إستوى المالكان في سبب الإستحقاق وإن أصابه أحد الكلبين فأثخنه فقد تم أخذه، لأنه أخرجه بفعله من ان يكون صيداً وأن أثخناه جميعاً فقد تقررت المساواة بينهما في السبب فكان بينهما نصفين)[٥].

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٢.
(٢) أنظر: المصدر السابق، ج١١، ص١٥٧.
(٣) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص٢١٤.
(٤) أنظر: المصدر السابق، ج١١، ص٢١٦.
(٥) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص٢١٨.

وكما أعجبني إبن عابدين لأنه أباح شركة الصنائع ولم يشترط إتحـاد الـصنعة جنساً، ونحن نميل كلَّ الميل إلى هذا لأنه مشهد تعاوني والتعاون مـأمور بـه بـنص القرآن الكريم وفي هذا قال رحمه الله: (وأما تقبل وتسمى شركة صنائع وأعمال وأبدان إن أتفق صانعان خياطان أو خياط وصباغ فلا يلزم إتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الأعمال التي يمكن إستحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به)[1].

ويبدو لي أن الشركة بالأعمال المختلفة جنساً غير مجمع عليها عند الحنفيـة، قال زفر: (إن إختلفت أعمالهما لا يصح، لأن كل واحد منهما عاجزٌ عـن العمـل الذي يتقبل صاحبه، فإن ذلك ليس من عمله فلا يحصل ما هو المقصود من العقـد، وقد علل الفقيه المرغيناني رأي زفر بإختلاف القصد من شركة الصنائع إذ القـصد هو تثمير المال ولا مال فيها ليثمر)[2].

والذي نراه إن المال إذا لم يثّمر فقد ثُمرت الطاقة إذْ يربح من لم يعمل اليـوم من الذي عمل اليوم، وجمهور فقهاء الحنفية يقولون بجواز هذه الشركة من حيـث التوكيل بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل، صحيح ممن يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن، وهذا لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بنفسه بل له أن يقـيم باعوانـه وإخوانه وكل واحد منهما عاجز عن ذلك)[3].

وقد جعل الحنفية شركة الصنائع شركة مفاوضة يلزم كـل منهمـا أي مـن الشريكين أن يلتزم بما التزم به صاحبه ضماناً لمصلحة المتعامل معهم، قـال إبـن مازة البخاري: (ثم في شركة التقبل إذا لم يتفاوضا ولكن إشتركا شركة مطلقة فدفع رجل إلى أحدهما عملاً، فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحـد منهمـا أن يطالب بأجر العمل فإلى أيهما شاء دفع وبرئ بمنزلة المتفاوضين عند أبي حنيفـة رحمه الله إستحساناً)[4].

---

(١) أنظر: حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين، ج٤، ص٣٢١.

(٢) أنظر: الهداية، لبرهان الدين الرشداني المرغناني، ج٣، ص١٠.

(٣) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٥.

(٤) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان أبي المعالي محمود ابن مازة البخاري، ج٨، ص٣٥٤.

وبناءً على جعل الحنفية شركة الصنائع شركة مفاوضة فقد قال إبن مازة: (إذا جنت يدُ أحدهما، فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلــك فقــد أعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الأحكام مع أنهمــا لــم يتفاوضــا، وهــذا إستحسان أخذ به علماؤنا (رحمهم الله)، لأن هذه الشركة مقتضية للضمان بأن مــا يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر، ولهذا يستحقُّ الأجر بسبب نفــاذ تقبلــه عليه، فأجرَوْها مجرى المفاوضة في حق ضمان اعمل البدل وفيما عدا ذلــك لــم يثبتوا معنى المفاوضة)[١].

ويحق لأحد الشريكين أن يستأجرَ مَنْ يعينه في صــنعته، لأن هــذا تيــسير وتعاون والتعاون مأمور به شرعاً، ومتعارف عليه وضعاً، وقد أعتمد الحنفية فــي بناء هذا الحكم على ما تقتضيه الحاجة كالسَّلَم هو مباح وإن لم يوجد المبيــع ولمــا اقتضت الحاجة إستئجار احد الشريكين عامل يعينه صدرت الفتوى بإباحة ذلك.

ويبدو لي إن قاعدة الحنفية فيما يجوز وفيما لا يجوز من هذه الشركات العمــل الذي يقبل التوكيل، كان مشروعاً والعمل الذي لا يقبل التوكيل كانت الشركة فيه فاسدة، قال البرهاني: (وأما الفاسدة من هذه الشركة: أن يشتركا في الإحتطــاب والإحتــشاش وطلب الكنوز وما أشبه ذلك من الأشياء التي تملك بالأخذ من المباحات، وهذا يبتنــي على الأصل الذي تقدم: أنّ من شرط جواز الشركة كون ما عقد عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة والتوكيل بهذه الأنواع لا يجوز، وبقبول الأنواع من كل صانع يعمــل بــالأجر يجوز التوكيل فلهذا أجاز ذلك النوع، ولم يجز هذا النوع وإنما جاء الفرق في صــحة التوكيل وعدم صحته، لأن التوكيل أمر بالتصرف)[٢].

وصفوة القول إن شركة الصنائع تعتمد على العقد دون رأس المال[٣]. وقد نقل

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ج٨، ص٣٥٥.

(٢) أنظر: المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين أبي المعالي بن صــدر الــشريعة إبــن مــازة البخاري، ج٨، ص٣٥٦.

(٣) أنظر: الهداية شرح بداية المبدي، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبــد الجليل الرشداني المرغيناني، ج٣، ص٩.

المرغيناني ما يدل على أن الفقيه زفر لم يأخذ بهذه الشركة، لأن أساس هذه الشركة التثمير، لأن التثمير لا يكون إلا برأس المال ونحن نقول إن الجهد والتعاون أغلى من رأس المال، جاء في الهداية: (قال زفر لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير، لأنه لابد من رأس المال وهذه لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه، ولنا أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل، لأنه لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد، ولا يشترط فيه إتحاد العمل والمكان خلافاً لمالك وزفر رحمه الله فيهما لأن المعنى المجوّز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت)[1].

ومن حيث الربح جوّز الحنفية تقسيمه إلى ثلاث وإن كان العمل من إثنين علماً بأن الضمان بقدر العمل، والزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتأديته إليه وصار كشركة الوجوه. إلا أن الفقيه المرغيناني ردّ على ذلك إذْ قال: (ولكنا نقول ما يأخذه لا يأخذه ربحاً، لأن الربح عند إتحاد الجنس، وقد أختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوّم بالتقويم فيتقدّر بقدر ما قوّم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه، لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة)[2].

❑ **رأي الشافعية:**

نص الشافعية على بطلان شركة الأبدان، قال الماوردي: (أما شركة الأبدان: هو ان يشترك صانعان بأبدانهما ويشتركان في كسبهما فهذه شركة باطلة، ثم قال دليلنا: (نهيه ﷺ عن الغرر وشركة الأبدان غرر، لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر، ولأنها شركة عريت عن مشترك في الحال فوجب أن تكون باطلة. أصله: إذا إشتركا فيما يستوهبانه، لأنها شركة منافع أعيان متميزة فوجب أن تكون باطلة، إذا إشتركا في بعيرين لا يؤاجرهما ويشتركا في أجرتهما.

---

(١) أنظر: المصدر السابق، ج٣، ص١٠.

(٢) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ج٣، ص١٠.

ولأن المقصود من شركة الأبدان هو العمل. كما إن المقصود من شركة الأموال هو المال، فلما كانت الجهالة بقدر المال فوجب فساد الشركة، ووجب أن تكون الجهالة بالعمل توجب فساد الشركة والعمل مجهول بكل حال، لأن ما يعمله كل واحد منهما غير مقدّر وقد يمرض فلا يعمل ويتحرر من إعتلال هذا الإستدلال قياسان:

➢**أحدهما:** هو أن وقوع الجهالة بحصة كل منهما يمنع من صحة الشركة كما لو خلطا مالين لا يعرفان قدرهما.

➢**الثاني:** هو أنها معاوضة، لو كانت في الأموال بطلت بالجهالة، فوجب إذا كانت في الأعمال أن تبطل بالجهالة. أصله: إذا قال قد إستأجرتك لتبني لي على ألا أضيع لك.

وأما الجواب عن إستدلالهم في اشتراك سعد وابن مسعود وعمّار رضي الله عنهم فيما يغنمون، فهو: أن حكم الغنيمة، أن الشركة فيها واقعة بالعمل دون الشرط ألا ترى أنه لما لم يكن بين الغانمين شرط، كانت غنيمة أحدهم شركة بينهم)[1].

والعجاب إن الشافعية مجمعون على بطلان شركة الأبدان، قال الروياني: (أما شركة الأبدان فباطلة وصورتها يشترك صانعان على أن يعملا فما رزق الله تعالى من فضل كان بينهما كالنجارين والحائكين والخيّاطين ونحو ذلك فكله باطل سواء إتفقت الصنعتان أو إختلفتا)[2].

وقد عبر الفقيه الجويني عن شركة الأبدان بشركة المنافع، ونصّ على بطلانها إذ قال: (لا تصح الشركة بالمنافع لإمتيازها، فلو كان لرجل بغل ولآخر راوية، فشاركهما من يسقي بالبغل والراوية على ان يكون الماء بينهم لم تصح الشركة، فإذا إستقى ماءً مباحاً، فأصحّ الطريقين أن إن نوى نفسه، إختص بالماء إتفاقاً وعليه أجرة البغل والراوية، وكذلك يلزمه الأجرة إن إستقى من ماء يملكه. وإن نوى نفسه

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص (١٦٤-١٦٥).

(٢) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص١٠.

وصاحبيه، فهل يشاركانه في الماء؟ فيه وجهان: فإن منعنا المشاركة، لزمته الأجرة، وإن أثبتنا المشاركة لزمته الأجرة فالماء بينهم أثلاثاً)[1].

والعجب العجاب أن الشافعية حرّموا شركة الصنائع أو المنافع كما سمّاها العمراني وإن كانت بين الزراع ومالكي الأرض ومالكي الآلات لماذا يحجّرون واسعاً؟ أليس هذا من التعاون على البِر المأمور به شرعاً؟ قال الفقيه الجويني (أعلى الله مقامه): (ولو كان لأحدهم أرض وللآخر بذر وللثالث آلات الحرث، فشاركهم رابع على ان يزرع ويكون الزرع بينهم لم يصح والزرع لمالك البذر وعليه لأصحابه كمال أجور الأمثال)[2].

❑ **رأي المالكية:**

يبدو لي إن المالكية قد أخذوا بشركة الأبدان أو الصنائع كما نهج الحنفية لأنني وجدتُ في المدونة النص الآتي: (قلت لإبن القاسم أرأيت الصبّاغين أو الخياطين إذا إشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملاً من بعض أتجوز هذه الشركة بينهم، قال: قال مالك: إذا إشتركوا على ان يعملوا في حانوتٍ واحدٍ فالشركة جائزة، قال إبن القاسم والناس في الأعمال لابد أن يكون بعضهم أفضلَ عملاً من بعض)[3].

وكم سرَّ قلبي وأنعش مشاعري فتوى الإمام مالك إذ أباح شركة الصنائع، الصناعات كلها بشرط وحدة الصناعة جنساً ووحدة المدينة والحانوت مكاناً، واليك النص الدال على ذلك: (قلت أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال، هل يجوز لهم ان يشتركوا، (قال)، قال مالك إذا كانت الصناعة واحدة خيّاطين أو قصّارين أو حدادين

---

(١) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٧، ص٢٦.

(٢) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ج٧، ص٢٨.

(٣) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، ج٥، ص٤٢.

أو فرانين إشتركا جميعاً على ان يعملا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا في حانوت وهذا في حانوت أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً على ما وصفت لك)[1].

ثم أباح المالكية شركة الصنائع إذا قدّم كلٌّ من الشركاء الأداة الخاصة في العمل ومما يجعل هذه الشركة شركة عملية مجدية موثوقاً بها أنها كالمفاوضة كل منهم ضامن لصاحبه: (قلت أرأيت لو أن قصارين إشتركا أو خياطين أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه قال: نعم لأن مالكاً قال: شركتهما جائزة فأرى ضمان كل واحد منهما جائزاً على صاحبه وصاحبه ضامن لما ضمن هذا فأرى أن كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما)[2].

لا فض الله فاك يا إمام دار الهجرة يا مالك إبن انس إذْ استنرت بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[3]، فأبحت الشركة بين الأطباء والمعلمين، ونحن نقيس عليها إذ نبيح الشركة بين كل المتعاونين والمتعاونات نبيحها حتى مع حائكات الحجاب حتى مع الطباخين والطباخات، جاء في المدونة: (قلت هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على ان يعملا في مكان واحدٍ يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين، قلت: سألت مالكاً عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على ان ما رزق الله بينهما نصفين، قال: إن كانا في مجلسٍ واحدٍ فلا بأس به، قال: وإن تفرقا في مجلس فلا خير في ذلك، قال: وكذلك الأطباء عندي إذا كان ما يشتريانه من الأدوية إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعاً بالسوية).

ثم أباح الإمام مالك شركة أصحاب الحيوانات كالبغال والحمير والجمال والخيول، ونحن نقيس عليها شركة المركبات والدراجات والطائرات بشرط إتحاد المكان وإلا فلا تجوز[4].

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ج٥، ص٤٤.
(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص٤٧.
(٣) سورة المائدة الآية: (٢).
(٤) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ج٥، ص٤٨.

ويبدو لي إن شركة الأبدان عند المالكية أعمق إجتماعياً وتجارياً مما ذهب إليه الحنفية، لأن الإمام مالك أباح شركة الحطابين، جاء في المدونة: (قلت هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما إحتطبا من شيء فهو بينهما نصفين، قال: إن كان يعملان جميعاً معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت)[1].

وفي شركات الصيد، قال: (فإن إشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش، قال: نعم وذلك جائز إذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك، قلت: وكذلك إن أشترك صيادان يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي، قال: نعم، قلت: أرأيت إن إشتركا في نصب الشرك والحبالات للطير والوحش أيجوز ذلك، قال: إذا كانا يعملان جميعاً فلا بأس به، قلت: أرأيت إن إشتركا في صيد البُزاة وصيد الكلاب على ان ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك، قال: لا أرى ذلك إلا ان يكون البُزاة والكلاب بينهما أو يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبها واحداً وأخذهما واحدً فلا يفترقان في ذلك[2].

ما أبدعك يا إمام مالك! كيف أبحت شركة الأبدان حتى في حفر القبور، جاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن إشتركا في حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القراميد وقطع الحجارة من الجبال، قال: ذلك جائز كله عند مالك، لأنهما يجتمعان في هذا جميعاً معاً فإن كان يعمل هذا في ناحية وهذا في ناحية فلا يجوز ذلك، لأن الشريكين في الأعمال بالأيدي لا يجوز لهما أن يعملا إلا في حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملا إلا في موضع واحد).

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، ج٥، ص٥٠.

(٢) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك إبن انس، ج٥، ص٥١.

قلت: أتجوز الشركة في إستخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر، قال: لا باس بذلك إذا كانا يعملان جميعاً بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعاً ويقذفان جميعاً ويتعاونان جميعاً وكذلك الصيادان يخرجان جميعاً في المركب فيقذفان ويصيدان ويتعاونان جميعاً فيما يحتاجان إليه، قال: فلا بأس بذلك إذا كانا يعملان في موضع واحد مثل ما صدفت لك)[1].

وصفوة القول إن شركة الأبدان مشروعة مباحة عند المالكية على ما قدمناه من الصور الكثيرة، وفقهاء المالكية مجمعون على ذلك إذا توفرت فيها شروط ثلاثة، قال الفقيه الرجراجي: (وأما شركة بدن: فهي جائزة وفاقاً من العراقي والمدني، خلافاً للحجازي. ولها على رأي المدني ثلاثة شروط:

١- اتفاق الصنعة.

٢- اتحاد البقعة.

٣- عدم التفاضل إلا بالشيء المغتفر[2].

وقد وجدتُ الفقيه أصبغ بالنسبة لإشتراط إتحاد المكان يقول: (إن إتفقت الصنعة والحانوتان متفرقان فلا بأس به. ومن حيث الشركة التي لا تكون بعمل اليد ما وجدت المالكية مجمعين على إباحتها بل وجدت أربعة أقوال:

➢**أولها:** أنّه لابدّ من الإشتراك في الرقاب والتعاون في العمل ولا يجوز الإفتراق بكون هذا في موضع وهذا في موضع وهو قول إبن القاسم ومالك في الكتاب.

➢**ثانيها:** أنه يجوز وإن لم يشتركا في الرقاب إذا أكترى كل واحد منهما نصف ما اخرج صاحبه ويكون عملهما في موضع واحد وحملها الى غاية واحدة ولا يجوز لهما أن يفترقا، وهو قول مالك في الكتاب أيضاً.

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ج٥، ص٥٢.

(٢) أنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن ابن علي بن سعيد الرجراجي، ج٨، ص٨.

➢**ثالثها:** إن الشركة جائزة وإن لم يشتركا في ملك الرقاب ولا تكارياها إذا كان عملهما في موضع واحد وحملهما إلى غاية واحدة وهو قول مالك في الكتاب أيضاً.

➢**رابعها:** التفصيل بين أن يشتركا في الرقاب وإن لم يشتركا، فإن إشتركا في ملك الرقاب، فالشركة جائزة وإن إفترقا وإن لم يشتركا في الرقــاب فــلا تجــوز الشركة حتى يكون عملهما في موضع واحد(١).

ومما يقرُّ المدامع ويسرُّ المسامع أن هذه الشركة الغرّاء تُعينُ أعضاءها فــي حالات المرض إذْ سئل الفقيه أبو بكر محمد بن مغيث الطليطلــي عــن شــريكين إشتركا بالأبدان يمرض أحدهما ويخدم الآخر، فأجاب: إن كان المريض يسيراً فهو متطوع له، وإن كان طويلاً فله الأجرة فيما عمل، وذلك إذا كان في العمل لشريكه رجحان يعود عليه منه، إلا أن يكون الخدمة في اليسير فهي مسألة إنفــردت عــن سائرها فلا أجرة له وإن طال لأنه متطوع فقيل لشريكه وقيل لرب البئر(٢).

❑ **رأي الحنابلة:**

أباح الإمام المبجل أحمد بن حنبل شركة الأبدان في شــتّى صــورها حتــى الإشتراك في تحصيل المباح جائز شرعاً، إذ قال إبن قدامى الحنبلي: (معنى شركة الأبدان أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون علــى أن يعملوا صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فإن إشتركوا فيمــا يكتــسبون مــن المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص علــى دار الحرب، فهذا جائز نصّ عليه أحمد في راوية أبي طالــب فقــال: لا بــأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين قــد أشــرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وإبن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء)(٣).

---

(١) أنظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج٨، ص١٠.

(٢) أنظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٨، ص١٩١.

(٣) أنظر: المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين إبن قدامى وشمس الدين إبن قــدامى المقدسي، ج٥، ص١١١. وأنظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، ج٣، ص٣٦.

إلا ان الحنابلة نقلوا عن أبي الخطاب أنه قال عن الشركة في الأعمال المختلفة جنساً لا تصح، لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه ويطالب به كل واحد منهما فإذا تقبل احدهما شيئاً مع إختلاف صنائعهما لم يكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله؟ أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟ وقال القاضي تصح الشركة، لأنهما إشتركا في مكسب مباح فصحّ كما لو إتفقت الصنائع ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما مالا يمكن الآخر عمله ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا إختلفت الصناعتان وقولهم يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه، قال القاضي يحتمل أن لا يلزمه ذلك لأنهما كالوكيلين بدليل صحتهما في المباح ولا ضمان فيها وإن قلنا يلزمه أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة أو بمنْ يتبرع له بعمله ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه[1].

أما الربح فهو خاضع لما يشتركه المتعاقدون قد يستوون وقد يتفاوضون، لأن كثرة الربح من حذاقة الصانع وإتقانه[2].

ويمكن لأحد الشريكين أن لا يعمل ويمكن للذي يعمل أن يفسخ الشركة ما لم يعمل العضو الثاني معه والضمان عليهما إذا إستصنع واحدٌ عندهم ثوباً أو سريراً فإن كليهما يلزمان بإتقان ما تعاقدوا على صنعه ولهذا حُقَّ للطرف الثاني أن يقبل عدم العمل أو يفسخ.

وشركة مركبات النقل جائزة إذ يستطيع أصحاب الدواب أو المركبات في عصرنا أن يكونوا شركة نقل فيلزمون بما تعاقدوا عليه في النقل من وإلى، ويمكن لصاحب الأدوات أن يشترك مع صاحب بيت في شركة العمال والصنائع وهذا

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١١٣.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١١٤. وأنظر: مجموع فتاوى إبن تيمية، للشيخ أحمد بن تيمية، ج٣، ص٩٧. وأنظر: كتاب الفروع، للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ابن مفلح، ج٤، ص٤٠٠.

راجح عندي لأنه مشهد من مشاهد التعاون على البر، وما نشاهده في مجتمعنا الآن من وضع صاحب المركبة عند منْ يثق به على أجرٍ معلوم، هذا مشروع قال به الحنابلة، قال إبن قدامى رحمه الله: (وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا صح، نص عليه في رواية الأشرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل الأوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي)[1]. وشركة الأبدان مشروعة عند إبن تيمية كما قال الحنابلة والمالكية والحنفية[2].

❑ رأي الشيعة الإمامية:

قال الطوسي: (شركة الأبدان عندنا باطلة)، وقد إستدل الطوسي على ما ذهب إليه بإجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة، وأيضاً نهى النبي ﷺ عن الغرر، وهذا غرر، بدلالة كل واحد منهما لا يدري أيكسب صاحبه شيئاً أم لا يكسب؟ وكم مقدار ما يكسبه[3].

وقال محمد حسن النجفي: (ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة بلا خلاف معتد به أجد فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر من غير فرق بين إتحاد عملهما وإختلافه ولا بين كون العمل في مال مملوك أو تحصيل مباح من حطب وحشيش ونحوهما، للأصل السالم عن معارضته ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4] بعدما عرفت والتراضي بما لم يثبت شرعيته غير مجدٍ، والمراد بالتجارة عنه ما ثبتت التكسب به شرعاً. وما يحكي من شركة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر فيما يغنمونه، فأتى سعد بأسيرين ولم يأتيا بشيء فأقرهم النبي ﷺ وشركهم جميعاً غير ثابت مع إمكان أن يكون ذلك يوم

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١١٦.

(٢) أنظر: مجموع فتاوى إبن تيمية، للشيخ أحمد إبن تيمية، ج٣، ص٧٣.

(٣) أنظر: كتاب الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص١٣٩.

(٤) سورة المائدة الآية: (١).

بدر الذي غنائمه على ما صرّح في التذكرة للنبي ﷺ فيمكن أن يكون ذلك منه هبة لهم، بل يمكن غير ذلك أيضاً.

ومن هنا إتفق أهل الحق على عدم الشركة بذلك عدا ما يحكى عن إبن جنيد منهم مع أن المحكي عنه في المختلف أنه قال: (لو إشترك رجلان بغير رأس مال على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما جاز ذلك)[١]. ونص الفقيه البحراني على بطلان شركة الأبدان أيضاً[٢].

❑ **رأي الزيدية:**

شركة الأبدان عند الزيدية مشروعة كما قال الحنابلة والحنفية والمالكية، قال الصنعائي: (شركة الأبدان وهي جائزة عندنا وأبي حنيفة خلافاً للشافعي والليث وإبن حي وحقيقتها أن يوكل كل من الصانعين البالغين الحرين متفقي الصنعة أو مختلفيها الآخر أن يتقبل يعني يستأجر عنه ويعمل عنه إن أختار ذلك وهو أن يعمل كل واحد عن صاحبه مما إستؤجر عليه وإلا دفعه إليه ليعمل لنفسه، وذلك العمل الذي يستأجر من شريكه في قدر معلوم من نصف أو ثلث مما إستؤجر عليه من العمل للغير فيجعل لشريكه قدر نصفه أو ثلثه أو نحو ذلك فيقول كل واحد من النجارين أو الخياطين أو الحمالين وكلتك أن تقبل عني ثلث ما إستؤجرت عليه أو ربعه أو نحو ذلك وتعمله عني أن أختار ذلك أو تدفعه اليّ فإن لم يكن كذلك فسدت).

ونقل العنسي عن البيان أن شركة الأبدان يشترط فيها التوكيل لهذا لم يجوّزها في الاحتطاب وفي الاصطياد.

أما الربح والخسارة فيحددهما الشروط التي ذكروها في العقد فإذا نص العقد على أن لفلان النصف إذا خسرت ضمن النصف[٣].

---

(١) أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ج٢٦، ص٣٩٦.

(٢) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٥٠.

(٣) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٨٠.

ولهذا فإن الشركة تفسخ إذا لم يتفق المتعاقدون على قدر الربح والـضمان[1]، وصفة شركة الأبدان كما قال الفقيه الجلال: (وصفتها ان يوكِّل كـلٌّ واحـد مـن الصانعين الآخر أن يتقبل العمل ويعمل عنه في قدر معلوم ممـا إسـتُؤجر عليـه مضيفاً عند القبض إلى منْ وكلّه أيضاً قدر ما وكّله فيه، وإلا كـان العمـل لنفسه ويعينان أي يعين كل منهما الصنعة التي يعمل فيها كل واحد منهما وإن إختلفت)[2].

❑ **رأي الأباضية:**

يبدو لي أن فقهاء الأباضية منقسمون إلى قسمين، قسم يعـدُّ شـركة الأبـدان مشروعة يجوز التعامل بها، وقسم يعدّها فاسدة لا يعمل بها شرعاً.

قال الفقيه أطفيش: (أجاز الأكثرُ منّا معشر الأباضية شركة الأبـدان، وكـذا أجازها أكثر قومنا على ما إتفقا عليه من انصاف أو غيرها، وفيها الخلاف المذكور هل تجوز بين إثنين أو بينهما إلى ثلاثة أو إلى ما فوق مادامت الأنـصباء تـدرك؟ وإختير فسادها أختاره أبو محمد، لأن الشركة يصحّ جوازها في أعيان الأموال)[3].

وقد سرّني غاية السرور نهج الأباضية إذ كأنني رأيت النور حينمـا أفـصحَ الإباضية عن جواز هذه الشركة التي ما جحّرت واسعاً إذ أباحوها بين مَنْ تقطّعـت بهم السُبل، وهذا دحضٌ لمنْ زعم وقوع النسخ بقولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾[4].

أسطورة النسخ تعطل الأحكام ومن عطّل الأحكام رُزئ بتهشيم العظام، قـال الفقيه أطفيش: (وشركة البدن كرجلين إنكرست بهما سفينة فخرجا بلا شيء أو أتلف السيل أو الغاصب أو السارق أو الحريق أو نحو ذلك مالهما أو وهباه وإتفقا أن كل

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنـسي اليمـاني الـصنعائي، ج٣، ص١٨٢.

(٢) أنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن احمد الجـلال، ج٥، ص٨١١.

(٣) أنظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ج١٠، ص٨٥.

(٤) سورة النساء الآية: (٣٣).

ما فضّل الله به عليهما سواء كان بعملهما أم بصدقة عليهما أو هبة أو أرث أو نحو ذلك فبينهما أو يعطي كلٌ نصف ما بيده لصاحبه فما سعياه بعد نصفان أو على ما إتفقا عليه كمثالثة أو مرابعة)[1].

ويبدو لي أن أكثر الأباضية هم الذين قالوا بصحة مشروعية شركة الأبدان كما قال الفقيه السيابي[2].

❑ رأي الظاهرية:

قال إبن حزم الأندلسي: (ولا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم وكل واحد منهم أو منهما ما كسب فإن إقتسماه وجب أن يقضي له بأخذه ولابد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[4]. وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سُنّة فمَنْ أدّعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله تعالى مالا يعلم)[5].

وما ذهب إليه إبن حزم ليس براجح عندنا، لأن شركة الأبدان تثمر البر والتعاون، والبر والتعاون مأمور به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[6].

---

(١) أنظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ج١٠، ص٨٨.

(٢) أنظر: سلك الدرر، للشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي، ج٢، ص١٤٦.

(٣) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٨٦).

(٥) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٢٣٧).

(٦) سورة المائدة الآية: (٢).

الومضة الثانية: أدلة شركة الأبدان النقلية

كل الذين ذهبوا إلى مشروعية شركة الأبدان أو التقبل أو الصنائع إعتمدوا على الحديث الآتي: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا، وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)[1]. ويبدو لي أن الحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله شيئاً.

قال الشارح السهارنفوري: (قال الشوكاني: إستدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان، كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما أستؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط إتحاد الصنعة والى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه[2].

وقال الشوكاني عن هذا الحديث هو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات[3]. والحديث ذكره الجزري[4].

وقال السيوطي في شرح هذا الحديث: هذا يدل على جواز الشركة في الموال المباحة كالإحتطاب ونحوه والله تعالى اعلم[5].

وقد أستدل فقهاء الحنفية بالسُنّة التقريرية على مشروعية شركة الأبدان أو الصنائع، قال السرخسي: (وشركة التقبل فهي صحيحة عندنا ولا تصحُّ عند

---

(١) أنظر: سنن أبي داود بهامش بذل المجهود، للإمام المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ج١١، ص٨٥.

(٢) أنظر المصدر السابق، ج١١، ص٨٤.

(٣) أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج٥، ص٢٩٩.

(٤) أنظر: جامع الأصول في احاديث الرسول ﷺ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ج٣، ص٦٥٦.

(٥) أنظر: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ٧، ص٥٧.

الشافعي رحمه الله بناء على أصله أن شركة الملك أصل ولا يوجد ذلك في هذه الشركة فإن الخلط في العمل لا يتحقق. ولكنا نقول جواز الشركة بإعتبار الوكالة وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بتقبل العمل صحيح فكذلك الشركة والناس تعاملوا بهذه الشركة وشركة الوجوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير وهو الأصل في جواز الشركة)[1].

النفحة السابعة عشرة: حرمة التثمير عن طريق الشركة الفاسدة

أعلى الله فقهاءنا الأبرار إذ لا يتّبعون منهج الغاية تبرر الوسيلة، بل يتبعون مبدأ الغاية المشروعة لا تعتمد إلا بوسيلة مشروعة، لأن قليل النجاسة ينجس كثير الطهارة، وإذا أختلط العمل الصالح في العمل السيئ ساء العمل الصالح، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

ومن خلط العمل الصالح والسيئ إذا حَسنت توبته وتجرد عن هذا الخلط القبيح فإن أمره بيد الله تعالى، أما الذي لم يتب ومات على هذا الخلط فهذا بعيد عن رحمة الله[3].

قال إبن عجيبة الحسني: (والمخلطون هم الذين يكثر سقوطهم ورجوعهم عسى الله يتوب عليهم)[4].

والشركة تتحول من صحيحة إلى فاسدة إذا إعتلّت شروطها أو أختلّت أركانُها مثل هذه الشركة لا يباح الإعتماد عليها في تثمير الأموال مثل نظام الودائع المعمول عليه في المصارف لأنها ربوية لا يصح التعامل بها ولو غيرت المصارف

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٥.

(٢) سورة التوبة الآية: (١٠٢).

(٣) أنظر: أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٨، ص٢٤٣.

(٤) أنظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد للعلامة ابي العباس أحمد بن محمد بن المهدي إبن عجيبة الحسني، ج٣، ص١١٥.

قوانينها لجاز التعامل بها كما لو جعلوا الودائع كشركة المضاربة الربح فيها مشروع، لأنه يحتمل الخسارة ويمكن تحديد الربح بنسبة معينة والخسارة يتحملها المودعون إذا حدثت.

❑ رأي الحنفية:

ومن أمثلة الشركة الفاسدة عند الفقهاء قول الحنفية: (وإن جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفي درهم فإشتركا على ان الربح والوضيعة نصفان فهذه شركة فاسدة ومراده أن شرط الوضيعة نصفين فاسد لأن الوضيعة هلاك جزء من المال فكأن صاحب الألفين شرط ضمان شيء مما يهلك من ماله على صاحبه وشرط الضمان على الألفين فاسد ولكن لا يبطل بهذا أصل العقد، لأن جواز الشركة بإعتبار الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وإنما تفسد الشروط وتبقى الوكالة فكذا هذا فإن عملا على هذا فوضعا فالوضيعة على قدر رؤوس أموالهما، لأن الشرط بخلافه كان باطلاً وان ربحا فالربح على ما إشترطا، لأن أصل العقد كان صحيحاً وإستحقاق الربح بالشرط في العقد فكان بينهما على ما إشترطا)[١].

ومن خلال هذا النص يبدو لي إن إختلاف النسبة سبب الفساد إذ إن صاحب الألفين إذا تحمل الخسارة كصاحب الألف كان ظلماً إذ مادام يربح بقدر رأس المال يجب أن يخسر بقدر رأس المال أيضاً.

وتكون الشركة فاسدة إذا أختل ميزان القسط بين المساهمين إذ العقد ليس شريعة المتعاقدين بل العقد شريعة المتعاقدين بشرط كون الشروط مباحة شرعاً، أما حجة مشروعية العقود بتراضي المتعاقدين فهذه حجة واهية إذ المبدأ الفقهي لا عبرة برضى الإنسان إذا عارض رضا الرحمن.

كنت في الإرشاد التربوي الجامعي أحاور الغاويات وإحداهن تقول كلانا راضيان لِمَ الحرام، وكنت أفحمهم بمبدأ رضا الرحمن قبل رضا الإنسان.

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٨. وأنظر: حاشية رد المحتار، محمد أمين المشهور بإبن عابدين، ج٤، ص٣١٥.



وقد صور السرخسي المبدأ المحرّم بإشتراط العمل على المساهم دون الآخر، وفي هذا قال: (وإن إشترطا العمل على صاحب الألفين لم تجز الشركة، لأن العامل شرط لصاحبه جزأً من ربح ماله من غير أن يكون له فيه رأس مال أو عمل، وذلك باطل فإنّ إستحقاق الربح بإعتبار العمل والمال أو العمل أو الضمان ولم يوجد شيء من ذلك لصاحب الألف في مال صاحب الألفين فكان إشتراطه جزأً من الربح لـــه باطلا والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لأن العامل لم يطمع في شيء مـــن ربح مال صاحب الألفين حين لم يشترط شيئاً من ذلك لنفسه)[١].

ومن صور الشركات الفاسدة إختلاط الجهالة بالمنفعة كما لو أقعد الصانع معه أجيراً على ان يعطيه نصف الربح هذه جهالة لا تصح بالمنافع إذ الأجير يجـــب أن تحدد أجرته، قال السرخسي: (وإذا أقعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليـــه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس)[٢].

ويبدو لي إن فقهاء الحنفية جعلوا الإستحسان معتمـــداً عليـــه فـــي المـــسائل التجارية، ولهذا أباحوا لصاحب الدكان أن يأخذ نصف ما يربحه العامل، والعامل قد أنتفع إذ الناس لا يعرفونه بل يعرفون صاحب الدكان الذي أذن للعامل الغريـــب أن يعمل في دكانه كل قد أنتفع دون مخالفة نص والحاجة والإستحسان هو الفيصل في مشروعية المسائل التجارية التي لم تصطدم مـــع نـــص شـــرعي لـــولا الحاجـــة والإستحسان ما أبيح عقد السلم إذ هو بيع آجل بعاجل إذ الثمن عاجلاً والمثمن غير موجود فهو آجل ولولا حاجة الفلاحين إلى المال ما كان السلم مباحاً، تـــدبرّ كـــلام السرخسي حتى تكون مع الجميلي أو ضده في فهمه إياه: (أن رأس مـــال صـــاحب الدكان منفعة والمنافع لا تصلح إن تجعل مال في الشركة ولأن المتقبل للعمل عـــن كان صاحب الدكان فالعامل أجيره بالنصف وهو مجهـــول والجهالـــة تفـــسد عقـــد الإجارة وإن كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول إلا أنه أستحسن فأجاز هذا لكونه متعاملاً بين الناس من غير

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٩.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج١١، ص١٥٩.

نكير منكر وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج فلدفع هذا الحرج يجوز هـذا العقد إذ ليس فيه نص يبطله، ولأن الناس بحاجة إلى هذا العقد فالعامل قد يدخل بلدة لا يعرفه أهلها ولا يأمنونه على متاعهم وإنما يأمنون على متاعهم صاحب الـدكان الذي يعرفونه، وصاحب الدكان لا يتبرع بمثل هذا العامل في العادة ففي تـصحيح هذا العقد تحصيل مقصود كل واحد منهما، لأن العامل يصل إلـى عـوض عملـه والناس يصلون إلى منفعة عمله وصاحب الدكان يصل إلى عوض منفعـة دكانـه فيجوز العقد ويطيب الفضل لرب الدكان، لأنه أقعده في دكانه وأعانه بمتاعه وربما يقيم بعض العمل أيضاً كالخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى آخر بالنصف فلهذا يطيب له الفضل وجواز هذا العقد كجواز عقد السلم فإن الشرع رخص فيـه لحاجة الناس إليه)[1].

ومن أسباب فساد الشركة وبطلانها هلاك رأس المال كلاً أو جزءاً، إذ الخلط لا يشترط فإذا بقي رأس مال أحد المساهمين عنده وهلك بطلت الشركة، لأن رأس المال روح الشركات فإذا هلك هلكت.

وقد قال السرخسي مبدأ في بطلان العقود يستوجب التأمل والتدبر والتفكـر: (إذا أعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لـو أقتـرن بالعقـد كـان مانعـاً من العقد).

وقد ضرب الحنفية أمثلة منها تخمر العصير قبل قبضه هـذا يلغـي الـشراء لطروء شيء عارض مقصود العقد، وكساد فلوس الشركة يبطلها وإنعدام رأس مال أحد المساهمين يبطلها[2].

وقد أعجبني منهج المرغيناني في الشركات الفاسدة:

---

(١) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٥٩.

(٢) أنظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١١، ص١٦٣. وأنظر الهداية شـرح بدايـة المبتدي، للشيخ برهان الدين أبي المحاسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليـل الرشـداني المرغيناني، ج٣، ص٨. وأنظر: حاشية المحتار محمد أمين الشهير بإبن عابـدين، ج٤، ص٣٢٥.

١- أما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكاً للمحرز وهو المستقي وقد أستوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الرواية بعقد فاسد فيلزمه أجره.

٢- كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل، لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدره كما إن الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الإستحقاق على قدر رأس المال.

٣- إذا مات احد الشريكين أو أرتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، لأنها تتضمن الوكالة.

٤- وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصري والله اعلم.

٥- أشترط الإمام زفر خلط المال وإذا لم يتحقق الشرط فالشركة فاسدة باطلة[1].

أما مخالفة أحد الشريكين شروط الشركة فهذا لا يبطلها ولا يفسدها بل الضمان واجب عليه إذا تعرض رأس المال إلى خسارة، قال إبن عابدين رحمه الله:

١- يضمن بالتعدي وهذا حكم الأمانات وفي الخانية: التقييد بالمكان صحيح، فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاز ضمن حصة شريكه.

٢- في الإشتباه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عناناً أو مفاوضة بحر بموته مجهلاً نصيب صاحبه على المذهب.

٣- نهاه عن البيع نسيئه فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفت في حصة شريكه، فإن أجاز فالربح لهما.

٤- نهاه عن الإخراج فخرج ثم ربح فأجبت أنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون على الشرط[2].

---

(١) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين أبي المحاسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ج٣، ص١٢.

(٢) أنظر: حاشية رد المحتار، لمحمد أمين المشهور بإبن عابدين، ج٤، ص٣٢٠.

❑ **رأي الشافعية:**

وعند الشافعية يتحقق فساد الشركة كما ذكر الفقيه الجويني: (إذا فسد إشتراط التفاوت في الربح، ففي فساد الشركة وجهان، والمعظم على نفي الفساد للإتفاق على تنفيذ التصرف وتوزيع الرباح على رؤوس الأموال. وقال أبو علي: يظهر اثر الفساد في حكم واحد وهو إذا إستوى المال وشرطت الزيادة لمن زاد عمله، ثم فسدت الشركة بسبب من الأسباب، فإنه يستحق أجرة المثل لما عمل على نصيب شريكه، ولا يستحق الزيادة المشروطة ولو فسدت الشركة وقد زاد عمل أحدهما ولم يشترط له شيء، فالأصح أنه لا أجرة له، فإن أوجبناها فقد ظهر الفرق بين الشركة الصحيحة والفاسدة. ولو إستويا عملاً ومالاً لم يظهر فائدة الفساد إلا على منع التقاص).

ثم تفسخ الشركة بجنون أو بموت أحد الشريكين[1]، وإذا أشترى أحد الشريكين شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله فإن أشتراه في الذمة فالشراء له ويلزمه الثمن في خالص ماله فإن نفد الثمن من مال الشركة فقد صار ضامناً له. وإن كان أشتراه بعين مال الشركة فالشراء باطل في نصيب شريكه قولاً واحداً وفي نصيبه قولان بناءً على تفريق الصفقة. ولو أجاز شريكه هذا الشراء لا يجوز. فإذا قلنا: يصح في نصيبه فقد أنقسم المالان، لأن الذي له فقد ملكه البائع والذي لشريكه فهو على ملكه وإذا تميّز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر إنفسخت الشركة.

وهكذا إذا باع أحدهما من مال الشركة شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله وقال في حال البيع أنه من مال الشركة أو قامت به البينة فالبيع في نصيب شريكه باطل قولاً واحداً)[2].

---

(١) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف البحراني، ج٧، ص (٢٥-٢٦). وأنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص١٧.

(٢) أنظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج٦، ص٢٠.

وحيث أن الشركة عقد جائز غير لا زم إذ الشريك وكيل جاز للوكيل أن يفسخ متى شاء، ونحن نحمّل عواقب فسخ الوكيل إذا تضررت الشركة نتيجة فسخه ويحق للوارث أن ينوب مناب مورِّثه بإرادته فيلزم بما التزم أبوه وتلتزم الشركة لــه بمــا كان لأبيه[١].

وإذا إدّعى أحد الشريكين خيانة الآخر كانت دعوى خــصومة تحتــاج إلــى شروط الدعوى والبيِّنة، قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: وأيها أدّعــى خيانــة صاحبه فعليه البينة).

قال الماوردي: أما دعواه الخيانة فغير مقنعة حتى يصفها بما يصير خائناً بها ثم يذكر قدرها فتتم دعواهما، فإن فعل ذلك وأنكر المدعي عليه فالقول قولــه مــع يمينه إلا أن يقيم مُدّعي الخيانة ببينة بما يدّعيه ولأنه برئ الذمة والله أعلم.

وقال المزني قال الشافعي رحمه الله: (وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين).

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ذكر أحد الشريكين أن مال الشركة قد تلــف بسبب وصفه أو لم يصفه، فالقول قوله مع يمينه إذا كان ما إدّعاه من التلف ممكناً، لأنه أمين فشابه المودع والوكيل، فإن ذكر تلفه في يوم من شــهر بعينــه وحلــف عليه، ثم شهد شاهدان أنهما رأيا ذلك في يده بعينه بعد ذلك الذي أدعى تلفــه فيــه، ففيه وجهان:

➢**أحدهما:** أن يمينه السالفة قد بطلت بهذه البيّنة الحادثة ويلزم غــرم المــال المشهود به، لأن البيّنة العادلة أولى من يمينه.

➢**الثاني:** وبه قال أبو الفياض: إن يمينه لا تبطل، ولكن يسأل عن ذلك اليوم فإن ذكره مع يمينه الماضية لم يغرم، وإن لم يبين غرم وعلى الوجه الأول يغــرم بالبيّنة ولا يسأل[٢].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٧٠.

(٢) أنظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ج٨، ص١٧٦.

❑ **رأي المالكية:**

ومن صور الشركة الفاسدة عند المالكية: (إن أخرج رجل ألف درهم واخرج رجل آخر ألفي درهم فإشتركنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين، قال قد أخبرتك إن هذه الشركة فاسدة عند مالك، قلت: فإن عملا على هذه الشركة وربحا قال: قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما عند مالك ويكون للقليل الرأس المال على صاحبه من الجر بحال ما وصفت لك، قلت: فإن عملا فوضعا نصف رأس المال الذي في أيديهما.

قال الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رؤوس أموالهما، لأن الفضل الذي يفضله به صاحبه على رأس ماله إنما كان ذلك الفضل في ضمان صاحبه الذي الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئاً)(١).

وحيث أن دعوى المخاصمة بين الشريكين إذا إختلفا تبحث في علم المرافعات والمخاصمات فلا ضرر من الإشارة إلى رشفات منها إذ قال الونشريسي موسوعة الفتاوي المالكية: (وسئل إبن مزين عن رجلين في مال التجارة فادّعى أحدهما أنه قد ذهب المال، أيقبل قوله؟ وهل ترى عليه يميناً؟

فأجاب: إن كان عدلاً مرضياً لم يحلف وإن كان متهماً ظنياً حلف، وسئل إبن كنانة عن شريكين غاب أحدهما فإقتضى الآخر ديناً كان لهما جميعاً فضاع.

فأجاب: الضمان منهما جميعاً، لأنه قد يكون مثل هذا. قيل له هل يكون له عليه يمين، فقال: إذا كان متهماً حلف(٢).

❑ **رأي الحنابلة:**

إذا وقعت الشركة فاسدة فإن المساهمين يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله، نص عليه أحمد في المضاربة وأختاره القاضي، لأن المسمّى يسقط في العقد الفاسد كالبيع الفاسد إذا

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، ج٥، ص٥٩.

(٢) أنظر: المعيار المغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج٨، ص١٩١.



تلف المبيع في يد المشتري إلا أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً وربحه معلومـاً فيكون له ربح ماله، ولو ربح في جزء منه ربحاً متميزاً وباقيه مختلط كان له مـا تميّز من ربح ماله وله بحصته باقي ما له من الربح.

وأختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه ولا يـستحق أحدهما على الآخر أجر عمله وأجراها مجرى الصحيحة في جميع أحكامهما، قـال لأن أحمد قال إذا إشتركا في العروض قسم الربح على ما إشترطاه وأحتج بأنه عقد يصح مع الجهالة فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح، والمذهب الأول قالـه القاضـي وكلام أحمد محمول على الرواية الأخرى في تصحيح المضاربة بـالعروض، لأن الأصل كون ربح مال كل واحد لمالكه، لأنه نماؤه وإنما ترك ذلك بالعقد الـصحيح فإذا لم يكن العقد صحيحاً بقي الحكم على مقتضى الأصل كما أن البيـع إذا كـان فاسداً لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله[1].

أما موت المساهم فلا تفسد الشركة به بل يحق للوارث الرشيد فلـه أن يقـيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة فإن كـان مولياً عليه قام وليُّهُ مقامه في ذلك إلا أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولي عليه، فـإن كان الميت قد وصّى بمال الشركة أو ببعضه لمعيّن فالموصّى له كـالوارث فيمـا ذكرنا وإن وصّى به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الإذن في التصرف لأنه قد وجب دفعه إليهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم وإن كان على الميت دين تعلّق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضى دينه فإن قضاه من غير مال الشركة فلـه الإتمام وإن قضاه منه بطلب الشركة في قدر ما قضى[2].

وفي أحكام العزل قال الفقيه الفتوحي: (ومن قال مـن الـشريكين: عزلـت شريكي: صحّ تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال فقط، ويـصح تـصرف العازل في جميع المال، لأن المعزول لم يرجع عن إذنه.

---

(١) أنظر: المغني والشرح الكبير، لإبن قدامى المقدسي، ج٥، ص١٢٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ج٥، ص١٣٤.

ولو قال أحدهما: فسخت الشركة، إنعزلا فلا يصح تصرف واحد منهما إلا في قدر نصيبيه من المال، لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مـــال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه.

وعنه إن كان المال عرضاً لم يعزل كل منهما حتى يـــنص كالمــضارب إذا عزله رب المال.

وردّ: بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً وحق المضارب أصلي، وهل كل منهما أجير مع صاحبه، قال في الفروع: فيه خلاف، ويقبل قـــول رب اليـــد، أي: واضع اليد منهما على شيء: إن ما بيده له خاصة وقول منكـــر للقـــسمة فيمـــا إذا دعاها عليه صاحبه في عدمها لأن الأصل معه في المسألتين[1].

❑ رأي الشيعة:

ذكر الطوسي من الشيعة الإمامية أن آثار الشركة الفاســـدة تتعلـــق بـــالربح والوضيعة وفي هذا قال رحمه الله: (إذا عقدا شركة فاسدة أما بأن يتفاضل المـــالان ويتساوى الربح أو يتساوى المالان ويتفاضل الربح وتصرفا وارتفـــع الـــربح ثـــم تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما علـــى صـــاحبه بأجرة مثل عمله بعد إسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله، دليلنا: إن كـــل واحـــد منهما قد شرط في مقابلة عمله جزء من الربح ولم يسلّم له لفساد العقد وقـــد تعـــذر عليه الرجوع إلى المبدل فكان له الرجوع إلى قيمته كما لو باع منه سلعة بيعاً فاسداً وسلّمها إليه وتلفت في يد المشتري رجع عليه بقيمتها، لأن المسمى لم يسلم له وقـــد تعذر عليه الرجوع في السلعة بتلفها فكان له الرجوع فـــي قيمتهـــا ويفـــارق ذلـــك الشركة الصحيحة، لأن المسمى قد سلم له فيها وفي الفاسدة لم يسلم له المسمى وقد تعذر عليه الرجوع إلى المبذل فيرجع إلى عوض المثل)[2].

---

(١) أنظر: معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للإمام محمد بن احمد بـــن عبـــد العزيـــز الفتوحي الحنبلي، ج٦، ص١٣.

(٢) أنظر: الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج٢، ص١٤٢.

والفسخ حق مشروع لمن شاء من المساهمين، لأن الشركة عقد جائز من الطرفين على أن يأخذ كلٌ نصيبه كما ذكر الفقيه البحراني[1].

❑ رأي الزيدية:

وعند الزيدية تنفسخ الشركة بأمور أربعة:

١- إنها تنفسخ بالفسخ من احد الشريكين.

٢- الجحد لعقدها في وجه شريكه أو علمه بكتاب أو رسول بالنظر إلى إنفراد الفاسخ والجاحد لا الآخر فينعزل في الغيبة.

٣- الردة: إذا أرتد أحد الشريكين إنفسخت الشركة بينهما، ولو لم يلحق لإختلال شرط إستوائهما في ملّة الإسلام، وكذا لو اسلم أحد الذميين إنفسخت أما لو اسلما أو ارتدا معاً في حالة واحدة لم تنفسخ.

٤- الموت: فإذا مات أحد الشريكين إنفسخت الشركة بينهما، لأنها وكالة وهي تبطل بالموت ويقسم ورثته وشريكه العروض ولا يلزمهم البيع ما لم يشرطا تفضيل العامل، وأما لو شرطا لزمه البيع كالمضاربة ليعرف الحصة التي له من الربح[2].

وتفسد الشركة عند الزيدية إذا شرطا الخسر من مال أحدهما فسدت لمخالفة موجبها بل يلغى الشرط إذ عقدها لا يبطل بالجهالة فصحّ مع الشرط المجهول كالطلاق والعتاق هكذا قال المرتضى[3].

---

(١) أنظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، ج٢١، ص١٥٧.

(٢) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي، ج٣، ص١٨٣. وأنظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للعلامة الحسن بن احمد الجلال، ج٥، ص٨١٤.

(٣) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد يحيى بن المرتضى، ج٥، ص١٤٣.

النفحة الثامنة عشر: التثمير عن طريق شركة الأملاك

لم أبحث هذه الشركة بعمق، لن التثمير غالباً ما يكون في الشركات التي سلف ذكرها، ثم شركة الأملاك قد تكون بواسطة شركة مورث شائعة في العقار لا تلبثُ أن تقسم بين الوارثين أو يهبُ واهبٌ عقاراً بإثنين أو أكثر فهم يشتركون به إبتداءاً ويبيعونه إنتهاءً حتى يأخذ كلٌ نصيبه، وممّا توجب الإشارة إليه أن أحد الشريكين يستطيع أن يبيع نصيبه دون نصيب شريكه، هذا مشروع وإن كنت أميل إلى حق الشريك بالشراء وفق مبدأ الشفعة كما أرى، لأن الشفعة إذا ثبتت إلى الجار خشيةً من ضرر الغريب فإن الضرر أشد بإشتراك الغريب مع آخر في ملكه وإن كان المملوك مالاً منقولاً، لأنه قد يتضرر إذا أشترى غريب نصيب شريكه، قال الفقيه العيني رحمه الله: (يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه)[1].

ولكن أحد الشريكين لا يحقُّ له أن يعير الشيء المشترك دون إذن شريكه فإذا فعل ذلك بيع المال المشترك قسم الثمن عليهما.

قال إبن تيمية رحمه الله: (سئل عن شريكين في فرس لا يتبايعان ولا يشتريان ولا يكون عند أحدهما مشاهرة والفرس تضيع بينهما وإن أحدهما أعارها بغير إذن شريكه فهلكت. هل تلزم الشريك الذي أعار نصيب شريكه؟ أم لا؟

فأجاب: إذا لم يتفقا أن يكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها: تباع جميع الفرس ويقسم بينهما والله أعلم)[2].

وعند الشيعة الإمامية قد تكون شركة الأملاك عيناً كما لو أشترى رجلان بيتاً ليسكنا فيه أو ليؤجراه وقد تكون منفعةً كما لو أستأجر رجلان بيتاً لغرض الإنتفاع بسكناه[3].

---

(١) أنظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ج٧، ص٣٧٣.

(٢) أنظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٣، ص٩٢.

(٣) أنظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، ج١، ص٣٧٨.

ومن الظاهرية، قال إبن حزم الأندلسي الربح والخسارة بقدر إنصباء المساهمين: (فإنْ إبتاع إثنان فصاعداً سلعة بينهما على السواء أو إبتاع أحدهما منهما أكثر من النصف والآخر أقل من النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما، لأن الثمن بدل السلعة وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت لهما أو ملكاها بأي وجه ملكاها به، فلو تعاقدا أن يبتاعا هكذا لم يلزم، لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل)(١).

النفحة التاسعة عشرة: المال في الإقتصاد الإسلامي

الومضة الأولى: المال والإنسان. أحكام المال في الفقه الإقتصادي الإسلامي

المال من آلاء الله تعالى، إذ شاءت إرادة الله تعالى أن يجعله كالماء والنسيم الذي لا تدوم الحياة إلا بهما، قد أكون مبالغاً لكن الذي يصاحب الفقراء ويطّلع على أحوال البؤساء ربما يصل إلى ما وصل الجميلي إليه، فقد تبيّن لنا من خلال تعاملنا في الإشراف التربوي مع مرضى النفوس أن كثيراً من الجرائم الإجتماعية أقترفت بوحيٍ خبيث إيحاء الشياطين تبرر الجريمة وهي تصوّر ذا المال بالغُول السارق الذي يُباح قتله، حيث يمتصُّ الجاني ماله وكأنه ذئب يمتصُّ دم ضحيته إذ لا يبقى حياً إلا بذلك.

ولهذا كان الجميلي يتمنى لو وجد أدلةً نقلية تؤهله لجعل المال كالماء والكلأ والنار كل الناس شركاء فيه، ولكنه لو قال ذلك لخالف مبدأ الفطرة وكيف يقول ذلك وقد صار المنهج الماركسي أضحوكة العالمين إذ أرادت المبادئ الماركسية إيجاد عالم بلا مال، فإذا بهم يحاربون الملكية الخاصة التي أفضت إلى موت الإبداع إذ صار الإتحاد السوفيتي لَحْداً للمبادئ الماركسية بعدما كان لها مهداً، يقول نيال كامبيل فرغسن: (كما سعى ماركس أن يبيّن فيما بعد في كتابه (رأس المال)، فإن المال هو العمل وقد إتخذ صبغة سلعية. وهو الفائض الذي يولده الكدّ الشريف، إلا أنه يستولي عليه ويسيء لكي يلبي شهوة الإكتناز لدى الطبقة الرأسمالية. وهذه

---

(١) أنظر: المحلى، لإبن حزم الظاهري، مسألة: (١٢٤٠).

الأفكار لا تموت بسهولة فحتى سبعينات القرن العشرين، كان الشيوعيون الأوربيون يتمنون الوصول الى عالم بلا مال كما يذكر هذا الوصف المثالي الذي نشرته جريدة Socialist Standard : (سيختفي المال... سيخلص الذهب حسب رغبة لينين لبناء الحمامات العامة... في المجتمعات الشيوعية ستكون السلع متوفرة مجاناً وبدون أية تكلفة. سيكون تنظيم المجتمع حتى دعائمه الأساسية بدون مال. وستختفي الرغبة المحمومة والعصبية في الإستهلاك والإكتناز. سيكون من السخف أن نرغب في مراكمة الأشياء: لن يكون هناك بعد ذلك، مال ليوضع في الجيوب أو أجراء يتم إستئجارهم... سيكون الناس الجدد أشبه بأسلافهم الذين كانوا يهتمون بالصيد وجمع الطعام وكانوا يثقون بالطبيعة التي وفرت لهم مجاناً، وبوفرة العادة، ما كانوا بحاجة اليه كي يعيشوا، ولم يكونوا قلقين على غدهم...).

غير أنه لم تجد أية دولة شيوعية –ولا حتى كوريا الشمالية– أن من العملي التخلي عن المال بل تشير المعرفة العابرة بمجتمعات الصيد والإلتقاط الحقيقة إلى هناك عيوباً كثيرة في الحياة الخالية من النقود)[١].

ومن خلال بحوثنا في الفقه الإقتصادي المقارن يتبيّن لنا أن البشرية عانت من المبادئ الماركسية أكثر من معاناتها للموجات التترية، ها هي الصين الآن تجبر الأسر على إنجاب ولدٍ واحد لا ثاني له حتى ودّت مسلمة مولوداً آخر جرياً مع مبادئ الفطرة التي يشق محاربتها (لما رزقها الله مولوداً آخر أخبر كلاب الدولة أعني (رجال الأمن الصينيين) السيّافين فإستُدعيت الأمُ الحنون الرؤوم لإبلاغها بوجوب إجهاضه أو دفع ثلاثة آلاف ين صيني لكن حبّها اللامحدود للمولود جعلها تختبئ عن الأنظار لتلده في مقبرة بعيدة عن أنظار الصينيين إلا أن أنوف الكلاب (كلاب الدولة) شمّت ذلك الخبر فإذا برجال الدمن لا الأمن تأخذها إلى المستشفى بل إلى المنحر إذ أخذت الطبيبة الصينية الولد المبتسم بين كفيها بل سكينتيها وهو يمصُّ

---

(١) أنظر: كتاب صعود المال التاريخ المالي للعالم نيال كامبيل فرغسن، ص٢٣. وأنظر: نقض الإشتراكية الماركسية ، صفحات شتى، لغانم عبدة، عام ١٩٦٣م. وأنظر: المذهب الإقتصادي بين الشيوعية والإسلام، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص١٢.

أصبعها إذ خاله ثدي أمه الرؤوم ثم ضغطت بأقصى قوتها فم الصبي وأنفه لتفيض روحه إلى بارئها، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ التكوير: ٨-٩ مما أفضى إلى إغماء الأم الطاهرة، هذه حضارة المبادئ الماركسية العاهرة التي نراها مقبورة في الصين بعدالة رب العالمين، كما أُقبرت في الاتحاد السوفيتي المقبور.

والمسلمون الصينيون يتصارعون الآن صراعاً يندى له الجبين، يقول الباحث فهمي هويدي: (إن المسلمين هم أكثر تناسلاً من غيرهم من كل أنحاء الكرة الأرضية، حيث يعتبر أكثرهم أن الإنجاب توجيه إسلامي، فضلاً عن أن الكتابات الصينية ذاتها تقول إن الإستجابة لبرامج تحديد النسل فاترة أو منعدمة بين مجتمعات المسلمين)[1].

الومضة الثانية: أقسام المال في الشريعة الإسلامية

الأصل في المال أنه مال الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

مال الله مضاف ومضاف إليه يعني إن المالك هو الله تعالى، وأما البشر فإنه مالك بمقتضى تفضُّل الله عليه إذ أعطاه شيئاً من ماله اللامحدود، لأن حرف مِنْ، يأتي للتبعيض تارة ويأتي للبيان تارة أخرى.

وبمقتضى هذه الأية القرآنية الكريمة تعلّقت حقوق البؤساء بأموال الأغنياء، لأن الله تعالى خوّلهم بهذا المال، وقد تدبّرت الأقباس القرآنية الوهّاجة وجدت الملك منسوباً إلى الله تعالى في إحدى وثلاثين آية، ولم أجد الملك منسوباً إلى الإنسان، إلا

(١) أنظر: الإسلام في الصين، لفهمي هويدي، ص١٦٠.

(٢) سورة النور الآية: (٣٣). وأنظر: المال والحكم في الإسلام، لعبد القادر عودة، ط٢، ١٩٦٤م، دار النذير للطباعة والنشر بغداد- باب المعظم، صفحات شتى. وأنظر: تعاونينا، للشهيد الأستاذ عبد الخالق عثمان، ص١٥

بقوله تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[1]، والمقصود بالملك حكم مصر الذي طغى فيه فرعون اللعين وتجبّر فكان ما كان عليه جرياً مع مبادئ الرحمن في عواقب الحكام الذين سلكوا ونهجوا منهج العلو والإستكبار، الخزي في الدنيا والخلود في النار.

ولا يقصد بكلمة الملك ملك المال، ولما تدبّرتُ آيات الإقتصاد في القرآن الكريم تبيّن لي وتجلّى مبدأ التخويل وهو مبدأ قرآني محض ما سمعت به من قبل ولا من بعد، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ﴾[2].

قال إبن عجيبة الحسني: (وتركتم ما خوّلناكم: أي تفضلنا به عليكم من الدنيا فشُغلتم به عن الآخرة وراء ظهوركم فلم تقدّموا منه شيئاً ولم تحملوا معكم منه نقيراً)[3].

وقال المفسر اللغوي الأصفهاني: خوّل: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡ ﴾، أي ما أعطيناكم والتخويل في الأصل إعطاء الخول وقيل إعطاء ما يصير له خولاً، وقيل إعطاء ما يحتاج أن يتعهده، من قولهم فلان خال مالٍ وخايل مالٍ أي حَسَنُ القيام به، والخال ثوب يعلّق فيخيل للوحوش والخال في الجسد شامة فيه)[4].

---

(١) سورة غافر الآية: (٢٩).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٩٤).

(٣) أنظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة الحسني، ج٢، ص٢٨٤.

(٤) أنظر: معجم مفردات الألفاظ، للعلامة الراغب الصفهاني، كلمة خول، ص١٦٢.

وقال الفيروز آبادي: (وتركتم ما خوّلناكم)، أي أعطيناكم ومكّناكم والتخويل في الأصل: إعطاء الخول وهو العطيّة)[1].

وقال الفقيه اللغوي الزبيدي: (تخوّل فلاناً: تعهده ومنه الحديث: (كان يتخولهم بالموعظة مخافة السامة أي يتعهدهم))[2].

وقال الزبيدي أيضاً: (والخَوَل: ما أعطاك الله تعالى من النعم، والعبيد والإماء وغيرهم من الحاشية فهو مأخوذ من التخويل بمعنى التمليك)[3].

وقال إبن فارس رحمه الله: (خول: الخاء والواو واللام أصل واحد على تعهد الشيء من ذلك: (إنه كان يتخوّلهم بالموعظة)، أي كان يتعهدهم بها، وفلان خُوليّ مالٍ، إذا كان يُصلحه. ومنه: خوّلك الله مالاً، أي اعطاكه، لأن المال يتخوّل أي يتعهد. ومنه خَوَل الرجل، وهم حَشَمَه. أصله إن الواحد خائل وهو الراعي، يقال فلان يخول على أهله أي يرعى لهم)[4].

وقد فسّر أبو حيان التخويل بالتفضّل وفي هذا قال رحمه الله: (أي ما تفضّلنا به عليكم في الدنيا لم ينفعكم ولم تحتملوا منه نقيراً ولا قدمتموه لأنفسكم وأشار بقوله وراء ظهوركم إلى الدنيا، لأنهم يتركون ما خولوه موجوداً)[5].

ولم تسند الملكية إلى الإنسان، لأن الراحل السالك ليس بمالك بل عبّر القرآن الكريم عن تخويل الرحمن الإنسان في آياتٍ ثلاث، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ

---

(١) أنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ج٢، ص٥٨١.

(٢) هذا الحديث روي بالفاظ متقاربة في المبنى ومتحدة في المعنى وهو صحيح لأن الروايات بعضها يعضد بعضا، أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، ١٢٤/٢، بيروت، كما أخرجه الإمام البخاري، ٧/١، الإمام مسلم، صفات المنافقين، ت١٩، رقم: (٨٢، ٨٣)، الترمذي، ٢٨٥٥.

(٣) أنظر: تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي، ج٢٨، مادة: (خ و ل).

(٤) أنظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج٢، ص٢٣٠، (كلمة خول).

(٥) أنظر: تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بإبن حيان الأندلسي الغرناطي، ج٤، ص١٨٢، (سورة الأنعام).

﴿ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةً مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾[1]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ فَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلۡنَٰهُ نِعۡمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمِۭۚ بَلۡ هِيَ فِتۡنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2].

الومضة الثالثة: المال والحاجة

المنهج الإقتصادي الإسلامي يعتمد الواقعية والكفاف، إذ لا يحرم طلب المال، لأنه مرادٌ لا تقوم الحياة إلا به بعد النسيم والهواء، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3]، ولأنّ المال من مقوّمات الحياة الإقتصادية فإن المنهج الإقتصادي الإسلامي أعتمد مبدأ مشروعية طلب المال بطريقة مشروعة إلا وهي السعي، والطلب، والتجارة والتثمير بواسطة شركة المضاربة والعنان والمفاوضة وشركة الوجوه وشركة الأبدان أو الأعمال والصنائع والودائع في المصارف الإسلامية والتجارة المشروعة[4]، هذه كلّها طرقٌ ليس ربوية لهذا أباح الله تعالى للمسلمين أن يسلكوها، لأن المال ما لم يثمر ينفد ويسقط والساقط لا يعود، والمال من نعم الله تعالى، ولعلّ إجلال النعمة وإعزازها يتجلّى بالتثمير وبحرمة التبذير ولا شرَّ كشرِّ الإسراف الذي يفضي إلى الإتلاف، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ

---

(١) سورة الزمر الآية: (٨).

(٢) سورة الزمر الآية: (٤٩).

(٣) سورة النجم الآية: (٣٩). وأنظر: بورصة الوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد إسلام البرواري، ص١٣. وأنظر: النظام الإقتصادي في الإسلام، لتقي الدين النبهاني، ص٤٧، سنة (١٩٥٣م)، ط٣.

(٤) أنظر: الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم، للدكتور غسان محمود إبراهيم، والدكتور منذر القحف، ص١٦٣. وأنظر: شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، للدكتور خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، ص١٥٢.

لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2]. تدبر هذه الآية القرآنية الكريمة تجد الإسراف منهياً عنه حتى في الصدقات خشيةً من ضياع المال، ولاتَ ساعةَ مندمٍ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[4].

سبحان الله الإسراف حرام بمقومات الحياة أيضاً الزينة والأكل والشرب هــذا المنهج الإلهي في الإقتصاد لا نظير له عند كلِّ العباد. الإسراف في التهام المأكول والمشروب جعلت المسرف يئن من تخمة البطون، وآخر يئن من المخمصة التـــي تعشو منها العيون. ولو لم يسرف ذاك في الإشباع ما جاع هذا، فأي إقتصاد وجّــه الأمة مثل إقتصاد القرآن الكريم كم سمعنا عن ولائم التجار التي ترمى سُدىً لــيس لله ولكن للسمعة الزائفة، كل هذه المشاهد التافهة تصورها الكامرتان الخفيتان عــن اليمين وعن الشمال فماذا يقولون لله تعالى: إذا عُرِضُوا على الحساب العسير، قـــال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[5].

ولا تُستنبط الوسيطة كما يخال بعض الجاهلين من هذا القبس القرآنـــي، لأن الوسط هو الأحسن لا بين بين كما يظنونه، قال تعـــالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾[6].

---

(١) سورة الإسراء الآية: (٢٦-٢٧).
(٢) سورة الأنعام الآية: (١٤١).
(٣) سورة الإسراء الآية: (٢٩).
(٤) سورة الأعراف الآية: (٣١).
(٥) سورة الفرقان الآية: (٦٧).
(٦) سورة القلم الآية: (٢٨).

قال الثعلبي: (قال أوسطهم): أعدلهم وأعقلهم وأفضلهم، ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ هلا تستثنون. قال أبو صالح كان إستثناؤهم: سبحان الله، وقيل: هلا تُسبِّحون الله وتقولون سبحان الله وتشكرونه على ما أعطاكم. وقيل: هلا تستغفرونه من فعلكم)[1].

قال المفسر إبن عطية الأندلسي: (إنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال، يفرط في الشح والحسن في ذلك هو القوام، أي المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها، ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر يتصدّق بجميع ماله لأن ذلك وسط سط بنسبة جلده وصبره في الدين ومنع غيره من ذلك ونعم ما قال إبراهيم النخعي وهو الذي لا يجيع ولا يعري ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف، وقال يزيد بن حبيب هم الذين لا يلبسون الثياب للجمال ولا يأكلون طعاماً للذة، وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوّجه إبنته فاطمة: ما نفقتك؟ فقال له عمر الحسنة بين السيئتين ثم تلا الآية وقال عمر بن الخطاب كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا إشتراه فأكله)[2].

وقال البقاعي: ((والذين إذا أنفقوا)، أي للخلق والخالق في واجب أو مستحب، (لم يسرفوا)، أي يجاوزوا الحد في النفقة والتبذير، فيضيعوا الأموال في غير حقِّها فيكونوا إخوان الشياطين الذين هم من النار ففعلهم فعلها لم يقتروا أي يضيقوا فيضيعوا الحقوق ثم بيّن العدل بقوله (وكان) أي إنفاقهم (بين ذلك)، أي الفعل الذي يجب إبعاده ولما علم أن مابين الطرفين المذمومين يكون عدلاً صرح به قوله (قواما)، أي عدلاً سواء بين الخلقين المذمومين: الإفراط والتفريط، تخلقاً بصفة قوله

---

(١) أنظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي للإمام العالم العلامة أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ج٦، ص٢٥٧.

(٢) أنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي ابي محمد بن غالب بن عطية الأندلسي، ج٤، ص٢٢٠.

تعالى: ﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُ ﴾[1]، وهذه صفة أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم، كانوا لا يأكلون طعاماً للتنعُّم واللذة ولا يلبسون ثوباً للجمال والزينة، بل كانوا يأكلون ما يسدُّ الجوعة ويعينُ على العبادة، ويلبسون ما يستر العورة ويكن من الحرِّ والقرِّ.

قال عمر ﷺ: (كفى سرفاً ان لا يشتهي الرجل شيئاً إلا أشتراه فأكله)[2].

وبناءً على هذا الذي قدمناه يتبين إصطلاح الإعتدال المأخوذ من القوام أما إصطلاح الوسطية فلا نستعمله البتة أبداً، لأن الوسط هو الأحسن والأحسن إذ جعل الله تعالى أمة العرب المسلمة وسطاً، أي حسنا في المكان لا في المكانة، لأن مكان أمة العرب بين الشرق والغرب تشهد على العالمين أجمعين، أما في المكانة فما وصفها الله تعالى بها بذلك بل وصفها بالخيرية المحضة، قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[3].

وما أخالني مستطرداً لأنني جعلت هذه النفحة خاصة بالمال والحاجة، ولأن الإنسان يسدُّ حاجته بالمال فقد ذكرت ومضةً من أصول المحافظة على المال بحرمة التبذير والإسراف ومن أصول المحافظة على المال:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4]، هذا القبس القرآني الوهّاج يدلّ على وجوب المحافظة على الأموال، ومن أسس المحافظة المقدسة إن وسيلة الوصول إلى المال يجب أن تكون مشروعةً وإلا فإن قليل النجاسة يبطلُ كثير

---

(١) سورة الشورى الآية: (٢٧).

(٢) أنظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ج٥، ص٣٣٦.

(٣) سورة آل عمران الآية: (١١٠).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٨٨).

الطهارة، ولهذا حرّمت الشريعة الإسلامية الميسر والمتاجرة بالخمور وإن كانت رابحة نافعةً، لأن الإثم أكبر من نفعها كما حرّمت الشريعة الإسلامية المخاصمة بالباطل إذ المخاصمة تذهب المال سدىً بين المحامين وبين الحكام المرتشين، كما حرّمت الشريعة الإسلامية على المدعي أكل المال بالباطل وإن قضى الحاكم بالدعوى له إذا كان عالماً بحقيقة قرار القاضي الجائر، إذ القاضي في الشريعة الإسلامية ليس الجالس على منصة القضاء فحسب بل القاضي هو مَنْ يعرف الحقيقة سواء مدّعياً أو مدّعى عليه أو شاهداً أو محامياً كل من عرف الحقيقة كان قاضياً مسؤولاً أمام الله، ما وجدت منهجاً في القضاء البتة أبداً مثل هذا المنهج المبارك المقدس هذا إستنبطته من قبس الرحمة المهداة ﷺ: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، وفي رواية فليحملها أو يذرها)**(1).

٢- ومن أصول المحافظة على المال العام أن الله تعالى ما جعله دولةً بين الأغنياء بل جعله للمحتاجين من الأمة كافة، هذا لأن الفقه الإقتصادي الإسلامي لا يجعل فوق الجبل جبلاً ولا يجعل الجبل سهلاً بل يجعل السهل جبلاً أو مقارباً، فالمجتمع الإسلامي متموج بين الجبال والكثبان، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ

---

(١) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ج٢، ص٣٣٨. وأنظر: تخريج الحديث في صحيح البخاري، كتاب شهادات، حديث: (٢٧)، وكتاب الأحكام، حديث: (٢٠)، كتاب حيل، حديث: (١٠). وأنظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، حديث: (٤). وأنظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، حديث: (٧). وأنظر: صحيح الترمذي، كتاب أحكام، حديث: (١١). وأنظر: سنن النسائي، كتاب قضاه حديث: (١٣، ٣٣). وأنظر: سنن إبن ماجه، كتاب الأحكام، حديث: (٥). وأنظر: الموطأ كتاب الأقضية، حديث: (١).

ٱلۡعِقَابِ ﴾[1]. قال الجصاص رحمه الله: (إستدلّ عمر ﷺ من الآية بقوله (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، وقوله (والذين جاؤا من بعدهم)، وقال لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لِمَنْ جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما إستقرّ عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فسمعا الأرضين ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعا الجزية على الرقاب وجعلاهم ثلاث طبقات أثنى عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ثم لم يتعقب فعله هذا أحد مما جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك إتفاقاً)[2]. قصد الجصاص بهذا التحليل السديد ظاهرة الأرض الخراجية إذ أن الراشد الفاروق بموافقة الصحابة وعلى رأسهم الإمام علي رضي الله عنهم فسّروا الغنيمة التي يمكن أن تُخمس المال المنقول الذي يأتي به الأعداء في المعسكر أما غير المنقول كالعقار والأرض والشجر فلا يمكن تخميسه ولو خُمست أرض العراق لتولدت طبقة إقطاعية يندى لها الجبين ولنشبت ثورات تشل الشمال واليمين لكن أرض صارت بيد الدولة لا دُولَةً بين الأغنياء، وبهذا حافظ هذا الحفظ الفقهي على المال العام وحافظ على إسعاد الأحفاد بعد الآباء والأجداد.

٣- أباح القرآن الكريم التجارة المُشيّدة على رضا الإنسان بعد رضا الرحمن، لأن إستهلاك المال بلا تجارة يعد إستهلاكاً عقيماً وهذا منهيٌ عنه، بل الواجب الإستهلاك المنتج بعد تثميره بالتجارة المباحة شرعاً، وقد جمع الله تعالى النهي عن أكل المال بالباطل وقتل النفس، لأن أكل الأموال بالبواطل تفضي إلى المخاصمة وربما ينتج عنه قتل النفس، وما أبدع الإعجاز القرآني، إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، لأن نفوس المسلمين واحدة وإن تجزأت وتتجلّى حُرمة الإنتحار وإن خَسِرت تجارة الأبرار إذ أن كلّ شيء في الوجود بين نزول أو صعود ومادام القدر

---

(١) سورة الحشر الآية: (٧). وأنظر: إقتصادنا بين الشيوعية والرأسمالية لأبي الأعلى المودوي صفحات شتى.

(٢) أنظر: أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ج٣، ص٤٣٠.

مكتوباً لماذا يتجلّى الخاسرُ هارباً أو مرهوباً، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]. قال الطبرسي: (لما بين سبحانه تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة أعقب بتحريم الأموال في الوجوه الباطلة فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، أي صدقوا الله ورسوله ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾ ذكر الأكل وأراد سائر التصرفات وإنما خص الأكل، لأنه معظم المنافع وقيل لأنه يطلق على وجوه الإنفاقات إسم الأكل، يقال أكله ماله بالباطل وإن أنفقه في غير الأكل ومعناه لا يأكل بعضكم أموال بعض، وفي قوله بالباطل قولان، **أحدهما:** أنه الربا والقمار والبخس والظلم، عن السدي وهو المروي عن الباقر. **والآخر:** أن معناه بغير إستحقاق من طريق الأعواض)[2].

٤- مع إن المال تقضى به الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة فإن الله سبحانه وتعالى حذر أصحاب الأموال لئلا يكون المال مقدماً على الإلتزام بأحكام الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾[3]. قال المفسر الشيرازي: (ورغم أن الأموال والأولاد من النعم الإلهية التي يُستعان بها على طاعة الله وتحصيل رضوانه، لكنها يمكن ان تتحول إلى سدٍ يحول بين الإنسان وخالقه إذ ما تعلق به الإنسان بشكل مفرط. جاء في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام مجسد هذا المعنى بأوضح وجه: •ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع، هذا في أولها وهذا في آخرها، بأسرع فيها من حبّ المال وللشرف في دين المؤمن)[4].

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٢) أنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ج٣، ص٣٧.

(٣) سورة المنافقون الآية: (٩).

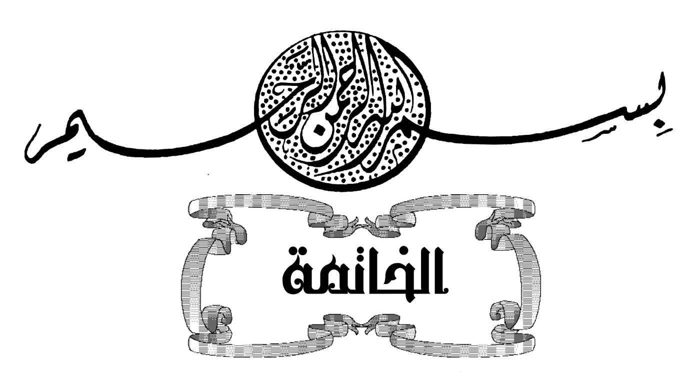
(٤) أنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للعلامة الفقيه المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج١٨، ص٢٦٩.

٥- صفوة القول إن المال الذي خُلِق لسدِّ حاجة الإنسان هو نعمة لمنْ جعله سُلّمَ الجنان بالإنفاق المبارك فإذا لم يلتزم الأغنياء بهذا كان المال فتنةً يجب بالضرورة أن تُتّقى وإلا ذهب المترف بماله ردىً وسدىً، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[1]، قال المفسر المشهدي: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾، إختبار لكم، ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ لمنْ آثر محبة الله وطاعته إلى محبة الأموال والأولاد والسعي لهم. وفي نهج البلاغة: وقال عليه السلام: لا يقولنّ أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، لأنه ليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ولكن من إستعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن فإن الله يقول: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[2].

---

(١) سورة التغابن الآية: (١٥).

(٢) أنظر: تفسير كنز الدقائق للمفسر الميرزه أحمد المشهدي، ج١٣، ص٣١٠، وأنظر: سورة الأنفال الآية: ٢٨.



الحمد لله المبدع الأكمل وصلّى الله تعالى على الرحمة المهداة السراج الأمثل-
أما بعد... فلي الشرف المروم والمقام الذي يضاهي النجوم، إذ اشكر الله الباري عزّ وجلّ مُذ أفاض الله عليّ نعماً لا نحصيها عدداً وما نرى لها مدداً نعني آلاء التألف وإذ هي التشريف والتكليف حقاً قد شرفنا الله تعالى إذ كلفنا بخدمة الشريعة الإسلامية الغرّاء كلٌ يخدمها وفق مبدأ كلٌّ ميسر لما خُلِقَ له، العلماء بنشر النور الإسلامي الوهّاج، والمجاهدون بالجهاد المقدس في السبل الثجاج، والمربون والمربيات بإعداد الفرسان الأشداء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم يطربون برنين السلاسل ويرثون وإن نضبت المناهل، لأن الربانيين أعدوهم لهذا المشهد المقدس إلى غير ذلك مما يطول ذكره في مبادئ خدمة الشريعة الغراء الإسلامية السمحاء التي أرسلها الله تعالى لتكون الحاكِم والحَكَم الأوفى على منصة القضاء، وقد جعلني الله تعالى قادراً وهو المقتدر على تأليف ونشر أربعين بحثاً علمياً وخمسة وعشرين كتاباً أرجو من الباري عز وجل أن لا يجعل هذا عين العنقود، لأن هذه الحياة الدنيا سلّم لأثنين لا ثالث لهما الجنة أو النار، ولهذا يتمنّى المؤمن العمر المديد، ليخدم به الشرع التليد المجيد، إذ هو نور الجليل الحميد، ولعلّ خلاصة ما توصّلتُ إليه في هذا الكتاب أن الخصاصة حكمٌ فقهيٌّ محضٌ ما بقيت الأمة ترنوا للشرق أو الغرب حتى ترتشف وتستنير بمبادئ الخصاصة إذ ثبتت عندنا حرمة الخصاصة في (الماء الذي تحرم الخصاصة فيه إذ تعلّقت به مصلحة الأمة، فكان ملكاً للأمة لا يجوز أن يختصّ به أمير ولا شيخ ولا ذو بأسٍ شديد، بل الماء مباح لكل مَنْ يريد، وكذلك

الكلأ، لأنه طعام الأنعام التي جعلها الله طعاماً للأنام، وكذلك النار، النفط ومشتقاته، لأنه مورد الأمة لا يختصُّ به واحد دون سواه وكذلك الحطب والمعادن ومقالع وأرض الحمى والأنفال والفيء.

كما بحثنا جواز تخصيص المكافأة للمجاهدين وخُمُس الغنائم كما بحثنا حرمة خصاصة غنائم المال الغير المنقول ثم بيّنا خلاصة ما يجوز وما لا يجوز في الخصاصة كما أشرنا إلى حرمة تخصيص بيت المال لأحد من الناس.

أما الكوكب الثاني فقد بحثنا فيه أحكام التثمير، تثمير المال وأصول ذلك في سياسة الخلفاء الراشدين، وتطرقنا إلى حكم التثمير في الدور التي تشيّدها الدولة للرعية كافة، وتكلّمنا عن حكم التثمير في إحياء أرض الموات، والتثمير عن طريق المزارعة، والتثمير عن طريق الكسب، والتثمير عن طريق التجارة، وحكم تثمير أموال اليتامى.

ثم اشرنا إلى مدى الربح المشروع في التثمير وبحثنا أحكام التثمير عن طريق القراض، أي المضاربة، ثم التثمير عن طريق شركة العنان، فشركة المفاوضة، فشركة الوجوه، فشركة الأبدان، ثم أشرنا إلى حرمة التثمير بواسطة الشركات الفاسدة، واشرنا إلى جواز التثمير في شركة الأملاك، ثم أنهينا هذا المؤلف المبارك بلمحة موجزة عن المال في الفقه الإقتصادي الإسلامي والحمد لله الذي أنارنا بشريعةٍ ما أبقت إلى يوم القيامة ظاهرة تحتاج إلى حكم فقهي إلا وقد بيّنه القرآن الكريم والحديث الوسيم جزى الله فقهاءنا الأبرار إذ غاصوا في أعماق اليم السحيق فإستنبطوا لنا ما يروي الظمآن ويشبع الجوعان ويطمئن به الولهان في نور القرآن وفي حديث سيد الأكوان.

الأستاذ الدكتور

خالد رشيد الجميلي

أستاذ النظريات الفقهية في الجامعة العراقية

العراق- بغداد

١٤٣٤هـ-٢٠١٣م



انتهى بحمد الله تعالى كتاب

أحكام الخصاصة والتثمير
في الفقه الإقتصادي الإسلامي

تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور

خالد رشيد الجميلي

أستاذ النظريات الفقهية في الجامعة العراقية

وأستاذ تحقيق المخطوطات في معهد التاريخ العربي

وأستاذ نظرية الإلتزام بما لا نصّ فيه. الأكاديمية العليا لدراسات العلمية والإنسانية

مكتب الجميلي لنشر التراث الإسلامي

بغداد-شارع حيفا-عمارة ٧١

هـ: ٠٧٨١٠٦٢٤٦٣١

هـ: ٠٧٩٠٣٤٥٨٢٣٨

هـ أرضي: ٥٣٧٦٢٩٦



١- **أساس البلاغة**، جار الله فخر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٠م.

٢- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني، توفي سنة (٩٢٣هـ)، وبهامشه صحيح مسلم وبشرح النووي، أعادت طبعه بالأوفسيت عن الطبعة السابعة وهي آخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية، بولاق-مصر، سنة (١٣٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٣- **الأموال**، للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: خليل محمد من علماء الأزهر الشريف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٤- **الأموال**، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، القاهرة-مصر.

٥- **الأموال**، لحميد بن زنجويه، توفي سنة (٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الخوالدة، ط٢، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦- **الإيضاح**، تأليف العلامة الشيخ عامر بن علي الشماخي مع حاشية عليه، تأليف الإمام العلامة محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، ط٥، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٧- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، للإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي المدني، ط١، محققة ومنقحة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، دار القلم، دمشق.



٨- **إتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، ط٣، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٩- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، للماوردي، خرج أحاديثه الجميلي، ط١، المكتبة العالمية، بغداد، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٠- **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، ط٢.

١١- **أحكام القرآن**، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار إبن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٢- **أحكام القرآن**، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

١٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بإبن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءوه.

١٤- **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد الغزالي وبهامشه، تخريج: الحافظ العراقي، مطبعة دار الفكر، ط١، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ط٢، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٥- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى.

١٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٧- **الإستبصار فيما إختلف من الأخبار**، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، ط٢، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار الأضواء للطباعة والنشر.

١٨- **أصول الكافي**، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، ط٢، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار الأضواء للطباعة والنشر.

١٩- **أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية**، تأليف: الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق- بغداد، ٢٠٠٦م.

٢٠- **الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها**، لأبي الفضل جعفر ابن علي الدمشقي من علماء القرن السادس الهجري، إعتنى به محمود الأرناؤوط، ط١، ١٩٩٩م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢١- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط٢، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الندوة العالمية للنشر، والتوزيع، السعودية- الرياض.

٢٢- **أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن**، للأستاذ الدكتور: خالد رشيد الجميلي، ط١، ٢٠٠٢م، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق- بغداد.

٢٣- **الأم وبهامشه مختصر المزني**، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه محمد زهري النجار من علماء الأزهر، ط١، (١٣٨١هـ-١٩٦١م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة- مصر.

٢٤- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.



٢٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: قاضي دمشق العلامة المتبحر شيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٦- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بإبن القيم الجوزيه، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٢٧- **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، للمقريزي.

٢٨- **أحكام المسؤولية التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الإجتماعي الإسلامي**، للدكتور: خالد رشيد الجميلي.

٢٩- **الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، للدكتور: غسان محمود إبراهيم والدكتور منذر القحف، دار الفكر بدمشق، ط٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، سوريا- دمشق.

٣٠- **إقتصادنا بين الشيوعية والرأسمالية**، لأبي الأعلى المودودي، ط١، (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م).

٣١- **الإسلام في الصين**، لفهمي هويدي.

٣٢- **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، تأليف: العلامة الفقيه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط٢، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٣٣- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٣٤- **بذل المجهول في حل سنن أبي داود**، تأليف: الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهانفوري، ولد سنة (١٢٦٩هـ)، توفى سنة (١٣٤٦هـ). مع تعليقات الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني، إعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية.

٣٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة الفقيه: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، توفي سنة (٥٨٧هـ)، الناشر:زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة، بمصر.

٣٦- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى توفي سنة (٨٤٠هـ)، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٧- **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، للإمام العلامة أبي العباس أحمد ابن محمد بن المهدي إبن عجيبة الحسني، تحقيق: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، بيروت- لبنان.

٣٨- **بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري**، رسالة تقدمت بها خولة شاكر محمد الدجيلي، ١٩٧٤م.

٣٩- **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٤١- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تأليف: الإمام القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، بيروت- لبنان.



٤٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للشيخ الإمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة الإستقامة، بالقاهرة.

٤٤- **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، دراسة تحليلية نقدية، لشعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر، بدمشق، ط٢، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، سوريا-دمشق.

٤٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مطبعة دار حكومة الكويت، (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٤٦- **تاريخ إبن خلدون**، لوحيد عصره العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، طبعة جديدة مصححة ومنقحة إعتنى بتصحيح الفاظها والتعليق عليها تركي فرحان المصطفى مجاز في التاريخ من جامعة دمشق، طبعة ملونة، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

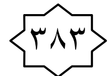
٤٧- **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، تأليف: المحقق المفسر العلامة المصطفوي، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٨- **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وهو تفسير القرآن الكريم**، للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، توفي سنة (٥٢٨هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٤٩- **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، تأليف: الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، ت(١٢٢٣هـ-١٨٠٨م)، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٥٠- **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، تأليف: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي.

٥١- **توضيح الأفكار**، لمعاني تنقيح الأنظار، للإمام أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعائي، وهو شرح لكتاب



الأنظار في تنفيذ أحاديث الأبرار للإمام عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير إبن علي الزيدي الحسني اليماني، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، بيروت- لبنان.

٥٢- **تيسير التفسير**، لقطب الأئمة الشيخ الحاج محمد بن يوسف أطفيش، تحقيق: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٥٣- **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، ط٢، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٤- **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤هـ-٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٥، دار المعارف.

٥٥- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، لإبن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات، ٠١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٥٦- **التوقيف على مهمات التعاريف معجم البنائي يحتوي على أهم التعاريف في اللغة والفقه والحديث والمنطق**، تأليف: الشيخ عبد الروؤف محمد بن تاج العارفين المناوي، تحقيق: جلال الأسيوطي، ط١، ٢٠١١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٧- **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، للشيخ المفيد شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، ط٢، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار الأضواء للطباعة والنشر.

٥٨- **التبصر بالتجارة في وصف ما يستظرف في البلدان من المتعة الرفيعة**، والأعلاق النفسية والجواهر الثمينة، تأليف: أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ البصري، عني بنشره العلامة السيد حسن حسني عبد الوهاب التونسي، ط٢، (١٣٥٤هـ-١٩٣٥م)، المطبعة الرحمانية بمصر.



٥٩- **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٦٠- **التعريفات**، تأليف: فريد عصره ووحيد دهره الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط٣، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦١- **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، تأليف: العلامة النحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري، ط١، المطبعة التونسية، سنة ١٣٣٩.

٦٢- **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الفقيه المالكي، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٦٣- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٦٤- **تحفة الفقهاء وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني**، لعلاء الدين السمرقندي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٦٥- **تحفة الأحوذي**، للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن إبن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٦- **تعاونيتنا**، لعبد الخالق عثمان، ط١.

٦٧- **تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب**، للمفسر الكبير العارف الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهداني، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، المكتبة الوطنية الإيرانية.

٦٨- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.



٦٩- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، طبع على نفقة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٧.

٧٠- **الجامع**، تأليف: العالم العلامة الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٧١- **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تأليف: الإمام العلامة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ط١، المطبعة العربية، مصر، ١٣٤٤هـ.

٧٢- **جامع البيان في تفسير القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٧٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بالقاهرة، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٧٤- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، تحقيق: اليـاس قبلان، ط١، (٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد إبن الأثير الجزري، ط١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٧٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ورجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى.

٧٧- **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٣٦٤-٤٥٠هـ)، حققه الدكتور محمود سطرجي ويليه بهجة الحاوي

(أرجوزة الوردي)، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، بيروت- لبنان.

٧٨- **حقوق الإنسان**، للأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي، مجلة الأستاذ، العدد ٧٩، سنة (٢٠٠٨م).

٧٩- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تأليف: الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، ط٤، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، دار الأضواء للطباعة والنشر.

٨٠- **حاشية قرة عيون الأخبار تكملة ردِّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لسيدي محمد علاء الدين أفندي، ط٢، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨١- **الحجة على أهل المدينة**، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد ابن الحسن الشيباني، المتوفى (سنة١٨٩هـ)، مطبعة دار المعارف الشرقية، الهند، (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٨٢- **حلية الأولياء وطبقات الصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، توفي (سنة٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٨٣- **الخراج**، للقاضي أبي يوسف، وكتاب الخراج، لإمام يحيى بن آدم القرشي، وكتاب الإستخراج لأحكام الخراج، لإبن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٨٤- **الخراج وصناعة الكتابة**، لقدامة بن جعفر، شرح وتعليق: الدكتور محمد حسين الزبيدي، ورسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، مؤلفها الشيخ علي بن الحسين الكركي، رسالة تقدم بها عبد العظيم البكاء إلى كلية الآداب، (١٩٧٢م-١٣٩٢هـ).



٨٥- **خلاصة الرسائل بترتيب المسائل**، للشيخ عيسى بن صالح الحارثي، ترتيب: الشيخ حمد بن عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: محمد بن سعيد المعمري، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٨٦- **الخلاف**، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، شركة دار المعارف الإسلامية، مطبعة الحكمة.

٨٧- **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار صادر، بيروت.

٨٨- **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**، كلاهما للإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة.

٨٩- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر، منشورات مكتبة النهضة، بيروت-بغداد.

٩٠- **الذخيرة في فروع المالكية**، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٩١- **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، مطابع دار الكتب العربي، مصر، مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة.

٩٢- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، للسيد التقي العباس بن أحمد الحسيني، ط٢، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، مكتبة المؤيد، الطائف-المملكة العربية السعودية.

٩٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لإبن قيم الجوزية، للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط١٣، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.



٩٤- **سنن الدارمي**، وهو الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى (سنة٢٥٥هـ)، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

٩٥- **سنن أبي داود**، صنفه وجمعه: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتتوفى (سنة٢٧٥هـ)، وعليه تعليقات الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي، ط١ (١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٩٦- **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني إبن ماجه**، (٢٠٧-٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلقّ عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٧- **سنن النسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٩٨- **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر الجامع لعلوم الأديان والأحكام والأخلاق والآداب والحكم والسنن والسير المهذبة للنفوس**، نظم وتأليف: الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي، ط٣، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٩٩- **سيرة النبي ﷺ**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، راجع أصولها وضبط غريبها ووضع فهارسها محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، ١٣٨٣.

١٠٠- **السنن الكبرى، للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي**، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ.

١٠١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٠٢- **سنن المصطفى**، للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله إبن ماجه القزويني ومعه حاشية عليه للأستاذ الفاضل الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي، ط١، مصر.



١٠٣- **السعي الحثيث إلى فهرست كتب الحديث**، تأليف: الأستاذ الدكتور: خالد رشيد الجميلي، ط١، ٢٠٠٦م، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق-بغداد.

١٠٤- **سيرة عمر بن عبد العزيز**،لإبن عبد الحكم.

١٠٥- **سنن الدارقطني**، تأليف: شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٠٦- **السير والمغازي**، لمحمد بن إسحاق المطلبي الشهير بإبن إسحاق، المتوفى سنة (١٥١هـ)، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

١٠٧- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (٦٠٢هـ-٦٧٦هـ)، ط١، (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

١٠٨- **شامل الأصل والفرع**، تأليف: الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٠٩- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، (١٩٨٦م-١٤٠٧هـ).

١١٠- **شرح الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن ابن مسعود البناني، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١١١- **شرح المجلة**، لمنير القاضي، مطبعة العاني، ط١، ١٩٤٩م، وزارة المعارف العراقية.

١١٢- **شرح فتح القدير**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام الحنفي، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق- مصر، سنة (١٣١٥هـ).

١١٣- **الشافي في شرح سند الشافعي**، لإبن الأثير مجد الدين أبـي الـسعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبـي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، مكتبة الرشد، المملكـة العربية السعودية-الرياض.

١١٤- **الشروط وعلوم الصكوك**، لأبي نصر السمرقندي، تحقيق: محمـد جاسـم الحديثي، ط١، ١٩٨٧م، العراق-بغداد.

١١٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بـن حنبل**، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركـشي المـصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بـن عبـد الله الحبيـرين، ط٤، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، دار الإفهام للطباعـة والنـشر، المملكـة العربيـة السعودية-الرياض.

١١٦- **شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، تأليف: الدكتور خلف سـليمان ابن صالح بن سليمان النمري، سنة (٢٠٠٠م)، مصر.

١١٧- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيـسابوري، (٢٠٦-٢٦١هـ)، (وهو ثاني كتابين، هما اصح الكتـب المـصنفة)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، حقوق الطبـع، (١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م)، بيروت- لبنان.

١١٨- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة إبن بردزبة البخاري الجعفي أمير المؤمنين فـي الحـديث، المتـوفى سـنة (٢٥٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليـه للمـرة الأولـى، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي، عالم الكتب، بيروت.

١١٩- **الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجاميع والجامعات العربية**، بتقديم العلامـة الـشيخ عبد الله العلايلي، دار الحضارة، بيروت، ط١، ١٩٧٤م.

١٢٠- **صعود المال التاريخ المالي للعالم ينال كامبيل فرغسن**، ترجمه: د. محمود عثمان حداد.

١٢١- **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**، تأليف: العلامة الحسن بن احمد جلال ومعه منحه الغفار حاشية ضوء النهار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير، ط١ المحققة، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٢٢- **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار القلم، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٢٣- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيزية، دار إحياء التراث العربي.

١٢٤- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٢٥- **عيون المذاهب المسمى بالكاملي**، للإمام قوام الدين الكاكي الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٧هـ)، دراسة وتحقيق: أ.م.د. محمود بندر علي محمد العيساوي، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق- بغداد.

١٢٦- **غريب القرآن**، للسجستاني.

١٢٧- **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، لإمام الحرمين المعالي الملك ابن عبد الله الجويني، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٢٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٢٩- **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، تأليف: الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، إعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً نور الدين طالب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٣٠- **فتوح البلدان**، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، حققه وشرحه وعلق على حواشيه عبد الله وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٣١- **الفروع**، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، أشرف على ضبطه وتصحيحه فضيلة الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي، ط٣، (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، عام الكتب، بيروت- لبنان.

١٣٢- **فتح باب العناية بشرح النقاية**، للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، بيروت- لبنان.

١٣٣- **الفتاوي الأسعدية في فقه الحنفية**، للمحقق العلامة أسعد المدني الحسيني بترتيب تلميذه الأستاذ الكبير مفتي الحنفية الشيخ محمد بن مصطفى أفندي قنوي زادة خليفة، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، دار الفارابي للمعارف، سوريا-دمشق.

١٣٤- **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفارسي، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

١٣٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه: محمد عبد السلام، ط٤، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣٦- **فقه عمر بن عبد العزيز**، أول تدوين لفقهه مؤيداً بالدليل، تأليف: د. محمد ابن سعد بن شقير، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض.

١٣٧- **فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي**، للإمام العلامة الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، إعتنى به محمد عبد السلام شاهين، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣٨- **فتح المنان شرح زبد إبن رسلان**، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن علي بن محسن الشافعي، راجعه عبد الله الحبشي، ط٢، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان.

١٣٩- **الفروق**، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٤٠- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

١٤١- **الكوكب الدري والجوهر البري**، تأليف: الشيخ عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٤٢- **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**، تاليف: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٤٣- **الكافي الشافي**، لإبن محمد العسقلاني، طبعة دار الاحياء العربي، بيروت- لبنان.

١٤٤- **الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي**، للإمام العالم العلامة أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، توفي سنة (٤٢٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بيروت- لبنان.

١٤٥- **الكسب، للإمام الفقيه المحدث المجتهد محمد بن الحسن الشيباني**، ويليه رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي، ط١، ١٩٩٧م، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٤٦- **رسالتان في الكسب، للإمام بن الحسن الشيباني**، وفضل الإكتساب وأحكام الكسب، للإمام علي بن اللبودي، حققه الأستاذ الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، بيروت- لبنان.

١٤٧- **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تاليف: الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن أحمد بن محمد إبن الرفعة، (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م، بيروت- لبنان.

١٤٨- **كشاف القناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥هـ)، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، المتوفى سنة (٩٦٠هـ)، ط٢، ٢٠٠٩م، بيروت- لبنان.

١٤٩- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للشيخ علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري، طبع مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية، الكائنة بعاصمة حيدر آباد، ١٣٦٤هـ.

١٥٠- **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، علي المختصر المشتهر بإسم الكتاب الذي، صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٥١- **لسان العرب**، لإبن منظور.

١٥٢- **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي الشيخ محمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م).

١٥٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه**، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت.

١٥٤- **المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدسي**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٥٥- **موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك**، تأليف إمام الحفاظ بلال دفاع صاحب القدم الراسخ والمجد الشامخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، توفي سنة (٩١١هـ)، الطبعة الأخيرة، (١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٥٦- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٥٧- **مختار الصحاح**، للرازي.

١٥٨- **المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون**، تأليف: الدكتور خالد رشيد الجميلي، بيت الحكمة للتوزيع والنشر.

١٥٩- **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة (٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار المغرب الإسلامي.

١٦٠- **معجم لغة الفقهاء**، وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قينبي، جميع الحقوق محفوظة، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار النفائس، بيروت- لبنان.

١٦١- **مقدمات إبن رشد**، المقدمات الممهدات لبيان ما إقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لإمهات مسائلها المشكلات، تأليف: الفقيه الإمام قاضي الجماعة بقرطبة الأعدل أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل، طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل.

١٦٢- **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، للعلامة المجدد المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني، (١١١٧هـ-١٢٠٥هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة البهبهاني، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦٣- **المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار**، للإمام العلامة أبي محمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الشهير بإبن حزم الظاهري، (٣٨٤-٤٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية.

١٦٤- **مسند الإمام زيد**، للإمام: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، بيروت-لبنان.

١٦٥- **المدونة الكبرى**، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني من علماء القرن الثاني الهجري بتعاليق قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٦٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٦٧- **مؤسسة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، بإشراف أ.د. علي جمعة محمد (مفتي الديار المصرية)، و أ.د. محمد أحمد سراج (أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

١٦٨- **مجمع البيان في تفسير القرآن**، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٦٩- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، طبعة موسعة ومنقحة، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ط٤، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٧٠- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي، دار الكتب العلمية، إيران.

١٧١- **مجمع البحرين**، تأليف: فخر الدين الطريحي، المتوفى سنة (١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٧٢- **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

١٧٣- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين، (٣٨٤-٤٥٨)، ط١، ١٩٩١م، القاهرة.

١٧٤- **موسوعة القواعد الفقهية**، تأليف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو أبو الحارث العزي، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، بيروت. لبنان.

١٧٥- **معارج التفكر ودقائق التدبر**، تفسير تدبري للقرآن بحسب ترتيب النزول، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٧٦- **المحيط البرهاني**، تأليف: الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة إبن مازة البخاري، إعتنى بتحقيقه نعيم أشرف نور أحمد، أول طبعة كاملة في العالم الإسلامي، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.

١٧٧- **مختلف الرواية**، لأبي الليث السمرقندي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن ابن مبارك الفرج، ط١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

١٧٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى، سنة (٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر، ط٢، ١٩٦٧م، دار الكتاب، بيروت- لبنان.

١٧٩- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت- لبنان.

١٨٠- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م)، دار إبن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٨١- **معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات**، تصنيف الإمام محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بإبن النجار، (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٤، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، مكتبة دار البيان، دمشق.

١٨٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي الشهير بإبن النجار، (ت٩٧٢هـ)، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بإبن قائد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٨٣- **المحرر**، لمجد الدين إبن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٨٤- **مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام**، تأليف: فقيه عصره السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٨٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، طبع بمكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا

١٨٦- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، تأليف: الشيخ العلامة اللغوي ملك المحدثين محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٨٧- **من لا يحضره الفقيه رئيس المحدثين ابي جعفر الصدوق محمد بن علي ابن الحسين إبن بابويه القمي**، تحقيق: العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، دار الأضواء للطباعة والنشر.

١٨٨- **المغازي للواقدي**، محمد بن عمر بن واقد، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.

١٨٩- **المصنف**، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

١٩٠- **المنتقى شرح موطأ مالك**، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي، راجعه وخرج أحاديثه: الدكتور محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

١٩١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ).

١٩٢- **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.

١٩٣- **المجموع شرح المهذب**، للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر.

١٩٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين للطباعة والنشر، السعودية.

١٩٥- **مجمع الضمانات**، لإبن غانم البغدادي، ط١.

١٩٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، وهو شرح للإمام الجليل عين الأعيان الشافعية الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية.

١٩٧- **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم، ط١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي.

١٩٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي**، ط٢، ١٤٣١هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٩٩- **المذهب الإقتصادي بين الشيوعية والإسلام**، تحليل علمي أمين لكل من المذهبين على حده محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، ١٩٥٩م، طبع المكتبة الأموية، دمشق.

٢٠٠- **المال والحكم في الإسلام**، للشهيد عبد القادر عودة، ط٢، (١٣٨٣هـ-١٩١٤م)، دار النذير للطباعة والنشر، العراق- بغداد.

٢٠١- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، إعداد: د. جمال طلبة، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٠٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تأليف: الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، ملتزم الطبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٠٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي، ط١، (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

٢٠٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري إبن الأثير، (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الفكر، جميع الحقوق محفوظة، ط٢، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٠٥- **النكت والعيون تفسير الماوردي أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري**، (٣٦٤-٤٥٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التراث الإسلامي، مطابع مقهوي، الكويت، ط١، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٢٠٦- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي.

٢٠٧- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ط٢، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-جدة.

٢٠٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني**، حققه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط٢،

(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-جدة.

٢٠٩- **النقود الإسلامية**، للعلامة تقي الدين أحمد بن عبد القادر المقريزي الشافعي.

٢١٠- **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، تأليف: الشيخ محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية، ط١١، (١٣٧٢هـ-١٩٥٣م)، مطبعة الإستقامة، القاهرة.

٢١١- **النظام الإقتصادي في الإسلام**، لتقي الدين النبهاني، ط٣، (١٣٧٢هـ-١٩٥٣م)، القدس.

٢١٢- **نقض الإشتراكية الماركسية**، لغانم عبدة، ط١، (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م).

٢١٣- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقعي، وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢١٤- **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢١٥- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب**، لعثمان بن احمد بن سعيد النجدي الشهير بإبن قائد مع حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢١٦- **الوحدة الإسلامية**، للمؤلف: ابي سرور حميد بن عبد الله الجامعي، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢١٧- **وثائق المرابطين والموحدين**، تأليف: عبد الواحد المراكشي، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، ط٢، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).



الكتب المنشورة للجميلي

١- **الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط١، مطبعة دار السلام بغداد، ١٩٧٥م. ط٢، مطبعة دار البيان، دمشق.

٢- **أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون**، جزءان، ط١، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

٣- **الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون** (نظرية الوعد بالمكافأة)، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦. كما طبع في دمشق وفي بغداد.

٤- **الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات**، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م. كما طبع في لبنان.

٥- **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧م.

٦- **المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية**، ط٣، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ١٩٩٨م، كما طبع في بغداد والموصل.

٧- **مصباح الأنام في تخريج أحاديث الأحكام**، طبع بهامش الأحكام السلطانية، للماوردي، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩م.

٨- **الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن**، ط١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٩- **أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن**، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م.

١٠- **أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية**، مركز البحوث، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٧م.

١١- **السعي الحثيث إلى فهرست كتب الحديث**، مطبعة الشؤون الثقافية، ٢٠٠٦م.

١٢- **تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول**ﷺ، مركز البحوث، بغداد، ٢٠٠٨م.

١٣- **تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الخلفاء الراشدين**، مركز البحوث، بغداد، ٢٠٠٩م.

١٤- **موسوعة النفحات في تخريج أحاديث النجاة**، ستة مجلدات ضخمة، مركز البحوث، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠١١.

١٥- **معين التلطف في تخريج أحاديث أدب التعرف إلى مذهب أهل التصوف**، مطبعة دار العصماء، ٢٠١٢، دمشق.

١٦- **المسؤولية التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الاجتماعي الإسلامي**، دار النفائس، عمان،٢٠١٢م.

١٧- **الجريمة على مادون النفس في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار البيان، دمشق، ٢٠١٢م.

١٨- **الضرر المحتمل والنفع المحتمل في الشريعة الإسلامية** ، وزارة الثقافة، تحت الطبع.

١٩- **تحليل المعاهدات في العصر الأموي**، مركز البحوث، تحت الطبع.

٢٠- **تحليل المعاهدات في العصر الأندلسي**، مركز البحوث، تحت الطبع.

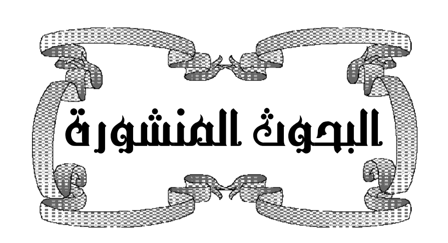
٢١- **تحليل المعاهدات في العصر العباسي**، مركز البحوث، تحت الطبع.

٢٢- **تحليل المعاهدات في العصر العثماني**، مركز البحوث، تحت الطبع.

٢٣- **أحكام العمليات الإنغماسية**، دار النمير، دمشق.

٢٤- **أنوار النباشير الى فهرست التفاسير**، تحت الطبع.

٢٥- **أحكام الخصاصة والتثمير في الفقه الإقتصادي الإسلامي.**



البحوث المنشورة

١- **السعادة والشقاء في ضوء العقيدة الإسلامية**، مجلة التربية الإسلامية، العدد٦، السنة الثامنة، ١٩٦٦م.

٢- **موقف الفقه الإسلامي من المعاهدة المصرية – الإسرائيلية**، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد١٢٥-١٢٦، السنة الثانية عشرة، ١٩٧٩م.

٣- **أحكام نقل الخصيتين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٦، ج٣، ١٩٩٠م.

٤- **أحكام التدخين في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأستاذ، العدد٢٠، ٢٠٠٠م.

٥- **أحكام المتعة في الفقه الإسلامي**، مجلة الأستاذ، العدد٢٠، ٢٠٠٠م.

٦- **إحكام هندسة الجنين الوراثية في الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية، العدد٧، سنة٢٠٠٠م.

٧- **القتل الموجب للتعويض في الشريعة والقانون**، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد٢١، لسنة١٩٧٩م.

٨- **مبادئ في علم التفسير**، مجلة الأستاذ، العدد٢٤، ٢٠٠١م.

٩- **أحكام الإشاعة والحرب النفسية في الشريعة الإسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد١٢، سنة٢٠٠٢م.

١٠- **أحكام كتابة الدين بين الندب والوجوب**، مجلة الأستاذ، العدد٢٢، ٢٠٠١م.

١١- **أحاديث الأحكام المتعلقة بعلاقة الإنسان بالإنسان ومدى أرتباطها بالأخلاق**، مجلة الأستاذ، العدد٢٥، ٢٠٠٢م.

١٢- **مبادئ المجتمع الأمثل**، ج١، مجلة الأستاذ، العدد، ٤٤، سنة٢٠٠٢م.

١٣- **مبادئ المجتمع الأمثل**، ج٢، مجلة الأستاذ، العدد٤٦، سنة٢٠٠٢م.

١٤- **نفحات من الفقه الاجتماعي الإسلامي**، مجلة آداب المستنصرية، العدد٤٠، ٢٠٠٢م.

١٥- **أحكام الالتزام بما لا نص فيه**، مجلة الأستاذ، العدد٢٣، ٢٠٠٢م.

١٦- **منهج الأمام الشافعي**، ج١، ج٢، مجلة الأستاذ، العدد ٤٩، ٥٠، سنة٢٠٠٤م.

١٧- **مبادئ الفقه الاجتماعي الإسلامي**، مجلة آداب المستنصرية، ٢٠٠٣م.

١٨- **مناهج التربية في الفكر الإسلامي**، مجلة الرسالة الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٩- **أسس العلاقات الإجتماعية في المجتمع الإسلامي الأمثل**، مجلة البحوث، العدد٢٥، ٢٠١١م.

٢٠- **ثلّة من مبادئ الفقه الاجتماعي الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة السابعة، العدد٢٤، ٢٠١٠م.

٢١- **النعمان بن ثابت**، (حياته ومنهجه الفقهي)، مجلة الأستاذ، العدد٥٥، ٢٠٠٥م.

٢٢- **أحكام التعزير للعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأستاذ، العدد٥٨، سنة٢٠٠٦م.

٢٣- **تحصين الشباب ضد الجريمة**، المؤتمر العلمي السنوي، السابع عشر، في العلوم التربوية والنفسية، ٤ أيار، ٢٠١١، جامعة بغداد.

٢٤- **الأستاذ الجامعي وتطورات منهج البحث**، مجلة الجامعة، ٢٠٠٧م.

٢٥- **حق الأمة في مراقبة الحاكم وعزله**، المؤتمر العلمي الأول للجامعة الإسلامية، ١٢ كانون أول، ٢٠٠٤م.

٢٦- **الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ إلى ظهور المذاهب الفقهية**، مجلة البحوث، العدد ٦، ٢٠٠٦م.

٢٧- **منهج القطب السالك الإمام مالك**، مجلة البحوث، العدد١١، ٢٠٠٧م.

٢٨- **التفكير الإبداعي والقدرات العقلية العليا**، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٣/٢٧، ٢٠١١م.

٢٩- **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأستاذ، العدد٧٩، ٢٠٠٨م.

٣٠- **العنف في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث، العدد١٢، ٢٠٠٨م.

٣١- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث، العدد١٠، ٢٠٠٧م.

٣٢- **التزكية أساس التربية في المنهج الصوفي**، مجلة البحوث، العدد٣، سنة ٢٠٠٦م.

٣٣- **أحكام الجريمة المقترفة على خاتم الأنبياء والمرسلين**، مجلة صوت الجامعة، العدد٤، نيسان، سنة٢٠٠٦م.

٣٤- **شروط التكليف للأحكام**، مجلة صوت الجامعة الإسلامية، العدد٣، تشرين الثاني، ٢٠٠٥م.

٣٥- **نفحات من مبادئ التربية النبوية**، مجلة صوت الجامعة، العدد٢، أيار،٢٠٠٥م.

٣٦- **هل يتلبس الجان بالإنسان**، جريدة المستقبل، العدد١٢، ٢٥نيسان، ١٩٩٨م.

٣٧- **التربية في الفكر الإسلامي**، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد٢٧٦، ٢٠٠٤م.

٣٨- **المنهج التربوي الإسلامي الأكمل**، ملحق مجلة الجامعة الإسلامية، مؤتمر الأستاذ الجامعي، ٢٠٠٧م.

٣٩- **أحكام سير المركبات في الفقه الإسلامي**، مجلة الرسالة، ٢٠٠٩م.

٤٠- **تحريم الإحتكار في المجتمع الإسلامي**، مجلة الرسالة، العدد٢٧٩.

٤١- **أحكام اللطف في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث، ٢٠٠٩م.

٤٢- **الإرشاد التربوي والنفسي**، مؤتمر التعليم العالي السابع، تحت عنوان (الآفاق المستقبلية للتعليم العالي في العراق)، الدور الثالث، ٢٠٠٤م.

٤٣- **أحكام التزكية في الفكر التربوي الإسلامي**، مؤتمر الجامعة الإسلامية الثاني، ٢٠٠٢م.

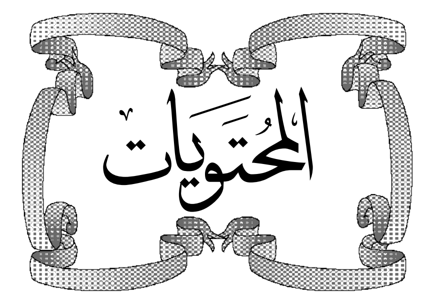
٤٤- **المجاملة على حساب الحق ظلم وخديعة (كلمة للجميلي)**، جريدة الجمهورية، الأحد، ١١شباط، ٢٠٠١م.

٤٥- **شعر كرخ العذارى**، جريدة نبض الشباب، العدد١٧٢، السنة الرابعة، الإثنين، ٢١ آب، ٢٠٠٠م.

٤٦- **شعر بغداد في ملحمة الجهاد**، جريدة الجمهورية، الأربعاء، ١١ نيسان، ٢٠٠١م.

٤٧- **تكريم رئيس الجمهورية للجميلي**، جريدة العراق، العدد٣٧٧، الأحد ٢٢ آيار، ١٩٧٧م.

٤٨- **لقاء صحفي حول نقل الأعضاء للجميلي**، جريدة اليقظة الكويتية، الخميس، ٢٦ تشرين أول، ١٩٨٩، العدد٦٢٧٣.



الموضوع الصفحة